



جامعة وهران 2  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم  
في القانون العام

الصفقات العمومية وحماية البيئة  
في إطار التنمية المستدامة

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيدة(ة): سالم ليلي

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د. يلس شاوش بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
أ.د. بناصر يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مشرفا و مقررا
أ.د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
أ.د. خراجي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
أ.د. سعيدي الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيادة	عضوا مناقشا
أ.د. مشرفي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

## « Intitulé »

### Les marchés publics et la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable

#### Résumé :

Les marchés publics sont un outil important de la politique environnementale publique. Il est bien connu que le sujet des marchés publics implique l'acquisition de biens ou de services ou l'achèvement de travaux en s'appuyant sur des services et des produits pouvant avoir un impact négatif significatif sur l'environnement, donc les orienter vers le modèle de production et de consommation durables et répondre aux exigences de la protection de l'environnement est un impératif étant donné l'énorme pouvoir d'achat alloué aux marchés publics dans divers Des pays.

Si cela est fait, il deviendra un débouché important qui contribue à créer un véritable développement économique basé sur le respect des principes de transparence, de concurrence et d'égalité, et contribue également à la bonne gestion des deniers publics, à l'acquisition de biens et de services et à la réalisation des travaux au meilleur prix et sans préjudice de l'environnement. Ainsi, les marchés publics peuvent être orientés vers la protection de l'environnement en tant que moteur du développement durable.

**Mots clés:** Considérations environnementales - marchés publics - développement durable - politique publique environnementale - qualité de l'environnement

## « Title »

### Public procurement and environmental protection in the context of sustainable development

#### Abstract:

Public procurement is an important tool of public environmental policy. It is known that the issue of public procurement involves the acquisition of goods or services or the completion of works by relying on services and products that may have a negative impact on the environment, so directing them towards the pattern of sustainable production and consumption and responding to the requirements of environmental protection is an imperative given the enormous purchasing power allocated to public procurement in various Countries.

If this is done, it will become an important outlet that contributes to creating real economic development based on respect for the principles of transparency, competition and equality, and also contributes to the good management of public money, the acquisition of goods and services and the completion of works at the best price and without prejudice to the environment. Thus, public procurement can be directed towards protecting the environment as an engine for sustainable development.

**Key words:** Environmental considerations - public procurement - sustainable development - general environmental policy - environmental quality

## " العنوان "

### الصفات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

#### الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية أداة هامة من أدوات السياسة البيئية العامة. ومعلوم أن موضوع الصفقات العمومية ينطوي على اقتناء سلع أو خدمات أو إنجاز أشغال بالاعتماد على خدمات ومنتجات قد يكون لها تأثيراً سلبياً بالغا على البيئة، فإن توجيهها نحو نمط الإنتاج والاستهلاك المستدامين والاستجابة لمتطلبات حماية البيئة هي ضرورة حتمية نظراً للقوة الشرائية الهائلة المخصصة للصفقات العمومية في مختلف الدول.

فإذا تم ذلك، فإنها ستصبح منفذاً هاماً تساهم في خلق تنمية اقتصادية حقيقية تقوم على احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة، وتساهم كذلك في حسن تسيير المال العام واقتناء سلع وخدمات وإنجاز أشغال بأحسن سعر ودون المساس بالبيئة. وبالتالي يمكن توجيه الصفقات العمومية نحو حماية البيئة لتكون محركاً للتنمية المستدامة.

**كلمات مفتاحية:** اعتبارات بيئية - صفقات عمومية - تنمية مستدامة - سياسة بيئية عامة - جودة بيئية

# المقدمة

يُعتبر موضوع "حماية البيئة" من المواضيع الحديثة التي تحظى باهتمام كبير على جميع المستويات، الدولية منها والوطنية، الشيء الذي جعله موضوعاً محورياً جذاباً لكافة المجالات على اختلاف طبيعتها، سواء الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية، والسياسية، وأصبح كذلك الشغل الشاغل لمعظم الدراسات النظرية والتطبيقية قصد الوصول إلى سبل حماية وتحسين البيئة وكذا كيفية الحد من آثار التدهور والاستعمال اللاعقلاني للموارد البيئية.

نتج هذا الاهتمام عن تيقن الدول أن الحفاظ على البيئة يضمن لها الحفاظ على بقائها واستمرارها، وأن المشاكل البيئية هي نتيجة حتمية للطريقة التي تعاملت بها مع الموارد الطبيعية لتحقيق تنميتها الاقتصادية.

إذ أثبت الواقع البيئي حالياً أن الدول لم تكن حريصة على الانتفاع بالموارد الأولية المتاحة، فبينما تسابقت الدول الصناعية وخاصة الأوروبية منها منذ الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر (19)، على تحقيق التطور الصناعي وتوسيع عملية التصنيع إلى مناطق مختلفة من العالم من أجل استغلال الموارد الطبيعية والأسواق المتواجدة في تلك المناطق، وتحقيق أرباح متزايدة من خلال النمو الاقتصادي دون الالتفات إلى آثار عملية التصنيع على البيئة؛

عمدت الدول النامية بدورها إلى استغلال وتسخير مواردها الطبيعية لحساب أمنها الاقتصادي سعياً منها إلى الالتحاق بالدول الصناعية والتخلص من التبعية الاقتصادية، خاصةً وأنها كانت حديثة العهد بالاستقلال.

يدلّ هذا الوضع إجمالاً على أنه بينما كانت الدول المتقدمة تسعى إلى بلوغ أقصى درجات الرفاهية عن طريق تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، فإن الدول النامية من جهتها كانت تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية تضمن مستوى معيشي ملائم لشعوبها. إلا أن ما تأكدت منه مختلف هذه الدول هو ضرورة العمل على التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة؛ فالتنمية الحقيقية لن تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة، فلا يمكن للدول من جهة إيقاف التنمية الاقتصادية من أجل حماية البيئة كما لا يمكنها من جهة أخرى الاستمرار بالتنمية دون مراعاة الآثار الجانبية للمشاريع الاقتصادية، مما وُلد وعيا بيئياً لدى المجتمع الدولي والافتتاح أكثر فأكثر بعلاقة التأثير والتأثر بين البيئة والتنمية،

إذ لا يمكن حماية البيئة بدون موارد التنمية وبالمقابل لا يمكن الاستمرار في التنمية على أرضية بيئية ملوثة.

يكنُ الحل إذاً في الاعتراف أولاً بهذه العلاقة التلازمية مع استحالة الاستمرار في استنزاف الموارد الطبيعية، ثم أن تنتهج الدول بعد ذلك أسلوباً جديداً للتنمية يحل محل الأساليب التقليدية ويضع الروابط بين البيئة والتنمية لكي تستفيد منها الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

فإذا كان من المستحيل توقف الدول عن البحث عن سبل للتنمية الاقتصادية وتطويرها المستمر، فمن الأجدر توجيه هذه التنمية وجعلها تنميةً مستدامةً.

لهذا هيمن التوجه نحو التنمية المستدامة على كافة المجالات قصد تحقيق التوازن بين حق الأجيال الحالية والمستقبلية في استغلال أفضل للموارد الطبيعية، مما أدى إلى اقتحام آليات حماية البيئة لكافة المجالات، ومنها المجالات الاقتصادية، فأصبح تضمين المشاريع لآليات تكفل حماية البيئة أو على الأقل لا تؤدي إلى الإضرار بها، إجراءً إلزامياً يسمح لهذه المشاريع بالاستمرارية والتعامل والتفاعل الإيجابي مع البيئة.

انعكس هذا التوجه كذلك على مفهوم الوعي البيئي الذي تحوّل من كونه مجرد رد فعل وقائي حمائي ناتج عن إدراك المشاكل البيئية والبحث عن سبل الحد منها، إلى كونه توجه أو سلوك بيئي يقوم على تشجيع نمط الإنتاج والاستهلاك المستدامين قصد إنتاج واستهلاك منتجات ذات مواصفات بيئية.

يُقصد بالإنتاج والاستهلاك المستدامين أنه تغيير نمط أو طريقة الإنتاج والاستهلاك التقليدية التي كانت تنتهجها الدول واعتاد عليها المستهلك في إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها المتزايد وبأرخص الأسعار وبتقنيات غير آمنة بيئياً، وتوجيهها نحو إنتاج واستهلاك سلع وخدمات تعتمد على التنمية المستدامة لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية بطرق مستدامة دون الإضرار بالبيئة.

على سبيل المثال، التشجيع على إنتاج سلع تعتمد على المواد الأولية والموارد الطبيعية القابلة للتجديد كالمنتجات ذات الأصول النباتية والتي يمكن أن تتعرض للإتلاف بعد

الانتهاء من استعمالها بشكل لا يضر بالبيئة، مثل الأكياس البلاستيكية المصنوعة من مادة الذرة أو حبوب النشاء كبديل للأكياس التقليدية المصنوعة من المواد الزيتية غير المتجددة، أو كتشجيع استهلاك المنتجات التي تشتغل بنسبة قليلة من الطاقة، أو الاستهلاك الجماعي للمنتجات مثل استعمال وسائل النقل الجماعي بدلاً من المركبات الفردية.

المقصود إذن بالإنتاج والاستهلاك المستدامين ليس استهلاك المنتجات التي تم إنتاجها بواسطة تقنيات تكنولوجية متقدمة، بل هو التوجيه نحو اقتناء منتجات تم إنتاجها باستعمال طرق ووسائل لا تضر بالبيئة ثم استهلاكها كذلك بطريقة لا تضر بالبيئة.

يستدعي الاعتماد على نمط الإنتاج والاستهلاك المستدامين من طرف الدول الراغبة في ذلك إلى إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن مخططاتها وسياساتها البيئية العامة لجعلها تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة، عن طريق وضع إستراتيجية شاملة تهدف إلى جعل السياسات البيئية العامة جزءاً لا يتجزأ من تنميتها الاقتصادية، وهو ما لا يتحقق إلا بإدماج الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية لمختلف القطاعات العامة.

وكنموذج عن تطبيق هذا الإدماج فعلاً في السياسات العامة، برزت الصفقات العمومية كمجالٍ خصب يساهم في تعزيز هذا السلوك البيئي الإيجابي.

حيث تعتبر الصفقات العمومية من أهم الطرق العمومية لتحقيق الخطط والبرامج التنموية في القطاعات المختلفة<sup>1</sup>، وبالتالي يمكننا اعتبارها أداة من أدوات السياسة البيئية العامة لأنها تتيح إمكانية إدماج القضايا البيئية ضمن السياسات العامة انطلاقاً من كون الصفقات العمومية هي عملية تسعى من خلالها الدولة إلى الحصول على سلع وخدمات وأشغال تكون لها في كثير من الأحيان آثاراً سلبية على البيئة.

---

<sup>1</sup> - عرّف المشرع التنظيمي الجزائري الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

لهذا شكّل طرح إدماج الاعتبارات البيئية في مجالٍ يسيطر عليه معيار "السعر الأقل" بغض النظر عما ينتج من تبعات بيئية عن هذا المعيار، تطوراً ايجابياً نحو إدماج القضايا البيئية في السياسات العامة.

أما عن أهمية الصفقات العمومية بالنسبة للتنمية المستدامة وعن فعاليتها في حماية البيئة، وعن سبب اختيار مجال الصفقات العمومية لإدماج الاعتبارات البيئية ضمنه للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، فانطلاقاً من كون الصفقات العمومية تتمتع بقوة شرائية هائلة تمثل نسبة 12% من الناتج المحلي الإجمالي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما تقدر المبالغ المالية التي تنفقها الدول بمختلف أنحاء العالم على الصفقات العمومية بـ 09 تريليون دولار سنوياً، وهو ما يعني أن معدل الإنفاق العام على الصفقات العمومية يشكل ما بين 12% إلى 20% من ناتج الدخل القومي للدول في العالم.<sup>1</sup>

كان من الطبيعي التفكير في استغلال هذه القوة الشرائية الهائلة في تعزيز حماية البيئة من خلال التوجه أكثر فأكثر نحو اقتناء سلع وخدمات، أو إنجاز أشغال بطريقة لا تضر بالبيئة.

ومعلومٌ أن موضوع الصفقات العمومية ينطوي على اقتناء سلع أو خدمات أو إنجاز أشغال بالاعتماد على خدمات ومنتجات مختلفة تبدأ من الأقلام وعلب بلاستيكية إلى السيارات وأجهزة التآييث أو حتى منتجات تجهيز ضخمة مثل المولدات الكهربائية ووسائل دفاع... قد تكون منتجات صديقة للبيئة كما قد تكون العكس تماماً.<sup>2</sup>

فإذا تم توجيه القدرة الشرائية للمصالح المتعاقدة نحو أنماط جديدة من الإنتاج والاستهلاك عبر تنفيذ أشغال أو اقتناء سلع وخدمات تأخذ بعين الاعتبار مفهوم التنمية مستدامة طيلة دورة حياة المنتج، فيمكن أن تدفع عملية إبرام الصفقات العمومية التي تأخذ العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بعين الاعتبار عجلة الاستدامة، كالقدرة على التحكم في

<sup>1</sup> - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المنهجية الخاصة بتقييم نظم المشتريات (MAPS)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جويلية 2016، ص01.

<sup>2</sup> - OCDE (Organisation de coopération et de développement économiques): Marchés publics et environnement « Problèmes et solutions pratiques », OCDE 2000, p.17.

مستوى استهلاك الطاقة والتوجيه نحو استهلاك الطاقات المتجددة دون غيرها، أو تشجيع تدوير المنتجات وإعادة استعمال النفايات.

وهذا ما يؤكد على أهمية الصفقات العمومية التي تحترم البيئة كمحرك للتنمية المستدامة، ويؤكد بالتبعية أهمية الدراسة والبحث في موضوع " الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" خصوصا وأن:

- الدول التي انخرطت في مسار يُعنى بحماية البيئة تسعى كذلك إلى إرساء الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مما يجعل من هذا الموضوع حرياً بالتطرق إليه خاصة أمام التطور التشريعي الذي عرفته المنظومة القانونية، سواء تلك المتعلقة بحماية البيئة أو المتعلقة بالصفقات العمومية، على المستويين الدولي والداخلي، من خلال العديد من النصوص القانونية التي كرسّت بشكل مباشر أو غير مباشر ضرورة إدماج حماية البيئة في الصفقات العمومية.
- الصفقات العمومية تعتبر آلية هامة من الآليات المتاحة لدى الدول لإرساء الاستثمارات الكبرى وإحداث المشاريع التي تستهلك اعتمادات مالية ضخمة من ميزانية الدول، أين يمكن لهذه المشاريع أن تحدث فارقاً في موقف الدول في تأثيرها على البيئة، سواء كان تأثيراً إيجابياً متى أخذت مصلحة البيئة بعين الاعتبار، أو كان تأثيراً سلبياً إذا تم تجاهل البيئة.
- الصفقات العمومية تُعد مثالا لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي، لما لها من قدرة في التأثير على نوعية الإنتاج والاستهلاك والتوجه أكثر فأكثر نحو الإنتاج والاستهلاك المستدامين. وهذا عن طريق التدخل في سلوكيات المصلحة المتعاقدة من ناحية والمتعامل المتعاقد معها من ناحية أخرى، باعتبارهما أطراف الصفقة العمومية، وتوجيههم نحو شراء واقتناء كل ما هو منتج صديق للبيئة، أو اقتناء الوسائل التي لا يصدر عنها غازات سامة، أو الوسائل التي تعتمد في تسييرها على طرق لترشيد استهلاك الطاقة مثلاً.



يمثل هذا التوجه الأخير بدوره عاملاً مؤثراً على سلوكيات المتعاملين في القطاع الخاص، إذ من الممكن أن يشكل إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية حافزاً لهم للقيام بدورهم في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن نشاطاتهم الاقتصادية.

وهو نفس الحافز الذي استغلته الدول، خاصة الدول الأوروبية أين ظهرت فكرة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية لأول مرة، لتغيير الواقع البيئي نحو الأفضل والوصول إلى تحقيق أنماط استهلاك أكثر حفاظاً على البيئة بما أن حماية البيئة أصبحت من أولى اهتمامات ومتطلبات الدول في الوقت الحالي.

وهو الأمر الذي يفسر ظهور فكرة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية أولاً على المستوى الدولي ثم انتقالها إلى المستوى الداخلي للدول وتأثر مختلف التشريعات الداخلية بها، ومنها التشريع الجزائري الذي حاول مواكبة هذا التوجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.<sup>1</sup>

اعترف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بقدرة الصفقات العمومية في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عندما أدرج الاعتبارات البيئية من بين الشروط الواجب الالتزام بها والتحقق منها طيلة المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية لاختيار العرض المناسب اقتصادياً، بالرغم من أن هذا المرسوم الرئاسي سبقته محاولات محتشمة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية في إطار المراسيم الرئاسية السابقة له<sup>2</sup>، لكنها لم تخرج عن إطار البيانات التكميلية التي يجب أن يوفرها كل مرشح محتمل للصفقة العمومية.

لهذا يمكننا القول أن التكريس التشريعي الجدي لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية جاء بدءاً من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، إذ لم تكن اعتبارات حماية البيئة واضحة بشكل جلي وصريح في تنظيم الصفقات العمومية، حتى وإن سبق إدراجها في بعض النصوص القانونية المنفصلة عن مجال الصفقات العمومية،

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سنتطرق لهذه المراسيم الرئاسية في إطار دراسة المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر، في الصفحة 98 وما بعدها من الأطروحة.

لكن لها علاقة مباشرة معها، فهي لم ترق إلى مستوى إلزام المصالح المتعاقدة بإدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن دفاتر الشروط، ومثالها القوانين المتعلقة بدراسة التأثير واستخراج بعض الرخص في المشاريع التي لها تأثير على البيئة.<sup>1</sup>

وعلى كل حال يبقى من المهم، إلى جانب توفير الإطار القانوني والنظري، تحديد الكيفية التي تُمكن الصفقات العمومية من المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة وتحديد كيفية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية لنتقل من مجرد نصوص قانونية إلى إجراءات عملية متضمنة في دفاتر الشروط، وهذا قصد تحسين الفعالية الاقتصادية للسياسات البيئية العامة. فالأمر إذن لا يتعلق بطرح حدود للتنمية الاقتصادية ولكن بإعادة توجيهها تبعا لمعايير واعتبارات بيئية.

يُقصد بالاعتبارات البيئية، تلك المعايير والشروط ذات الطابع البيئي التي يجب توافرها في المنتجات طيلة حياة كل منتج بدءاً من أول مرحلة من مراحل الإنتاج إلى غاية تحديد كيفية استهلاكه والتخلص منه بطريقة لا تضر بالبيئة، أي أنها شروط بيئية تتدخل في كل مراحل إنتاج السلع وأسلوب الإنتاج وتحديد النسب القصوى للمواد المضرة والسامة المسموح بها، وحتى في طريقة التغليف والمواد المستعملة في التغليف وكيفيات التعامل والتخلص من مواد التغليف.

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المعايير البيئية إلى أربعة أصناف يشمل كل صنف منها مرحلة من مراحل حياة المنتج على النحو الآتي:

### **1- معايير نوعية البيئة/جودة البيئة *les normes de qualité de l'environnement***

وهي تعد معايير عامة تصف حالة البيئة وتشتت حدودا قصوى للتلوث أو الإزعاج التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبلي للتلوث أو في جزء منه<sup>2</sup>، فهي ترتبط إذاً بغايات

---

<sup>1</sup> - نذكر على وجه الخصوص: - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، حدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

<sup>2</sup> - عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز: إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية

محددة مسبقا يرجى بلوغها، بحيث تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث<sup>1</sup> كتحديد نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء<sup>2</sup>، وقياس ما إذا كانت هذه النسب ضمن الحدود القانونية المسموح بها لمعرفة كيفية تجنب المخاطر التي يمكن أن تتجم عن تجاوز هذه النسب أو التخفيف من حدتها، وبالتالي التحكم في آثار تنفيذ المشاريع واستغلالها للموارد الطبيعية على نحو لا يضر بالأوساط المستقبلية.

## 2- معايير الانبعاثات *Les normes des émissions*

وهي معايير تحدد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مادة معينة خلال وحدة زمنية معينة أو أثناء دورة تشغيل معينة، ومن تم يكون تأثيرها كبير على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج معينة تقلل كمية الملوثات المنبعثة. تُطبق معايير الانبعاث في أغلب الأحيان على المنشآت الثابتة كالمصانع<sup>3</sup> مما يسمح بحماية البيئة والتحكم في آثار النشاط الصناعي المتزايد، كتحديد القيم القصوى للانبعاثات الغازية والسائلة والصلبة في الجو، على سبيل المثال يجب ألا تتجاوز نسبة انبعاث أكسيد الآزوت في الجو 150 مليغرام في طن متر مكعب في النشاط المتعلق بالملاحة والجير المائي<sup>4</sup>.

## 3- معايير متعلقة بالإنتاج *Les normes des productions*

وهي معايير تنظم الطرق والأساليب الواجب إتباعها في عملية الإنتاج، مثل نوع آلات ومعدات الإنتاج ومدى مراعاتها للبيئة كالألات التي تعمل بالطاقة المتجددة أو التي

---

في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20-21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 54.

<sup>1</sup> - بوذريع صاليجة: دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 السداسي الثاني 2017، ص 100.

<sup>2</sup> - على سبيل المثال تحديد القيم القصوى لغاز أكسيد الكربون الصادر عن السيارات الخاصة بنزين، ديزال والتي لا يجب أن تتجاوز 2.3 غرام في الكيلومتر الواحد.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-410 مؤرخ في 02 نوفمبر 2003، متعلق بتحديد القيم القصوى للغازات السامة الصادر عن السيارات، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 09 نوفمبر 2003.

<sup>3</sup> - عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز: مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006، متعلق بتنظيم الانبعاثات الغازية والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 16 أبريل 2006.

تستهلك أقل نسبة من الكهرباء مثلا، وكذا كيفية التخلص من النفايات الناتجة عن عملية التصنيع بطريقة سليمة لا تضر البيئة.

#### 4- معايير متعلقة بالمنتجات *Les normes des produits*

وهي معايير تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتجات قصد منع التدهور البيئي وحماية المستهلك من التلوث البيئي المباشر عند كل استعمال لسلعة أو لمنتج ما، نظرا لما قد يحتويه هذا الأخير من مواد مضرّة بالإنسان وكذا بباقي الكائنات الحية، على أن تقوم هذه المعايير بتحديد وتوضيح على وجه الخصوص الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات والنسب القصوى للمواد الكيميائية المسموح بها مثلا نسبة الكبريت في عوادم السيارات، نسبة الرصاص في البنزين، القواعد الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلوين، كيفية التخلص والتصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة التدوير أو إعادة الاستخدام.<sup>1</sup>

وبطبيعة الحال لا يكفي فقط الوقوف على مفهوم الاعتبارات البيئية، إذ يجدر بنا كذلك التعرف على كيفية إدماج هذه الاعتبارات ضمن مراحل إبرام الصفقة العمومية، وعلى الآليات القانونية الكفيلة بذلك، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه دون:

- الوقوف على الجهود والمؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة باعتبارها أولى المساعي التي نادت ثم تبنت سياسة إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، والنظر في مدى مساهمة التشريعات الداخلية لها.
- الإطلاع على تجارب بعض الدول التي أدمجت فعلا الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية وأثر ذلك على وضعها الاقتصادي، خاصة تلك التي نصت تشريعاتها صراحة على مبدأ الإدماج البيئي، وهذا للاستفادة من كيفية تطبيق هذا المبدأ. ثم إسقاط هذه التجارب على التشريع الجزائري وأين هو من هذه التطورات لحماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة، خاصة وأن التشريع المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية عرف تعديلات كثيرة.
- الرجوع إلى أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع للنظر في محتواها ومدى حرصها على التوجه نحو إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز: مرجع سابق، ص 54.

- الرجوع إلى أهم الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع للنظر في تطبيقها للتوجهات الجديدة في مجال الصفقات العمومية، ومدى إقرارها لمكانة الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية.
- الاعتماد على الإحصائيات والمعلومات العملية المستقاة من وثائق رسمية ذات صلة بالموضوع لتدعيم المعطيات النظرية، كدفاطر الشروط، للنظر في مدى تضمينها للاعتبارات البيئية.
- الوقوف على علاقة الصفقات العمومية بحماية البيئة بالتحديد التي أصبحت من الضروريات الحديثة التي تتطلبها مقتضيات حماية البيئة إعمالاً لمبدأ الإدماج البيئي، وصولاً إلى تقييم عملية الإدماج إذا كانت تشكل فعلاً حافزاً جدياً لتحقيق التنمية المستدامة أم لا، دون أن يعني ذلك الخوض في سرد القواعد المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية أو الوسائل القانونية التي أتاحتها الدول لحماية البيئة التي سبق وأن كانت محل دراسات عديدة. لأجل ذلك جاءت إشكاليتنا كالاتي:

## **كيف يتم توجيه الصفقات العمومية وفق مقتضيات حماية البيئة حتى تكون محركاً فعلياً للتنمية المستدامة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على الخطة التالية:

### **الباب الأول: حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة**

**الفصل الأول: الاعتراف التدريجي بحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية**

**الفصل الثاني: فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة**

### **الباب الثاني: توجيه مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق اعتبارات حماية البيئة**

**الفصل الأول: ضوابط إعداد الصفقات العمومية وفق اعتبارات حماية البيئة**

**الفصل الثاني: ضوابط اختيار المتعامل المتعاقد وفق اعتبارات حماية البيئة**

## الباب الأول

حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية

في إطار التنمية المستدامة

يعكس موضوع حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية ضرورة التكامل والتبادل بين البيئة والتنمية من خلال إدماج الاعتبارات البيئية في عملية التخطيط وإعداد البرامج التنموية، وكذا دراسة البعد البيئي بشكل متكامل مع البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي لتحقيق تنمية مستدامة شاملة.

هذا يعني أن إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية يُترجم البحث عن وسائل وطرق جديدة لتحسين الفعالية الاقتصادية للسياسات البيئية العامة، وأن الجمع بين مبدأ الإدماج البيئي والحق في التنمية يتطلب ليس فقط الاهتمام بتلبية حاجات الأجيال الحالية وإنما حاجات الأجيال المستقبلية كذلك لضمان الاستخدام الدائم والعادل للموارد الطبيعية.

لهذا لم يكن اعتراف الدول بضرورة إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية بالأمر السهل أو وليد اللحظة، إذ أن هذا الاعتراف جاء تدريجياً وعبر مراحل نتجت عن جهود قضائية وأخرى قانونية ظهرت على المستوى الدولي أولاً، ثم تبنتها العديد من الدول ضمن تشريعاتها الداخلية، وهذا بعد الاقتناع بأن إدماج الاعتبارات البيئية في جميع السياسات العامة هو مطلب أساسي لضمان التنمية المستدامة، وأن الصفقات العمومية إذا ما وُجّهت نحو هدف حماية البيئة فإنها ستكون أداة فعالة لتنفيذ السياسات العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

رغم أن هناك من الدول التي لا تزال في طور المحاولة أو التجربة المحتشمة لعملية الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية، ومنها التجربة الوطنية في إدماج حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية. فالواقع أن هناك تطور قانوني لا بأس به في هذا الإطار، لكنه لم يتعد بضع مواد قانونية تخللت المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية دون أن تكون هناك خطوات عملية جدية نحو التطبيق الفعلي لهذا الإدماج.

وهو يحول دون الحديث عن فعالية إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في الجزائر لكون التطبيق العملي للنصوص القانونية هو التي يحدد في المقام الأول مدى فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة، وما هي النتائج المسجلة بعد إبرام صفقات تأخذ بعين الاعتبار معايير حماية البيئة.

ولاحتواء كل هذه النقاط، قمنا بتقسيم الباب الأول من هذه الأطروحة إلى فصلين، نتناول في **الفصل الأول** منه الدواعي والجهود التي ساهمت تدريجيا في الاعتراف بمبدأ الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية، من خلال معرفة ما هي الدواعي التي أدت إلى الاقتناع بدور الصفقات العمومية في حماية البيئة، وما هي الجهود المبذولة في سبيل ذلك.

بينما نتناول في **الفصل الثاني** فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة، إذ يأتي بعد الاعتراف بدور الصفقات العمومية في حماية البيئة، معرفة مدى فعاليتها في ذلك، بحيث سنقوم بتبيان دور الصفقات العمومية في حماية البيئة من خلال الموازنة بين مخاطر الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية وبين فعاليته، لنصل في الأخير إلى دراسة تجارب عملية لعدة دول والتي ترجح فعالية هذا الإدماج.



## الفصل الأول

الاعتراف التدريجي بحماية البيئة

ضمن الصفقات العمومية

يجد الاعتراف بإمكانية حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية مرجعه في الاعتراف بكون الصفقات العمومية من الأدوات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تساهم في تحسين الفعالية البيئية للسياسات العامة، وبالتالي تساهم كذلك في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

لذلك وجدت الدول نفسها أمام عدة دواعي تؤدي إلى ضرورة الاعتراف بأهمية إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية (المبحث الأول).

غير أن هذا الاعتراف جاء تدريجياً نتيجة جهود قضائية وقانونية متفرقة لم تتجسد فعليا إلا بدايةً من سنة 2002. وهو تاريخ أول قرار قضائي اعترف صراحة بشرعية إدماج المعايير البيئية ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية، رغم وجود عدة محاولات سابقة نادت بإمكانية إدماج البيئة في عمليات التخطيط الاقتصادية وعند وضع السياسات العامة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### دواعي إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية

تعمل الدول على أن تراعي في عمليات صنع القرار، اعتبارات التنمية المستدامة، وأن يشمل ذلك القرارات المتعلقة بتخطيط التنمية البيئية على الصعيدين الوطني والمحلي في عملية إبرام الصفقات العمومية، كما يشمل اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتشجيع وضع سياسات للصفقات العمومية تقوم على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئياً ونشرها.<sup>1</sup>

أي أن إدماج الاعتبارات البيئية في عملية إبرام الصفقات العمومية تُترجم البحث عن وسائل وطرق جديدة لتحسين الفعالية الاقتصادية للسياسات البيئية العامة، فالأمر لا يتعلق إذن بطرح حدود للتنمية الاقتصادية ولكن بإعادة توجيهها تبعاً لمعايير بيئية، وهذا ما يفسر العلاقة الخصوصية التي توحد حماية البيئة والتنمية المستدامة.<sup>2</sup> مما يبين لنا أن التنمية المستدامة هي السبب الأول الذي من أجل تحقيقه تم إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، وأن تطبيق مبدأ الإدماج البيئي في هذه الحالة هو ضرورة أملتتها التنمية المستدامة (المطلب الأول). إلى جانب كونه الرابط المباشر بين الصفقات العمومية وبين السياسات البيئية العامة، وسبباً في توجيه الصفقات العمومية كأداة من أدوات السياسات البيئية العامة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: اعتمدت في الجلسة العامة 17 ، المنعقدة في 04 سبتمبر

2002 ، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا.

<sup>2</sup> - Agathe VAN LANG: Droit de l'environnement, Presses Universitaires de France, 3ème édition, Paris, 2011, p.202.

## المطلب الأول

### مبدأ الإدماج البيئي في الصفقات العمومية: ضرورة أمتها التنمية المستدامة

اقتنعت الدول حاليا على اختلاف مستويات نموها الاقتصادي أن إدماج الاعتبارات البيئية في جميع القرارات العمومية هو مطلب أساسي لضمان التنمية المستدامة. غير أن تحقيق هذه التنمية يتطلب مزيجا من السياسات العامة الجيدة التي تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحددة لدولة ما<sup>1</sup>، وتكون الصفقات العمومية - إذا ما نفذت بفعالية- أداة مكملة لهذه السياسات العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. فمن المهم تحديد الكيفية التي تُمكن الصفقات العمومية من المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة. لذلك هناك مجهودات مبذولة حاليا حول كيفية إدماج أهداف التنمية المستدامة في الصفقات العمومية. فمبدأ الإدماج أصبح كلمة مفتاحية ووسيلة للتوافق بين الاقتصاد والبيئة.<sup>2</sup>

لذلك سنتناول العلاقة بين الصفقات العمومية ومبدأ الإدماج البيئي باعتبار أن الصفقات العمومية أصبح ينظر إليها كمثال لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي (الفرع الأول) ثم ننتقل إلى مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها هي الهدف المراد تحقيقه من وراء هذا الإدماج (الفرع الثاني) لنبين في الأخير مدى قدرة الصفقات العمومية على تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثالث).

---

<sup>1</sup> - أمانة الأونكتاد: دور سياسة المنافسة في تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف 06-10 جويلية 2015، ص06.

<sup>2</sup> - OCDE: Marchés publics et environnement – Problèmes et solutions pratique, OCDE 2000, p.16.

## الفرع الأول

### الصفات العمومية كمثال لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي

تعتبر الصفات العمومية أحسن مثال لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، لكن كيف يمكن إعمال مبدأ الإدماج البيئي في مجال يكون المعيار الأساسي فيه هو السعر، أي الشراء بأقل تكلفة؟

يفيد مصطلح " إدماج " عموماً معنى الاختلاط، الإشتراك، والتكامل، وهو نفس المعنى الذي يقوم عليه في مجال حماية البيئة بما يفيد إشراك الأهداف البيئية مع الأهداف المسطرة في شتى المجالات مُنتجا بذلك مبدأ " الإدماج البيئي " <sup>1</sup>.

وبالتالي يقصد بمبدأ الإدماج البيئي أن تؤخذ الاعتبارات والمعايير البيئية بعين الاعتبار في جميع المجالات والنشاطات التي تقوم بها السلطات العمومية وهي بصدد تخطيط وتطوير وتنفيذ نشاطاتها.

أصبح من الواضح أن الاهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية مرتبط بمدى توفير الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبدأ الإدماج البيئي، وهو ما أكدته مختلف المحافل الدولية، والقضاء الدولي والأوروبي، والتشريع الوطني على النحو الآتي:

#### 01- على مستوى الإعلانات الدولية

يعود الفضل في تكريس مبدأ الإدماج البيئي إلى "إعلان ستوكهولم" الذي خرج به مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم سنة 1972<sup>2</sup>، من خلال المبدأ رقم ثلاثة عشر (13)

<sup>1</sup> - Arnaud COMOLET, Aline DECONINCK: Le principe d'intégration - Historique et interprétation, Revue européenne de Droit de l'environnement, n°2, 2001, p.160.

<sup>2</sup> - يعتبر مؤتمر استوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية) أول خطوة عالمية جدية تُعنى بالبيئة ومشاكلها؛ تم اتخاذها بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 1346 (د-45)، المؤرخ في 30 جويلية 1968، والذي أوصى الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القضايا البيئية؛ وفعلاً عقد مؤتمر استوكهولم بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2398 (د-23)، المؤرخ في 03 ديسمبر 1968،

منه الذي حدد المكانة الهامة التي يجب أن تحتلها حماية البيئة في ظل مخططات التنمية الاقتصادية مؤكداً على ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في ظل سياسات التنمية كما يلي: "من أجل عقلنة تسيير الموارد وكذلك تحسين البيئة، على الدول تبني مفهوم يدمج وينظم مخططاتها التنموية بشكل ينسجم مع ضرورة حماية و تحسين البيئة في إطار مصلحة الشعوب".<sup>1</sup>

ثم تطور مبدأ الإدماج البيئي خاصة في نهاية الثمانينات مع ظهور مفهوم "التنمية المستدامة" فلم يعد يُنظر إليه كغاية في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.<sup>2</sup> حيث أكد تقرير لجنة برونتلاند Commission Bruntland سنة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" أن مفهوم التنمية المستدامة يقدم إطاراً للجمع بين السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية، فتكامل البيئة مع التنمية أمر مطلوب في جميع الدول، ويتطلب السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة تغيير السياسات المحلية لكل الشعوب.<sup>3</sup> وهو نفس ما ذهب إليه مؤتمر ريو<sup>4</sup> المنعقد سنة 1992 من خلال المبدأ الرابع (04) منه<sup>1</sup>، الذي نص على أنه: " من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن

---

في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972، بمدينة استوكهولم بالسويد، شارك فيه 6000 شخصاً يمثلون 113 دولة، وأسفر المؤتمر عن إعلان استوكهولم يتضمن 26 مبدأً.

- منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

<http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences> , consulté le 01-07-2017

<sup>1</sup> - Jacqueline MORAND DEVILLER et Jean Claude BENICHOT : Mondialisation et globalisation des concepts juridiques- L'exemple du Droit de l'environnement, IRJS édition, Paris 2010, p.299.

<sup>2</sup> - Pierre-Yves CADIOU : Le Droit de L'urbanisme et les zonages écologique, contribution à l'étude de l'intégration de la protection des espaces naturels, thèse de doctorat, école doctorale des sciences de la mer, université Bretagne Occidentale, juin 2008, p.07.

<sup>3</sup> - صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص57.

<sup>4</sup> - عُقد مؤتمر ريو (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988، في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992، بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، عرف بـ **قمة الأرض**، اعتمدت ثلاث اتفاقات رئيسية تتمثل في:

- إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وهو سلسلة من المبادئ التي تعرفت عليها ومسؤوليات الدول في هذا المجال؛

- جدول أعمال القرن 21، وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة؛

- بيان مبادئ الغابات، وهو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم.

تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها<sup>2</sup>. ولأجل ذلك خصص جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (21) المنبثق عن مؤتمر ريو فصلاً كاملاً (الفصل الثامن) لمتطلبات إدماج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرار.<sup>3</sup>

ما نلاحظه من تعريفي مبدأ الإدماج المعتمد ما بين مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو هو التغيير الواضح في المفهوم بمرور 20 سنة، فإذا كان مبدأ الإدماج المنصوص عليه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 يوجب أن تكون التنمية متناسقة مع المحافظة على البيئة، فمؤتمر ريو سنة 1992 اعتبر أن حماية البيئة انتهت من كونها مجرد هدف وأنه لا يمكن المحافظة على هذا الهدف إلا في حالة مساهمته في التنمية، مثلما أكد عليه مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ سنة 2002<sup>4</sup>، بضرورة إدماج البيئة في العمليات التنموية باعتبارها أحد الدعائم الأساسية للتنمية المستدامة.

## 02 - على المستوى الأوروبي

تبنى بالنسبة للاتحاد الأوروبي مبدأ الإدماج البيئي في إطار اتفاقية روما ضمن العمل الأوروبي الموحد *L'Acte unique européen* سنة 1987، بموجب المادة السادسة (06) منه، ثم في إطار اتفاقية ماستريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي سنة 1992<sup>5</sup>، بموجب

---

كما تم في المؤتمر التوقيع على معاهدين متعددي الأطراف وهما: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي، في حين لم تكن المعاهدة الخاصة بالتصحر جاهزة حينها ولم يتم التوقيع عليها حتى سنة 1992.

- منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

<http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences> , consulté le 01-07-2017

- Jacqueline MORAND DEVILLER et Jean Claude BENICHOT : Op.cit, p.302.

<sup>1</sup> - Didier PEREIRA: Evaluez vos connaissances sur l'environnement et le développement durable -Vous et les enjeux planétaires de demain, publibook, Paris, 2007, p.148.

<sup>2</sup> - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ: إعلان رقم (E/CN.17/1997/8)، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أبريل 1997، ص10.

<sup>3</sup> - Arnaud COMOLET, Aline DECONINCK: Op.cit, p.152.

<sup>4</sup> - عقد مؤتمر جوهانسبورغ (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة) بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/199، المؤرخ في 20 ديسمبر 2000، في الفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، بمدينة جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا، يطلق عليه أحياناً اسم مؤتمر ريو+10، واستعرض فيه التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن مؤتمر ريو سنة 1992، كما شملت الوثيقة الختامية إعلان جوهانسبورغ وخطة للتنفيذ.

<sup>5</sup> - Arnaud COMOLET, Aline DECONINCK: Op.cit, p.154.

المادة السابعة والثلاثين (37) منها، بأن متطلبات حماية البيئة يجب أن تكون مُدمجة في تعريف وتنفيذ السياسات الأخرى للمجموعة الأوروبية<sup>1</sup>. لكن بالرغم من أن هذه المادة قد أظرت ضرورة أخذ حماية البيئة بعين الاعتبار بإدماجها في كل النشاطات التي ستقوم بها دول الاتحاد الأوروبي إلا أنها لم تبين كليات أو آليات هذا الإدماج.<sup>2</sup>

### 03- على مستوى القضاء الدولي والأوروبي

عبر القضاء الدولي في عدة مناسبات عن موقفه الداعم لمبدأ الإدماج البيئي في وضع وتنفيذ السياسات التنموية والاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، ومن ذلك ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية مصانع الورق بين الأرجنتين والأوروغواي، بتاريخ 13 جويلية 2006.

إضافة إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة التحكيم الأوروبية الصادر في قضية السكة الحديدية الراين "Rhin de fer"، بتاريخ 24 سبتمبر 2005، الذي أكد فيها على ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في تعريف ووضع السياسات الاقتصادية، وأن مبدأ الإدماج البيئي مبدأ أساسي وأصيل في القانون الدولي، يهدف إلى تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة.<sup>3</sup>

بينما يعتبر القضاء الأوروبي الجهة القضائية الدولية الأكثر جرأة في التصدي للقضايا ذات البعد البيئي<sup>4</sup>، وأول جهة قضائية تقر بإدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية صراحة، وذلك في قضيتين شهيرتين هما على التوالي: قضية *Concordia bus Finland* ثم في قضية *EVN AG Wienstrom*<sup>5</sup> اللتان اشترطتا أن يكون المعيار البيئي

<sup>1</sup> - Selon l'article 37 du traité de Maastricht en 1992 : « les exigences en matière de protection de l'environnement doivent être intégrées dans la définition et la mise en œuvre des autres politiques de la Communauté ».

- Traité de Maastricht 1992 : Signé par l'ensemble des douze États membres de la Communauté économique européenne à Maastricht, le 7 février 1992, après un accord conclu lors du Conseil européen de Maastricht, en décembre 1991, et est entré en vigueur le 1<sup>er</sup> novembre 1993.

<sup>2</sup> - Arnaud COMOLET, Aline DECONINCK: Op.cit, p.155.

<sup>3</sup> - Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Sandrine MALJEAN-DUBOIS : Principes du droit international de l'environnement, Juris-Classeur « Environnement et développement durable », fascicule n°146-15, janvier 2011, p.04.

- انظر صفحة 32 وما يليها من نفس الفصل لمزيد من التفصيل في هذه القضايا.

<sup>4</sup> - Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Sandrine MALJEAN-DUBOIS : Op.cit, p.04

<sup>5</sup> - Agathe VAN LANG: Op.cit, p.203.



له علاقة مع موضوع الصفقة، وأن يكون منصوصا عليه في دفتر الشروط، وأن يتم احترام مبدأ عدم التمييز، مع عدم منح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة في اختيار العروض.<sup>1</sup>

#### 04- على المستوى الوطني

عرّف المشرع الجزائري، في محاولة منه لمسايرة التطور الذي عرفته حماية البيئة والتنمية المستدامة على المستوى الدولي، مبدأ الإدماج البيئي ضمن القانون رقم 03-10<sup>2</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بموجب المادة الثالثة (03) منه بقولها بأنه المبدأ: "الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"<sup>3</sup>.

يتضح لنا من مفهوم هذه المادة أن المخططات والبرامج القطاعية مجبرة على إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة، ومنها المخططات والبرامج القطاعية التي تكون موضوعا للصفقات العمومية، الشيء الذي يجعل منها وسيلة ضرورية لتحقيق الحماية الوقائية للبيئة.

إذن يعكس هذا المبدأ ضرورة التكامل والتبادل بين البيئة والتنمية من خلال إدماج الاعتبارات البيئية في عملية التخطيط وإعداد البرامج التنموية، وكذا دراسة البعد البيئي بشكل متكامل مع البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي لتحقيق تنمية مستدامة شاملة.

تعد الصفقات العمومية مثالا لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي لما لها من قدرة في التأثير على نوعية الإنتاج والاستهلاك والتوجه أكثر فأكثر نحو الإنتاج والاستهلاك المستدامين، عن طريق التدخل في سلوكيات المصلحة المتعاقدة من جهة والمتعامل المتعاقد معها من جهة أخرى، وتوجيههم نحو شراء واقتناء كل ما هو منتج صديق للبيئة وتبادل المنتجات النظيفة كالمنتجات التي يمكن رسكلتها، أو الوسائل التي لا يصدر عنها غازات سامة، أو

<sup>1</sup>- وهو ما سنتناوله بالتفصيل في إطار الجهود القضائية لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية في المبحث الثاني من نفس الفصل من هذه الأطروحة، صفحة 79 وما يليها.

<sup>2</sup>- قانون رقم 03-10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- المادة 03 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

تلك التي تعتمد على مصادر طاقة متجددة، أو الوسائل التي تعتمد في تسييرها على طرق لترشيد استهلاك الطاقة...

وهو توجه يمثل بدوره عاملا مؤثرا في المستقبل على سلوكيات المتعاملين في القطاع الخاص، إذ من الممكن أن يشكل إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية حافزا لهم للقيام بدورهم في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن نشاطاتهم الاقتصادية.

## الفرع الثاني

### مفهوم التنمية المستدامة

جاء في الفقرة السادسة (06) من إعلان ستوكهولم سنة 1972: " لقد بلغنا نقطة تاريخية تحتم علينا أن نصوغ إجراءاتنا في العالم أجمع متوخين أشد الحرص بشأن عواقبها البيئية، إن الجهل أو اللامبالاة قد يؤديان بنا إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن علاجه ببيئة الأرض التي هي عماد حياتنا ورفاهيتنا. وعلى العكس من ذلك، يمكن من خلال المعرفة الأكمل وتوخي الحكمة في العمل أن نحقق لأنفسنا ولذريتنا حياة أفضل في بيئة أكثر تلاءما مع احتياجات البشر وآمالهم... إن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا لتحقيقه".<sup>1</sup>

إذن التنمية المستدامة كانت ولا تزال أساسا لتطوير الاستراتيجيات البيئية الحديثة وحماية الموارد الطبيعية التي تلبى احتياجات الأجيال الحالية والأجيال القادمة<sup>2</sup> على حد سواء. فهي نموذج تفكير جديد يركز على الوعي بضرورة الحفاظ على بيئتنا<sup>3</sup>. فكيف ظهرت فكرة التنمية المستدامة (أولا) كيف تطور مفهومها وما هي العوامل التي ساعدت على انتشارها (ثانيا) وكيف تعامل القضاء الدولي مع مفهوم التنمية المستدامة (ثالثا).

<sup>1</sup> - بعض ما جاء في الفقرة 06 من إعلان استوكهولم سنة 1972

[https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/1/Declaration\\_finale\\_conference\\_stockholm\\_1972.pdf](https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/1/Declaration_finale_conference_stockholm_1972.pdf) , consulté le 01-07-2017.

<sup>2</sup> - P. Thangavel, G. Sridevi: Environmental Sustainability - Role of Green Technologies, Springer India, 2015, p.v.

<sup>3</sup> - Geneviève FERONE, Dominique DEBAS, Anne-Sophie GENIN avec Guy HERVIER, Jihane BEZZARI, Hervé PAILHOLE: Ce que développement durable veut dire, 2<sup>ème</sup> tirage, éditions d'Organisation ENSAM, Paris 2005, p.xii.

## - أولاً: ظهور فكرة التنمية المستدامة

تعود أولى ملامح ظهور فكرة التنمية المستدامة إلى محاولات البيئي قارات هاردن *Garrett HARDIN* بعد مقال أصدره في جريدة العلوم سنة 1968<sup>1</sup>، ولو أن مفهوم «الاستدامة» قد تواجد لدى الاقتصاديين المهتمين بالنمو وكذا البيئيين منذ الستينات. إلا أن هذا المفهوم تطور في السبعينيات من خلال ظهور مصطلح التنمية البيئية *écodéveloppement*، وهو مفهوم استعمل في ملتقى لتحضير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972.<sup>2</sup>

أكد التصريح المنبثق عن هذا المؤتمر على ضرورة الاستغلال العقلاني للموارد غير المتجددة (المبدأ رقم 05) وأيضاً على تنمية اقتصادية واجتماعية (المبدأ رقم 08) وعلى إدماج التنسيق وسياسات التنمية وحماية البيئة (المبدأ رقم 13)؛ وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة أدرجت ضمن إعلان ستوكهولم بصورة ضمنية.

بعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 اعتمدت فيه الميثاق العالمي للطبيعة *La charte mondiale de la nature* والذي أكدت فيه على "حماية الموارد الطبيعية، وعلى ضرورة المزج بين التنمية الاجتماعية، الاقتصادية وحماية الطبيعة".<sup>3</sup>

نلاحظ مما سبق أن تعاريف التنمية المستدامة تعددت واختلفت باختلاف الحقب الزمنية والانتماآت الفكرية، والانتسابات القطرية<sup>4</sup>، أي أنها قد عانت من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست في غياب التعاريف وإنما في تعددها

<sup>1</sup> - Garrett HARDIN : The Tragedy of the Commons, Science, New Series, Vol.162, N° 3859, December 13, 1968, pp.1243-1248.

<sup>2</sup> - Xavier PINAUD: L'intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics, les cahiers du CRIDEAU n°7, Presses Universitaires de Limoges, France 2003, p.23.

<sup>3</sup> - Charte mondiale de la nature : Résolution 37/7 de l'assemblée générale des nations unies, du 28 octobre 1982, Droit de l'environnement – Lignes directrices et principes 5, United Nations Environment Programme 1982.

<sup>4</sup> - قادي عبد القادر: آليات تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2007،

وتنوعها<sup>1</sup>. لأجل ذلك وباقتراح من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 161/83 المؤرخ في 19 ديسمبر 1983، متعلق بإنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية<sup>2</sup>، والتي من مهامها "إعداد استراتيجيات بيئية على المدى الطويل بهدف وضع حيز النفاذ للتنمية المستدامة في سنة 2000 وما بعدها".

قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بعد خمس سنوات من إنشائها، أي سنة 1987 تقريراً رسمياً تحت مسمى "مستقبلنا المشترك" غير أنه اشتهر باسم تقرير برونتلاند «Brundtland»، حاملاً اسم رئيسة اللجنة وهي الوزيرة الأولى للنرويج آنذاك Gros Brundtland Harlem<sup>3</sup>، والذي اقترح تعريفاً للتنمية المستدامة<sup>4</sup> بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتها الخاصة"<sup>5</sup>.

رسخ هذا التعريف مفهوم التنمية المستدامة وحدد ملامحها مركزاً خصوصاً على مسألة المساواة بين الأجيال<sup>6</sup> وعلى التوفيق بين البيئة والتنمية<sup>7</sup> بما ذكره بأن البيئة هي حيث نحيا، وأن التنمية هي كل ما نفعله سعياً إلى تحسين مصيرنا في هذا المستقر، والالتئان لا انفصام لهما<sup>8</sup>. فهو بذلك طرح مسألة تعدد أبعاد التنمية (بعد اقتصادي، بعد

---

<sup>1</sup> - عيسى قبوقب، كاكى محمد: السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثالث عشر / أبريل 2017، المركز الجامعي تمنغست، ص. 11.

<sup>2</sup> - مأخوذ من الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

<http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences> , consulté le 11-12-2017.

<sup>3</sup> - بوعشة مبارك: التنمية المستدامة-مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07-08 أبريل 2008، ص. 10.

<sup>4</sup> - John R. Nolon: Compendium of Land Use Laws for Sustainable Development, Cambridge University press, New York, USA, 2006, p.49.

<sup>5</sup> - «Un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs».

<sup>6</sup> - Andrew PORTEOUS: Dictionary of Environmental Science and Technology, 4th edition, published by John Wiley & Sons Ltd, England, 2008, p.652.

<sup>7</sup> - Tuomas KUOKKANEN: International Law and the Environment- Variations on a Theme- Kluwer Law International, Netherlands, 2002, p.332.

<sup>8</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاقتصاد الأخضر، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 24/21 فبراير 2011، ص. 03.

اجتماعي، بعد بيئي) ومسألة "ما بين الأجيال" في مفهوم التنمية المستدامة<sup>1</sup>، مما جعل هذا الأخير يتجاوز إطار حماية البيئة حالياً إلى أن يكون مستداماً.

والمقصود بالمستدام هو إظهار الإرادة لحماية البيئة تتجاوز المدى القصير نحو الأجيال المستقبلية في حدود 25 و 50 إلى غاية 75 سنة متى سمحت الوسائل والتنبؤات العلمية بذلك<sup>2</sup>.

### - ثانياً: انتشار وتطور مفهوم التنمية المستدامة

أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وهي تنمية قابلة للاستمرار تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته<sup>3</sup>، وقد سمح تقرير لجنة برونتلاند بانتقال مفهوم التنمية المستدامة من مجرد مطلب اجتماعي شعبي إلى مفهوم معترف به من قبل الهيئات الرسمية المختصة في وضع السياسات البيئية<sup>4</sup>، إذ عرف انتشاراً متزايداً لتكملة مبادرة لجنة برونتلاند.

ويعود أحد أسباب القبول المتزايد لمفهوم التنمية المستدامة إلى معناه الواسع والمرن، حيث يمكن استخدام هذا المفهوم للتعبير عن عدد كبير من الأفكار المتشعبة، فيستخدم كل مختص في مجال معين مصطلح الاستدامة أو التنمية المستدامة للتعبير عن رؤى متنوعة حول كيفية إدارة العلاقة بين الاقتصاد والبيئة، لذلك شكلت التنمية المستدامة محورا للعديد من المؤتمرات الدولية<sup>5</sup>، من أهمها:

- مؤتمر ريو سنة 1992 الذي كان له دور في إكساب التنمية المستدامة مزيداً من الأهمية والانتشار، حيث تبنى من خلال إعلان رسمي سُمي بـ "إعلان ريو" فكرة التنمية

<sup>1</sup> - Jean-Yves MARTIN, Guillaume LEROY : Développement durable ? Doctrines, pratiques, évaluations, IRD Éditions, institut de recherche pour le développement, Paris, 2002, p.52.

<sup>2</sup> - Olivier FROT: Développement durable et marchés publics, AFNOR, 1<sup>er</sup> édition, 2008, p.02.

<sup>3</sup> - فراس أحمد الخرجي: الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص136.

<sup>4</sup> - Olivier FROT: Op.cit, p.25.

<sup>5</sup> - نفس المرجع، ص02.

المستدامة في المبدأ الثالث (03)<sup>1</sup> منه بقوله: " يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية".

يتوجب حسب ما جاء في هذا المبدأ من إعلان ريو إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية. لكن ما لم ينص عليه هو كيفية التأكد من أن تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية ستكون عادلة إذا لم تتمكن الدول وخاصة الفقيرة منها من تلبية حاجات الأجيال الحالية أولاً؟

لم يشر إعلان ريو ولا تقرير بروننتلاند من قبله إلى أية وسيلة تمكّن من تحقيق مفهوم التنمية المستدامة بين الأجيال، فكيف يمكن تقسيم الحاجات بين الأجيال الحالية والمستقبلية؟ ومن له سلطة تحديد هذه الحاجات وتقسيمها بين الأجيال؟

انبتق بعد ذلك عن هذا الإعلان برامج أعمال أخرى غير ملزمة تمثلت في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (*Agenda 21*) وهي وثيقة متكونة من ثمانمائة (800) صفحة، حُدّدت فيها الأعمال الواجب اتخاذها للوصول إلى تنمية مستدامة، مما أكد على الدول أن تتعاون معاً على الترويج لإقامة نظام اقتصادي دولي مساند ومنفتح، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة في كل الدول من أجل التصدي على نحو أفضل لمشاكل التدهور البيئي.<sup>2</sup>

حيث أنه أصبح من الضروري تحرك الشعوب نحو هدف التنمية المستدامة خلال القرن 21، بغية الوصول إلى هدف التخفيف من حدة الفقر والجوع والمرض والامية في جميع أنحاء العالم مع وقف تدهور النظم البيئية، وكذلك مكافحة الإقصاء الاجتماعي، وإنتاج سلع مستدامة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - جرى العمل بأن المبدأ 03 من إعلان ريو تضمن تعريفاً للتنمية المستدامة في مفهومها العام القريب من تعريف بروننتلاند الشهير، بالرغم من أن النص جاء مكرساً للحق في التنمية. وهو ما يجعل البعض يرى بأن إعلان ريو أشار إلى مفهوم التنمية المستدامة 12 مرة دون أن يتضمن تعريفاً دقيقاً لها بسبب اختلاف وجهات النظر للدول المشاركة، حيث اعترف الإعلان بأنه لا يوجد أسلوب واحد للتنمية، إذ يمكن لكل دولة أو منطقة جهوية أن تطور أساليب مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة.

- Jean Paul MARECHAL, Beatrice QUENAULT : Développement durable, une perspective du 21 siècle, Presses Universitaires de Rennes - P.U.R. collection des sociétés, 2005, p.03.

<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاقتصاد الأخضر، مرجع سابق، ص03.

<sup>3</sup> - Olivier FROT: Op.cit, p.20.

كما نص المبدأ الرابع (04) من إعلان ريو على أنه: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها".<sup>1</sup>

أي أن التنمية المستدامة برزت وعرفت انتشاراً واسعاً نتيجة مؤتمر ريو سنة 1992<sup>2</sup>، الذي أكد أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة<sup>3</sup>، جاعلاً منها محورا لجميع الأنشطة التنموية.

وهكذا أصبحت مبادئ التنمية المستدامة منصوصاً عليها في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، نذكر منها: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992، المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزيرية الصغيرة النامية بريادوس سنة 1994، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة " قمة الأرض +5" لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (21).<sup>4</sup>

بالإضافة إلى اتفاق مراكش المؤسس للمنظمة الدولية للتجارة سنة 1994 الذي ضمّن التنمية المستدامة في ديباجته وجعلها من بين أهدافه ذات الأولوية.<sup>5</sup>

ثم عُقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في نيويورك من 06 إلى 08 سبتمبر 2000، الذي اعتمدت من خلاله الجمعية العامة لـ "إعلان الأمم المتحدة للألفية"، الذي شكل الأساس الذي ارتكزت عليه الأهداف الإنمائية للألفية، وهي مجموعة من ثمانية أهداف دولية محدّدة الزمن متعلقة بالتنمية المستدامة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - Donald K. ANTON, Dinah L. SHELTON: Environmental protection and human rights, Cambridge University Press, New York, USA, 2011, p.87.

<sup>2</sup> - W. M. ADAMS: Green Development - Environment and Sustainability in a Developing World- 3<sup>rd</sup> edition, published by Routledge, New York, USA, 2009, p.3.

<sup>3</sup> - John R. Nolon: Op.cit, p.49.

<sup>4</sup> - محمد بلفضل: مفهوم التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، العدد التجريبي، سبتمبر 2011، ص121.

<sup>5</sup> - محمد بلفضل: مفهوم التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص130.

<sup>6</sup> - تتلخص الأهداف الإنمائية الثمانية التي جاء بها إعلان الأمم المتحدة للألفية، في: القيم والمبادئ، السلم والأمن ونزع السلاح، التنمية والقضاء على الفقر، حماية بيئتنا المشتركة، حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، حماية المستضعفين، تلبية الاحتياجات الخاصة لإفريقيا، تعزيز الأمم المتحدة.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الدورة الخامسة والخمسون، البند 20 (ب) من جدول الأعمال، نيويورك، 06-08 سبتمبر 2000، ص01-12.

جددت الدول التزامها بإعلان الألفية لسنة 2000، في إطار القمة العالمية حول التنمية المستدامة بجوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) المنعقدة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر سنة 2002، التي جاءت لتؤكد ضمن إعلانها على إلزامية التفاعل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، علماً بأن التفاعل بين هذه القضايا يشكل أبعاداً للتنمية المستدامة.<sup>1</sup>

كما ركز الإعلان على المسؤولية الجماعية لتعزيز وتقوية أبعاد التنمية المستدامة على جميع المستويات (المحلية، الوطنية، الإقليمية، والعالمية)، مع وضع خطة تنفيذية لتنفيذ نتائج المؤتمر تعتمد على السلطات العامة على جميع المستويات لوضع التنمية المستدامة في الحسبان أثناء عملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك اتخاذ إجراءات عمل للترويج لإدماج التكاليف البيئية على الصعيد الداخلي ولإستخدام الأدوات الاقتصادية.<sup>2</sup> من بين توصيات مؤتمر جوهانسبورغ تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، مع التشجيع على وضع سياسة صفقات عمومية تقوم على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئياً ونشرها، واستحداث ونشر تكنولوجيات بديلة لإنتاج أنظف.<sup>3</sup>

وفي سنة 2008 شهد العالم أزمة مالية لا سابقة لها أدت إلى إضعاف وتهديد الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية وتحقيق التنمية المستدامة، ثم في أعقاب هذه الأزمة بدأت حكومات كثيرة بإعادة النظر في النماذج والمفاهيم الاقتصادية التقليدية الخاصة بالثروة والازدهار، ومما حفّز على المضي قدماً في ذلك ازدياد الاعتراف بشأن المخاطر التي يثيرها تغيّر المناخ وتدهور النظام الإيكولوجي غير المستدام، وفي هذا السياق أخذ يظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - شكراني الحسين: من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية، ص160.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-05-24 [www.caus.org.lb/Home/down.php?articleID=](http://www.caus.org.lb/Home/down.php?articleID=)

<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاقتصاد الأخضر، مرجع سابق، ص04.

<sup>3</sup> - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-05-24 [www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf](http://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf)

<sup>4</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاقتصاد الأخضر، مرجع سابق، ص04.



وبعد ذلك اعتمد رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو +20) في جوان 2012، إطار البرنامج العشري بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. كما هو مبين في الفقرة 226 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + 20 المعنونة " المستقبل الذي نصبو إليه".<sup>1</sup>

ثم اعتمد رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 25 سبتمبر 2015 خلال القمة الخاصة بشأن التنمية المستدامة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تحدد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة (17)<sup>2</sup> التي يتفرع عنها 169 غاية، تهدف إلى التصدي لتحديات العولمة بالاستناد إلى مكونات التنمية المستدامة الثلاثة وهي البيئة والمجتمع والاقتصاد. وتمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مفهومًا مجددًا للغاية في مجال التنمية المستدامة، إذ تتيح هذه الخطة تنظيم الأنشطة حول خمسة أركان وهي كوكب الأرض والسكان والازدهار والسلام والشراكات.<sup>3</sup>

حيث جاء في تقرير للأمم المتحدة سنة 2017 أن خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 تضم مجموعة من سبعة عشرة (17) هدفًا للتنمية المستدامة متكاملة غير قابلة للتجزئة،

---

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة : التقدم المحرز في تنفيذ د.إ- 7/12 المتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن، الاستهلاك والإنتاج المستدامين، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 18-22 فيفري 2013، ص02.

<sup>2</sup> - تتمثل الأهداف الـ17 للتنمية المستدامة حسب خطة التنمية المستدامة 2030 في: القضاء على الفقر، القضاء التام على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة وابتكار الهياكل الأساسية، الحد من أوجه عدم المساواة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البر، السلام والعدل والمؤسسات القوية، عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

- انظر تقرير أهداف التنمية المستدامة 2017 صادر عن الأمم المتحدة، نيويورك 2017  
[https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017\\_Arabic.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf)  
تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-07-2017.

<sup>3</sup> - وزارة الخارجية الفرنسية: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ما لذي حققته فرنسا حتى الآن (ماي 2017)  
<https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/aide-au-developpement-et-l-aide-humanitaire-d-urgence/le-developpement-durable-et-l-aide-au-developpement/objectifs-du-developpement-durable/article/l-agenda-2030-et-les-objectifs-de-developpement-durable-odd>  
تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-07-2017.

والأهم من ذلك أن هذه الخطة تعتبر جدول أعمال عالمي ينطبق على جميع الدول، فحتى أغنى الدول لم تتوصل بعد إلى ضمان عدة أهداف ومنها حماية البيئة.<sup>1</sup>

### - ثالثاً: تبني القضاء الدولي لمفهوم التنمية المستدامة

نلاحظ مما سبق ذكره أن مفهوم التنمية المستدامة تطور في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية سواء كموضوع أو كهدف لها، لكن هل انحصرت مهمة التعريف بالتنمية المستدامة والحرص على تبني مفهومها على الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية فقط؟ أم كان للقضاء الدولي دور في تبني مفهوم التنمية المستدامة بشكل يجعله يعتمد عليها في قراراته القضائية؟

كان للقضاء الدولي نصيب من التأثير والتأثر في مفهوم التنمية المستدامة، كما كان الحال بالنسبة للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، إذ نلمس أن العديد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية أخذت التنمية المستدامة بعين الاعتبار وجعلت منها ركيزة لقراراتها.

يظهر جلياً أن مفهوم التنمية المستدامة لعب دوراً مهماً في قرار محكمة العدل الدولية في قضية غابسيكوفو - ناغيماروس *Gabcikovo-Nagymaros*<sup>2</sup> بتاريخ 25-09-1997 بين المجر وسلوفاكيا<sup>3</sup>، بالرغم من أن هذا القرار لم يُشر إلى مفهوم التنمية

---

<sup>1</sup> - تقرير أهداف التنمية المستدامة 2017 صادر عن الأمم المتحدة، نيويورك 2017: [https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017\\_Arabic.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf)

تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-07-2017.

<sup>2</sup> - Cour internationale de justice (CIJ) : Arrêt du 25 septembre 1997, affaire GABCIKOVO NAGYMAROS (Hongrie/Slovaquie).

<sup>3</sup> - جاء في وقائع القضية، أنه بتاريخ 02 جويلية 1993، أشعرت حكومتا المجر وسلوفاكيا معاً المحكمة، بأنهما وقّعتا اتفاقاً خاصاً في بروكسل بتاريخ 07 أبريل 1993، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين الدولتين بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست، المبرمة بتاريخ 16 سبتمبر 1977. والمتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابسيكوفو - ناغيماروس، وإنشاء وتشغيل "الحل المؤقت".

وكان الخلاف حول ما إذا كان يحق لسلوفاكيا أن تشرع في نوفمبر 1991 بتنفيذ "الحل المؤقت"، والمتمثل في إقامة سد على نهر الدانوب في الإقليم التشيكوسلوفاكي (الذي كان في السابق إقليم موحد قبل أن ينقسم إلى دولتين هما سلوفاكيا والتشيك في 01 جانفي 1991)، وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي على المجر، وما

المستدامة صراحة ومع ذلك فهو لم يتجاهله، حيث جاء ضمن حيثيات القرار: " خلال عصور لم يتوقف الإنسان عن التدخل في الطبيعة لأسباب اقتصادية وغيرها، في الماضي غالبا ما لبث يُعدّ ويحسب تأثيره على البيئة، وبفضل المنظور الجديد الذي قدمه العلم وإدراك الضمير البشري للأخطار التي تسببها متابعة اختراعاته بوتيرة طائشة وبدون تبصر وبشكل دؤوب يشكل للبشرية سواء الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، ضوابط ومستلزمات جديدة وضعت في وقتها، وضحت وبيّنت في أكبر عدد من الوثائق خلال السنوات العشرين الأخيرة، هذه الضوابط يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهذه المتطلبات الجديدة المثمنة تباعا ليست فقط عندما تمارس الدول نشاطات جديدة ولكن أيضا عندما تتابع النشاطات التي التزمت بها في الماضي، مفهوم التنمية المستدامة يترجم جيدا هذه الضرورة لصالح التنمية الاقتصادية وحماية البيئة".<sup>1</sup>

نلاحظ أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى عبارة البيئة من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، فاعتبرت أن البيئة ليست نظرية مجردة لكنها مجال تعيش فيه الكائنات الحية البشرية، وأن نوعية معيشتهم وصحتهم مرتبط بالبيئة بما فيها صحة ومعيشة الأجيال القادمة، كما اعتبرت أن مفهوم التنمية المستدامة يفسر ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.<sup>2</sup>

---

هي الآثار القانونية المترتبة على قيام هذه الأخيرة بتاريخ 19 ماي 1992 بإرسال إشعار بإنهاء العمل بمعاهدة بودابست لسنة 1977.

قضت المحكمة في قضية الحال بتاريخ 25 سبتمبر 1997، أنه ينبغي للمجر وسلوفاكيا أن تتفاوضا بنية حسنة، وأن تتخذا جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لسنة 1977، كما ينبغي أن تقدم المجر تعويضا لسلوفاكيا عن الضرر الذي لحقها نتيجة تعليقها للأشغال التي كانت مسؤولة عنها، وأن تقدم سلوفاكيا للمجر تعويضا عن الأضرار التي لحقتها نتيجة تنفيذ "الحل المؤقت"، ومواصلة العمل به ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت 2000 إلى 31 جويلية 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 56، الملحق رقم 04 (A/56/4)، الأمم المتحدة، نيويورك 2001، ص38-42.

<sup>1</sup> - محمد بلفضل: مفهوم التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص126.

<sup>2</sup> - Cour internationale de justice (CIJ) : Arrêt du 25 septembre 1997, op.cit.

ويبدو أن المحكمة اعترفت بالتنمية المستدامة حتى في ظل غياب إطار اتفاقي بذلك، لكنها في نفس الوقت أشارت إلى التنمية المستدامة على أنها "مفهوم" (Concept)، فماذا قصدت بتكييفها للتنمية المستدامة على أنها "مفهوم"؟  
هل هذا يدل على أنها لم تعترف بها كمبدأ قانوني مما يعني تجريدها من أي قيمة قانونية؟<sup>1</sup>

لا تتخذ المحكمة بخصوص هذه النقطة موقفاً، فهي تستعمل عبارة "مفهوم" في العديد من المواضع بشكل غير واضح، مع أن عبارة "المفهوم" هي عبارة مجردة من أي قيمة قانونية في نظر القانون.<sup>2</sup>

لكن هذا لم يمنع من اعتماد محكمة العدل الدولية مرة أخرى على مفهوم التنمية المستدامة، وتحافظ على نفس موقفها في قرارها الصادر بتاريخ 13 جويلية 2006، في القضية بين الأرجنتين والأوروغواي المتعلقة بمصانع الورق على نهر الأوروغواي. إذ أرادت هذه الأخيرة بناء مصنعين لإنتاج الورق على ضفاف نهر الأوروغواي الذي يقع على حدود الدولتين، لكن الأرجنتين رفضت بناء هذه المصانع وحاولت غلق الجسور المبنية على النهر لمنع الأوروغواي من بناء هذه المصانع مدعية أن ذلك يلحق أضراراً جسيمة بالبيئة في النهر، وطلبت اتخاذ إجراءات تحفظية فعلية. فجاء في قرار محكمة العدل الدولية أنه يجب الأخذ في الاعتبار أهمية حماية البيئة من حيث حماية الموارد الطبيعية المشتركة مع السماح بالتنمية الاقتصادية دائمة، وأنه من المهم بشكل خاص على الأطراف مراعاة اعتمادهم على جودة مياه نهر الأوروغواي، وعلى أنه يمثل بالنسبة لهم مصدر دخل ومصدر للتنمية الاقتصادية في آن واحد. ومن هذا المنطلق يجب ضمان الحماية المستمرة لبيئة هذا النهر، وكذا التنمية الاقتصادية للدول المحاذية له.<sup>3</sup>  
الملاحظ أن المحكمة في قضية الحال اعتمدت على مبدأ الإدماج البيئي والتنمية المستدامة حين وازنت صراحة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية لأطراف النزاع.

<sup>1</sup> - Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Sandrine MALJEAN-DUBOIS : Op.cit, p.11.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص04.

أما محكمة التحكيم الدائمة فقد أعادت تأكيد مواقف محكمة العدل الدولية وعززت بذلك موقف المجتمع الدولي اتجاهه في قضية السكة الحديدية الراين "*Rhin de fer*" بتاريخ 24-05-2005، بين بلجيكا وهولندا، عندما قامت هولندا بإنشاء محمية طبيعية على طول خط السكة الحديدية التاريخية لمنع إعادة استعمالها من جديد، وادّعت بلجيكا من جهتها أن إعادة إحياء السكة الحديدية يساعد على بدء التغيير والتحول من النقل البري إلى النقل عبر السكة الحديدية مما سيساهم في التقليل من انبعاث الغازات المسببة للغازات الدفيئة والاحتباس الحراري سعياً لتحقيق التنمية المستدامة.<sup>1</sup>

حاولت محكمة التحكيم في قضية الحال إقامة التوازن بين منافع حماية البيئة وتكاليف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوصلت إلى أن تطبيق الاعتبارات البيئية من طرف هولندا لا ينبغي له استبعاد حق المرور لبلجيكا، ولا يمكن أن يصبح إعادة ممارسة هذا الحق غير معقول ومخالفاً للصواب.<sup>2</sup>

واستندت المحكمة في قضية الحال على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قضية غابسيكوفو - ناغيماروس وكذا على التنمية المستدامة في الفقرة 59 من حيثيات حكمها التحكيمي، بقولها: " إن قانون البيئة ليس بديلاً لقانون التنمية، وإنما يشكلان مفاهيم متكاملة يعزز بعضها البعض، فإذا تبين أن التنمية يمكن أن تحدث أضراراً بالبيئة، يجب منع هذه التنمية أو على الأقل التقليل من تلك الأضرار...".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### الصفات العمومية والتنمية المستدامة

يعد إدماج الاعتبارات البيئية في كل القرارات الإستراتيجية العامة مطلباً أساسياً لضمان التنمية المستدامة، وأن الجمع بين مبدأ الإدماج البيئي والحق في التنمية يتطلب ليس الاهتمام فقط بتلبية حاجات الأجيال الحالية وإنما حاجات الأجيال المستقبلية كذلك

<sup>1</sup> - Sentence du tribunal arbitral : Le 24 mai 2005, le royaume de Belgique/le royaume des Pays-Bas, dans le cadre de l'arbitrage relatif a la ligne du Rhin de fer, p.05-06.

<sup>2</sup> - محمد بلفضل: مفهوم التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص127.

<sup>3</sup> - Sentence du tribunal arbitral : Le 24 mai 2005, op.cit, points 59, p.28.

لضمان الاستخدام الدائم والعاقل للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الاستدامة يتطلب الاستعمال العقلاني لهذه الموارد.<sup>1</sup>

فبعد أن كانت التنمية تعني زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم البيئة وتستنزف الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، أصبحت اليوم تعني إدراج الانشغالات البيئية في السياسات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل.<sup>2</sup>

استُمد مبدأ الإدماج البيئي من المبدأ الرابع (04) من إعلان ريو، الذي ينص على أنه: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها". وهو ما يعكس التركيز على جوانب التكامل والترابط بين البيئة والتنمية، ويبين الالتزام بنقل الاعتبارات والأهداف البيئية من هامش العلاقات الدولية إلى المجال الاقتصادي، أين تمثل الاعتبارات البيئية نهجا متزايدا من السياسة الاقتصادية.<sup>3</sup>

لهذا يرجع الفضل إلى مؤتمر ريو سنة 1992 في تبني مفهوم التنمية المستدامة، حيث كان السبب في دعم هذا المفهوم وانتشاره، عندما أدرج مفهوم التنمية المستدامة كأساس للسياسات الاقتصادية الدولية والإقليمية والوطنية، من خلال تبني مخطط شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية.

غير أن قمة جوهانسبورغ سنة 2002 كان لها الفضل الأكبر في توضيح مفهوم التنمية المستدامة وإعادة صياغته بطريقة تستدعي ضرورة خلق توازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد البيئي. حيث أدمجت القمة أهمية مفهوم التنمية المستدامة في صياغة السياسات الاقتصادية، واتخاذ القرار البيئي وتطبيقه على جميع المستويات.

<sup>1</sup> - Michel PRIEUR : Droit de l'Homme à l'environnement et développement durable, in : Colloque développement durable, leçons et perspectives, Ouagadougou, Burkina Faso, du 01<sup>er</sup> au 04 juin 2004, p.105.

<sup>2</sup> - Abdellatif BENACHENHOU : Défis, Savoirs, Décisions dans le contexte du développement durable, Revue tiers monde sur l'environnement et le développement, Tome 33, n°130, 1992, p.381.

<sup>3</sup> - لجنة التنمية المستدامة: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، الدورة الخامسة، 07-25 أفريل 1997،

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، ص10.

ومن أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، أقرّ المؤتمر بالحاجة إلى مؤسسات متعدّدة الأطراف تعمل بفاعلية وتستند إلى الأسس الديمقراطية في التدبير<sup>1</sup>. على أن المهم في هذه القمة هو إثارة البعد التلازمي بين التنمية المستدامة والصفقات العمومية، فهذه الأخيرة بالرغم من أنها تمثل عنصرا هاما من عناصر تحقيق التنمية وإنجاز الأشغال والمشاريع الكبرى، إلا أنها تمثل في نفس الوقت مصدر تهديد للبيئة، فكان من المدهش اقتراح إدماج التنمية المستدامة في مجال يسيطر فيه معيار "السعر الأقل" بغض النظر عما ينتج من تبعات بيئية عن هذا المعيار.

لكن مع مرور الزمن، كان هناك تعزيز وتطوير للأفكار التي تدعو إلى استخدام معتدل للموارد الطبيعية<sup>2</sup>، فإدماج التنمية المستدامة يمكن أن يكون حلا لفائدة المجموعة الدولية، والهدف هو وضع إستراتيجية تشجع التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الأنظمة البيئية<sup>3</sup>.

وبالتالي يمكن أن تدفع عملية إبرام الصفقات العمومية التي تأخذ العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بعين الاعتبار عجلة الاستدامة، وهو ما أقره المجتمع الدولي عندما قام بإدراج هدف الوصول إلى إبرام صفقات عمومية مستدامة وإدماجها ضمن السياسات العامة قصد تحقيق هدف الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وهذا في إطار أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 المحددة بسبعة عشرة (17) هدفا<sup>4</sup>.  
وُضعت هذه الأهداف بناءً على "خطة التنمية المستدامة لسنة 2030" التي اعتمدها الأمم المتحدة بعنوان "تحويل عالمنا". وقد تضمن الهدف رقم اثنا عشر (12) بعنوان

---

<sup>1</sup> - أبو القاسم زياني، الحسين شكراني: الاقتصاد الأخضر بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية، مجلة المستقبل العربي، عدد 451، سبتمبر 2016، ص.94

<sup>2</sup> - Yvette LAZZERI: Le développement durable - Du concept à la mesure, L'Harmattan, Paris, 2008, p.11.

<sup>3</sup> - Jérôme ATTARD: Le fondement solidariste du concept « environnement patrimoine commun », RJE, Société française pour le droit de l'environnement – France, n° 2/2003, p.174.

<sup>4</sup> - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: تحويل عالمنا - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 سبتمبر 2015، البنود 15 و 116 من جدول أعمال الدورة 70، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص.30.

"ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة" في الفقرة السابعة (07) منه هدف تعزيز ممارسات الصفقات العمومية المستدامة وفقا للسياسات والأولويات الوطنية.<sup>1</sup>

لكن ما هي السبل الكفيلة بتحقيق هذا الأمر؟ وكيف لنا أن نوسع إدراكنا للدوافع والاحتياجات التي تعزز حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية أو تعيقها؟<sup>2</sup>

ترتكز التنمية المستدامة على ثلاث أعمدة: عمود اقتصادي تسعى من خلاله إلى تحقيق النمو الاقتصادي، عمود اجتماعي يعني أن التنمية تلبي الاحتياجات البشرية وتستجيب لحقوق الملكية وأهداف التماسك الاجتماعي، وعمود بيئي وهو الركيزة التي تفرض الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من أجل المستقبل.<sup>3</sup>

ومن تم فعلى المصلحة المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار أبعاد التنمية المستدامة عند اتخاذ قرار إبرام صفقة عمومية، فهي إذن مدعوة لتحسين الصفقات العمومية بالحد من آثارها على البيئة، وذلك من خلال إدماج الاعتبارات البيئية بهدف تحقيق التنمية المستدامة عبر كل مراحل عملية الإبرام.

فالصفقة العمومية التي تأخذ بالحسبان أبعاد التنمية المستدامة وخاصة البعد البيئي هي كل صفقة عمومية تدرج بطريقة أو بأخرى شروط ومواصفات ومعايير لحماية وتحسين البيئة، وتعزيز التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.<sup>4</sup>

وغالبا ما تأخذ الصفقات العمومية أبعاد التنمية المستدامة بعين الاعتبار من خلال وضع الشروط والخصائص التقنية للمنتجات والخدمات التي يتم شراؤها والتي تدرج معايير الاستدامة ذات الصلة، وأيضا خلال مراحل أخرى من إجراءات الصفقة بما في ذلك

---

<sup>1</sup> - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: تحويل عالمنا - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة للبيئة: الاستعراض العالمي المعني بالمشتريات العامة المستدامة لعام 2017، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2017، ص02.

<sup>3</sup> - Nicolas NAHMIAS: Marché public, développement durable et communication de l'entreprise, contrats publics, n°72, dossier l'achat public, 2007, p.46.

<sup>4</sup> - Claude DE SAINT-VINCENT : Renforcer les considérations environnementales dans les marchés publics, rapport présenté au nom de la Commission du commerce et des échanges, le 8 janvier 2009, chambre de commerce et d'industrie de Paris, p.02.



خلال مرحلة تقييم الحاجات ومرحلة اختيار المتعامل المتعاقد<sup>1</sup>. مما يؤكد على أهمية الصفقات العمومية التي تحترم البيئة كمحرك للتنمية المستدامة وبالتالي كوسيلة لجعل حماية البيئة ضمن خيارات الإنتاج والاستهلاك المستدامين.

ترتكز علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المستدامة على جملة مواصفات ومعايير توفق بين سلامة البيئة والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحديدًا من خلال السعي لتحقيق الفاعلية وتحسين نوعية المخصصات وتحسين كامل للأسعار الآتية والآجلة إلى أبعد حد ممكن، لهذا الغرض تصوغ المصلحة المتعاقدة حاجاتها مراعيةً في ذلك:

- اعتبارات حماية البيئة من خلال التصنيفات والمعايير الموضوعة في تصرفها، مثل كفاءة الموارد أثناء الإنتاج والاستهلاك ومستويات الانبعاثات والتأثير على تغيير المناخ الناتج من السلع والخدمات المشتراة؛
- اعتبارات اجتماعية من خلال مشتريات أخلاقية ومنصفة وتكافلية تراعي الحقوق الاجتماعية الأساسية، وتشجع اندماج الأشخاص المعوقين أو المبعدين من التوظيف، إذ يلتزم المتعهدون بتخصيص قدر من ساعات العمل لمصلحة الأشخاص الذين يعانون صعوبات اجتماعية أو مهنية خاصة.<sup>2</sup>

لذلك تعد الصفقات العمومية سلاحًا استراتيجيًا لخلق أسواق جديدة وتشجيع الابتكار وتلبية متطلبات التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مما يعتبر خطوة هامة نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وذلك بتوجيه القدرة الشرائية للإدارات والمؤسسات العامة نحو الأشغال والسلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وقيادة الأسواق نحو أنماط جديدة من الإنتاج والاستهلاك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة للبيئة: الاستعراض العالمي المعني بالمشتريات العامة المستدامة لعام 2017، مرجع سابق، ص11.

<sup>2</sup> - كريم دراز: الجدوى الاقتصادية تغير ممارسات الشراء الحكومي- التجربة الفرنسية، مجلة السادسة، العدد 02، جوان/جويلية 2012، ص03-04.

<sup>3</sup> - حنان حسن محمد: ترشيد الإنفاق العام في ظل الشراء المستدام، مجلة المسؤولية، الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، عدد 16 جويلية 2017، ص06.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإطار القانوني لسياسة المشتريات الحكومية المستدامة والتي تلعب دوراً أساسياً كأحد عوامل الدفع نحو تحقيق أهداف السياسة العامة في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، وكعامل محفز لنمو اقتصادي مستدام حيث يمثل حجم الصفقات العمومية الجانب الأكبر من الإنفاق العام وعنصراً رئيسياً من الناتج المحلي الإجمالي.<sup>1</sup>

إن تطور علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المستدامة يمكن أن يواجهها عدة عوائق من بينها المعلومات غير الكافية لتحديد الخصائص البيئية الهادفة، وكذا نقص الإرادة للمصلحة المتعاقدة، إضافة إلى أن المنتجات الصديقة للبيئة عادةً ليست منتجات تنافسية مالياً مما يجعلها تبدو أنها إجراء سلبي في نظام يركز على معيار "السعر الأقل" الذي يبقى هو المحدد الهام<sup>2</sup> لإبرام الصفقة العمومية.

لهذا تضطلع الدول بمجموعة متنوعة من النشاطات التي ترمي إلى دعم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة وتسهيلها، ويعتبر توفير المعلومات والتوجيهات من أكثر التدابير انتشاراً بغية مساعدة المصالح المتعاقدة على إدماج مبادئ الاستدامة ضمنها.<sup>3</sup>

لكن هل يترتب على المصلحة المتعاقدة جزاءً قانونياً إذا لم تقم بأخذ أبعاد التنمية المستدامة بالحسبان عند إبرام الصفقات العمومية؟

إن إدراج مفهوم التنمية المستدامة كهدف ضمن التشريعات الدولية والوطنية لا يترتب عنه أي إكراه قانوني، أي لا ينجم عن مخالفته جزاء قانوني أو إثارة للمسؤولية، وبالرغم من ذلك فقد اكتسب هذا المفهوم مكانة هامة ضمن التشريعات وأصبح يستعمل للدلالة على حماية البيئة دون أن يشكل مبدأً عاماً لقانون البيئة، وهذا الغموض في تحديد طبيعة المصطلح أضفى عليه شرعية حقيقية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حنان حسن محمد: مرجع سابق، ص06.

<sup>2</sup> - Agathe VAN LANG: Op.cit, p.210.

<sup>3</sup> - الاستعراض العالمي المعني بالمشتريات العامة المستدامة لعام 2017، مرجع سابق، ص10.

<sup>4</sup> - LANOY Laurence : Le concept de développement durable - Vers un nouveau paradigme, Droit de l'environnement, n°143, novembre, 2006, p.356.

وقياسا على هذا يمكننا القول أن التنمية المستدامة اكتسبت مكانة هامة ضمن مختلف التشريعات ومنها التشريعات المنظمة للصفات العمومية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الوعي البيئي وإلى الاعتراف بحق الأجيال المستقبلية في الاستفادة من بيئة صحية، وليس إلى إلزام قانوني.

لذلك إذا لم تُضمّن المصلحة المتعاقدة في إحدى صفقاتها بندا متعلقا بالتنمية المستدامة وبحماية البيئة على وجه الخصوص، فهذا لا يرتب عليها مسؤولية قانونية، وإنما يعكس مستوى تحضرها البيئي ورغبتها في خدمة محيطها والحفاظ عليه. لذا فالمطلوب أولا نشر الوعي البيئي بين القائمين على مهمة إبرام الصفقات العمومية بأهميتها في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة.

غير أنه إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإدراج معايير ذات طابع بيئي ضمن قائمة المعايير المحددة في دفتر الشروط، وأعلنت عن الدعوة للمنافسة وفق هذه المعايير، فإنه يقع عليها التزام باحترام هذه المعايير مُجمّعةً لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العامة.

## المطلب الثاني

### نحو إدماج الصفقات العمومية ضمن السياسات البيئية العامة

أصبح إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية معياراً لقياس حسن الأداء البيئي للقطاع العام<sup>1</sup>، وهذا بعد أن أصبحت المصلحة المتعاقدة جزءاً من الهيئات المتدخلة في السياسة البيئية العامة من خلال الصفقات العمومية.

يعتبر إدماج المعايير البيئية ضمن الصفقات العمومية عاملاً لا جدال حول أهميته بالنسبة للسياسات البيئية العامة<sup>2</sup>، حيث أن عملية الإدماج في حد ذاتها هي الرابط المباشر بين الصفقات العمومية والسياسات البيئية العامة، والتي تسمح بإقحام الصفقات

<sup>1</sup> - Comité 21: Achats et développement durable - Enjeux, méthodologie et initiatives, AFNOR, Saint-Denis-la plaine, France, 2005, p.09.

<sup>2</sup> - Hubert DELZANGLES : Commande publique et environnement, jusqu'ou peut-on aller ? Lavoisier, Revue juridique de l'environnement, 2015/1, volume 40, p.14.

العمومية ضمن السياسات البيئية العامة لتكون أداة من الأدوات الحديثة لتسطير وتخطيط حماية البيئة في إطار هذه السياسات.

وتكون السياسة البيئية العامة فعالة إذا تم تسخير جزء من الموارد المالية والبشرية لتطوير خدمات وعمليات وكذا لتنفيذ أشغال أقل تلويثا، وهذا ما يؤدي إلى تقليل نسبة التدهور البيئي، وبالتالي تقليل التكاليف العامة على المدى المتوسط و/أو الطويل، وهو ما يمكن تحقيقه بواسطة الصفقات العمومية نظرا لضخامة الأموال العامة المخصصة لها.

وبما أن الصفقات العمومية من أهم الطرق لتحقيق الخطط والبرامج التنموية، فمثلا تمثل الصفقات العمومية في الجزائر أكثر من 20% من الناتج المحلي الإجمالي<sup>1</sup>، فهي تُعتبر أداة من أدوات السياسة البيئية العامة لأنها تتيح إمكانية إدماج القضايا البيئية ضمن السياسات العامة.

لأجل ذلك سنقوم بدايةً بدراسة مفهوم السياسة البيئية العامة (الفرع الأول) ثم نبين أن إدماج الصفقات العمومية ضمن السياسات البيئية العامة يعود بالإيجاب على المصالح المتعاقدة نظرا للنتائج المحققة، كأن يكون من نتائج إدماج الصفقات العمومية ضمن السياسات البيئية العامة تحسين الأداء البيئي للمصلحة المتعاقدة وبالتالي للقطاع العام ككل (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم السياسة البيئية العامة

يرتبط مفهوم السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة، وهي بذلك تشكل عنصرا فقط من عناصر السياسة العامة للدولة ككل.

تُعرّف السياسة العامة بأنها كل سلوك أو تصرف تقوم به الدولة أو من يمثلها للتدخل في شؤون المجتمع وحل المشاكل التي تواجهه داخليا أو خارجيا<sup>2</sup>، على اختلاف الطريقة التي

<sup>1</sup> - OCDE : Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique - Revue du système de passation des marchés publics en Algérie – Vers un système efficient, ouvert et inclusif, OCDE 2019, p.52.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح ياغي: السياسات العامة- النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولى 2010، ص18.

تعتبر بها الدولة عن هذا السلوك أو التصرف سواء في شكل قوانين، لوائح، مراسيم، خطط<sup>1</sup>... والتي يكون لها الأثر المباشر على المجتمع في مختلف المجالات كالبيئة مثلاً، أين توجه السياسة العامة لتحسين نوعية البيئة ومعالجة المشاكل البيئية والعمل على تقييدها من خلال وضع سياسة بيئية عامة فعالة.

برز الاهتمام بالسياسة البيئية منذ سنة 1992 بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، وكذا من خلال التوصيات التي تبنتها لجنة برونتلاند التي أدت إلى تكريس الفصل الثامن (08) من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (21) القاضي بضرورة مراعاة التكامل بين البيئة والتنمية في صنع القرار. وقد حددت هذه اللجنة أربعة برامج تتمثل في: إدماج البيئة والتنمية في السياسات والتخطيط والإدارة، توفير إطار قانوني وتنظيمي فعال، الاستفادة الفعالة من الأدوات الاقتصادية والأسواق والحوافز، وإنشاء أنظمة للمحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة.<sup>2</sup> وللإحاطة أكثر بمفهوم السياسة البيئية العامة نتطرق على التوالي إلى تعريف السياسة البيئية (أولاً)، أهدافها (ثانياً)، وأدواتها (ثالثاً).

#### - أولاً: تعريف السياسة البيئية العامة

يتمحور تعريف السياسة البيئية العامة حول كونها مجموعة من الإجراءات الضرورية التي تعبر عن توجه الدولة للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها بهدف تجنب الأضرار الحالية والعمل على إزالتها بشكل مناسب، ومحاولة درأ الأضرار عن الإنسان والبيئة بشكل عام، وجعل الأخطار التي تهدد وجود كل الكائنات الحية عند أقل مستوى بهدف إفساح المجال لحياة أفضل للأجيال المقبلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رياض بوريش: السياسة العامة من منظور حكومي، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 04 عدد 01، 15-03-2013، ص 130.

<sup>2</sup> - Mans NILSSON, Katarina ECKERBERG: Environmental Policy Integration in Practice, Shaping Institutions for Learning, Earthscan, U.S.A 2007, p.05.

<sup>3</sup> - أيهم أديب تفاحة: التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، سوريا، دمشق 2012، ص 19.

فهي إذن عنصر من عناصر السياسة العامة تتمثل في التوجيهات والغايات العامة المتعلقة بالبيئة لمجتمع ما يتم إملؤها بشكل رسمي<sup>1</sup> من طرف السلطات المختصة، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه السياسة ضمن الأطر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات ووفقا للأهداف التي يتم تحديدها مسبقا.<sup>2</sup>

أو بصيغة أخرى، هي عبارة عن توجه تتبناه الدول أو تشجع عليه أطرافا أخرى تسعى من خلاله إلى الحفاظ على ما هو موجود في حالته الطبيعية السليمة وتجنب الأضرار التي يمكن أن تقع، وفق إجراءات وتقنيات معينة تشمل جميع نواحي الحياة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها في جميع الميادين.<sup>3</sup>

ووفقا لما سبق يمكننا استنباط أهم ما يميز السياسة البيئية العامة عن غيرها من السياسات العامة على النحو الآتي:

- أن السياسة البيئية تعتبر جزء من السياسة العامة، لا تنحصر مهمتها فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنما تتعدى ذلك إلى المطالبة بتجنب الأضرار البيئية المحتملة وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان.

وهو في نظرنا ما يستدعي تطوير الإجراءات المستعملة لتكون أكثر مرونة وفعالية لتحقيق أهدافها المنشودة والمتمثلة أساسا في الحفاظ على البيئة بكل عناصرها وعلى رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

---

<sup>1</sup> مزريق عاشور: دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية بيئية متوازنة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة المحلية والحوكمة، يومي 26-27 أبريل 2005، المركز الجامعي مصطفى اسطبولي معسكر، ص12.

<sup>2</sup> حمدي صالح نادية: الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة 2003 الطبعة 1، ص.94

- قدي عبد المجيد: الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2010، ص 175-176.

<sup>3</sup> محمود الأبرش: السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص75.

لأن التعقيدات البيئية المتزايدة في العالم تتطلب سياسات أكثر شمولية لمعالجة الآثار البيئية الخارجية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والنظر إلى ما هو مطلوب لتحسينها.<sup>1</sup>

- أن السياسة البيئية هي السياسة التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من جراء الأنشطة الاقتصادية<sup>2</sup> مع أضرار التلوث الناجم عن هذه الأنشطة. فهي بالتالي تقوم على مفهومين متكاملين: مفهوم سياسة التدخل الذي يسعى إلى تعزيز سلامة النظام البيئي وتحسين نوعيته من جهة، ومفهوم سياسة التنفيذ التي تكون قادرة على الاستجابة على نحو كاف لمجمل التغيرات المحتملة والمفاجئة للنظام البيئي<sup>3</sup> *écosystème*<sup>4</sup>، وذلك من خلال استخدام التوازن بين أدوات السياسة البيئية من أجل المساعدة على فهم البيئة.<sup>5</sup>

#### - ثانياً: أهداف السياسة البيئية العامة

تسعى السياسة البيئية العامة الملائمة إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الأثر البيئي، لأجل ذلك يجب أن تكون الأهداف المسطرة محددة بوضوح. ومن بين أهم هذه الأهداف نذكر:

1- دمج القضايا البيئية ضمن السياسات الوطنية عن طريق وضع إستراتيجية شاملة تجعل من السياسات البيئية جزءاً من التنمية الاقتصادية. وهو ما لا يتحقق إلا بمراعاة الاعتبارات البيئية في خطط التنمية للقطاعات المختلفة وأهمها الصفقات العمومية،

<sup>1</sup> - Johannes MEIJER, Arjan DER BERG: Handbook of environmental policy, science engineering and technology, Nova science publishers, 2010, p.119.

<sup>2</sup> - بوزريغ صالحة: مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> - Oliver DEKE: Environmental Policy Instruments for Conserving Global Biodiversity, Springer-Verlag, Berlin Heidelberg, 2008, p.46.

<sup>4</sup> - يُقصد بالنظام البيئي كل مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية و مواد غير حية، بحيث تكون في تفاعل مستمر مع بعضها البعض، وفي تعريف آخر، يُقصد بالنظام البيئي مجموعة من العناصر التي تتفاعل وظيفياً مع بعضها البعض داخل بيئة أو مساحة معينة.

- كرم علي حافظ: الإعلام وقضايا البيئة، الجندرية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2017، ص 12.

<sup>5</sup> - Robert REPETTO: Punctuated Equilibrium and the Dynamics of U.S Environmental Policy, Yale University Press, New Haven and London, 2006, p.23.

وتضمن الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع الاقتصادية<sup>1</sup>، مما يؤدي إلى المزيد من الوعي بالبعد البيئي.<sup>2</sup>

2- تقليص الممارسات والأنشطة التي أدت والتي مازالت تؤدي إلى تدهور عناصر البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره البيئية قدر الإمكان<sup>3</sup>، مما ينتج عنه - ولو على المدى الطويل- ترشيد استغلال الموارد البيئية لأنها تقتض في عملية صنع القرار أن يكون عقلانيا من أجل الحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي.<sup>4</sup>

3- تكريس الإجراءات الضرورية للحفاظ على البيئة وحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث في آن واحد، من خلال إقرار المعايير البيئية اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، ووضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل الفعالة لتحقيق هذه المعايير.<sup>5</sup>

4- تتعدى أهداف السياسة البيئية معالجة الأضرار البيئية المتواجدة فعلا إلى المطالبة بتجنب الأضرار البيئية المتوقع حدوثها مستقبلا، وهو ما من شأنه تحقيق المزيد من الانسجام بين المصالح الاقتصادية والبيئية<sup>6</sup> بمراعاة الاعتبارات البيئية. مما يسمح بالانتقال من نموذج التنمية الاقتصادية التقليدية نحو نموذج التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. أو بمعنى آخر السعي للاستمرار في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع منع الأضرار البيئية أو على الأقل التقليل منها قدر المستطاع وتأطيرها وفق متطلبات لتحقيق التنمية المستدامة.

---

<sup>1</sup> - مصطفى بابكر: السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 25، الكويت جانفي 2004، السنة الثالثة، ص07.

<sup>2</sup> - Andrea LENSCHOW: Environmental policy, integration greening sectoral policies in Europe, Earthscan, London 2002, p.09.

<sup>3</sup> - قدي عبد المجيد: مرجع سابق، ص.176-177

<sup>4</sup> - Oliver DEKE: Op.cit, p.47.

<sup>5</sup> - Andrew J. Jordan, Andrea LENSCHOW: Innovation in environmental policy integrating, the environment for sustainability, Edward Elgar Publishing Limited, U.S.A 2008, p.27.

<sup>6</sup> - Claude JEANRENAUD: Environmental Policy between Regulation and Market, Birkhiuser Verlag Basel/Switzerland 1997, p.324.



5- حماية الموارد الطبيعية كالمناخ والماء والهواء والتي تعتبر الجزء الرئيسي من النظام البيئي وفي الوقت نفسه كأساس للوجود والمعيشة للكائنات الحية ولمتطلبات التطور الاقتصادي والاستثمار بهدف الحفاظ على التنوع البيئي والأماكن الطبيعية خدمة للأجيال المستقبلية.<sup>1</sup>

نستخلص من الأهداف السابقة الذكر أن أهداف السياسة البيئية العامة لا تنحصر في تحديد وتأطير التوجيهات العامة لحماية البيئة فقط، بل تتعدى ذلك إلى انسجام أهدافها البيئية مع الأهداف التنموية المسطرة في مختلف المجالات كاللتنمية الزراعية، الاقتصادية، السياحية... أي ضرورة ترابط الأهداف على اختلافها في إطار الإمكانيات المتاحة والتشريعات المتعلقة بالسياسات البيئية العامة الملائمة.

### - ثالثاً: أدوات السياسات البيئية العامة

تعتمد السياسة البيئية العامة على مجموعة من الأدوات الهدف منها هو تصميم وتطبيق آليات تهدف إلى توزيع المهام من أجل تحقيق الهدف البيئي المنشود.<sup>2</sup> تُعرف هذه الأدوات بأنها عبارة عن: " التدابير المؤسسية التي يتمثل دورها في جعل سلوك الملوثن أقل تلويثاً للبيئة"<sup>3</sup>، فهي تطمح إلى تغيير منظم للأنشطة الممارسة في المجتمع نحو تحقيق الأهداف البيئية<sup>4</sup> في إطار تحقيق التنمية المستدامة. وقد عرفت أدوات السياسة البيئية تطوراً في كيفية تنظيمها للأنشطة الملوثة مما جعلها تتميز إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول تقليدي لكونه الأول في الظهور تمثل في ظهور العديد من الدراسات حول ضرورة تبني تشريعات بيئية تلزم الجماعات والأفراد بتصرفات مقننة ودفع ضرائب بيئية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمود الأبرش: مرجع سابق، ص75.

<sup>2</sup> - Hans WIESMETH: Environmental economics, theory and policy in equilibrium, Springer, texts in business and economics, 2012, p.04.

<sup>3</sup> - Mathieu GLACHANT : Les instruments de la politique environnementale, C.E.M.A Centre d'Economie Industrielle, Ecole Nationale Supérieure des Mines de Paris, janvier 2004, p.05.

<sup>4</sup> - Gjal HUPPES: Environmental policy instruments in a new era, Science Center, Berlin 2001, p.08.

<sup>5</sup> - كاظم المقدادي: التربية البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك بدون سنة نشر، ص83.

أما الاتجاه الثاني الحديث لكونه ظهر تالياً تمثل أساساً في تبني فكر جديد لا يكتفي بإحداث التغيير في البيئة وحدها بل بإحداث التغيير في سلوك الإنسان<sup>1</sup> وتصرفاته اتجاه البيئة وهو ما يعرف بالوعي البيئي.

نلاحظ أن هذين الاتجاهين يكملان بعضهما بعضاً، فتطور أدوات السياسة البيئية من مجرد تقنيات توطر تصرفات الأفراد اتجاه البيئة إلى أدوات تسعى إلى إحداث تغيير في سلوكهم وتغيير مفهوم تعاملهم اتجاه البيئة، هي تطورات أملاها تزايد الاهتمام بالقضايا البيئية نتيجة الاقتناع بأن المحافظة على البيئة ضرورية لبقاء الجنس البشري، وهذا لا يتحقق إلا إذا تميز هذا الأخير بوعي بيئي يسمح له بإدراك هذه الضرورة في إطار ما تسمح به التقنيات والتشريعات البيئية.

وبالنتيجة فإن الجمع بين مختلف أدوات السياسة البيئية يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف المبتغاة<sup>2</sup> باعتبارها ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق ذلك.

## 01- أدوات الاتجاه التقليدي

تعددت أدوات السياسة البيئية العامة ما بين أدوات اقتصادية وأخرى تنظيمية<sup>3</sup>. تُعد الأدوات الاقتصادية من أكثر أدوات السياسة البيئية استعمالاً والتي أثبتت فعاليتها، إذ تتميز بأنها أكثر مرونة في مواجهة التلوث فهي تهدف إلى تغيير المحيط الاقتصادي للتلوث بالاعتماد على الحوافز ذات الطبيعة المالية على عكس الأدوات التنظيمية القانونية التي تتميز بالجمود<sup>4</sup>، كما سيتضح تباعاً:

### أ- الأدوات الاقتصادية

يقصد بالأدوات الاقتصادية استخدام وسائل مالية يدفعها الملوث لتغيير سلوكه السلبي اتجاه البيئة عن طريق تحميله تكاليف مالية تتناسب مع الأضرار البيئية الناتجة

<sup>1</sup> - كاظم المقدادي: مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> - James KEELEY, Ian SCOONES: Understanding environmental policy processes cases from Africa, Earthscan publications LTD, London 2003, p.165.

<sup>3</sup> - Matthieu GLACHANT : Op.cit, p.05.

<sup>4</sup> - بوذريع صالحة: مرجع سابق، ص 100.

عن ممارسته لنشاطه، قصد المساهمة في تخفيض نسبة المشاكل البيئية للنشاط الذي يقوم به<sup>1</sup>.

فالهدف من اعتماد هذا النوع من الأدوات يعود لأنها أكثر ملاءمة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تقليل الضغط على الموارد البيئية، لأنها تعمل على تعديل السلوك البيئي السلبي للملوث استناداً إلى الحوافز بدلاً من القيود<sup>2</sup>. وهو ما يؤكد بأن تسعير الموارد البيئية مناسب لتشجيع الاستخدام الكفؤ لتلك الموارد<sup>3</sup>، لذلك اعتبر هذا النوع من الأدوات أداة مثالية لبناء اقتصاد البيئة<sup>4</sup>.

وقد صنفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الأدوات الاقتصادية إلى خمس فئات، أهمها الضرائب والرسوم البيئية<sup>5</sup> (الجبابة البيئية) واعتبرتها كفئة أساسية نظراً لتأثيرها وتكرار تطبيقها<sup>6</sup>؛ تُعرّف الجبابة البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> - حمود صبرينة: دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014/2015، ص 67.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 68.

<sup>3</sup> - كامل محمد المغربي: الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن 2001، ص 301.

<sup>4</sup> - بوذريع صاليحة: مرجع سابق، ص 96.

<sup>5</sup> - تتمثل الفئات الخمس للأدوات الاقتصادية حسب تصنيف OCDE في: الضرائب البيئية والرسوم البيئية (الجبابة البيئية) إلى جانب الإعانات وتصاريح الانبعاث والتراخيص القابلة للتجارة.

<sup>6</sup> - بوذريع صاليحة: مرجع سابق، ص 100.

<sup>7</sup> - بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق: دور الجبابة في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجبابة البيئية في الجزائر- مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرياح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 155.

## ب- الأدوات التنظيمية

تتمثل الأدوات التنظيمية في مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سلوك الأفراد من خلال حظر القيام بأفعال تهدد الاستقرار البيئي وتفرض عقوبات محددة على المنتهكين لتلك القواعد.<sup>1</sup>

يتطلب استخدام هذه الأدوات توفير جملة من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من هياكل ومؤسسات، تلجأ إليها الدول بغرض التسوية المباشرة للمشاكل البيئية من خلال السياسات البيئية التي تستهدف الجودة البيئية المتعلقة بالموارد الطبيعية، وذلك بوضع حدود قصوى لإصدار الملوثات يمنع تجاوزها، أو تجبر على اختيار نمط إنتاجي معين بالاعتماد على نظام التراخيص والرقابة، وتمثل الرقابة المباشرة على التلوث الشكل الأكثر شيوعاً لسياسات البيئة.<sup>2</sup>

حيث تمثل الأدوات التنظيمية أداة رقابية تسمح بتأسيس إطار عام لحماية البيئة، من خلال جملة من الآليات الرقابية والعقوبات المتضمنة في التشريعات المتعلقة في حماية البيئة مما يعطي للأدوات التنظيمية الصبغة الإلزامية للتطبيق.<sup>3</sup>

وهو الأمر الذي نعتبره قيوداً على نشاط الملوث لكونه لا يعطيه حافزاً أو مساحة للإبداع عن كيفية التخلص من مسببات التلوث أو تطوير طرق حماية البيئة عكس الأدوات الاقتصادية كما أشرنا سابقاً، إلى جانب أنها عملية ذات تكاليف مرتفعة تتميز بالجمود والبطء في الإصدار نظراً لما يتطلبه مسار إصدار القوانين و التشريعات.

---

<sup>1</sup> خالد زكريا أبو الذهب: دور القطاع الخاص المصري في حماية البيئة، أوراق حول البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، العدد التاسع، مصر نوفمبر 1999، ص 105.

<sup>2</sup> قايد حفيظة: السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية- تجربة الجزائر.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 19-05-2017

<http://www.droitentreprise.com/السياسات-البيئية-ودورها-في-تحقيق-التن>

<sup>3</sup> السعيد زينات: دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير - تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص 62.

## 02- أدوات الاتجاه الحديث

يمثل الوعي البيئي الاتجاه الحديث لأدوات السياسة البيئية العامة، استدعته متطلبات حماية البيئة كأداة حتمية لا مفر منها لتكملة الأدوات التقليدية، عن طريق إشراك أفراد المجتمع في حماية وتحسين البيئة بتعديل سلوكهم اتجاهها وغرس الثقافة البيئية في الأجيال الحالية والمستقبلية.

حيث أصبح الوعي البيئي هدفاً أساسياً تسعى كل المجتمعات لتحقيقه بين شعوبها لما له من دور مهم في التعريف بقضايا ومشاكل البيئة والعمل على تقايدتها، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز مبادئ حماية البيئة داخل المجتمع.

ويقصد بالوعي البيئي: " تلك العملية القائمة على المعرفة والإدراك بالمشكلات البيئية وأسبابها وآثارها وكيفية مواجهتها والوقوف على الإمكانيات المتوفرة واللازمة لذلك، مما يؤدي إلى سلوك مغاير وتعديل المفاهيم الخاطئة حول البيئة لكي يصبح الأفراد أكثر تأثيراً وإيجابية في مواجهة مشكلات بيئاتهم"<sup>1</sup>.

إذن الوعي البيئي هو إدراك الفرد لدوره في مواجهة المشكلات البيئية، أو مساعدة باقي أفراد المجتمع على اكتساب الوعي بحالة البيئة ومشكلاتها، وهو إدراك قائم على المعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها وآثارها ووسائل حلها، والهدف من ذلك هو أن يصبح المواطن العادي ملماً بالعلاقات الأساسية بين مكونات البيئة ومدى تأثير كل منها على الأخرى، ومدى تأثير الإنسان عليها وتأثره بها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عزاوي أعمر، لعمى أحمد: الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرياح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص43.

<sup>2</sup> زينة بوسالم: الإعلام البيئي ومشكلات البيئة، مجلة البيئة والمجتمع، مخبر علم الاجتماع والاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص203.

وقد يكون الوعي البيئي وقائياً عندما يأتي ليمنع حدوث مشكلة أو خلل بيئي كما قد يكون علاجياً عندما يواجه به الفرد المشكلات الفعلية الناجمة عن سوء الاستخدام.<sup>1</sup> حيث أن الوعي البيئي له دور سابق ودور لاحق على القوانين والتشريعات البيئية، إذ أن صدور القوانين والتشريعات البيئية يكون إما انعكاساً لظهور مشكلة كبيرة تستدعي الاهتمام أو لتجنب حدوث مشكلة بيئية قد تؤثر على التنمية والموارد البشرية<sup>2</sup> و/أو الطبيعية.

غير أن هذا الإدراك لا يتشكل لدى الفرد ذاتياً وإنما هو نتاج تكامل مجهودات الأفراد ومختلف مؤسسات وهيئات المجتمع كالمنظمات غير الحكومية، مؤسسات التربية والتعليم، المؤسسات الإعلامية... ويتم ذلك بواسطة الندوات والمحاضرات التوعوية وغيرها من الأنشطة التي تعرّف بالمشاكل البيئية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي وأسبابها وكيفية التعامل معها.

لقد أنتج الوعي البيئي مؤخراً خدمات بيئية تستجيب لحاجات مستهلك متتور يدرج الشرط البيئي في متطلباته من السلع والخدمات، ودفع ذلك العديد من المنشآت الصناعية والزراعية والسياحية حول العالم إلى وضع علامة على منتجاتها توضح بأن هذه المنتجات خضراء ونظيفة؛ كما ظهرت مؤسسات دولية تمنح شهادات دولية للمنشآت الخضراء، فيما اتجهت مؤسسات التمويل الدولية إلى الامتناع عن تقديم تمويل أو دعم المشروعات التي

---

<sup>1</sup> - آمال مهري: الوعي البيئي والاستهلاك المسؤول لدى المستهلك - دراسة استطلاعية لعينة من المستهلكين بولاية سطيف- مجلة الاقتصاد والتنمية، ، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 05/جانفي 2016، ص89.

مأخوذ عن جمال الدين السيد على صالح: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، 2003، ص92.

<sup>2</sup> - صلاح محمود الحجار: السحابة الدخانية المشكلة -الأثر- الحل، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 2003، ص14.

لا تراعي المعايير البيئية وأصبح من حق الدول أن تمتنع عن استيراد سلع معينة إلى أسواقها في حال لم تراعى دولة المنشأ الشرط البيئي.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### نتائج إدماج الصفقات العمومية ضمن السياسة البيئية العامة

ينطوي موضوع الصفقات العمومية على اقتناء سلع أو خدمات، أو إنجاز أشغال، بالاعتماد على خدمات ومنتجات مختلفة تبدأ من الأقلام وعلب بلاستيكية إلى السيارات وأجهزة التآييث أو حتى منتجات تجهيز ضخمة مثل المولدات الكهربائية ووسائل دفاع... قد تكون منتجات صديقة للبيئة كما قد تكون العكس تماماً<sup>2</sup>، فالمصلحة المتعاقدة تحدد حاجتها في شكل خصائص تقنية مفصلة، من خلال فرض مواد يمكن أن تكون محل رسكلة أو استعمال مواد لا تتضمن إفرزات تضر بطبقة الأوزون... أو استعمال مواد تحمل طابع إيكولوجي.<sup>3</sup>

إن تحديد مدى جدية موضوع الصفقة في إدماج الاعتبارات البيئية يرجع إلى مدى توفر الوعي البيئي لدى المصلحة المتعاقدة ورغبتها في تحسين أدائها البيئي فعلاً.

إن تحسين الأداء البيئي للمتعامل العمومي من خلال الصفقات العمومية يتم عبر وضع سياسة بيئية عامة تتضمن سياسة شراء بيئية، الشيء الذي يتطلب أولاً إرادة سياسية ضرورية لوضع هذا النوع من الشراء، سواء على المستوى المركزي للدولة أو على مستوى الجماعات الإقليمية أو حتى من طرف المنتخبين. إلى جانب أن إدماج الصفقات العمومية ضمن السياسات البيئية العامة هو هدف لا يمكن تحقيقه دفعة واحدة أو بين ليلة وضحاها غير أن هذا لا يمنع من رؤية نتائجه بالتدريج، وهي نتائج يمكن لمسها على

<sup>1</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، منشورات المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، 2012، ص 11.

<sup>2</sup> - OCDE: Marchés publics et environnement, Op.cit, p.17.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 46.

أرض الواقع كلما عبرت المصلحة المتعاقدة عن جديتها في إدماج المعايير البيئية ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية. ومن بين هذه النتائج:

#### - أولاً: حماية البيئة والموارد الطبيعية

يُعتبر حماية البيئة والموارد الطبيعية من التلف والتدهور الهدف الأساسي الذي تسعى الدول لتحقيقها من خلال سياساتها البيئية العامة، وهي تمثل في نفس الوقت هدفاً أساسياً لهذه السياسات، باعتبار أن حماية البيئة هي حق من حقوق الأجيال القادمة كما هي حق للأجيال الحالية على حد سواء.

لكن هذا لا يتحقق إلا إذا تم إدماج الاعتبارات البيئية فعلاً ضمن مسار إبرام الصفقة العمومية وإعطائها وزناً مهماً في اختيار المتعامل المتعاقد، بحيث تختار المصلحة المتعاقدة القيام بأشغال أو اقتناء سلع وخدمات ليس فقط على أساس معيار "الأقل سعراً" وإنما على أساس اعتبارات بيئية كذلك بشكل يسمح لها أن تحد من التأثيرات السلبية على البيئة.

#### - ثانياً: الوصول لمستوى "الإدارة النموذجية"

إن الهدف المنشود من طرف المصلحة المتعاقدة حينما ترغب في أن تكون إدارة نموذجية، من جهة هو وسيلة دعائية باعتبار أن المصلحة المتعاقدة التي تقوم بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية تعطي صورة جيدة عن سلوكها اتجاه البيئة للمجتمع، ومن جهة أخرى يمكنها بهذا السلوك أن تغير من ثقافات الاستهلاك لدى المواطنين.

#### - ثالثاً: إعطاء المثل في السلوك البيئي للمتعاملين الخواص

يكمن الهدف من وراء قيام المصلحة المتعاقدة بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية إلى حماية البيئة وتحسين سلوكها البيئي، وهي بذلك تعطي مثالا أخلاقيا في البيئة للمتعاملين الخواص لتحسين سلوكهم البيئي من خلال مشترياتهم والصفقات التي يبرمونها.



فالمصلحة المتعاقدة بقيامها بهذا التصرف تعطي دليلا على صلاحية وقبول المنتج البيئي وهذا بمثابة شهادة أو إشهار للمنتج البيئي الذي اعتمدت عليه، مما يشكل مثالا لجعل قرارات المشترين من القطاع الخاص أكثر بيئية<sup>1</sup>، ويعزز المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص عن طريق الإدراج التلقائي للاعتبارات البيئية والاجتماعية في نشاطاتهم الاقتصادية.<sup>2</sup>

#### - رابعا: تحسين الأداء البيئي للمتعامل العمومي

تعتبر مساهمة الصفقات العمومية في تنفيذ السياسات البيئية العامة مؤشرا للأداء والتسيير البيئي الحسن، فالمتعامل العمومي وجب عليه أن "يحقق أكثر بأقل"، أي خلق أكبر قيمة من خلال استعمال أقل موارد بيئية، مع ترك أقل نسبة تلوث وإنتاج أقل للنفايات، وهذا لا يتحقق إلا من خلال اتخاذ إجراءات لتدعيم الأداء البيئي بالاعتماد على سياسات واستراتيجيات من أجل "إدارة عامة إيكولوجية" في مختلف مستوياتها.<sup>3</sup> فالهدف إذن من تحسين الأداء البيئي للمتعامل العمومي هو الحد تدريجيا من الآثار البيئية والاستخدام العقلاني للموارد كتسيير المياه أو شراء منتجات تبرز فعالية طاقوية أكبر لمواجهة التغيرات المناخية...<sup>4</sup>، وهذا باتباع نظم الإدارة البيئية التي تساعد على التعرف على مختلف الآثار البيئية السلبية الناتجة عن الصفقات العمومية.

يتطلب تحسين الأداء البيئي للمتعامل العمومي تبني نظم الإدارة البيئية كمنهج إداري يتعامل مع المشاكل البيئية ويهدف إلى تطوير الأداء البيئي، فنظم الإدارة البيئية تعد الخطوة الأولى على سلم التنمية المستدامة<sup>5</sup>، وهي وسيلة عملية وفعالة لإدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - OCDE: La performance environnementale des marchés publics - Vers des politiques cohérentes, OCDE, 2003, p.34.

<sup>2</sup> - Patrick WIDLOECHER, Isabelle QUERNE : Le guide du développement durable en entreprise, Groupe Eyrolles, Les Echos Editions, Paris, 2009, p.16.

<sup>3</sup> - OCDE: Marchés publics et environnement, op.cit, p.20.

<sup>4</sup> - Richard E. SAUNIER, Richard A. MEGANCK: Dictionary and Introduction to Global Environmental Governance, Second edition, Earthscan publishes, London, 2009, p.118.

<sup>5</sup> - فريدة كافي، علي ظلم: الإنتاج الأنظف كاستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس/ جوان 2017، ص510.

ولقد عرّفت المنظمة الدولية للمقاييس<sup>1</sup> " إيزو " من خلال المواصفة القياسية الدولية إيزو 14001 نظام الإدارة البيئية على أنها: "نظام فرعي من النظام الإداري الكلي يشتمل على الهيكل التنظيمي، الأنشطة التخطيطية، المسؤوليات، الأساليب، التقنيات، العمليات والموارد التي تهدف إلى تطوير وتنفيذ وتقييم والعناية بالسياسات البيئية للمؤسسة"<sup>2</sup>، أي أنها مجموعة من الإجراءات ووسائل الرقابة الموضوعة من أجل حماية البيئة وهي تتضمن أيضا الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة والاستفادة الدائمة من هذه الموارد<sup>3</sup>.

تعد المواصفة القياسية الدولية إيزو 14001 أهم مواصفة قياسية تضع قائمة بالمعايير الدنيا اللازمة في أنظمة الإدارة البيئية، الهدف من وضعها هو إقامة نظام إداري وقائي يشتمل على جميع الشروط والضوابط التي يجب توفرها في المشاريع لضمان جودة وكفاءة الأداء البيئي للأنشطة المؤثرة على جودة المنتج أو الخدمة<sup>4</sup>، كما تمتد المنشآت بعناصر فاعلة لنظام الإدارة البيئية لإحراز مكاسب بيئية واقتصادية في آن واحد، وهي بذلك تضمن التحسين في الأداء البيئي ورفع الكفاءة البيئية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - تعتبر المنظمة العالمية للمقاييس International Organisation for Standardization « ISO » منظمة عالمية غير حكومية أنشئت سنة 1946 وباشرت عملها سنة 1947، مقرها في مدينة جنيف، هدفها تطوير قطاع الإنتاج لتقديم خدمات وسلع بطريقة آمنة ونظيفة، عن طريق إصدار معايير أو مواصفات قياسية.

- عبد اللطيف عامر، طالبي رياض: دور معايير التقييس الـ ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 20-21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص416.

<sup>2</sup> - فريدة كافي، علي ظلم: مرجع سابق، ص519.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - عبد اللطيف عامر، طالبي رياض: مرجع سابق، ص417.

<sup>5</sup> - ربيع الزواوي: نظام إدارة البيئة إيزو 14001

/نظام-إدارة-البيئة-إيزو-14001-2004-<http://www.iso-tec.com>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 03-06-2017

- انظر صفحة 322 وما يليها من الأطروحة لأكثر تفاصيل حول نظام الإدارة البيئي.

## - خامسا: تشجيع المنافسة على المنتجات الايكولوجية/الخضراء

تُعرف المنتجات الخضراء، أو كما تسمى كذلك المنتجات الايكولوجية، بأنها المنتجات التي تُستخدم فيها مواد صديقة للبيئة مع ضرورة متابعتها خلال دورة حياتها لضمان بقائها ضمن الالتزام البيئي الذي يشمل عدم استخدام المواد الحافظة والضارة، واستخدام الحد الأدنى من الطاقة والمواد الأولية واستخدام التغليف القابل للتدوير.<sup>1</sup>

وعموماً فإن المنتجات الخضراء هي المنتجات التي لها أقل تأثير على البيئة وتحمل علامة من العلامات البيئية ( Ecolabel )؛ تتمثل هذه العلامات البيئية في شعار يلصق على المنتجات لتؤكد أنه تم صنعها في ظروف تلبية معايير الاستخدام البيئي المستدام، مما يجعل هذه العلامة بمثابة دعوة للمستهلك لتفضيل المنتجات الخضراء على باقي المنتجات المنافسة، ووسيلة ترويجية تحقق مصلحة اقتصادية من خلال مبيعات أكثر ومصلحة بيئية من خلال التشجيع على استهلاك منتجات صديقة للبيئة.<sup>2</sup>

يُعد تشجيع استهلاك واقتناء المنتجات الخضراء خاصة في ظل حجم المشتريات الكبيرة التي تتميز بها الصفقات العمومية، عاملا مهما لخلق المنافسة على منتجات جديدة أكثر بيئية ووسائل كافية لتحقيق ذلك، فالصفقات العمومية تكون وسيلة للمنافسة والتشجيع على الابتكار ودعم المنتجات الخضراء كلما أدمجت الاعتبارات البيئية ضمن دفتر الشروط، وجعلت من المنتجات التي لها أقل تأثير على البيئة من المعايير الأساسية لاختيار المتعامل المتعاقد معها.

<sup>1</sup> - شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم: المنتجات الخضراء وأثرها على قرار الشراء لدى المستهلك النهائي، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 11، عدد22، ص89.

<sup>2</sup> - سميرة صالح: التسويق الأخضر بين الأداء التسويقي والأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 22-23 نوفمبر 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص414.

## 6- التشجيع على الإنتاج الأنظف

أعطى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) سنة 1990 تعريفا للإنتاج الأنظف بأنه: " التطوير المستمر للعمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث الهواء والماء والتربة عند المنبع، وخفض كمية المخلفات عند المنبع، وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البشرية والبيئة".<sup>1</sup>

فالإنتاج الأنظف هو التطبيق المستمر لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة نحو المنتجات والخدمات، لزيادة الفعالية الإنتاجية وتقليل المخاطر على الإنسان والبيئة. ويمكن تطبيق الإنتاج الأنظف على العمليات المستخدمة في أية صناعة، وعلى المنتجات ذاتها وعلى العديد من الخدمات المقدمة في المجتمع. ويشمل هذا المصطلح الواسع مفاهيم مثل الفعالية الإيكولوجية، الحد من النفايات، منع التلوث... كما أن الإنتاج الأنظف ليس مضاداً للتنمية الاقتصادية ولكنه إنتاج داعم للبيئة ويهدف إلى حماية البيئة والمستهلك والعامل وفي الوقت ذاته تحسين الفعالية الصناعية والربحية والتنافسية.<sup>2</sup>

وبهذا يشكل الإنتاج الأنظف شرطا أساسيا للتوفيق بين الاعتبارات البيئية والأهداف الاقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة، باعتباره عملية إنتاجية وقائية تقوم باستبعاد الملوثات قبل حدوثها، وهذا بدلا من عملية إنتاجية تقليدية باهضة التكاليف والقائمة على معالجة التلوث بعد حدوثه.<sup>3</sup>

إلى جانب أن الإنتاج الأنظف يهدف إلى التقليل من النفايات والمخلفات، وتحسين الكفاءة الاقتصادية وتقليل المخاطر على الإنسان والبيئة، فهو ينطبق على عملية الإنتاج بأكملها بدءاً من الموارد الطبيعية المستخدمة وانتهاءً بالتخلص النهائي من النفايات. كما تعتبر تكنولوجيا الإنتاج الأنظف عملية متكاملة مع نظام الإدارة البيئية، حيث أن هذا النظام يمثل القاعدة الأساسية لتشجيع نشر تكنولوجيا الإنتاج الأنظف، وأن التطبيق السليم

<sup>1</sup> - فريدة كافي، علي ظلم: مرجع سابق، ص512.

<sup>2</sup> - توقعات البيئة العالمية 4: البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2007، ص386.

<sup>3</sup> - شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم: مرجع سابق، ص92.

لتكنولوجيا هذا النوع من الإنتاج لا يكون إلا من خلال إدارة بيئية فعالة ليضمن كلاهما تحقيق التنمية المستدامة<sup>1</sup> والتحسين المستمر للكفاءة البيئية للإدارات العامة. وهذا لا يتأتى إلا من خلال وعي بيئي حاضر لدى القائمين على الصفقات العمومية، فالصفقة العمومية التي تشترط اقتناء أو استعمال منتجات خضراء، هي تشجع بالتبعية على استعمال تكنولوجيا الإنتاج الأنظف، فلا يعقل أن المتعامل المتعاقد الذي يحرص على إنتاج منتجات خضراء لها أقل تأثير على البيئة لا يحرص على مرور هذه المنتجات عبر عملية إنتاجية نظيفة وآمنة بيئيا.

#### - سابعا: الاستجابة لمتطلبات المواطنين والجمعيات والمنظمات الدولية المهمة بالبيئة

تقوم المصلحة المتعاقدة وهي بصدد إعداد صفقة عمومية وفق متطلبات بيئية بالاستجابة لحاجات وتطلعات المواطنين والجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، وبالخصوص في الدول التي لها مواطنين وجمعيات على مستوى عالٍ من الوعي البيئي، والذين يطالبون أكثر فأكثر من الإدارات العامة أن تعتمد على توجه عام وشامل أكثر استدامة بيئية، قصد تحسين بيئتهم وإعطاء الصفقة العمومية مؤشرا واضحا يكون في مستوى التطلعات البيئية للمستهلكين والمنتجين.<sup>2</sup>

وهذا لكي يبرز دور المصلحة المتعاقدة في حماية البيئة، عن طريق الاعتماد أكثر على منتجات خضراء وطريقة إنتاج نظيفة، مما يسمح لها من جانب آخر أن تستجيب من خلال الصفقات العمومية إلى توصيات المنظمات الدولية المهمة بالبيئة التي تطالب بالأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة عند التخطيط للمشاريع والنشاطات الاقتصادية.

<sup>1</sup> - فاتح مجاهدي، شراف براهيم: برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 2011/01-2012، ص79.

<sup>2</sup> - Comité 21: Op.cit, p.26.

## المبحث الثاني

### جهود إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية

رافق التنمية الاقتصادية عدداً كبيراً من التأثيرات البيئية السلبية التي هددت ولا تزال تهدد بإضعاف مستوى التنمية التي تحققت، باعتبار أن استهلاك الموارد الطبيعية عالمياً يستمر في الارتفاع وترتفع معه التحديات البيئية، وهو ما يشكل خطراً على الموارد المتجددة وغير المتجددة على حد سواء، والتي يمكن أن تنهار بشكل لا رجعة فيه إذا تواصل الإفراط في استغلالها. مما خلق عاملاً مشتركاً لمواجهة التحديات البيئية وهو الحاجة لتنسيق الجهود للتغلب عليها على أساس أن استخراج الموارد والتخلص من النفايات وإعادة استعمال معظم المنتجات تربط بين الاقتصاديات الوطنية عبر العالم، وبوسع أنماط الاستهلاك غير المسؤولة في دولة ما أن تؤثر سلباً على البيئة في الدول المجاورة لها أو حتى البعيدة عنها.<sup>1</sup>

لذلك لا تتطلب حماية البيئة تواجد مجهودات دولية ومجهودات وطنية فحسب، وإنما المطلوب هو تكاثف كل هذه المجهودات في سبيل تحقيق الفعالية للحماية البيئية، إذ لا يمكن تجاهل أن المجهودات الوطنية جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية لحماية البيئة، وأن المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، وكذا الدول على حد سواء مطالبة بوضع وإتباع سياسات بيئية مناسبة، ومطالبة كذلك بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن مخططاتها ومشاريعها التنموية.

ومما لا شك فيه أن الصفقات العمومية تعد من بين أضخم الوسائل التي يلجأ إليها القطاع العام لتنفيذ مخططاته ومشاريعه التنموية وما يتبع ذلك من تأثيرات سلبية على البيئة، الشيء الذي يدعو للبحث أكثر لمعرفة الجهود المبذولة لإدماج الاعتبارات البيئية

---

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: التوقعات العالمية المتعلقة بسياسة الاستهلاك والإنتاج المستدامين، موجز تنفيذي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012، ص03.

ضمن الصفقات العمومية، سواء كانت هذه الجهود دولية (المطلب الأول) أو كانت جهوداً وطنية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الجهود الدولية لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية

نتج عن تزايد الوعي البيئي لدى المجتمع الدولي الاقتناع أكثر فأكثر بعلاقة التأثير والتأثر بين البيئة والتنمية، إذ لا يمكن حماية البيئة بدون موارد التنمية وبالمقابل لا يمكن الاستمرار في التنمية على أرضية بيئية ملوثة، فالحل إذاً يكمن في الاعتراف أولاً بهذه العلاقة التلازمية مع استحالة الاستمرار في استنزاف الموارد الطبيعية، ثم العمل على إدماج الاعتبارات البيئية في القرارات التنموية، لكن هذا لا يتأتى إلا من خلال تعاون كيانات وهيئات تعمل على ذلك.

وبما أن أولى التوجهات لحماية البيئة ظهرت على المستوى الدولي مُشجعةً على إدماج الاعتبارات البيئية في كل ما يخص التنمية، فلا بد من معرفة ما هي الجهود الدولية المبذولة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، من جهود دولية قانونية (الفرع الأول) وجهود دولية قضائية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الجهود الدولية القانونية

وجد التوجه الجديد نحو إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية دعماً قانونياً من الدول والمنظمات الدولية، وعياً بأهمية الصفقات العمومية وقدرتها على دعم حماية البيئة وما ينتج عنها من فائدة سواء للمصلحة المتعاقدة وللمتعامل المتعاقد وكذا للمستهلك، وقد برز هذا الدعم في شكل اتفاقيات وإعلانات وبرامج بيئية كمحاولة من طرفها على التشجيع على حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية.

لذلك شكلت البيئة هدفاً وموضوعاً من المواضيع التي تعمل عليها المنظمات الدولية، حيث استطاعت توجيه السياسات الدولية وفق برامج بيئية لتحقيق التنمية المستدامة،

وحتت الدول على إدراج الاعتبارات البيئية في قوانينها ومخططاتها التنموية، وكذا المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة بالاعتماد على المبادئ والآليات البيئية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة في المؤتمرات التي تناولت البيئة والتي صادقت عليها معظم الدول.<sup>1</sup>

تأتي في مقدمة المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة (أولاً)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE (ثانياً) ومنظمة التجارة العالمية OMC (ثالثاً)، حيث كان لهذه المنظمات أثراً ملموساً في السياسة البيئية العالمية، سواء بالنظر لنشاطاتها ومبادراتها القانونية الداعية لحماية البيئة، أو لتأثير قراراتها على حماية البيئة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية.

كما تؤدي الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تتطرق إلى الصفقات العمومية دوراً بارزاً في تعزيز مناخ المشاريع عبر تحسين القدرة التنافسية نحو حماية البيئة وإدراج مبدأ المعاملة بالمثل<sup>2</sup>، مثلما هو الحال في اتفاقية الصفقات العمومية لمنظمة التجارة العالمية (AMP).

إضافةً إلى كون الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة شكلت إحدى المكونات الرئيسية لبرنامج الإطار العشري حول الاستهلاك والإنتاج المستدامين الذي أقرته الدول مجتمعة في مؤتمر ريو سنة 1992<sup>3</sup>، وإن كان الفضل في تكريس مفهوم إدماج الاعتبارات البيئية من الصفقات العمومية يعود لمؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002، الذي أوصى في تقريره النهائي بضرورة تشجيع السلطات العامة المختصة في كل المستويات، على الاعتناء

---

<sup>1</sup> علواني مبارك: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص 614.

<sup>2</sup> البنك الدولي للإنشاء والتعمير: لم السعي إلى إصلاح أنظمة المشتريات العامة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن 2012، ص 12.

<sup>3</sup> وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، موجز السياسات العامة، المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، عدد 02 ديسمبر 2015، ص 03.



بالتنمية المستدامة ضمن الصفقات العمومية والسعي إلى اقتناء الحاجات من أشغال وسلع وخدمات التي من شأنها أن تحترم البيئة.<sup>1</sup>

### - أولاً: جهود منظمة الأمم المتحدة

يظهر جليا اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحماية البيئة، والعمل على حث وتشجيع الدول على اتخاذ كافة التدابير والوسائل التي تهدف إلى حماية وتحسين البيئة<sup>2</sup> من خلال قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تشكيل العديد من المؤسسات والمؤتمرات والبرامج الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بدءاً من مؤتمر استوكهولم سنة 1972، مؤتمر ريو سنة 1992، مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002، إلى غاية مؤتمر ريو 20+، وما تخللهم من اتفاقيات وبرامج وتقارير متعددة تدعم موقفها اتجاه البيئة بصفة عامة.

<sup>1</sup>- Définition donnée suite au Sommet Johannesburg 2002 / Plan d'application du Sommet, article 19 : « Encourager les autorités compétentes à tous les niveaux à prendre en compte le développement durable lors de la prise des décisions, ayant trait notamment à la planification du développement à l'échelon national et à l'échelon local, aux dépenses d'équipement, au développement des entreprises et à la passation des marchés publics ».  
- Nations Unies : Rapport du Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg (Afrique du sud), 26 aout – 04 septembre 2002, Nations Unies, New York, 2002, p.16

<sup>2</sup>- بالرغم من كمّ الانجازات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، إلا أن الأمر لم يخل من بعض العراقيل التي حالت دون بلوغها لكل أهدافها البيئية خاصة ما تعلق منها بإرساء نظام بيئي عالمي موحد، من بين هذه العراقيل نذكر:

- غياب الطابع الإلزامي للتوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- تضارب المصالح والصراع شمال شمال، شمال جنوب، ومشكلة السيادة واختلاف الرؤى والأولويات بين الدول؛
- الدعم المالي الضئيل إلى جانب عدم التزام الدول المانحة بالأعباء المالية المتفق عليها، وهذا ما يجعل من المعونات المالية أمراً لا يمكن الاعتماد عليه، حيث تعتبر المساعدات التنموية الرسمية للدول المانحة طبقاً لأجندة القرن الـ 21 بمثابة أحد المصادر المهمة لتمويل الاستثمارات والمشاريع البيئية في الدول النامية.
- المشاكل الاقتصادية والأعباء المالية الضخمة للدول النامية تجعلها غير مستعدة لتوجيه مشاريعها لحماية البيئة وهو ما تدعو إليه منظمة الأمم المتحدة في مختلف قممها ومؤتمراتها.
- أحمد وسوقي محمد إسماعيل: نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، عدد 145، جويلية 2001، ص 215.
- لمين هماش، عبد المومن مجدوب: مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 633.

أما عن موقفها اتجاه حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية على وجه الخصوص، فقد أنشأت الأمم المتحدة، في إطار تعزيز مبادرات حماية البيئة ومتابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية، العديد من البرامج المتعلقة بهذا المجال، أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يشرف بدوره على برنامج عملي يتمحور حول الصفقات العمومية والتنمية المستدامة، والمسمى "مسار مراكش للشراء العام المستدام".

## 01- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

البرنامج (PNUE) Programme des Nations Unies pour l'environnement هو البرنامج الرئيسي للأمم المتحدة معني بالبيئة، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972<sup>1</sup>، بناءً على توصية من مؤتمر استوكهولم سنة 1972. حيث يمثل هذا البرنامج همزة وصل وتنسيق النشاطات البيئية بين منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية المهمة بمجال حماية البيئة، يتولى عدة وظائف وأنشطة ذات البعد العالمي والإقليمي والوطني<sup>2</sup> في مجال تقييم السياسات البيئية والفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر.

<sup>1</sup>- وثائق الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017-07-04. <https://research.un.org/ar/docs/environment/unep>

<sup>2</sup>- يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه كأهم برنامج عالمي معني بحماية البيئة وتحسينها، بالنشاطات والوظائف التالية:

- النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض، بحسب الاقتضاء.
- توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.
- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.
- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.
- إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تحظى المشاكل البيئية البارزة ذات الأهمية الدولية الواسعة بالاهتمام اللائق والوفاي من الحكومات.
- مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية: وذلك من خلال توفير المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الإيكولوجية، وتقويم مخاطر التلوث، وسبل مكافحتها، وفي هذا الصدد تمكن البرنامج من مساعدة أكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج في إعداد تشريعات وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية.

كما يهتم بتوسيع مفهوم الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويتابع جهودات الدول في إرساء حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية، ويعتبر "مسار مراكش للشراء المستدام" أهم العمليات التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سبيل إرساء ومتابعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن الصفقات العمومية بما في ذلك حماية البيئة.

## 02- مسار مراكش للشراء العام المستدام

يندرج مسار مراكش في إطار مبادرة دولية أطلقتها منظمة الأمم المتحدة خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة التي انعقدت في جوهانسبورغ سنة 2002، وهو يهدف إلى تحديد إطار لسلسلة من البرامج العشرية الذي تم الإعلان عنه في قمة جوهانسبورغ<sup>1</sup>، لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى تعجيل التحول صوب انتهاج أنماط مستدامة من الاستهلاك في الدول المتقدمة والنامية.

وقد عُقد أول اجتماع للخبراء الدوليين المعنيين بوضع هذا الإطار في جوان سنة 2003 بمراكش، لذلك أطلق على هذه المبادرة اسم "مسار مراكش"، حيث تمحور هذا الأخير حول "سياسة الشراء العام المستدام" وهو مصطلح مشابه لمصطلح الصفقات العمومية المستدامة، أي أنه يتعلق بالصفقات العمومية التي تأخذ التنمية المستدامة بالحسبان.

تأسست مجموعة عمل مسار مراكش كشراكة طوعية بقيادة دولة سويسرا من سنة 2005 إلى سنة 2011 بهدف دعم تنفيذ الشراء العام المستدام في الدول المتقدمة

---

-كما تتمثل مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير القيادة وتشجيع الشراكة في مجال العناية بالبيئة من قبل الأمم وتمكين الشعوب من تحسين نوعية الحياة دون أن المساس بحق الأجيال القادمة.

- لمين هماش، عبد المومن مجدوب: مرجع سابق، ص 625.

- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 01، 2010، ص 111-112.

<sup>1</sup> -المنتدى البيئي الوزاري العالمي: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: حالة البيئة، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي 18-22 فبراير 2013، ص 02.

والنامية، وقد حظي مسار مراكش بدعم وإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروع نُفذ في سبع دول نامية تتمثل في كولومبيا، تشيلي، كوستاريكا، لبنان، موريشيوس، تونس والأوروغواي<sup>1</sup>، فيما تمثلت الغاية من هذا المسار في مساعدة الدول المشاركة على إدماج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مخططاتها وبرامجها من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ويستجيب المسار لمطلب خطة جوهانسبورغ لتطوير إطار عمل لعشرة (10) سنوات للبرامج المعنية بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، تُنفذ فيه الأنشطة بواسطة فرق عمل طوعية تقودها الحكومات بمشاركة خبراء من الدول النامية والدول المتقدمة، مع الالتزام بتنفيذ مجموعة من الأنشطة المحددة على المستوى الوطني أو الإقليمي التي تشجع التحول إلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامين<sup>2</sup>، سعى من خلالها مسار مراكش إلى اعتماد سياسات الشراء العام المستدام تنطلق من تحليل البيئة القانونية عبر مراجعة القوانين الوطنية التي تحكم الصفقات العمومية في الدول المعنية، وتحديد مدى مراعاتها لشروط البيئة ومدى قدرة قوانينها على تقنين الشراء العام المستدام.<sup>3</sup>

وهذا عن طريق:

- دعم الجهود الحكومية في الدول التي تعمل على تحويل اقتصادها نحو نشاطات مستدامة، وتشجيع المستهلكين على اعتماد أنماط استهلاك مستدامة؛
- تطوير أدوات لبناء القدرات في الصفقات العمومية البيئية<sup>4</sup>؛
- وضع ملامح سياسة وطنية للصفقات العمومية المستدامة وتطوير مبادئ توجيهية تطبيقية وآليات عمل لتسهيل الانتقال على المستوى الوطني، وتتضمن هذه المرحلة تشجيع النقاش لتأمين تأييد وانخراط كافة الجهات المعنية في هذه العملية؛

<sup>1</sup> - المنتدى البيئي الوزاري العالمي: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص02.

<sup>2</sup> - Programme des Nations Unies pour l'environnement : Lignes directrices de l'approche du PNUE dans la mise en œuvre des achats publics durables, Programme des Nations Unies pour l'environnement 2012, p.06.

<sup>3</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، مرجع سابق، ص18.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص14.

▪ تقديم المساعدة التقنية والتدريب، مع تبادل الخبرات بين الدول والاطلاع على أفضل الممارسات.<sup>1</sup>

لذلك تمثل الهدف من مسار مراكش في توجيه الدول المشاركة، بناءً على خطة عمل تتكون من أربعة مراحل، لوضع برنامج للشراء العام المستدام فعال عبر المساعدة على إنشاء إطار سياسي وقانوني<sup>2</sup>. وقد تمثلت هذه المراحل في:

- 01- التعريف بالمسار، إنشاء نموذج للتدريب على الصفقات العمومية المستدامة؛
- 02- تقييم نظام الصفقات العمومية في الدول المشاركة عن طريق تقييم النظم القانونية والاقتصادية التي تحكم الصفقات العمومية؛
- 03- التخطيط لوضع نظام الصفقات العمومية المستدامة؛
- 04- تنفيذ الصفقات العمومية المستدامة.<sup>3</sup>

شكل مسار مراكش الإطار المناسب لتحقيق هذه المراحل والأهداف الخمسة، وخلص في الأخير إلى ضرورة السعي إلى إدماج اعتبارات التنمية المستدامة في الصفقات العمومية من خلال تطوير الآليات المناسبة ودعم القدرات الوطنية، بالإضافة إلى المساعدة على وضع مخططات محلية ووطنية وتطوير التشريع المتعلق بالصفقات العمومية ليواكب تطور مفهوم التنمية المستدامة.<sup>4</sup>

ومن خلال تقييم الإطار القانوني ودراسة مدى جاهزية السوق لتلبية الطلب على السلع والخدمات المستدامة وتطوير خطة عمل وطنية، تمكن مسار مراكش من زيادة الوعي لدى مختلف الجهات المعنية وبناء قدرات العاملين في الصفقات العمومية، ورفع توصيات

---

<sup>1</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup> - Programme des Nations Unies pour l'environnement : Lignes directrices de l'approche du PNUE dans la mise en œuvre des achats publics durables, op.cit, p, 12.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، مرجع سابق، ص05.

من أجل وضع أهداف قابلة للقياس وتطوير أنظمة الرصد والمتابعة وغيرها وكان له صدى كبير في مؤتمر باريس حول تغير المناخ<sup>1</sup> المنعقد سنة 2015.<sup>2</sup>

وفي سنة 2012 اختتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع "مسار مراكش" بشأن بناء القدرات من أجل الشراء العام المستدام ومساعدة الدول السبعة المشاركة في وضع سياسات للصفقات العمومية المستدامة، من خلال منهجية وضعتها فرقة العمل المعنية بالشراء العام المستدام التابعة لمسار مراكش والتي ترأستها دولة سويسرا، وبعد وضع خطط عمل وطنية بشأن الشراء العام المستدام وإنشاء فرق توجيهية وطنية مشتركة، نجحت بالفعل الدول المشاركة في وضع خطط عمل مسار مراكش، خاصة شيلي وكوستاريكا وكولومبيا وموريشيوس، بحيث أدمجت الاعتبارات البيئية في نظمها الخاصة بالصفقات العمومية، من خلال إصدار مبادئ توجيهية للصفقات العمومية المستدامة، وإنشاء مجموعات تدريبية من أجل تعميمها على صناعات القرار والمسؤولين عن إبرام الصفقات العمومية، وكذا القيام بدراسات حول آثار الصفقات العمومية المستدامة.<sup>3</sup>

### - ثانياً: جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تم إنشاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 14 ديسمبر 1960، خلفاً للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي (OECE) المنشأة في 16 أبريل 1948، ولم تدخل الاتفاقية المنشئة لمنظمة التعاون الاقتصادي

---

<sup>1</sup> - يعد مؤتمر باريس حول تغير المناخ النسخة الـ 21 للاجتماع السنوي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، انعقد في الفترة من 30 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2012، اعتُبر أكبر وأهم تجمع مناخي عرفه المجتمع الدولي خرج باتفاق تاريخي بشأن تغير المناخ، إذ اتفقت الأطراف المتعاقدة فيه على تخفيض الاحتباس الحراري، وتأكيد التزام الدول الغنية تخصيص 100 مليار دولار لتحفيز انتقال الطاقة في الدول النامية، ابتداءً من سنة 2020، والتزام الدول مراجعة خططها الوطنية الهادفة إلى تخفيض الغازات الدفيئة كل 05 سنوات؛ مع الإشارة أن اتفاق باريس وقعت عليه 175 دولة بتاريخ 22 أبريل 2016 في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

- الحسين شكراني، خالد القضاوي: المفاوضات المناخية العالمية، تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق، مجلة سياسات عربية، عدد 21، جويلية 2016، ص 47-48.

<sup>2</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> - المنتدى البيئي الوزاري العالمي: مرجع سابق ص 20.

والتنمية حيز التنفيذ إلى غاية 30 سبتمبر 1961، وهو التاريخ الذي انطلقت فيه رسميا هذه المنظمة، وانضمت إليها مجموعة من الدول بلغ عددها 36 دولة سنة 2018، كان آخرها انضمام دولة ليتوانيا بتاريخ 05 جويلية 2018. وبالرغم من قلة عدد الدول المنضمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلا أنها تشكل 80% من التبادلات التجارية والاستثمارات العالمية، مما يعطيها دورا أساسيا في توجيه التحديات التي تواجه الاقتصاد والتنمية العالمية<sup>1</sup>.

ورغم أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي منظمة ذات بعد اقتصادي إلا أنها قامت بعدة مبادرات وتوصيات تدعم حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، مثل التوصية بتحسين النجاعة البيئية للسلطات العمومية سنة 1996، من خلال اعتماد بعض الاستراتيجيات التي تسمح للسلطات العمومية بتحقيق أهدافها في هذا المجال، وتنظيم مؤتمر دولي للمنتجات الخضراء حول الصفقات العمومية الأكثر ايكولوجية في 24-26 فيفري 1997، بمدينة بيان (*Bienne*) بسويسرا. ثم نظمت سنة 1998 بنفس المدينة ورشة حول الصفقات العمومية للمنتجات البيئية حددت فيها الآليات المؤسسية التي تعرقل الصفقات العمومية النظيفة والتي تحترم البيئة<sup>2</sup>.

كما قامت بنشر عدة توصيات وتوجيهات عن الصفقات العمومية على المستوى العالمي ودورها في حماية البيئة، كالتوصيات الصادرة عن لجنة الحوكمة العامة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الصفقات العمومية سنة 2015 التي جاء من بين توصياتها أن وضع أطر قانونية وتنظيمية متماسكة ومستقرة تعتبر ضرورية لزيادة المشاركة في التعامل مع القطاع العام وتشكل نقطة الانطلاق الرئيسية لضمان أنظمة صفقات عمومية مستدامة وفعالة، وهذه الأطر يجب أن<sup>3</sup>:

---

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: <http://www.oecd.org>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 جويلية 2018

<sup>2</sup> - OCDE : Marchés publics et environnement, op.cit, p.170.

<sup>3</sup> - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: توصية المجلس بشأن المشتريات العامة، لجنة الحوكمة العامة والتنمية الإقليمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، 2015، ص.07.

1- تكون واضحة وبسيطة بقدر الإمكان؛

2- تتجنب إدراج المتطلبات التي تتعارض مع التشريعات أو اللوائح الأخرى؛

3- تعامل المرشحين للصفقة العمومية، بما في ذلك المرشحين الأجانب، بطريقة عادلة وشفافة ومنصفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للأعضاء الملتزمين بالتوصية كاتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الصفقات العمومية، وكذا الاتفاقيات التجارية الثنائية أو متعددة الأطراف.<sup>1</sup>

اعتمدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مفهوما للصفقات العمومية المستدامة، على أنها: " صفقات عمومية تعزز التكامل بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة وهي : التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وتركز أهدافها في نفس الوقت على الحد من الطلب على الموارد، التقليل من الآثار السلبية للسلع، الأخذ بعين الاعتبار دورة حياة المنتج، ضمان شروط عقد عادلة بما في ذلك الأخلاقيات وحقوق الإنسان ومعايير العمل، تعزيز التنوع وتكافؤ الفرص في جميع حلقات سلسلة التوريد، من خلال توفير فرص للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو من خلال دعم التدريب وتطوير المهارات".<sup>2</sup>

ثم قامت المنظمة بعد ذلك بتطوير المنهجية الخاصة بنظم تقييم الصفقات العمومية المعروفة اختصاراً بـ (MAPS) بشكل مبدئي في 2003/2004، من أجل تطوير وتحسين نظم الصفقات العمومية من خلال توفير أدوات مشتركة قادرة على تحليل معلومات كافة النواحي الرئيسية لأي نظام، لتقييم جودة وفعالية نظم الصفقات العمومية مستندة إلى نقاط القوة والضعف، وذلك لتطوير الاستراتيجيات وتنفيذ الإصلاحات المرجوة.<sup>3</sup>

وفي 2016 قامت المنظمة بمراجعة المنهجية المبدئية لنظم الصفقات العمومية، لتواكب منهجية التقييم الجديدة المفاهيم العصرية لنظم الصفقات آخذة بالحسبان مجمل أعمال

<sup>1</sup> - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: توصية المجلس بشأن المشتريات العامة، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المنهجية الخاصة بتقييم نظم المشتريات (MAPS)، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 01.



التطوير والتحسينات المقترحة عالمياً، قصد تحفيز وتسريع تنفيذ نظم صفقات عمومية حديثة وفعالة ومستدامة.<sup>1</sup>

سُطرت منهجية نظم الصفقات العمومية لسنة 2016 الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أربعة عشرة (14) مؤشراً لتقييم الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية، من بينها المؤشر رقم ثلاثة (03) المتعلق بالإطار القانوني الذي يعكس أهداف الصفقات العمومية والالتزامات الدولية.

يهدف هذا المؤشر إلى تقييم ما إذا كانت الأهداف التي ترمي إلى زيادة الاستدامة تتعكس باستمرار وبشكل مترابط في الإطار القانوني المتعلق بالصفقات العمومية، وما إذا كان هذا الإطار القانوني مترابطاً مع أهداف السياسة العامة التي تسعى إليها الدولة. حيث ينقسم هذا المؤشر إلى نوعين من المؤشرات الفرعية، مؤشر الفرعي (3-أ) متعلق بالمشتريات العامة المستدامة، ومؤشر فرعي (3-ب) متعلق بالالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، ويتم تقييم كل منها بشكل فردي.<sup>2</sup>

جاء ضمن المؤشر (3-أ) المتعلق بالمشتريات العامة المستدامة أن برنامج 2030 للتنمية المستدامة يعمل على التأكيد على استدامة ممارسات الصفقات العمومية وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية، لذلك يقيم هذا المؤشر الفرعي ما يلي<sup>3</sup>:

- تبني الدولة سياسة وخطة عمل لتنفيذ الصفقات العمومية المستدامة لدعم أهداف السياسة العامة؛

---

<sup>1</sup> - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المنهجية الخاصة بتقييم نظم المشتريات (MAPS)، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - تمثل خطة التنمية المستدامة 2030، خطة عالمية منبثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد 2015، المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 25 إلى 27 سبتمبر 2015، وتتكون هذه الخطة من مجموعة أهداف يبلغ عددها 17 هدفاً و 169 غاية، المقصود منها هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق منها. يبدأ سريان هذه الأهداف ابتداءً من 01 جانفي 2016، إلى غاية سنة 2030.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: تحويل عالماً، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار رقم 01/70 مؤرخ في 25 سبتمبر 2015، الأمم المتحدة، نيويورك 2015، ص 01.

- أن يشمل الإطار القانوني والتنظيمي أحكاماً بشأن إدراج معايير الاستدامة في مجال الصفقات العمومية؛

- أن تكون هذه الأحكام متوازنة مع الأهداف الرئيسية للصفقات العمومية.

وبالنسبة للمنظمة، حتى تكون الصفقات العمومية فعالة، يجب أن تكون الصفقات العمومية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية التنمية المستدامة للدولة، وأن تكون أهدافها متناسقة مع الأهداف الرئيسية للصفقات العمومية مثل الكفاءة الاقتصادية والشفافية، كما ينبغي إجراء تقييم عميق يحدد الوضع الراهن في الدولة، وأن تتضمن كذلك الخطة الإستراتيجية الأهداف والمؤشرات التي تدعم أهداف السياسة العامة في الدولة.<sup>1</sup>

كما يجب أن يأخذ تنفيذ الصفقات العمومية المستدامة في الاعتبار احتياجات تدريب وتطوير المختصين بإبرام الصفقات، ووضع أولويات التقييم ومنهجيات لتقييم فعالية الصفقات العمومية المستدامة، كما تدعو الضرورة أيضاً إلى تحديد المؤسسة أو الجهة العامة التي ترى الدولة أنها الأنسب للإدارة والإشراف على إرساء الصفقات العمومية المستدامة، و/أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى تأسيس مؤسسات جديدة لهذا الغرض، كإنشاء هيئات مختصة في إصدار الشهادات لاختبار المنتجات.<sup>2</sup>

### - ثالثاً: جهود منظمة التجارة العالمية

أصبح من المسلم به حالياً تراجع حجم المبادلات التجارية الثنائية أمام حجم المبادلات الجماعية بين الدول، وهو ما فسح المجال - تدريجياً - أمام الإطار الجماعي للمبادلات التجارية الذي وضعته منظمة التجارة العالمية. وهو الأمر الذي يستدعي دراسة موضوع حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية على مستوى منظمة التجارة العالمية، ثم على مستوى اتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

<sup>1</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: توصية المجلس بشأن المشتريات العامة، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

## 01- منظمة التجارة العالمية وحماية البيئة

قد يبدو من الوهلة الأولى أن منظمة التجارة العالمية اعتنت بتحقيق التنمية المستدامة في تعاملاتها التجارية، وهذا بعدما طالبت أعضائها بالاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية المستدامة بما يسمح بحماية والحفاظ على البيئة.<sup>1</sup>

ورغم أن الاستهلاك والإنتاج عمليتان تشكلان موضوعاً للصفقات العمومية إلا أن هذا لا يعني أن مسألة حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية وجدت لها صدى في اتفاقية منظمة التجارة العالمية سواء في اتفاقية التأسيس أو في الملاحق التابعة لها، باعتبار أنها لم تبرز فعلاً الجانب المتعلق بكيفيات إدماج اعتبارات حماية البيئة أو التنمية المستدامة في الصفقات العمومية، لكون هذا الأمر قد يخلق تفاوتاً بين المنتجات ويمس بالمنافسة في المجال التجاري، خاصة وأن منظمة التجارة العالمية هي منظمة تجارية وليست منظمة بيئية لتهم بحماية البيئة بالدرجة الأولى.

مع الإشارة إلى أن منظمة التجارة العالمية ليست منظمة متخصصة في حماية البيئة ولا تتدخل في البحث عن سبل حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات أو معايير تكفل ذلك، وهو ما انعكس على عمل لجنة التجارة والتنمية التي تقوم، في حالة وجود مشاكل بيئية، بالتنسيق ومحاولة حل هذه المشاكل بطريقة تحفظ بها مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف مما لا يصب دائماً في مصلحة الدول النامية<sup>2</sup> ولا في مصلحة البيئة في المقام الأول.

<sup>1</sup> - « Reconnaissant que leurs rapports dans le domaine commercial et économique devraient être orientés vers le relèvement des niveaux de vie, la réalisation du plein emploi et d'un niveau élevé et toujours croissant du revenu réel et de la demande effective, et l'accroissement de la production et du commerce de marchandises et de services, tout en permettant l'utilisation optimale des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable, en vue à la fois de protéger et préserver l'environnement et de renforcer les moyens d'y parvenir d'une manière qui soit compatible avec leurs besoins et soucis respectifs à différents niveaux de développement économique ».

[https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/04-wto.pdf](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto.pdf) consulté le 04-07-2017.

<sup>2</sup> علواني مبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص115.

لهذا لم تشتمل الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة أو ما يعرف باتفاقية الجات (GATT) المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة سنة 1947 على إطار قانوني خاص بحماية البيئة، ولم تتطرق إليها كعامل في مفاوضاتها أو في وثيقتها الختامية، إذ تمثل الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية في تخفيض الرسوم الجمركية والحد من العوائق الجمركية وغير الجمركية.

إلى غاية الفترة ما بين سنة 1971 و 1991 أين بدأت تظهر التأثيرات السلبية للسياسات البيئية على التجارة الدولية بعد زيادة التبادلات التجارية، لهذا شملت المفاوضات خلال جولات اتفاقية الجات<sup>1</sup> مسألة حماية البيئة، خاصة بعد تدويل هذه المسألة في مؤتمر استوكهولم سنة 1972<sup>2</sup>، في جولتين فقط وهي جولة طوكيو وجولة الأوروغواي.<sup>3</sup> حيث نصت المادة عشرون (20) من اتفاقية الجات على تدابير متعلقة بالبيئة، على ألا تكون هذه التدابير وسيلة للتمييز بين الدول أو لتقييد التجارة العادلة. غير أن هذه التدابير وردت في شكل استثناءات عامة شملت عدة قضايا، من بينها: ضرورة حماية الصحة وحياة البشر والحيوانات والنباتات وحماية الموارد غير المتجددة، من خلال فرض قيود على الإنتاج والاستهلاك.<sup>4</sup>

ثم بعد ذلك أُدرجت أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في ديباجة النص التأسيسي للمنظمة المشار إليه سابقا. ثم قامت المنظمة بعد ذلك بإنشاء " لجنة التجارة والتنمية" خلال الاجتماع الوزاري الختامي لجولة أوروغواي في مراكش سنة 1994 بهدف

---

<sup>1</sup> - علواني مبارك : مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> - قدم خلال مؤتمر استوكهولم سنة 1972، المدير العام لهذا المؤتمر دراسة بعنوان "مكافحة التلوث الصناعي والتجارة الدولية"، ركز فيها على تأثير تدابير حماية البيئة على التجارة الدولية، و كانت كإجابة حول المسائل التجارية وعلاقتها مع البيئة وما إذا كانت تمثل شكلا جديدا من أشكال الحماية؛ وقد شكلت هذه الدراسة السبب المباشر لبحث آليات دراسة مدى تأثير سياسات البيئة على التجارة الدولية.

- خير الدين بلعز: التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف - مع الإشارة إلى حالة الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 75.

<sup>3</sup> - WTO: Trade and Environment at the WTO - Trade and Environment Division - WTO secretariat, Geneva, Switzerland, 2005, p.02.

<sup>4</sup> - خير الدين بلعز: مرجع سابق، ص 83.

تحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وتلك المتخذة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة طبقاً لأهداف التنمية المستدامة.<sup>1</sup>

جاء إنشاء هذه اللجنة لتكون الهيئة التي تهتم بالمواضيع البيئية<sup>2</sup> على مستوى المنظمة العالمية للتجارة منذ تأسيسها سنة 1995، ولتحلّ محل مجموعة تدابير البيئة والتجارة التي تم إنشاؤها خلال فترة اتفاقية الجات.<sup>3</sup>

ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة وضعت أسساً لحماية البيئة دون إلحاق الضرر بالمصالح التجارية للدول، إلا أن اختلاف المعايير البيئية من دولة إلى أخرى وكذا تعدد اتفاقيات المنظمة جعل تطبيق هذه المعايير يتباين من دولة إلى أخرى، خاصة وأن بعض الدول يمكن أن تستخدم المعايير البيئية في غير الأغراض التي حددت من أجلها.<sup>4</sup> فعلى سبيل المثال يمكن تّوخذ المعايير البيئية كأداة تمييز إذا خضعت السلع والخدمات الأجنبية لمعايير تختلف عن تلك التي تخضع لها الخدمات والسلع المحلية، أو في حالة عدم توافق هذه المعايير المطبقة على الخدمات والسلع الأجنبية مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها، أو أن تكون إجراءات حماية البيئة لها مقاصد غير تجارية تتجاوز هدف حماية البيئة تفرض أعباء إضافية على الخدمات والسلع الأجنبية مقارنة بتلك المحلية، وغالبا ما تكون الدول النامية هي أشد الدول تضررا لمثل هذه الإجراءات لأنها تتحمل تكاليف إضافية، أو إذا ما تم استخدام المعايير البيئية كوسيلة لتحقيق مستوى أعلى للرفاهية مقارنة عن كونها وسيلة لحماية البيئة، كأن تُفرض على السيارات المستوردة توفير نوع معين من أجهزة التكييف أو الإطارات<sup>5</sup>...

---

<sup>1</sup> - صلاح الدين بوجلال: حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 09-10 ديسمبر 2013، ص 03.

<sup>2</sup> - صلاح الدين بوجلال: مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 76.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 89.

<sup>5</sup> - Charles S. PEARSON: Economics and the Global Environment, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000, p. 296.

إن وضع مثل هذه التدابير يعارض اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بما يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية بشكل يجعل منتجات هذه الدول تتحمل تكاليف إضافية من أجل مطابقة منتجاتها مع المعايير المفروضة.<sup>1</sup>

## 02- اتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وحماية البيئة

تعتبر اتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية اتفاقية متعددة الأطراف، ملزمة للدول الأطراف بها فقط وغير ملزمة لكافة الدول الأعضاء بالمنظمة. لذلك وقع عليها عند إبرامها عدد محدود من الدول الأعضاء في المنظمة، على عكس الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى التابعة للمنظمة مثل اتفاقية الجات، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والتي تمثل حزمة واحدة يتعين على أي دولة ترغب في الانضمام إلى المنظمة أن تلتزم بها كافة.<sup>2</sup> حيث يصل عدد الدول الأعضاء باتفاقية الصفقات العمومية إلى 45 دولة بما فيها 28 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي.<sup>3</sup>

انبثقت اتفاقية الصفقات العمومية عن نظام الصفقات العمومية الأصلي الذي تم التفاوض حوله في إطار جولة طوكيو التفاوضية سنة 1970، ثم في إطار جولات أوروغواي للمفاوضات التجارية في الفترة مابين 1986-1995.<sup>4</sup> وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في 15 أبريل 1994 بمراكش، أي في نفس تاريخ توقيع ميثاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 01 جانفي 1996. لكن في سنة 1997 تم البدء في التفاوض من جديد حول نفس الاتفاقية،

<sup>1</sup> - خير الدين بلعز: مرجع سابق، ص 89-90.

<sup>2</sup> - وزارة التجارة والاستثمار السعودية: اتفاقية المشتريات الحكومية، ص 01  
<https://mci.gov.sa/Agencies/ForeignTrade/doc-agreements/Documents/Forms/DispForm.aspx?ID=24>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/04.

<sup>3</sup> - الدول أعضاء اتفاقية الصفقات العمومية هي: 28 دولة من الاتحاد الأوروبي إلى جانب أرمينيا، كندا، هونغ كونغ، الصين، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، كوريا الجنوبية، ليختنشتاين، الجبل الأسود، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، سنغافورة، هولندا، تايوان، وسويسرا.

<sup>4</sup> - وزارة التجارة والاستثمار السعودية: مرجع سابق، ص 01.

وانتهت المفاوضات في ديسمبر 2011، غير أن نتائج هذه المفاوضات الأخيرة التي أدت إلى تعديل الاتفاقية الأصلية تم تبنيها رسمياً إلى غاية 30 مارس 2012، وأخيراً دخلت الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ في 06 أبريل 2014.<sup>1</sup>

حيث عززت اتفاقية الصفقات العمومية في صيغتها النهائية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، والمتمثلة في:

- **مبدأ عدم التمييز:** حيث تلتزم الدول الأعضاء بالاتفاقية بفتح الأسواق لموردي السلع والخدمات من الدول الأخرى الأعضاء بالاتفاقية، وهو ما يتلاءم مع مبدأ المعاملة بالمثل.
- **مبدأ الشفافية:** أرست اتفاقية الصفقات العمومية حداً أدنى من المعايير لنشر التشريعات ذات الصلة بالصفقات والإعلان عن فرص المناقصات التي تغطيها الاتفاقية، وذلك لضمان أن يكون المتعاملين المحتملين على علم كامل بتلك الفرص.
- **مبدأ العدالة الإجرائية:** تشتمل اتفاقية الصفقات العمومية على التزامات محددة تضمن العدالة والمساواة في الإجراءات، مثل وجوب توفير آلية محلية مستقلة للنظر في الشكاوى وذلك لضمان معاملة عادلة لكافة المتعاملين المحتملين، واستخدام الموارد العامة على الوجه الأمثل.
- **مبدأ مساعدة الدول النامية:** توفر اتفاقية الصفقات العمومية معاملة خاصة للدول النامية تسمح لهم بطلب بفترات انتقالية لدعم الخصوصيات والأولويات التنموية لتلك الدول.<sup>2</sup>

لكن بالرغم من إعادة التفاوض على اتفاقية الصفقات العمومية في إطار لجنة الصفقات بمنظمة التجارة العالمية من سنة 1997 إلى غاية سنة 2012، أين اشتملت عملية إعادة التفاوض على تحديث الاتفاقية لمسايرة التطورات التقنية وكذلك توسيع التزامات النفاذ إلى الأسواق، إلا أن اتفاقية الصفقات العمومية لم تتطرق إلى إمكانية حماية البيئة أو الأخذ

<sup>1</sup> - وزارة التجارة والاستثمار السعودية: مرجع سابق، ص 01.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة، كما جاء في ديباجة الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. وهو الأمر الذي تحاول المنظمة تداركه، حيث يجري العمل حالياً على مستوى لجنة الصفقات العمومية بمنظمة التجارة العالمية على تطوير الاتفاقية لتعكس صراحةً المستجدات في ممارسات الصفقات العمومية<sup>1</sup>، والتي من بينها تشجيع إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.<sup>2</sup>

ومع ذلك لم تخلُ الاتفاقية تماماً عما يدل عن حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، إذ يمكن استنباط بعض المؤشرات الضمنية التي تعكس حماية البيئة. فقد جاء في المادة الثالثة (03) من الاتفاقية في فقرتها الثانية (02): " أنه يمكن للدول الأعضاء بالمنظمة تطبيق التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو للحفاظ على النباتات، شريطة ألا تطبق هذه التدابير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الدول الأعضاء التي تسود فيها نفس الشروط أو لجعلها كقيود على التجارة الدولية".<sup>3</sup>

ومما لا شك فيه أن الحفاظ على حياة الأفراد والحيوانات وكذا النباتات يضمن الحفاظ على بيئة سليمة وعلى التنوع البيولوجي على النحو الذي يوفر رفاهية العيش للبشر، وهذا المفهوم يصب في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على النحو الذي جعلنا نستنتج أن هذه التدابير موجهة لحماية البيئة ضمن اتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

---

<sup>1</sup> - وزارة التجارة والاستثمار السعودية: مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> - إلى جانب المواضيع التالية: - مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات الحكومية،

- الحظر والاستثناء من التغطية في التزامات النفاذ للأسواق الخاصة بالأطراف،

- جمع وتقرير البيانات الإحصائية ذات الصلة بالاتفاقية،

- الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- التصنيف المشترك للسلع والخدمات في المشتريات الحكومية،

- الإخطارات الموحدة للمشتريات.

<sup>3</sup> - Article iii paragraphe 02 de l'Accord sur les marchés publics révisé : « Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les Parties où les mêmes conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international, rien dans le présent accord ne sera interprété comme empêchant une Partie d'instituer ou d'appliquer des mesures: (...) nécessaires à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou à la préservation des végétaux... »

[https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/rev-gpr-94\\_01\\_f.pdf](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/rev-gpr-94_01_f.pdf) , consulté le 04-07-2017.



## الفرع الثاني الجهود الدولية القضائية

احتلت مسألة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية مكانة هامة خاصة بعد الاهتمام المتزايد الذي أصبح يوليه المجتمع الدولي لحماية البيئة بعد مؤتمر استوكهولم سنة 1972، وما تبعه من مؤتمرات واتفاقيات دولية عديدة في هذا الشأن، وما تولد عنها تدريجياً الاقتناع بعلاقة الصفقات العمومية بالتنمية المستدامة وقدرتها على حماية البيئة.

كما وجدت هذه المسألة مكانتها ضمن المنظومة القضائية الدولية، وكان القضاء الأوروبي سباقاً في معالجة هذه المسألة وأكثر جرأة في الاعتراف بشرعية المعايير البيئية كمعايير لمنح الصفقة العمومية، مما يجعل منه الجهة القضائية الدولية التي كانت لها جهوداً فعالة في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية.

حيث سجل قرار *Beentjes*<sup>1</sup> الصادر عن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي (CJCE) بتاريخ 22 سبتمبر 1988 قفزةً نوعيةً في إدخال أبعاد التنمية المستدامة بصفة عامة في قانون الصفقات العمومية. إلا أن قرار المجلس تُرجم كذلك لفائدة التوسع لصالح حماية البيئة، فالمجلس في قضية الحال أقر صراحةً بشرعية إدراج " معيار يهدف إلى المنفعة

---

<sup>1</sup> - قرار مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي رقم 87/31، الصادر في قضية *Beentjes* بتاريخ 20 سبتمبر 1988، المتعلق بمدى شرعية إدماج المعيار الاجتماعي في الصفقات العمومية.

تعود وقائع القضية إلى أن وزارة الفلاحة والصيد البحري لهولندا أدمجت في إعلان عن صفقة عمومية للأشغال شروطاً اجتماعية تهدف لترقية عمل النساء وكذا منح الأفضلية لتشغيل الأفراد الذين هم في وضعية بطالة لفترة طويلة، وألزمت المرشحين للصفقة بإثبات مؤهلاتهم في هذا المجال. وبناءً عليه قامت المصلحة المتعاقدة باختيار عرض المؤسسة التي رأت أنها قادرة على ضمان مستوى من الإدماج المهني المرتفع، مما دفع بالمؤسسة *Beentjes BV* التي اقترحت العرض الأقل سعر ولم يقبل عرضها بتقديم طعن ضد قرار المصلحة المتعاقدة على أساس اختراقها للتعليمية رقم 305/71 للمجلس المؤرخة في 26 جويلية 1971 والتي تتضمن تنسيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال. جاء قرار المجلس مؤسساً حول الطابع القانوني لإقصاء المرشحين من خلال عدم قدرة المقاولين لتشغيل بطالين لفترة طويلة.

- CJCE : 20 septembre 1988, affaire n° 31/87 Gebroeders Beentjes BV contre État des Pays-Bas.

العامّة" من بين معايير منح الصفقة العمومية، على أن الأمر المسلم به هو أن حماية البيئة تعتبر من المعايير التي تهدف إلى المنفعة العامة. وإذا كان مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي قد قضى في سنة 1988 ولو ضمناً بإمكانية اللجوء إلى الاعتبارات البيئية كمعايير لانتقاء المرشحين للصفقة العمومية، فإن قراراته في قضيتي *Concordia Bus Finland* و *Wienstrom* تمثل توسعاً صريحاً لأول مرة نحو إمكانية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي جعل منهما سابقتين قضائيتين ومرجعاً قضائياً في موقف القضاء الدولي عموماً والقضاء الأوروبي على وجه الخصوص، حيث جاءت وقائع ونتائج هاتين القضيتين كالآتي:

#### - أولاً: قضية كونكورديا باس فنلند *Concordia Bus Finland*<sup>1</sup>

تعود وقائع قضية الحال إلى تاريخ 27 أوت 1997، أين قرر المجلس البلدي لمدينة هلسنكي (*Helsinki*) وضع إعلان للمنافسة حول صفقة تخص مجموع شبكة النقل بالحافلات الحضرية للمدينة<sup>2</sup>، وهذا بالاعتماد على ثلاث معايير لانتقاء أحسن عرض:

- السعر الإجمالي المطلوب للاستغلال<sup>3</sup>؛

- جودة وسائل النقل (الحافلات)<sup>4</sup>؛

- التسيير المعتمد من طرف المقاول حسب جودة وسائل النقل وحماية البيئة<sup>5</sup>.

وبعد انتهاء عملية انتقاء العروض، مُنحت الصفقة للمؤسسة التجارية البلدية للنقل *HKL*، التي اعتُبر عرضها الأكثر أفضلية من حيث المزايا الاقتصادية، مما دفع بالمؤسسة التي اعتُبر عرضها أقل عرض وهي مؤسسة *Concordia* إلى تقديم طعن بالإلغاء ضد قرار الانتقاء بحجة منح نقاط إضافية للعرض الأول بسبب تقديم عرض يضم وسائل أقل تلويثاً من ناحية انبعاث الآزوت، وذات مستويات ضوضاء أقل من مستويات معينة (وهي

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », le 17 septembre 2002, n° C-513/99.

<sup>2</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland ». Op.cit, point n° 16.

<sup>3</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », op.cit, point n° 22.

<sup>4</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », op.cit, point n° 23.

<sup>5</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », op.cit, point n° 24.

معايير مشار إليها في دفتر شروط الصفقة). فيما ادّعت مؤسسة Concordia بأنها معايير غير ملائمة وإقصائية باعتبار أنه بمقدور مرشح وحيد متمثل في مؤسسة HKL إمكانية اقتراح حافلات تتميز بالموصفات المطلوبة وتشتغل بالغاز الطبيعي، لأنها النوعية الوحيدة ذات مستوى منخفض من انبعاث غاز الأوكسيد الكربون وذات مستوى منخفض من الضجيج المطلوبان من طرف المصلحة المتعاقدة.<sup>1</sup>

نستخلص من وقائع القضية أن هذه الأخيرة تقوم أساسا على مدى قبول المعايير البيئية ضمن معايير اختيار أحسن عرض، وبالتالي مدى شرعية المعايير البيئية كمعايير للاختيار.

أُيِّحت لمجلس قضاء الاتحاد الأوروبي فرصة أن يكون سباقا لتقرير شرعية إدماج المعيار البيئي ضمن معايير اختيار أحسن عرض في الصفقة العمومية بمناسبة الفصل في قضية كونكورديا باس، تحت رئاسة القاضي *M. Rodriguez Iglesias* والمحامي العام *M. Mischo*.<sup>2</sup>

حيث أكد مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 17 سبتمبر 2002 على شرعية استعمال معيار الاختيار ذو البعد البيئي بصفة صريحة، وبذلك يكون هذا القرار قد فصل ولأول مرة أن معيار الاختيار ذو البعد البيئي يمكن أن يشكل معيارا تعتمد عليه المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لكن مع الإقرار بوجود توافر مجموعة من الشروط لاستعمال هذا النوع من المعايير.

وقد استند القاضي للفصل في قضية الحال إلى المادة السادسة (06) من اتفاقية أمستردام المنشئة للإتحاد الأوروبي، وكذا إلى مجال عمل المجموعة الأوروبية التي من خلالها يمكن تفسير النصوص الأوروبية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », op.cit, point n° 26.

<sup>2</sup> - Damien BLAISE: La prise en compte des critères environnementaux dans les marchés publics, AJDA, n°09/2003 du 10/3/2003, p.433.

<sup>3</sup> - Raphael ROMI : Droit et administration de l'environnement, 5ème édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris, 2004, p.445.

وتأسيسا على هذه النصوص اعتبر المجلس بأن معايير منح الصفقة العمومية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اعتمادها ليست المذكورة على سبيل الحصر، كما أنه لا يشترط بالضرورة أن تكون هذه المعايير ذات " طبيعة اقتصادية محضة" لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".<sup>1</sup>

وهذا يعني أن كل الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط في قضية الحال تم احترامها من طرف المصلحة المتعاقدة، وأن النقاط الإضافية الممنوحة عن انخفاض مستوى انبعاث غاز أكسيد الكربون والضجيج هي معايير قانونية.

وتبعا لملاحظات المحامي العام في قضية الحال، فإن فكرة ظهور المعايير التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة تعتبر من بين معايير منح الصفقة العمومية، وهي استجابة للمنطق. وعليه فالسلطات العمومية التي لها هدف حماية المنفعة العامة يمكنها استهداف المنفعة العامة كذلك إذا أرادت إبرام صفقة عمومية تضم معايير ذات بعد بيئي.<sup>2</sup>

وبالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد على معايير غير اقتصادية لاختيار العروض، خاصة ما يرتبط منها بنوعية الآلات وبالخصوص خصائصها في مجال انبعاث الغاز وأصوات المحركات.<sup>3</sup>

حافظ القاضي عند تسببه للقرار على نفس الاتجاه الذي أخذه المحامي العام، بأن أسس قراره على المنفعة العمومية لمدينة هلسنكي وعلى صحة أفرادها، باعتبار المدينة هي الممول الرئيسي لسياسة الصحة المحلية. وبحفاظها على البيئة فوق إقليمها عن طريق خفض معدلات انبعاث المواد الملوثة الصادرة عن الحافلات المنتقلة فوق إقليمها،

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », op.cit, point n°55.

<sup>2</sup> - La conclusion de l'Avocat Général Mischo dans l'arrêt de la Cour de Justice Concordia Bus Finland : «L'idée selon laquelle des critères servant l'intérêt général peuvent figurer parmi les critères d'attribution d'un marché public me paraît d'ailleurs correspondre à une certaine logique, voire une logique certaine. En effet, les autorités publiques ayant par essence vocation à servir l'intérêt général, celui-ci doit pouvoir les inspirer également quand elles concluent un marché public ».

- Frédéric MARTY : Les clauses environnementales dans les marchés publics : Perspectives économiques, document de travail CNRS - GREDEG (UMR 7321) WP n°2012-01, 2012, p.18.

<sup>3</sup> - Xavier PINAUD : L'intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics, op.cit, p.95-101

فإنها تساهم في تخفيض النفقات العامة في مجال العلاج الذي يمثل 50 % من ميزانيتها الإجمالية.<sup>1</sup>

وبذلك يكون المجلس قد أكد على شرعية المعيار البيئي المرتبط بالمنفعة العامة بتطبيق منطوق مماثل للاجتهاد القضائي في قضية *Beentjes* لسنة 1988 الصادرة عنه والتي أسسها على فكرة تحقيق المنفعة العامة، وهو ما يمنح للمصالح المتعاقدة مجالا قانونيا واسعا لتسبب إدماج الاعتبارات والمعايير البيئية في الصفقات العمومية على أساس تحقيق المنفعة العامة.

وعليه قضى المجلس في قضية الحال بأن المعيار البيئي لا يجب بالضرورة أن يتضمن طابعا اقتصاديا بحتا، وأن معيار التسيير من طرف المقاول حسب الجودة البيئية (معيار ذو بعد بيئي وارد في دفتر الشروط) ليس تمييزيا في هذه الحالة باعتباره لا يقصي المنافسة ولا يمنح حرية غير مشروطة للاختيار للمصلحة المتعاقدة. وهذا يعني أن العلاقة بين المؤسسة التجارية البلدية للنقل *HKL* والمصلحة المتعاقدة ليست ذات الطبيعة التي تقيد من المنافسة أو تمنح لهذه المؤسسة أفضلية تنافسية.

منح هذا المفهوم الواسع الذي اعتمده مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي للمصلحة المتعاقدة حرية إدماج معايير ليست ذات طبيعة اقتصادية بحتة، ولكنها تخدم المنفعة العامة. غير أنه وضع أربعة (04) شروط لإضفاء الشرعية على المعايير البيئية، تتمثل في شرط ارتباط هذه المعايير ارتباطا مباشرا مع موضوع الصفقة، وأن تشكل وسيلة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وألا تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة لتحديد المعايير، مع احترام متطلبات حماية البيئة المعترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي وكذا احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية. حيث جاءت هذه الشروط ضمن تسبب القرار على النحو الآتي:

1- أن تكون المعايير مرتبطة بالضرورة بموضوع الصفقة (نقطة رقم 59 من قرار كونكورديا باس)<sup>1</sup>. وهذا يعني أن معايير الاختيار التي يتم تحديدها من طرف

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », op.cit, point n° 46.

المصلحة المتعاقدة يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة، وبالتبعية يجب أن تكون المعايير البيئية بدورها مرتبطة بموضوع الصفقة.

2- ألا يكون للمعايير أثرا في منح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار قصد اختيار متعامل متعاقد معين وتفضيله عن متعامل آخر (نقطة رقم 61 من قرار كونكورديا باس).<sup>2</sup>

3- يجب أن تطبق المعايير في ظل احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين، وبالخصوص قواعد الإشهار التي تتضمنها قوانين الصفقات العمومية. وأن يتم الإعلان صراحة عن هذه المعايير في دفتر الشروط أو ضمن الإعلان عن الصفقة، وإذا أمكن أن يتم الإعلان عنها في ترتيب تنازلي حسب الأهمية التي منحت لها حتى تصل المعلومة للمتعاملين الاقتصاديين (نقطة رقم 62 من قرار كونكورديا باس).<sup>3</sup>

4- احترام كل المبادئ الأساسية لقانون الصفقات العمومية وخاصة مبدأ عدم التمييز (نقطة رقم 63 من قرار كونكورديا باس).<sup>4</sup>

إن إدماج المعايير البيئية ضمن الصفقات العمومية يمكن أن تكون له تأثيرات حسنة على إدراج حماية البيئة في جميع السياسات العامة<sup>5</sup>، وهو ما تأكد من خلال القرار

---

<sup>1</sup> - CJCE : Arrêt Concordia bus, op.cit, point n° 59: « En effet, si l'article 36, paragraphe 1, sous a), de la directive 92/50 laisse au pouvoir adjudicateur le choix des critères d'attribution du marché qu'il entend retenir, ce choix ne peut toutefois porter que sur des critères visant à identifier l'offre économiquement la plus avantageuse. Une offre se rapportant nécessairement à l'objet du marché, il s'ensuit que les critères d'attribution pouvant être retenus conformément à ladite disposition doivent, eux aussi, être liés à l'objet du marché ».

<sup>2</sup> - CJCE : Arrêt Concordia bus, op.cit, point n° 61 : « En outre, il ressort également de la jurisprudence qu'un critère d'attribution qui aurait pour effet de conférer au pouvoir adjudicateur une liberté inconditionnée de choix pour l'attribution du marché à un soumissionnaire serait incompatible avec l'article 36, paragraphe 1, sous a), de la directive 92/50... ».

<sup>3</sup> - CJCE : Arrêt Concordia bus, op.cit, point n° 62 : « Ensuite, il importe de relever que la mise en œuvre des critères retenus pour déterminer l'offre économiquement la plus avantageuse doit avoir lieu dans le respect de toutes les normes procédurales de la directive 92/50, et notamment des règles de publicité qu'elle contient. Il s'ensuit que, conformément à l'article 36, paragraphe 2, de celle-ci, tous les critères de ce type doivent être expressément mentionnés dans le cahier des charges ou dans l'avis de marché, si possible dans l'ordre décroissant de l'importance qui leur est attribuée, afin que les entrepreneurs soient mis en mesure d'avoir connaissance de leur existence et de leur portée... ».

<sup>4</sup> - CJCE : Arrêt Concordia bus, op.cit, point n° 63 : « Enfin, de tels critères doivent respecter tous les principes fondamentaux du droit communautaire et, notamment, le principe de non-discrimination tel qu'il découle des dispositions du traité en matière de droit d'établissement et de libre prestation des services ... ».

- OCDE: La performance environnementale des marchés publics, Op.cit, p.187.

<sup>5</sup> - Xavier PINAUD: Op.cit, p.528.

الصادر في قضية كونكورديا باس، أين أقر مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي وبصفة صريحة على شرعية المعيار البيئي كمعيار من معايير منح الصفقة العمومية.

- ثانيا: قضية *EVN et Wienstrom*<sup>1</sup> المعروفة بقضية وينستروم

صدر القرار القضائي في قضية وينستروم عن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 04 ديسمبر 2003، الفاصل بين طرفي النزاع وهما جمهورية النمسا (وهي المصلحة المتعاقدة في قضية الحال) وشركة مرشحة للصفقة هي شركة *EVN.AG*، فيما تمثل موضوع الصفقة العمومية محل المنافسة في التزود بالكهرباء لفائدة المصالح الفدرالية المتواجدة في أرض كارنتي *Le land de Carinthie*<sup>2</sup>.

بدأت وقائع القضية بعد قرار منح الصفقة لشركة *KELAG* التي اعتبرت المصلحة المتعاقدة صاحبة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والذي يقوم على توفير كمية معتبرة من الكهرباء الخضراء.

لكن قرار المصلحة المتعاقدة تعرّض إلى الطعن من طرف المجموعة المشكلة لشركات *EVN.AG* و *Wienstrom* التي اعتبرت أن المعيار الذي اعتمدت عليه المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض والمتمثل في معيار "الكهرباء المنتجة من خلال موارد الطاقة المتجددة" هو معيار غير شرعي، على أساس أن المصلحة المتعاقدة لم تُلزم المؤسسة صاحبة العرض الفائز بتاريخ محدد للتزويد بالكهرباء أو تحديد كمية الكهرباء المنتجة من خلال مصادر الطاقات المتجددة والتي يكون بإمكانها تزويد زبائن غير محددين كذلك. بل اكتفت بالقول بأن أكبر كمية مقترحة من الكهرباء تستفيد من أقصى النقاط، ووحده هذا المعيار الذي أخذ بالحسبان عند اختيار أحسن عرض ومُنح له معامل ترجيح بنسبة 45%<sup>3</sup>.

طرحت هذه القضية عدة إشكالات أمام مجلس قضاء الإتحاد الأوروبي، فإذا كانت قضية كونكورديا باس قد تصدت فقط لمسألة مدى شرعية المعيار البيئي كمعيار للاختيار، فإن

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire « EVN AG, Wienstrom Gmbh », le 04 décembre 2003, n° C-448/01.

<sup>2</sup> - Thomas GLIOZZO: L'admissibilité d'un critère environnemental au regard de la réglementation communautaire des marchés, AJDA, n° 06/ 2004 du 16/02/2004, p.335.

<sup>3</sup> - CJCE: Affaire « EVN AG, Wienstrom Gmbh », op.cit, considérant n°26/01.

القاضي في قضية وينستروم كان عليه أولاً النظر في مدى شرعية المعيار البيئي كمعيار من معايير منح الصفقة العمومية، واختيار الأخذ من عدمه بالاجتهاد القضائي الصادر في قضية كونكورديا باس. ثم معاينة مدى صحة ترجيح المعيار البيئي بمعدل 45%. وبعد ذلك يقوم بمعاينة مدى قانونية المعيار الذي يفرض على المرشحين تقديم أكبر كمية من الكهرباء الناتجة من الطاقات المتجددة دون تحديد سقف للكمية.

يتبين من تسبيب القرار، أن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي أكد من خلال قضية الحال على شرعية المعيار البيئي في الصفقات العمومية لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا بتذكيره صراحةً بما جاء ضمن قرار كونكورديا باس، بأن المعيار الذي يُعتمد عليه لمنح الصفقة ليس شرطاً أن يكون معياراً ذو طابع اقتصادي بحت<sup>1</sup>، فليس ضرورياً أن يظهر للمصلحة المتعاقدة أن كل معيار من معايير الاختيار هو معيار ذو طابع اقتصادي. ولكن يجب على كل معايير الاختيار مجتمعة من معايير اقتصادية وغير اقتصادية (بيئية) أن تسمح باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

إذن حسب ما جاء في قرار وينستروم فإن معيار الاختيار ذو الطابع البيئي هو معيار مقبول، لكن هذا لا يمنح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، إذ يجب عليها احترام المبادئ الأساسية المطبقة على الصفقات العمومية، وكذا متطلبات حماية البيئة.

أما عن معاينة مجلس القضاء في قضية الحال لمدى صحة ترجيح المعيار البيئي بمعدل 45%، فقد جاء في قراره أن ترجيح المعايير لا يمكن أن يعرقل الاختيار من قبل المصلحة المتعاقدة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وبما أن مجموعة الاتحاد الأوروبي تعطي أهمية خاصة للمحافظة على البيئة وخاصةً لتخفيض انبعاث الغازات الملوثة باللجوء إلى مصادر الطاقات المتجددة، فإن مجلس القضاء اعترف بأن ارتفاع مستوى الترجيح في هذه الحالة مبرر لأن المصلحة المتعاقدة حرة في اختيار المعيار

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire « EVN AG, Wienstrom GmbH », op.cit, considérant n°33



البيئي وكذا معامل ترجيحه إذا كان هذا الاختيار يدعم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.<sup>1</sup>

بينما تصدى المجلس لمسألة مدى قانونية المعيار الذي يفرض على المرشحين تقديم أكبر كمية من الكهرباء الناتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بأن كان قراره أنّ هذا المعيار لا يمكن قبوله لأنه لا يتعلق بموضوع الصفقة، لأن منح نقاط إضافية عن الإنتاج الإضافي لا علاقة له مع الموضوع الصفقة، بل إن هذا يعني إعطاء الأفضلية للمؤسسات التي لها قدرة إنتاج أكبر دون أن تكون لهذه الكمية الكبيرة ضرورة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، فهذا المعيار يخلق تمييزاً بين المرشحين ولا يهدف إلى إرضاء حاجة محدّدة للمصلحة المتعاقدة.<sup>2</sup>

نلاحظ أن المجلس في قضية الحال جعل من الاجتهاد القضائي الصادر في قضية كونكورديا باس مرجعاً له، وقضى بشرعية المعيار البيئي وبإمكانية اعتباره معياراً من معايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. بينما أعاد النظر في عملية تنقيط هذا المعيار نظراً لغياب شرط الارتباط بموضوع الصفقة، فمعدل الترخيص الذي يقدر بـ 45% يشير إلى أن كمية الكهرباء المنتجة من خلال مصادر الطاقة المتجددة تتجاوز كمية الاستهلاك المطلوب توفيرها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة. أي أنّ طريقة التنقيط هي التي كانت محل إعادة النظر وليس مدى شرعية المعيار البيئي كمعيار للاختيار.

ومن جانب آخر أصبح الاجتهاد القضائي الصادر في قضية كونكورديا باس مرجعاً وسندا قضائياً هاماً في الاعتراف الدولي بإدماج المعايير البيئية ضمن الصفقات العمومية لكونه أول من اعترف بإمكانية إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، وأول من أرسى شروط هذا الإدماج.

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire « EVN AG, Wienstrom Gmbh », op.cit, considérants n°40-41-42-43.

<sup>2</sup> - CJCE : Affaire « EVN AG, Wienstrom Gmbh », op.cit, considérants n°69.

## المطلب الثاني

### المحاولات الوطنية لإدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية

يعد إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية تطورا في النظام القانوني للصفقات العمومية، بدأ على المستوى الدولي ثم تأثرت به مختلف التشريعات الداخلية، من بينها التشريع الوطني. فالواضح من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها الدولة الجزائرية<sup>1</sup> أن المنظومة القانونية ليس خالية من وسائل ومقتضيات حماية البيئة التي تقوم عليها السياسة البيئية العامة ولا من النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية (الفرع الأول).

فالمشكلة إذن ليست في غياب النصوص القانونية وإنما في التطبيق السليم للكّم الهائل لهذه النصوص، وقد يزداد الأمر صعوبة إذا ما فرضت اعتبارات ومبادئ جديدة توجب على المصلحة المتعاقدة احترامها وفي نفس الوقت احترام المبادئ التقليدية للصفقات العمومية في إطار العمل على إدماج الاعتبارات البيئية ضمن القوانين المنظمة للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> - حسب ما جاء في الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية بأن حصيلة نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة ابتداءً من سنة 2017 كالاتي:

- ثلاثة عشر (13) اتفاقية ثنائية تم توقيعها: 03 مع تونس، 03 مع كوريا الجنوبية، بروكسل، الكونغو، صربيا، إثيوبيا، فنلندا، الإمارات العربية المتحدة، وهولندا.

- اتفاقيتين (02) متعددة الأطراف: 01 مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، 01 مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UINC).

- عشرون (20) اتفاقية في طريق الإعداد مع: اليابان، الصين، النمسا، إيران، تركيا، المملكة العربية السعودية، روسيا، غينيا، المجر، زمبابوي، كينيا، نيجر، الموزمبيق، أوغندا، نيجيريا، وإسبانيا. بالإضافة إلى عدة مشاريع تعاون واتفاقيات في طريق الإعداد.

- انظر الموقع بالنسخة الفرنسية: [http://www.meer.gov.dz/a/?page\\_id=2968](http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2968)

- الموقع بالنسخة العربية: [http://www.meer.gov.dz/a/?page\\_id=2459](http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2459)

تجدر الإشارة أن هناك اختلاف في المعلومات في الموقع بالنسخة العربية، وأن التاريخ المذكور أعلاه موجود في الموقع بالنسخة العربية دون الفرنسية.

## الفرع الأول

### المنظومة القانونية للبيئة والصفقات العمومية في الجزائر

تلعب الصفقات العمومية في الجزائر دورا هاما في الأداء الاقتصادي الإجمالي حيث تمثل أكثر من 20% من الناتج المحلي الإجمالي<sup>1</sup>. لهذا أصبحت الصفقات العمومية أداة لتنفيذ السياسات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا في ظل الالتزامات المالية التي تركز على حفظ المال العام وصرفه بطرق فعالة<sup>2</sup> وترشيده مع الأخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية.

لكن قدرة الصفقات العمومية على التأثير على البيئة سواء بالإيجاب أو بالسلب تتوقف على مجهودات المشرع التنظيمي المبذولة، فيما إذا كانت كافية في توجيه الصفقات العمومية نحو حماية البيئة، أو كانت عاجزة عن استغلال مئذ قوي لحماية البيئة كالصفقات العمومية. وهو ما لا يمكن الجزم به إلا إذا وقفنا على جهود المشرع في وضع منظومة قانونية متعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا) ومنظومة قانونية متعلقة بتنظيم الصفقات العمومية (ثانيا).

#### - أولا: المنظومة القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لم تول الدولة الجزائرية عناية بمجال حماية البيئة إلا في بداية السبعينات منذ إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974<sup>3</sup> الذي يعتبر أول هيئة تُعنى بحماية البيئة، غير أنه جاء في شكل هيئة استشارية فقط فيما يخص البيئة، إذ لم تكن المشاكل البيئية آنذاك من أولويات الدولة بسبب الظروف السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية التي كانت تتخبط فيها في الفترة ما بعد الاستقلال.

<sup>1</sup> - OCDE : Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, op.cit, p.52.

<sup>2</sup> - معتصم دحو، معتصم بن عبد الرحمن: الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية والفعالية الاقتصادية، مجاميع المعرفة، مجلد 01، عدد 01، 01 أكتوبر 2015، ص 116.

<sup>3</sup> - أنشئ بموجب مرسوم رقم 74-156، مؤرخ بتاريخ 12 جويلية 1974، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1974، والملغى بموجب مرسوم رقم 77-119، مؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 21 أوت 1977.

حيث أعطيت الأولوية للتصنيع والبناء الاقتصادي والاجتماعي، بينما شكلت البيئة آخر الاهتمامات آنذاك، حالها في ذلك مثل حال كل الدول حديثة الاستقلال، إلى غاية سنة 1983 أين تم إعداد أول قانون منظم للبيئة في الجزائر بموجب القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>، ويمكن تفسير تأخر صدور قانون البيئة إلى غاية سنة 1983 إلى حداثة وضع التشريعات المتعلقة بالبيئة بالنسبة لمعظم الدول.<sup>2</sup>

ثم واصلت الجزائر مسارها في تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي في هذا المجال وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة خاصة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في "ريو دي جانيرو" سنة 1992<sup>3</sup>، والذي كان من نتائجه أن أعطى بعدا تنمويا لمفهوم التنمية المستدامة بوضع البيئة ضمن أولويات التنمية، وبذلك أصبح مبدأ التنمية المستدامة موجها للسياسات البيئية العالمية.

ولم تبق الجزائر بمعزلٍ عن هذه التطورات القانونية في مجال حماية البيئة، إذ سارعت بدورها إلى سن قوانين عديدة تهدف إلى حماية البيئة<sup>4</sup> من أجل تدارك المشاكل البيئية والعمل على حلها.

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، متضمن حماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 08 فيفري 1983.

<sup>2</sup> - مثل قانون البيئة الوطنية الأمريكي الذي صدر سنة 1969، قانون حماية الطبيعة الفرنسي صدر سنة 1976، قانون البيئة الياباني صدر سنة 1970، وقانون البيئة الكندي صدر سنة 1971.

- بن احمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2008-2009، ص21.

<sup>3</sup> - سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت: آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية / الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 28/29 أفريل 2015، ص09.

<sup>4</sup> - عزوز كردون، محمد لعروق: البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية وإستراتيجية الحماية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص03.

وقد جاء في التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الصادر سنة 2000<sup>1</sup>، أن البيئة في الجزائر تواجه أزمة إيكولوجية تُهدد النظام البيئي وبالتالي فهي تهدد التنمية المستدامة لكونها تهدد كذلك الحفاظ على الموروث الطبيعي للأجيال اللاحقة، وهو ما أثبتته بالفعل أزمات تدهور التربة والندرة المائية التي تسببت في خسارة الغطاء الغابي والتغيرات البيئية وقلة الأمطار.<sup>2</sup>

وهو نفس ما ذهب إليه التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر في نسخته الثانية والثالثة سنتي 2003 و2005 على التوالي، وما ساهم في هذا التدهور البيئي أن الجزائر تتسم بمناخ جاف يشمل أكثر من 90% من مساحتها، وشح المياه في بعض المناطق مما يعني أنّ نصيب الفرد من المياه عرف انخفاضا ملحوظا، من 689 متر مكعب في السنة الواحدة سنة 1990 إلى 576 متر مكعب سنة 2000، وسيصل إلى 332 متر مكعب سنة 2025، مما يجعل الجزائر من ضمن الدول الفقيرة في مجال الثروات المائية بمعدل أقل من 600 متر مكعب للنسمة في السنة الواحدة.<sup>3</sup>

يأتي هذا في الوقت الذي تسجل فيه الجزائر تزايدا مستمرا في النمو الديمغرافي بنسبة تصل إلى 42.2 مليون نسمة في 01 جانفي 2018، ومن المتوقع أن تصل النسبة إلى 43 مليون نسمة بحلول جانفي 2019 حسب الديوان الوطني للإحصائيات.<sup>4</sup> كما أن التوسع العمراني غير المتحكم فيه مع تزايد تركيز السكان في المدن بنسبة 69% من السكان في المدن سنة 2013 ومن المتوقع أن يبلغ التوسع العمراني نسبة 80% سنة 2030.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - صدر التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر RNE سنة 2000، ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة PNDD الذي اعتمد من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 12 أوت 2001. - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر 2001، ص06-30.

<sup>2</sup> - شراف براهمي: البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، عدد12/2013، ص102.

<sup>3</sup> - شراف براهمي: مرجع سابق، ص99.

<sup>4</sup> - Office National des Statistiques : Démographie Algérienne 2017, n°816, p.01.

<sup>5</sup> - اللجنة الاقتصادية لإفريقيا/ مكتب شمال إفريقيا: الاقتصاد الأخضر في الجزائر، فرصة لتتويج الإنتاج الوطني وتحفيزه، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا/ مكتب شمال إفريقيا، 2015-2016، ص05.

إلى جانب سلسلة من عمليات التصنيع غير المتحكم فيها بطريقة جيدة بشكل يتسبب في معدلات متنامية من التلوث، كما يهدد التغير المناخي بشكل خاص الفلاحة والموارد المائية والصحة. وقد قدرت كلفة الأضرار البيئية المرتبطة بالتغيرات المناخية بنسبة تتراوح ما بين 1.3% و 4.3% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2009.<sup>1</sup>

إلى جانب مشكل الانبعاثات، ففي سنة 2000 قدرت الانبعاثات الخام بـ 3.95 طن للنسمة، و قدرت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بـ 2.61 طن للنسمة، ويأتي نحو 75% من الانبعاثات من قطاع الطاقة، إذ يعرف الاستهلاك الوطني للطاقة ارتفاعاً متزايداً بنسبة 06 إلى 07% سنوياً، وانتقل من 50.6 مليون طن للنفط سنة 2012 إلى 53.3 مليون طن للنفط سنة 2013، وقد تصل إلى 100 مليون طن للنفط سنة 2030.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى قطاع النفايات الذي يعتبر قطاعاً غير مستغل بالشكل الكافي رغم أنه قطاع ذو إمكانات قوية يسمح باتخاذ خطوات مهمة نحو حماية البيئة.

لكن الواقع أن الجزائر تسجل تأخراً ملحوظاً في مجال استغلال قطاع النفايات من حيث جمعها، نقلها، كيفية التخلص منها، وكذا تئمينها. وهو الأمر الذي يحدث انعكاسات اقتصادية وبيئية سلبية، إذ تفقد الجزائر حوالي 300 مليون أورو سنوياً بسبب عدم تدوير النفايات. لأجل ذلك تم إنشاء البرنامج الوطني للتدوير المندمج للنفايات الحضرية، الذي يسعى إلى تقليص إنتاج النفايات ورفع من معدل التدوير للوصول لنسبة 70% في سنة 2020.<sup>3</sup>

بينما أكدت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر أنه يمكن خلق 1421619 فرصة عمل بين 2011 و 2025 مقارنة مع 273000 فرصة عمل كانت موجودة سنة 2010 في مجالات العمل المرتبطة بالبيئة، مثل إعادة تدوير النفايات والطاقات المتجددة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - اللجنة الاقتصادية لإفريقيا/ مكتب شمال إفريقيا: الاقتصاد الأخضر في الجزائر، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 12.

<sup>4</sup> - قحام وهيبة، شرقرق سمير: الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات وخلق فرص عمل - مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر - مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06/ ديسمبر 2016، ص 449.

ولأجل هذه الأسباب المشكّلة للتدهور البيئي ومن أجل تفادي تفاقمها، كان لزاماً على المشرع التدخل العاجل بالحلول المناسبة كأن يقوم بالتأطير القانوني لمجال تسيير النفايات.

وهو ما حدث فعلاً بموجب قانون رقم 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>1</sup>. إذ نص هذا القانون على ضرورة تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عن طريق الوقاية والتقليص من إنتاج النفايات، تنظيم فرز النفايات ونقلها ومعالجتها، وتثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها عن طريق المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، مع وجوب إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها<sup>2</sup>.

وإقراراً من المشرع الجزائري بالإعلان العالمي لمؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002، ومسايرةً منه للنهج الدولي نحو التأطير القانوني للتنمية المستدامة، وترسيخاً لعدة مفاهيم بيئية كالمنتجات الخضراء، الإنتاج الأنظف، الطاقات المتجددة، أصدر المشرع قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup> الذي يعتبر كمرجع أساسي لحماية وتحسين البيئة وللتوفيق بين التنمية المستدامة والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية.

حيث عرّف هذا القانون التنمية المستدامة<sup>4</sup> بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قانون رقم 03-10 متضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - سبق للمشرع الجزائري وأن عرف التنمية المستدامة قبل صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، على أنها: "تمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة". غير أن هذا التعريف جاء مبهما بحيث ربط التنمية بالبيئة والتراث الثقافي فقط، فيما حصرها بالأجيال

في حين عرّف البيئة بأنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، أشكال التفاعل بني هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

جاء تعريف البيئة ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة الرابعة (04) منه، لكن ما نلاحظه من هذا التعريف أن المشرع لم يعط تعريفاً دقيقاً للبيئة في إطار التنمية المستدامة وإنما اكتفى في تعريفه للبيئة بالمواضيع التي تتكون منها والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، إلى جانب التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية.

كما يهدف هذا القانون على الخصوص إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، إلى جانب الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، مع تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.<sup>2</sup>

وتحقيقاً لهذه الأهداف، يقوم القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ العامة وردت ضمن المادة الثالثة (3) منه، تتمثل في:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، لتجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

---

القادمة فقط دون الأجيال الحالية وهو ما تداركه عند تعريف التنمية المستدامة بموجب قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> المادة 04 من قانون رقم 03-10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 02 من نفس المرجع.



- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، لتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- مبدأ الاستبدال، يتم بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطراً عليها، ويُختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- مبدأ الإدماج، يتم بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.

- مبدأ الحيطة، يفيد بأن عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، لا يشكل سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمنتاسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- مبدأ الملوث الدافع، يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

- مبدأ الإعلام والمشاركة، يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

وفي سبيل الإحاطة بكل الجوانب الضرورية لحماية وتحسين البيئة في إطار التنمية المستدامة، تم تدعيم المنظومة القانونية البيئية بجملة من القوانين إلى جانب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أهمها:

- قانون رقم 04-09 متعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>؛

- قانون رقم 04-03 متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>؛

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

- قانون رقم 04-20 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>؛

- قانون رقم 11-02 متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup>؛

- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتتميتها<sup>4</sup>؛

كما أتبع المشرع جملة القوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحيط، بمجموعة من المؤسسات العامة والبرامج لضمان فعالية أكبر لهذه القوانين، تكمن مهمتها في المساعدة على تصور سياسات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتطبيقها، لتعرف إدارة البيئة نوعا من الاستقرار بعد حالة اللإستقرار والإلحاق بالوزارات التي سادتها طيلة عدة سنوات<sup>5</sup>، كإنشاء وزارة خاصة بحماية البيئة لأول مرة سميت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة<sup>6</sup>، والمرصد الوطني

---

<sup>1</sup>- قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

<sup>2</sup>- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

<sup>3</sup>- قانون رقم 11-02، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011.

<sup>4</sup>- قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتتميتها، جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

<sup>5</sup>- تناقلت عدة وزارات مسألة حماية البيئة منذ إنهاء مهام المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 إلى غاية سنة 2001، فتم إلحاقها سنة 1977 بوزارة الري واستصلاح الأراضي، وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 ألحقت بكتابة الدولة للغابات والتشجير، وبعد سنة واحدة تم إلحاقها بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي التي حلت محل كتابة الدولة للغابات والتشجير، ثم ألحقت بوزارة الري والغابات سنة 1984 إلى غاية سنة 1988 أين ألحقت بوزارة البحث والتكنولوجيا على أساس الطابع العلمي والتقني لمسألة حماية البيئة، ثم بوزارة التربية الوطنية سنة 1992، ووزارة الداخلية سنة 1994، إلى أن تم إحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996، وسرعان ما تم إلحاقها بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران سنة 2000، ليتم بعدة أشهر فقط ولأول مرة إنشاء وزارة تعنى بحماية البيئة سنة 2001.

- وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 13-16.

<sup>6</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 01-08، مؤرخ في 07 جانفي 2001، متضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

للبيئة والتنمية المستدامة<sup>1</sup>، ومركز تنمية الموارد البيولوجية<sup>2</sup>، والوكالة الوطنية للنفايات<sup>3</sup>، المركز الوطني للتدريبات البيئية<sup>4</sup>، والمركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف<sup>5</sup>، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية<sup>6</sup>.

أما بالنسبة لموقف الجزائر من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهمة بالبيئة، فقد صرّحت به من خلال مصادقتها على أغلب وأهم هذه الاتفاقيات في ظل تبنيها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>7</sup>، كما جاء في التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2007: "... وبخصوص الأنشطة المرتبطة بالاتفاقيات الدولية فقد ركزت

---

- مرسوم تنفيذي رقم 09-01، مؤرخ في 07 جانفي 2001، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-01، مؤرخ في 07 جانفي 2001، متضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

<sup>1</sup> - أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في 03 أفريل 2002.

<sup>2</sup> - أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-371، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

<sup>3</sup> - أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 26 ماي 2002.

<sup>4</sup> - أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 أوت 2002، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة بتاريخ 18 أوت 2002.

<sup>5</sup> - أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرخ في 17 أوت 2002، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة بتاريخ 18 أوت 2002.

<sup>6</sup> - أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-375، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

<sup>7</sup> - ورد في المادة 31 من الدستور الجزائري من الفصل الثالث المعنون بـ " الدولة " من الباب الأول المعنون بـ "المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري"، على أن: " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة "

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

المجهودات حول أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في ميدان البيئة، وخاصة الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، وبروتوكول كيوتو، والاتفاقية حول التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة حول الأمن البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة حول محاربة التصحر، بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المضرّة بطبقة الأوزون، اتفاقية استوكهولم... والتعديلات على اتفاقية بازل حول حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، واتفاقية برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها".<sup>1</sup>

جاءت هذه الاتفاقيات الدولية على نحو يعكس الوفاء بالالتزامات الدولية والانسجام والتوافق بين السياسة البيئية الوطنية وبين الاتجاهات العالمية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لأنه عادةً ما تكون الأهداف البيئية المسطرة في القوانين ضمن ما يتم التصديق عليه في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية لحماية البيئة<sup>2</sup>، خاصة في ظل تفعيل قاعدة سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي.<sup>3</sup>

#### - ثانياً: المنظومة القانونية للصفقات العمومية

خص المشرع التنظيمي الجزائري عقود الصفقات العمومية بتشريع خاص بها ومستقل بذاته نتيجة أهميتها التي تكمن في ارتباط موضوع الصفقات العمومية بالمال العام من جهة، وكون المتعامل العمومي طرفاً تعاقدياً رئيسياً فيها من جهة أخرى. إلى جانب أن الصفقات العمومية تتعلق أساساً بتسيير واستهلاك الأموال العمومية، ومن خلال الحماية القانونية التي تحظى بها هذه الأموال فمن البديهي أن يأتي تنظيمها وفق إجراءات وضوابط صارمة. وهو الأمر الذي فرض تدخل المشرع التنظيمي في عدة

<sup>1</sup> - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تقرير وطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، دار الحقائق للطباعة، الطبعة 01، الجزائر 2007، ص 498.

<sup>2</sup> - بن احمد عبد المنعم: مرجع سابق، ص 208.

<sup>3</sup> - المادة 150 من الدستور الجزائري.

مناسبات لإقرار مجموعة من المبادئ يتعين على المصلحة المتعاقدة احترامها و الالتزام بأحكامها.<sup>1</sup>

## 1 - تطور مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

يعتبر التشريع الوطني المتعلق بالصفقات العمومية من التشريعات الحديثة إذا ما قورن مع باقي القوانين. ففي البداية تم تمديد العمل بأحكام القانون المنظم للصفقات العمومية الموروث عن المستعمر الفرنسي لسد الفراغ القانوني إلى حين صدور أول قانون منظم للصفقات العمومية من طرف السلطات الجزائرية بعد الاستقلال، وهي ما عُرفت بالمرحلة الانتقالية.<sup>2</sup>

استمر العمل بقانون الصفقات العمومية الموروث عن المستعمر الفرنسي إلى غاية صدور أول مرسوم منظم للصفقات العمومية رقم 103/64 المتضمن إنشاء لجنة مركزية تتولى مهمة اتخاذ الأحكام القانونية والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>3</sup>، والذي امتد العمل به إلى غاية سنة 1967 وهي السنة التي تم فيها صدور أول قانون فعلي منظم للصفقات العمومية.

بعد ذلك عرف قانون الصفقات العمومية عدة تعديلات خاصة وأنه يصدر عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي ساهم في أن تكون عملية تعديله وإصداره عملية سهلة وغير معقدة من حيث الإجراءات التي يمر بها، عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية. ونظرا للتعديلات الكثيرة التي مست قانون الصفقات العمومية، يفرض التطور الزمني الناتج عن التحولات القانونية والسياسية والاقتصادية التي مر بها هذا القانون إلى تقسيم تطور هذه التعديلات إلى ثلاث (03) مراحل، تتمثل في:

<sup>1</sup> - تافرون عبد الكريم: القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جانفي 2016، ص111.

<sup>2</sup> - تم تمديد العمل بالتشريعات الموروثة عن المستعمر الفرنسي إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، إلى ما بعد فترة الاستقلال نتيجة الفراغ القانوني الذي شهدته الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، كمرحلة انتقالية في انتظار قيام السلطات الجزائرية بإصدار قوانينها الخاصة بها، وجاء هذا القرار بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 11 جانفي 1963.

<sup>3</sup> - مرسوم رقم 64-103 مؤرخ في 26 مارس 1964، متعلق بتنظيم اللجنة المركزية للصفقات، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 31 مارس 1964.

## أ- المرحلة الأولى: قبل صدور دستور 1989

وهي المرحلة التي كانت فيها الجزائر حديثة العهد بالاستقلال، والتي تبنت فيها النظام الاشتراكي الذي انعكس بدوره على الأحكام الواردة في مختلف القوانين بما في ذلك قانون الصفقات العمومية.

عرفت هذه المرحلة صدور ثلاث (03) قوانين تعبر عن التوجه الاشتراكي في إطار الصفقات العمومية.

1- الأمر رقم 67-90 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>. حيث يعتبر هذا الأمر أول قانون منظم للصفقات العمومية، تمثل الهدف من إصداره في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية في فترة السبعينات من القرن العشرين) إضافةً على تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.<sup>2</sup>

لهذا أخذ هذا القانون بمفهوم مخالف لما كان عليه الحال في قانون الصفقات العمومية الموروث عن المستعمر الفرنسي، بأن جعل مفهوم الصفقة العمومية يشمل كل مرافق القطاع العام، الإدارية منها والاقتصادية على حد سواء. والهدف من اتخاذ هذا الموقف

---

<sup>1</sup> - أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 جوان 1967.

تعرض هذا الأمر للتعديل عدة مرات أهمها:

- أمر رقم 69-32، مؤرخ في 22 ماي 1969، تتم بموجبه المادتان 129 و 144 من الأمر رقم 67-90، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 27 ماي 1969.

- أمر رقم 70-57، مؤرخ في 06 أوت 1970، يتضمن تعديل المادتين 129 و 130 من الأمر رقم 67-90، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 18 أوت 1970.

- أمر رقم 72-12، مؤرخ في 18 أبريل 1972، يتضمن تنظيم الأمر 67-90، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 21 أبريل 1972.

<sup>2</sup> - فيصل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص112.

هو حماية أموال الدولة واعتماد فكرة التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية الإدارية والاقتصادية.<sup>1</sup>

وهذا تماشيا مع النظام الاشتراكي الذي يقوم أساساً على وحدة القانون قصد شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها إذا كانت مركزية أو لامركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية. فهذا القانون جاء ليطبق على كافة أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات عقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاماً مع الاختيار الاشتراكي.<sup>2</sup> وهو ما يتضح من تعريف الصفقات العمومية حسب ما جاء في المادة الأولى (01) من نفس القانون بأنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات".

عرّفت هذه المادة الصفقات العمومية من خلال الاعتماد على معيارين أساسيين، يتمثل المعيار الأول في المعيار العضوي الذي حدّد أطراف الصفقة، بينما يتمثل المعيار الثاني في المعيار الموضوعي حيث حددت المادة مواضيع الصفقات العمومية، كما أكدت على أنها عقود شكلية لا بد من استيفائها لشروط الكتابة.<sup>3</sup>

2- الأمر رقم 74-09<sup>4</sup> والمرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي<sup>5</sup>: أبقى هذين النصين القانونيين على نفس المفهوم للصفقة

<sup>1</sup> سعيد بوشعير: نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، السنة 14، جوان 1986، ص 434.

<sup>2</sup> فيصل نسيغة: مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> زواوي عباس: طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 02.

<sup>4</sup> أمر رقم 74-9، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 12 فيفري 1974.

<sup>5</sup> مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أفريل 1982.

العمومية وعلى نفس التوجه الذي اعتمده المشرع في ظل الأمر رقم 67-90، واستمر في إخضاع كل المرافق العامة لأحكام قانون الصفقات العمومية، بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، على الرغم من أنها مؤسسة يكون موضوعها ونشاطها مشابها لنشاط المشروعات الخاصة الصناعية والتجارية وتعمل في ظروف مشابهة للظروف التي تعمل فيها تلك المشاريع<sup>1</sup>، كما احتفظ بنفس التعريف وبنفس المعايير الذي اعتمدها سابقاً للصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات.

### ب- المرحلة الثانية: بعد دستور 1989

تميزت المرحلة التي تلت صدور دستور 1989 بالتخلي عن النظام الاشتراكي وتبني نظام التعددية الحزبية، وهو ما انجر عنه ضرورة وضع نظام قانوني يتكيف مع التحولات والمعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة من خلال الأخذ بالازدواجية القانونية والتمييز بين القانون العام والقانون الخاص، كما هو سائد في النظام الليبرالي الرأسمالي<sup>2</sup>. حيث تميزت هذه المرحلة بصدور مرسوم تنفيذي رقم 91-434 متضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

ومن خلال هذا المرسوم التنفيذي عدل المشرع التنظيمي عن موقفه الذي اتخذه في المرحلة الأولى عندما أخضع كل المرافق العامة الإدارية منها والاقتصادية لقانون الصفقات العمومية<sup>4</sup>، وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ليقصر تطبيقه على

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري، الإدارة العامة في معناها العضوي، الإدارة العامة في معناها الوظيفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص 207.

<sup>2</sup> فيصل نسيغة: مرجع سابق، ص 113

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

<sup>4</sup> وقع هذا المرسوم من طرف رئيس الحكومة الذي يعتبر منصباً مستحدثاً بموجب التعديل الدستوري 1989، وقد تضمن 157 مادة، تطرق فيها لتعريف الصفقات العمومية وبيان طرق إبرامها والاستثناءات المتعلقة بتنفيذها وكل المسائل القانونية الأخرى الخاصة بها، وأقر مبدأ أساسياً من المبادئ الخاصة بالصفقات العمومية، والمتمثل في مبدأ المساواة بين المتعاملين.

- زواوي عباس: مرجع سابق، ص 02.



المرافق الإدارية دون الاقتصادية منها والتي أخضعها للقانون الخاص وبالتحديد للقانون التجاري.

وقد حددت المادة الثانية (02) من نفس المرسوم المؤسسات التي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث أنه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة ".<sup>1</sup>

غير أن هذا المرسوم احتفظ بنفس تعريف الصفقة العمومية الذي اعتمده المشرع التنظيمي سابقاً في ظل المرحلة الأولى، بأنها: " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".<sup>1</sup>

### ج- المرحلة الثالثة: مرحلة إصدار المراسيم الرئاسية

تميزت هذه المرحلة بإصدار القوانين المنظمة للصفقات العمومية في شكل مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية بعد استعادته لعدة صلاحيات تنظيمية كانت مخولة لرئيس الحكومة ومنها التنظيم في مجال الصفقات العمومية. ونظرا لسهولة إجراءات تعديل وإصدار المراسيم الرئاسية، عرفت الصفقات العمومية في الفترة ما بين سنة 2002 إلى سنة 2015 إصدار عدة مراسيم رئاسية منظمة ومعدلة لها، تمثلت على التوالي في: 01- مرسوم رئاسي رقم 02-250 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301<sup>2</sup> ومعدل متم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 28 جويلية 2002.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 62، مؤرخة في 09 نوفمبر 2008، معدل ومتم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

جاءت هذه التعديلات ضمن متطلبات السياسات والمفاهيم الاقتصادية التي كانت تتجه إليها الجزائر آنذاك كالخصوصية، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة... مما استدعى إعادة صياغة القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوفق بين المصلحة العامة والخاصة<sup>1</sup>، لذلك لم تمس هذه التعديلات تعريف الصفقات العمومية أو الهيئات العمومية الخاضعة لأحكامه.

وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 02-250 في المادة الثانية (02) منه على أنه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ".

أضافت هذه المادة بتحديد لها للهيئات الخاضعة لهذا التنظيم، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما جعلها تتعارض والمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات المدنية السابق<sup>2</sup>، وهو ما نتج عنه إشكال قانوني بشأن الاختصاص القضائي للعقود التي تبرمها هذه المؤسسات، هل تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري أم لا؟

<sup>1</sup> - فيصل نسيغة: مرجع سابق، ص113.

<sup>2</sup> - تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على : " كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها...". تنص هذه المادة على اختصاص المجالس القضائية كدرجة أولى في الفصل في المنازعات الإدارية، حسب المواد 05-06-07 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

02- مرسوم رئاسي رقم 10-236 متعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup> معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98<sup>2</sup>، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222<sup>3</sup>، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23<sup>4</sup>، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03<sup>5</sup>.

عَرّف المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصفقات العمومية في المادة الرابعة (04) منه بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".

لم يختلف هذا التعريف عن سابقه، فقد حافظ على المعيار الشكلي المتعلق بالكتابة وكذلك على المعيار الموضوعي. أما المعيار العضوي فقد ورد في المادة الثانية (02) منه التي نصت على الهيئات التي تدخل عقودها في إطار الصفقات العمومية المنظمة بموجب هذا المرسوم، وهي نفسها الهيئات المنصوص عليها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 02-250. وهذه المادة بدورها وقعت في تعارض مع المادة ثمانمائة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>6</sup> والمتعلقة بالاختصاص النوعي في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، حيث اكتفت هذه المادة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط

---

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 06 مارس 2011.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 19 جوان 2011،

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جوان 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 26 جوان 2012.

<sup>5</sup> - مرسوم رئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 13 جانفي 2013.

<sup>6</sup> - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

حينما تكون طرفا في المنازعة حتى تكون منازعة إدارية وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية<sup>1</sup>، دون باقي أنواع المؤسسات التي تدخل ضمن نطاق الصفقات العمومية والتي من المفروض أنها تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية تبعا لخضوعها لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

03- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>2</sup>، الذي احتفظ بنفس التعريف المعتمد للصفقات العمومية سابقا، غير أنه عدّل من الهيئات الخاضعة لأحكامه بموجب المادة السادسة (06) منه على النحو الآتي:

" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة،
- الجماعات الإقليمية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية".

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تخلى عن العديد من المؤسسات العمومية وأخرجها من مجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية مقارنة بالمراسيم السابقة له. لكن ما يُحسب لصالح هذا المرسوم أنه عزّز من مكانة التنمية المستدامة وخاصة حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية بأن أكد على إدراج عدة أحكام متعلقة بهذا الشأن، سواء ضمن بيانات الصفقة أو ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " .

- قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

## 2- المعايير التي تميز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود العامة

لاحظنا من خلال ما سبق ذكره حول تطور مفهوم الصفقات العمومية، أن المشرع التنظيمي حرص دائماً على إعطاء تعريف محدد للصفقات العمومية لتمييزها عن باقي العقود العامة. فرغم الاختلاف البسيط في بعض المصطلحات وفي الصياغة إلا أن كل التعريفات التي نصت عليها قوانين الصفقات العمومية على اختلاف إيديولوجياتها السياسية والاقتصادية، اتفقت على ثلاث معايير أساسية يقوم عليها تعريف الصفقة العمومية، وهي المعيار الشكلي، المعيار العضوي، والمعيار الموضوعي. كما يمكن إضافة كل من المعيار المالي والمعايير غير المألوفة إلى مجموعة المعايير التي تميز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود العامة، على النحو التالي:

### أ- المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي الهيئات أو الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية، أي الهيئات التي حددها هذا التنظيم لتخضع لأحكامه الصفقات التي تبرمها وفق الشروط التي نص عليها. أقر المشرع التنظيمي هذا المعيار منذ إصدار أول قانون منظم للصفقات العمومية سنة 1967، والذي جعل من مشاركة الشخص المعنوي العام بكل أنواعه (سواء إداري أو اقتصادي) يدل مباشرة على أن هذا العقد يندرج ضمن إطار الصفقات العمومية، وبقي هذا الوضع على ذلك إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 91-434 وفرّق بين المرافق العامة الإدارية التي بقيت خاضعة لأحكام الصفقات العمومية، وبين المرافق العامة الاقتصادية التي خرجت عن مجال تطبيق الصفقات العمومية.

ثم أحدث المشرع التنظيمي تعديلاً في الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، الذي استحدث لأول مرة هيئات عامة وأخضعها له بموجب المادة الثانية (02) منه. وحافظ بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على هذه التعديلات.

بينما عرفت هذه الهيئات تعديلاً آخر بموجب المادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي تخلى عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي، ومراكز البحث والتنمية، وكذا الهيئات الوطنية المستقلة، واستبدلها بعبارة المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

### ب- المعيار الشكلي

يعتبر المعيار الشكلي والمتمثل في شرط الكتابة، المعيار الذي اتفقت على إلزاميته كل التنظيمات المنظمة للصفقات العمومية، حيث اشترط المشرع التنظيمي أن تكون هذه الأخيرة عقوداً مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود.

غير أنه يمكن أن يتخلل هذا الشرط استثناءً يجعل من الممكن الاستغناء عنه رغم إلزاميته التي حرص المشرع التنظيمي على تكرارها في كل مرة. فمثلاً ورد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن التنفيذ يمكن أن يسبق عملية الإبرام برمتها بما فيها شرط الكتابة، حسب ما جاء في المادة الثانية عشر (12) منه المتعلقة بالإجراءات في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يهدد المصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يمكنه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

حيث سمح المشرع التنظيمي في هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتنفيذ مستعجل للخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بناءً على ترخيص من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

### ج- المعيار الموضوعي

يُقصد بالمعيار الموضوعي موضوع أو محل الصفقة العمومية، أي موضوع الصفقة المطلوب من المتعامل المتعاقد توفيره للمصلحة المتعاقدة، والذي هو عبارة عن الحاجات العامة التي ترغب المصلحة المتعاقدة في اقتنائها أو القيام بها.

وقد تغير موضوع الصفقات العمومية باستمرار مع تغير القوانين المنظمة لها من تعديل لآخر، فبالرجوع إلى الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، كان موضوع الصفقة حسب ما جاء في المادة الأولى (01) منه يتمثل في إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات، إلى جانب موضوع الدراسات التي خصها بفصل خاص بها ( وهو الفصل السادس (06) منه).

أما المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، فقد حدد موضوع الصفقات العمومية حسب ما جاء في المادة الرابعة (04) منه، بعقد إنجاز الأشغال وعقد اقتناء المواد والخدمات، وهو ما يقابل المادة الثالثة (03) والمادة الثانية عشر (12) من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي أشارت إلى نفس موضوع الصفقات.

ثم جاءت المادة الحادية عشر (11) من المرسوم الرئاسي 02-250 والتي تقابلها المادة الثالثة عشر (13) من المرسوم الرئاسي 10-236 اللتان أشارتا إلى الصفقات التي يكون موضوعها اقتناء اللوازم، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات، وجاء ذكر إنجاز الدراسات لأول مرة ضمن مرسوم سنة 2002 بموجب المادة الثالثة (03) منه.

استقر الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي نص بدوره على أن موضوع الصفقة قد يشمل إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، وتقديم الخدمات، حسب ما جاء في المادة التاسعة والعشرون (29) منه.

#### د- المعيار المالي

خص المشرع الصفقات العمومية بسقف مالي محدد عبر كل التعديلات التي عرفها تنظيم الصفقات العمومية، إذ يعتبر العقد الإداري صفقة عمومية إذا بلغت قيمته المالية حدا معيناً.<sup>1</sup>

عرف هذا الحد المالي تزايداً مستمراً مع كل تعديل لتنظيم الصفقات العمومية إلى أن وصل في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سقف اثنا عشر (12) مليون دينار

<sup>1</sup> - فيصل نسيغة: مرجع سابق، ص 111.

جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، وستة (06) ملايين دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات، بحيث كل صفقة عمومية تساوي أو تقل عن هذه السقف المالي لا تقتضي وجوباً الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية حسب ما جاء في المادة 06 من نفس المرسوم.

#### هـ- المعايير غير المألوفة

كرس المشرع التنظيمي المعايير غير المألوفة في مختلف القوانين التي نظمت الصفقات العمومية، حيث اعترف للمتعامل العمومي بسلطة ممارسة جملة من الامتيازات التي تظهره بمظهر السلطة العامة فلا نجد لها مثيلاً في القانون الخاص مما يجعلها غير مألوفة بالنسبة لهذا الأخير.

فعلى سبيل المثال ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأن سمح المشرع التنظيمي للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة كلياً أو جزئياً إذا لم يف المتعامل المتعاقد بالتزاماته في الأجل المحدد وبعد توجيه إعدار له بذلك. بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما سمح للمصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بالمصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.<sup>1</sup>

كما منح لها إمكانية فرض عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد بدون اللجوء إلى القضاء إذا لم ينفذ هذا المتعامل التزاماته، ويتم اقتطاع هذه العقوبات المالية من الدفعات المتفق عليها مسبقاً في دفتر الشروط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادتين 149 و 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.



## الفرع الثاني

### تكريس المعايير البيئية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري

لم يتم تكريس الاعتبارات البيئية في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية الجزائرية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338<sup>1</sup> الذي أدرج صراحةً بموجب المادة الرابعة عشر (14) منه: "... الشروط المتعلقة بحماية البيئة " ضمن البيانات التكميلية.

مع الإشارة إلى أن هذه المادة جاءت معدّلة للمادة خمسين (50) من المرسوم الرئاسي 02-250 التي لم تتضمن ما يفيد حماية البيئة، بحيث أبقى المادة المعدّلة على كل البيانات التي كان منصوص عليها سابقاً، وعدّلتها بإضافة بيانات تشكل في مجموعها أهداف التنمية المستدامة في بُعدها البيئي والاجتماعي، والمتمثلة في:

"- شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل؛

- الشروط المتعلقة بحماية البيئة؛

- الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية".

وهو ما يمكن أن نفسره باتجاه المشرع التنظيمي نحو " إبرام صفقات عمومية في إطار التنمية المستدامة"، ولو أنه لم يصرح عن هذا الاتجاه صراحة، أي أنه لم ينص على هدف تحقيق التنمية المستدامة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 08-338 لا ضمن متن التنظيم ولا ضمن تأشيراته.

وهو الأمر الذي تداركه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤكداً على حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة، عندما أحال في تأشيراته هذا المرسوم الرئاسي إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. في حين حافظ على نفس البيانات الواجب أن تتضمنها كل صفقة عمومية بموجب المادة الثانية والستون (62) منه<sup>2</sup> المعدّلة للمادة الرابعة عشر (14) من المرسوم الرئاسي رقم 08-336.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، معدل للمادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

وفي رأينا تعتبر هذه الخطوة كبدائية لا بأس بها عندما أحال في تأشيرات تنظيم الصفقات العمومية إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا لتعزيز مكانة البيئة في عملية إبرام الصفقات العمومية من ناحية.

ومن ناحية أخرى تشكل هذه التأشيرة أساساً قانونياً يمكن أن تعتمد عليه المصلحة المتعاقدة لتتمكن من اللجوء إلى قانون حماية البيئة والاستناد عليه لتطبيق القواعد والمبادئ التي ينص عليها هذا الأخير قصد الخروج بأفضل الحلول البيئية متى كان تنفيذ الصفة العمومية يشكل تهديداً على الموارد الطبيعية.

فمثلاً ينص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الاستبدال الذي يشكل مرجعاً قانونياً للإدماج البيئي باستطاعة المصلحة المتعاقدة الاعتماد عليه على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكنها من خلاله اختيار أحسن البدائل ملائمة للبيئة لتنفيذ الصفة العمومية حتى وإن كانت تزيد من تكلفة المشروع اقتصادياً، وهو دليل على إدماج البعد البيئي في المشاريع الاقتصادية واعتماد مبدأ التنمية المستدامة.<sup>1</sup>

حافظ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على نفس اتجاه المرسوم السابق له رقم 10-236 الملغى بأن أحال في تأشيراته إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ثم أضاف زيادةً على ذلك بموجب المادة الخامسة والتسعين (95) منه على وجوب توافر " البنود المتعلقة بحماية البيئة " ضمن البيانات الواجب توافرها في كل صفقة عمومية.

ثم ذهب إلى أبعد من ذلك حين أضاف صراحةً ولأول مرة عبارة " التنمية المستدامة " في موضعين من المرسوم: تمثل أولاهما في إضافتها في المادة الخامسة والتسعين (95) إلى جانب حماية البيئة، فأصبحت " البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة " من البيانات الواجب توافرها في كل صفقة عمومية.

<sup>1</sup> - محمود الأبرش: مرجع سابق، ص 149.

أما الموضوع الثاني فقد تمثل في الإجراء الجديد الذي أتى به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لأول مرة مُعلنا عن التوجه أكثر فأكثر نحو حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة، عندما أضاف " المعايير المتعلقة بالتنمية المستدامة" إلى باقي معايير اختيار المتعامل المتعاقد بموجب المادة الثامنة والسبعين (78) منه<sup>1</sup>، فأجاز بذلك للمعايير البيئية أن تكون ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

ومن استقراء هذه المادة الأخيرة نجد أن المشرع التنظيمي ألزم المصلحة المتعاقدة وهي بصدد اختيار المتعامل المتعاقد، أن تستند في اختيارها سواء إلى عدة معايير والتي من بينها النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، أو أن تستند إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، على أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

وما نلاحظه من خلال هذه الشروط أنها مستمدة من الشروط التي أرساها مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي في قضية كونكورديا باس، فالمشرع التنظيمي الجزائري إذن تأثر بالتشريع الأوروبي الذي استمد بدوره هذه الشروط من الاجتهاد القضائي الأوروبي الذي

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية على: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: 1/ إما إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية،
  - آجال التنفيذ أو التسليم،
  - السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
  - الطابع الجمالي والوظيفي،
  - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
  - القيمة التقنية،
  - الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
  - شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. 2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة ذلك...."

يرجع إليه الفضل في إرساء الشروط الأربعة لإدماج معايير منح الصفقة العمومية كما ذكرنا سابقا.

في حين كانت المادة السادسة والخمسون (56) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى المتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المعدلة بموجب المادة ثمانية وسبعين (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تنص على أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة<sup>1</sup>... أي لم يكن المشرع التنظيمي يشترط قبل صدور المرسوم الرئاسي لسنة 2015 أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وأن تكون غير تمييزية.

إذن يُعد المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2008 أول تنظيم قانوني يدمج اعتبارات حماية البيئة ضمن بيانات الصفقات العمومية، مما ترتب عنه وجود الأساس القانوني للالتزام المصلحة المتعاقدة بإدماج معيار بيئي ضمن بيانات الصفقة التي تعلن عنها.

وهو ما جعل الجزائر تواكب التطورات الدولية التي طرأت في هذا المجال ولم تتأخر في الاعتراف القانوني به، خاصة وأن الاتحاد الأوروبي لم يكرس بدوره صراحة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية إلا ابتداءً من سنة 2004 بإصداره للتوجيهين رقم 2004/17/CE و 2004/18/CE المتعلقين بكيفيات إبرام الصفقات العمومية<sup>2</sup>. وهذا جاء تطبيقا للاجتهاد القضائي لمجلس القضاء التابع للاتحاد الأوروبي الصادر سنة 2002 و 2003 في قضيتي كونكورديا باس ووينستروم على التوالي.

لكن كل هذا لا يمنع من التساؤل بأنه إذا تم السماح قانونيا بإدماج المعايير المتعلقة بحماية البيئة ضمن بيانات الصفقات العمومية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338، وأنه تم التأكيد على ذلك في كل المراسيم الرئاسية اللاحقة له، فهل التزمت المصالح المتعاقدة فعليا بتطبيق الإدماج البيئي منذ سنة 2008؟

<sup>1</sup> - المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر صفحة 134 من الأطروحة وما بعدها.

أو بمعنى آخر هل يمكن لنا أن نلمس نتائج عملية لحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية خاصةً بعد مرور أكثر من عشرة (10) سنوات من تاريخ أول تكريس قانوني لمبدأ لإدماج البيئي في قانون معني بتنظيم الصفقات العمومية؟

استناداً إلى ما تقدم وبمراجعة مختلف المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أنها تتضمن نصوصاً صريحة لإدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية منذ سنة 2008 بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338، ثم توالى اعتماد مبدأ الإدماج البيئي في الصفقات العمومية مع توالي تعديل المراسيم الرئاسية المتعلقة بها. إلا أننا لمسنا غياب آليات تطبيقية وخطة عمل تدعم النصوص القانونية وتبين الإرادة الجادة للسلطات العمومية في حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية.

فاكتفى المشرع التنظيمي بمجرد تضمين عبارة الشروط البيئية ضمن المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية دون إعطاء البيئة أهمية أكبر من ذلك كمنح امتيازات أو نقاط إضافية في مرحلة تقييم العروض أو اختيار المتعامل المتعاقد مثلاً عند استعمال وسائل الإنتاج النظيف، أو استعمال مصادر الطاقة المتجددة وإلى غير ذلك من طرق التحفيز على حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، أو حتى توقيع جزاءات عن كل تصرف يضر بالبيئة أثناء تنفيذ الصفقة.

وقد كان بمقدور المشرع التنظيمي تدارك هذا الإغفال عند تعديله المتكرر للمراسيم المنظمة للصفقات العمومية، أو بإصدار مراسيم تنفيذية أو حتى تعليمات إدارية توجيهية توجه للمصالح المتعاقدة لحثها على الاعتماد أكثر على معايير حديثة تدخل في إطار تحقيق التنمية المستدامة إلى جانب المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

غير أن الواقع يثبت أن المصالح المتعاقدة ما تزال لحد الآن تعتمد على دفا تر شروط نموذجية تقليدية تقوم على أساس معيار السعر الأدنى دون مراعاة باقي المعايير، وهذا في رأينا يرجع إلى سببين: إما إلى الافتقار لربط النصوص القانونية من قوانين واتفاقيات دولية متعلقة بالبيئة وكذا بالصفقات العمومية بتطبيق جدي مع المتابعة المستمرة للتطبيق العملي، وهذا قد لا يكون إغفالاً بقدر ما قد يكون عدم مبالاة حقيقية بأهمية حماية البيئة

ضمن الصفقات العمومية، ومستوى المشاكل البيئية التي يمكن تجاوزها إذا تم فعلاً تفعيل آليات الإدماج البيئي في الصفقات العمومية. أو قد يكون سببه اكتفاء المشرع التنظيمي والمصالح المتعاقدة عملياً بدراسات التأثير على البيئة كإجراء وقائي يسبق إبرام الصفقة العمومية، وأن النص على إدراج المعايير البيئية ضمن البيانات التكميلية للصفقة جاء فقط لإثبات اهتمام الجزائر بالبيئة وتطبيقها لالتزاماتها الدولية، خاصة تلك المتعلقة بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات التنموية.

## الفصل الثاني

### فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة

يتناول الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة، موضوع الفعالية البيئية للصفقات العمومية. فبعد دراسة الأسباب والدواعي التي أدت إلى ضرورة الاعتراف بالصفقات العمومية كأداة من أدوات حماية البيئة.

وكذا إلى الجهود المبذولة لإرساء قواعد إدماج معايير حماية البيئة ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية، سواء كانت جهود قانونية وقضائية، أو كانت جهود دولية ووطنية، في سبيل الاعتراف بشرعية المعايير البيئية ضمن الصفقات العمومية.

فلا بد كذلك من دراسة مدى فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة وهل ساهمت في حماية البيئة فعلا، وهو ما سيتبين من خلال دراسة موازنة بين مخاطر الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية وبين فعاليته، وكذا من خلال دراسة التجارب العملية لدول قامت بالتطبيق الفعلي للإدماج البيئي ضمن صفقاتها العمومية (المبحث الأول). ثم دراسة الآليات التي من شأنها تحقيق الفعالية البيئية ضمن الصفقات العمومية سواء قبل التعاقد أو بعده (المبحث الثاني).



## المبحث الأول

### حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية بين الفعالية والمخاطر

على الرغم من امتلاك المصلحة المتعاقدة لوفرة من الأدوات القانونية التي تتيح لها إمكانية التدخل لحماية البيئة، فإنها لا تملك أحيانا صلاحية إدماج الاعتبارات البيئية في عملية إبرام الصفقات العمومية أو استخدام التنمية المستدامة كذريعة للتخفيف من الاعتماد فقط على المعايير التقليدية للصفقات العمومية كمييار السعر. كما أنها قد تواجه صعوبات في قبول هذه الصفقات من طرق المتعاملين الاقتصاديين، مما يمس بالفعالية البيئية التي كان من المفروض تحقيقها ضمن الصفقات العمومية، فالأمر لا يخلو إذن من بعض المخاطر التي تعد عاملاً رئيسياً يحد من هذه الفعالية على نحو يجعل من حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية يتأرجح ما بين مخاطر تحول دون فعاليتها (المطلب الأول)، وبين فعالية أثبتتها تجارب عملية لعدة دول (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مخاطر تحول دون فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة

تتمثل أولوية المصالح المتعاقدة في احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها عموماً في تنظيم الصفقات العمومية كالالتزام بضوابط الإعلان والمواعيد، احترام إجراءات الإبرام والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية. وقد يؤدي أدنى إخلال بها إلى إلغاء الإجراء في حالة الطعن من قبل مرشح مستبعد. لذلك فإن إدماج اعتبارات حماية البيئة التي وإن وُجد أساسها القانوني لكن تبقى المخاوف التي تشكل صعوبة إضافية في عمل المصلحة المتعاقدة في إطار سعيها لتوفير حاجاتها، كما الحفاظ على بعض الممارسات التقليدية الراسخة بشأن إبرام الصفقات العمومية يحد بشدة من إدماج الاعتبارات البيئية فيها. لهذا فالمصلحة المتعاقدة عند إعدادها لدفتر شروط يرتكز على اعتبارات بيئية، ونظراً لوجود عدد قليل من المنتجات ذات الطابع البيئي، قد تميل المصلحة المتعاقدة لعدم

اشتراط مثل هذه المنتجات حتى ولو كانت في صالح البيئة مخافة ارتكابها لجنحة التفضيل.

لكن يبقى المشكل الأكبر هو ما يتعلق بضعف المنافسة في مجال النشاطات المتصلة بحماية البيئة. فلو حددت المصلحة المتعاقدة حاجاتها وفق مواصفات بيئية معينة قد لا تجد هذه المواصفات استجابة لدى أي متعامل اقتصادي، وبالتالي لا يتقدم أي مرشح لهذه الصفقة، و هنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام حالة عدم جدوى (الفرع الأول)، أو إذا تقدم مرشح يفي بالمواصفات المرغوبة لكن بتكلفة إضافية عن تلك المعتادة عند إبرام الصفقة بالطرق التقليدية (الفرع الثاني).

فوجود هذه المخاطر التي تمثل في نفس الوقت عراقيل تحول دون الإقدام على إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية من شأنه أن يكبح الرغبة في حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، وهو ما يستدعي البحث عن آليات لتجاوز هذه المخاطر (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### خطر عدم الجدوى

تناولت المادة أربعون في فقرتها الثانية (02/40) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حالات عدم جدوى الصفقة العمومية بقولها: "ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

إذن يثبت عدم جدوى الصفقة العمومية بوصولها إلى طريق مسدود، وانطلاقاً من هذه المادة وبمفهوم المخالفة فإن الصفقة العمومية لا تصل إلى طريق مسدود في حالة تقديم عرض واحد فقط، إذ يكون إبرام الصفقة صحيحاً حتى لو تم استلام عرض واحد.

بينما نكون أمام حالة عدم جدوى على سبيل المثال في حالة عدم استجابة أي مرشح للمعايير الواردة في دفتر الشروط والتي من بينها المعايير البيئية، لأن هذه الأخيرة تظهر

عمليا في دفاتر الشروط ويجب على المرشحين أخذها بعين الاعتبار بنفس طريقة الشروط التقنية وإلا سيكون عرضهم غير مستوفٍ للشروط القانونية المطلوبة.

ويكون المرشح غير القادر على تلبية هذه الشروط هو بالتالي مرشح غير قادر على الاستجابة لمعايير حماية البيئة، وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها مجبرة على إعلان عدم جدوى الصفقة العمومية وإعادة الإعلان عن الصفقة مرة ثانية بعد تعديل شروطها.

وكثيرا ما تحدث حالات عدم جدوى الصفقة العمومية عندما تتطلب المصلحة المتعاقدة مواصفات ومعايير بيئية معقدة، فمثلا عندما أعلن لأول مرة المجلس الإقليمي لبورغوني (*Bourgogne*) عن صفقة للوازم المكتبية مشترطا إدماج المعيار البيئي إلى حدود 30٪، كانت العروض المقدمة متوافقة مع المواصفات المطلوبة، ماعدا الأقسام كانت استثناءً لأنه لم توجد عينة تُطابق المواصفات التي طلبتها المصلحة المتعاقدة لأقسام قابلة لإعادة الملاء والاستعمال، لأن مواد التصنيع لا تسمح بحفظ وإعادة ملئ الأقسام.<sup>1</sup> فأعلن المجلس عن عدم جدوى الصفقة ثم أعلن عن مناقصة ثانية معدلة، وتمكنت الشركة التي فازت بالصفقة أن تستجيب لدفاتر الشروط المعدل عن طريق اقتراح منتجات قابلة لإعادة الشحن والاستعمال، ذو جمالية بما فيه الكفاية للسماح باستخدامها داخليا وخارجيا.<sup>2</sup>

كما قد تحدث حالات عدم جدوى الصفقة العمومية عند انعدام مصادر للطاقة النظيفة، مثلما حدث في إقليم بورغوني، في الفترة ما بين 2004-2005 في بداية توجهه نحو إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، أين واجه صعوبات في تزويد مركباته بالطاقة النظيفة، نظرا لعدم وجود مصادر تزويد بالغاز الطبيعي السائل والغاز الطبيعي المضغوط في جميع إقليم بورغوني (المتكون من 34 محطة) من جهة. وكذا بسبب عدم تكوين الميكانيكيين في صيانة وإصلاح هذا النوع من المركبات، كما تم وقف إنتاج

<sup>1</sup> - GALLAS Marie et groupe de travail : L'achat de fournitures de bureau, cité dans Conseil régional de Bourgogne - Marchés publics, pour une démarche éco responsable – Compte-rendu des interventions des rencontres de Dijon du 5 décembre 2006, p.12.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

السيارات الكهربائية في انتظار مصنعي أجيال جديدة من البطاريات، فكل هذا صعب من فرصة الحصول على مركبات تعمل بالطاقة النظيفة.<sup>1</sup>

ولكن إذا كان خطر عدم الجدوى حقيقة واقعية، فهنا يمكن للصفات العمومية أن تلعب دورا في إرسال إشارات إلى المتعاملين الاقتصاديين بأنهم غير مواكبين للتطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية، وبأن هذه الأخيرة خرجت عن إطارها التقليدي المنحصر في اختيار العرض على أساس السعر الأدنى فقط، وأنها أصبحت تولي اهتماما كبيرا لحماية البيئة ولكل أبعاد التنمية المستدامة بشكل عام. وأن كل متعامل اقتصادي لا يستوعب حماية البيئة ولا يقدر على مواكبة هذه التطورات قد يتعرض للإقصاء من المشاركة.

وهو ما قد يخلق تنافسا من نوع جديد بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاع الخاص من حيث توفير المنتجات البيئية، ويشجع على البحث والتطوير في هذا المجال، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن الصفقات التي تأخذ حماية البيئة بعين الاعتبار هي على العموم صفقات ذات تكلفة صغيرة، لاسيما عندما تكون هذه الصفقات معلن عنها من طرف الجماعات الإقليمية، فإنها تعلن عن صفقات تكون موضوعا لحاجات صغيرة خوفا من خطر عدم الجدوى الذي يمكن أن يكون عائقا أمام وضع سياسة مسؤولة بيئيا في الوقت الذي مازال فيه القطاع الخاص يفضل منطق الربح على الاستدامة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### خطر التكلفة الإضافية

لا يزال هناك اعتقاد سائد في المجال الاقتصادي عموماً أن القيم التي تركز على التوجه البيئي المستدام هي قيم غير مجدية مالياً<sup>3</sup>. إذ من المدهش إدماج اعتبارات حماية البيئة في مجال يكون الاعتبار الرئيسي فيه هو إنجاز صفقات بأقل تكلفة أمام سيطرة

<sup>1</sup> - MARIE Dominique et groupe de travail : Op.cit. p.11

<sup>2</sup> - اللجنة الاقتصادية لإفريقيا/ مكتب شمال إفريقيا: الاقتصاد الأخضر في الجزائر، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> - Martin MELAVER, Phyllis MUELLER: The Green Building Bottom Line - The Real Cost of Sustainable Building, the McGraw-Hill Companies, New York, 2009, p.xv.

معيار "السعر الأدنى"، مع العلم أن ترشيد التكاليف العامة لاقتناء السلع والخدمات أو تنفيذ أشغال من جهة، وتقليل الأضرار البيئية من جهة أخرى هما هدفان متضادان، فإلى أيهما قد تتحاز المصلحة المتعاقدة أكثر<sup>1</sup>؟

ليس من السهل دائما على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها ومراعاة اعتبارات حماية البيئة في آن واحد، إذ يكون من المحتمل، على سبيل المثال، أن يؤدي نقص المعرفة بالمعايير والمستجدات البيئية إلى تكبد تكاليف إضافية<sup>2</sup> لأن إتباع سياسة الإدماج البيئي في الصفقات العمومية قد تأخذ إحدى الحالتين بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:

1- إما أن تكون رابحة من جانبين، وهذا في حالة إدماج الاعتبارات البيئية وخفض تكاليف الصفقة العمومية. وتتحقق هذه الحالة عندما تكون التكلفة الإضافية المرتبطة بإدماج اعتبارات حماية البيئة متوازنة مع مكاسب المنفعة العامة المتوقع الحصول عليها.<sup>3</sup>

2- أو أن تكون خاسرة ورابحة في آن واحد، وهذا في حالة إدماج اعتبارات حماية البيئة في الصفقات العمومية، حتى ولو كانت تكلفتها أكثر ثمنا على المدى القصير<sup>4</sup>. لكن في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة استيعاب أن الحفاظ على المال العام يكون على المدى المتوسط والطويل وليس على المدى القصير فقط، لأن تجاوز التكاليف حدا معينا على المدى القصير قد يكون دينا مربحا للغاية على المدى الطويل.<sup>5</sup>

وفي كلتا الحالتين قد تحقق المصلحة المتعاقدة معادلة صعبة تجمع فيها بين هدفين متضادين هما حماية البيئة والتقليل من التكاليف العامة عبر التضحية بإنفاق تكاليف إضافية ترجع عليها بالفائدة على المدى الطويل. لكن هذا قد يخلق صعوبات مالية أخرى وهي تلك المرتبطة بالميزانيات السنوية لدى الجماعات الإقليمية، إذ أن عملية وضع الميزانيات في هذه الحالة تكون قصيرة الأجل، وفي أفضل الأحوال تكون على مدى فترة

<sup>1</sup> - Frédéric MARTY: Op.cit, p.10.

<sup>2</sup> - Claude DE SAINT-VINCENT : Op.cit, p.11.

<sup>3</sup> - Frédéric MARTY: Op.cit, p.10.

<sup>4</sup> - OCDE: La performance environnementale des marchés publics, op.cit, p.28.

<sup>5</sup> - Claude DE SAINT-VINCENT : Op.cit, p.15.

ولايتها الانتخابية<sup>1</sup>، مما لا يترك لها مجالاً كافياً للتخطيط على المدى البعيد من أجل إنفاق تكلفة إضافية ناتجة عن إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية.

أما عن مصدر التكاليف الإضافية التي يمكن أن تواجه المصلحة المتعاقدة إذا ما قررت إتباع سياسة الإدماج البيئي، فإن السبب الأساسي يرجع إلى ندرة العرض الذي يشكل مصدراً للتكلفة الإضافية للأسعار المقترحة مقارنة بالعروض التقليدية التي لا تدمج حماية البيئة عند شراء المنتجات أو الخدمات التي تحترم البيئة والتي هي أكثر تكلفة من المنتجات أو الخدمات العادية بطبيعتها، لأنه غالباً ما يكون عرضاً مبتكراً ذو تكنولوجيا عالية تتطلب ظروف إنتاج أطول، لهذا فالتكاليف الإضافية الأولية أمر لا مفر منه.

لكن في المقابل يمكن للمصلحة المتعاقدة لمواجهة خطر التكلفة الإضافية سواء في صفقات الأشغال أو السلع والخدمات، أن تقوم بتعويض هذه الزيادة بعد عملية شراء منتج صديق للبيئة وعند استعماله. أي يمكن للمصلحة المتعاقدة استخدام معيار التكلفة الإجمالية لمنح الصفقة للعرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، بحيث تشمل التكلفة الإجمالية تكاليف استخدام المنتج، وهو ما يعكس توفيراً يتحقق أثناء استعمال المنتج كتخفيض نسبة استهلاك الطاقة، استعمال مواد قابلة لإعادة الشحن وإعادة تدوير.

أي أن المصلحة المتعاقدة عندما تقوم بتقييم المنتجات المقترحة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تقييم المنتج ليس فقط من حيث السعر ولكن أيضاً من حيث التكاليف المرتبطة باستخدامه والتخلص منه، ومثال ذلك المنتجات الموجهة لاستخدام الطاقة، حيث إذا كان سعر شرائها أكثر تكلفة فمن المرجح جداً أن يكون استخدامها أرخص من المعدات التقليدية.<sup>2</sup>

وعليه يمكن تفسير اللجوء إلى اعتماد أي تكاليف إضافية واضحة نتيجة إدماج اعتبارات حماية البيئة في الصفقات العمومية بأسباب متعددة، منها:

<sup>1</sup> - Sophie DELUZ, Cyrille EMERY : Marchés publics - Les praticiens jugent le code 2006 - LE MONITEUR, 1<sup>er</sup> juin 2007, p. 73.

<sup>2</sup> - Ministère Française de l'Economie, des Finances et de l'Industrie : Guide de l'achat public éco-responsable, achat de produit, Ministère de l'Economie, des Finances et de l'Industrie, guide approuvé par la commission technique des marchés le 09 décembre 2004, p.09.

- 1- أن المنتجات الخضراء هي قبل كل شيء منتجات ذات نوعية جيدة، وبالتالي التكلفة الإضافية دائما تكون صائبة، فمثلا الأثاث ذو النوعية الجيدة يمكن أن يدوم مدة عشر (10) سنوات بدلا من أثاث ذو نوعية أقل الذي يمكن أن يدوم خمس (05) سنوات فقط، مما يجعل المصلحة المتعاقدة تدفع تكاليف أخرى لتغيير الأثاث.
- 2- أن التكلفة الإضافية المحتمل إنفاقها على المنتجات الخضراء يقابلها في كثير من الأحيان توفيراً في النفقات عند الاستخدام، ومثال ذلك مصابح الفلورسنت المدمجة (Compactes-Fluo) التي توفر في استهلاك الطاقة وتدوم أطول من المصابيح المتوهجة التقليدية بمعدل 05 مرات أكثر بالنسبة للمصابيح المنزلية، و15 مرة أكثر بالنسبة للمصابيح المهنية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### آليات تجاوز المخاطر

يتطلب أخذ الاعتبارات البيئية بعين الاعتبار في عملية إبرام الصفقات العمومية مجتمعا يتقبل التغييرات الثقافية والسلوكية، إذ أنه من الضروري وضع وتعزيز عملية إدماج الاعتبارات البيئية لترسيخها في المجتمع وجعلها طريقة لاقتناء سلع وخدمات وكذا إنجاز أشغال، عامة عادية، وهذا لا يتأتى إلا بتظافر وتكامل عدة عوامل قصد تجاوز المخاطر التي قد تحول دون تطبيق مبدأ الإدماج البيئي، ومن أهمها:

#### - أولا: ضرورة وجود إرادة مشتركة للتغيير

تتطلب سياسة الإدماج البيئي في الصفقات العمومية إرادة لاسيما إرادة سياسية وإستراتيجية قوية، فالتغييرات السلوكية التي يسببها هذا الإجراء يفترض تغييرا في المناجمنت داخل الإدارات، إذ أن مستوى إشراك المسؤولين يحدد مستوى الأهداف التي ستمكّن من اتخاذ الصفقات العمومية كوسيلة لحماية البيئة، وبذلك تتيح الإرادة السياسية فرصة إضفاء الشرعية على إجراء الإدماج البيئي لدى القطاع العام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - Ministère Française de l'Economie, des Finances et de l'Industrie : Op.cit, p.09.

<sup>2</sup> - Danielle POLIAUTRE: Développement durable et éclairage public - L'expérience de la mairie de Lille, Institut de la gestion publique et du développement économique, échanges de pratiques sur les achats éco responsables – Compte-rendu du lundi 3 octobre 2005, p.31-32.

وهذه الإرادة يمكن أن يكون أكثر فعالية إذا تم تنسيقها مع باقي أفراد المجتمع، عن طريق إشراك جميع الفاعلين والمسؤولين المنتخبين في المقام الأول والمكلفين بإبرام الصفقات الذين يجب تكوينهم، والمتعاملين الاقتصاديين الذين يجب إعلامهم، وكذا المواطنين الذين يجب تشجيعهم على تبني الاستهلاك المسؤول بيئياً. والإرادة المشتركة هي ضرورية لجعل الصفقات العمومية أداة فعالة لحماية البيئة، كما أن توعية وتحفيز جميع المعنيين بهذه العملية هو شرط أساسي لتحقيق هذه الأهداف، فمثلاً ليس هناك فائدة من شراء المصابيح الموفرة للطاقة إذا لم يتم إطفاء الأضواء عندما تكون الغرفة غير مشغولة.<sup>1</sup>

إذن بمجرد التوصل إلى توافق وتحدد الإستراتيجية المناسبة لحماية البيئة، يحتاج المتعامل العمومي إلى تحليل حالة الصفقات العمومية القائمة لتحديد الآثار المحتملة على البيئة، وتحديد كفاءات إدماج اعتبارات حماية البيئة فيها.

ومن هنا تبرز أهمية التعاون بين مختلف المتعاملين العامين من خلال تبادل المعلومات لتحسين أدائهم البيئي.، وهو ما يسمح بتقديم فكرة واضحة عن الصعوبات التي يمكن مواجهتها، وكذا الحلول والاقتراحات الواجب وضعها حيز النفاذ لتجاوزها.<sup>2</sup> لأجل ذلك يجوز للمصلحة المتعاقدة، سعياً منها لضمان احترام التزامات المتعاقد، أن تدرج في دفتر الشروط بنوداً إدارية في شكل حوافز مالية مرتبطة بمجالات حماية البيئة من أجل تشجيع المتعامل الاقتصادي على هذا النوع من الصفقات.

#### - ثانياً: تكوين الأعوان العموميين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية

يعتبر تكوين الأعوان العموميين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية إجراءً مهما لتحسين معرفتهم بعلاقة التأثير والتأثر بين الصفقات العمومية والبيئة، ولتحديد الامتيازات والتكاليف البيئية المرتبطة بقرار إبرام الصفقة<sup>3</sup>، لأن تكوين كل الأشخاص المتدخلين في

<sup>1</sup> - Conseil général des HAUTS-DE-SEINE : Encourager une commande publique éco-responsable dans les Hauts-de- Seine, mars 2005. p.6.

<sup>2</sup> - OCDE: Marchés publics et environnement, op.cit, p.29.

<sup>3</sup> - OCDE: La performance environnementale des marchés publics, op.cit, p235.



عملية إبرام الصفقات العمومية هو التزام يمكن أن يشكل فرصة ملائمة ليعبر فيها المتعامل العمومي عن توجهه البيئي المستدام.<sup>1</sup> في حين إذا كان أعوان المصالح المتعاقدة يفتقرون إلى التكوين في مجال حماية البيئة، وبمختلف أشكال العلامات البيئية الرسمية المعتمدة وكيفية استعمالها، فهذا يجعلهم غير قادرين على التعرف على عروض الشركات الأكثر اهتماما بحماية البيئة.

لهذا يجب على المصالح المتعاقدة اكتساب الكفاءات البشرية التي لها دراية بمسألة إدماج حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، لأن نقص التكوين حول هذه المسألة بالنسبة لمصالح المتعامل العمومي هو عقبة ينبغي تجاوزها، كما يجب على المصلحة المتعاقدة انتهاج مبدأ الإدماج البيئي بالتدرج خطوةً بخطوة لكي يقبلها جميع الفاعلين في مجال الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد أصاب المشرع التنظيمي الجزائري حينما جعل من التكوين في الصفقات العمومية التزاما مؤهلا مفروضا على الموظفين والأعوان<sup>2</sup>، غير أنه حصر هذا التكوين في مجال تحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية فقط، ولم يشمل التكوين مجال حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية رغم أنه مجال يحتاج فيه المكلفون بإبرام الصفقات إلى التكوين نظرا لأهميته في زيادة الوعي البيئي لديهم ومساعدتهم على ضبط الحاجات وفق معايير بيئية، إذ كلما زاد الوعي البيئي لدى المكلفين بإبرام الصفقات العمومية كلما كان ذلك واضحا في دفاتر الشروط التي يعدونها.

لذلك فالمشرع التنظيمي بإغفاله لهذه المسألة يكون قد ساهم في استمرار التأخير الملموس في تطبيق سياسة الإدماج البيئي في الصفقات العمومية، وهو أمر كان من المفروض عليه تداركه خاصة وأن آخر تعديل للتنظيم المنظم للصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عزز من حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية بأن جعلها معيارا من معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

<sup>1</sup> - Olivier FROT: Op.cit, p.208.

<sup>2</sup> - المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

## - ثالثاً: توفير المعلومات البيئية

يعتبر توفير المعلومات البيئية التي تركز أساساً على تأثير المنتجات والأشغال موضوع الصفقة العمومية على البيئة، من بين العوامل المساعدة على انتشار والاعتراف بالفعالية البيئية للصفقات العمومية من خلال تفعيل مبدأ الإدماج البيئي.

يمكن أن يتم توفير هذه المعلومات من خلال إنجاز الإدارات العامة لدليل عن الممارسات البيئية الجيدة، والذي يمكن اعتباره كوسيلة للإعلام إذا تم توزيعه وإتاحة إمكانية تحميله من خلال المواقع الالكترونية أو إذا قَدّم من خلال المنتديات والأيام الإعلامية.<sup>1</sup>

فوسائل الاتصال كالدليل والمواقع الالكترونية والمساحات الإشهارية تساهم في تقديم المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخضراء وتأثيراتها على البيئة.<sup>2</sup> وهذا إلى جانب وسائل الإعلام التي يمكن استخدامها بشكل يسمح بالتغيير الثقافي البيئي، وبالتالي التغيير في سلوك الإنتاج والاستهلاك لدى المتعاملين الاقتصاديين<sup>3</sup>، مما يجعل الإعلام البيئي أداة من أدوات تسيير البيئة.<sup>4</sup>

## - رابعاً: الإبرام الإلكتروني

أدى ظهور "الصفقة الالكترونية" إلى ثورة في مجال كفاءات إبرام الصفقات العمومية على نحوٍ ساهم في تبسيط الوصول للإعلان عن الصفقة، زيادة الشفافية وإتاحة الفرصة

<sup>1</sup> - Olivier FROT: Op.cit, p208.

<sup>2</sup> - OCDE: La performance environnementale des marchés publics, op.cit, p235.

<sup>3</sup> - OCDE: Marchés publics et environnement, op.cit, p44.

<sup>4</sup> - كرس المشرع الجزائري الإعلام البيئي كوسيلة من وسائل تسيير البيئة، بموجب المادة 06 من القانون رقم 03-

10، على النحو الآتي: " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يلي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،

- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،

- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة

للمعلومات البيئية الصحيحة،

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي..."

لأكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين لتقديم عروضهم، باعتبار أن تكنولوجيات الإعلام الإلكتروني تسمح ببعض التقدم الهام للصفقات العمومية نحو حماية البيئة من خلال إبراز أكبر للمعطيات البيئية حول المنتجات<sup>1</sup> والحاجات المطلوب تلبيتها.<sup>2</sup> إن إدخال آليات إجراءات إبرام الصفقات العمومية باستعمال الانترنت أو ما يعرف بالصفقة الإلكترونية، تعني تعويض إبرام الصفقات العمومية بالطرق التقليدية (بواسطة الورق) إلى إبرامها بالطريقة الإلكترونية دون أن تغير هذه الطريقة الحديثة من حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة.

### - خامسا: مكافحة الفساد في الصفقات العمومية<sup>3</sup> لضمان حماية البيئة

ينتج عن الرشوة آثاراً ملحوظة على القطاعات المرتبطة بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، التموين بالمياه، الصيد وتسيير النفايات... الخ، من خلال تحويل الأموال عن مسارها القانوني عند تنفيذ البرامج البيئية أو عند منح الرخص من أجل استغلال الموارد الطبيعية، وكذا التغافل عن إجراءات حماية البيئة.<sup>4</sup> فقطاع المياه، على سبيل المثال، هو عرضة للفساد نتيجة المشاريع الكبرى الضخمة والبنى التحتية للمياه التي تعتبر مصدر مُدر للأرباح كالسدود والقنوات والأنفاق والمجاري، مما ينتج عنه عدم شفافية في إجراءات إبرام العقود، وما ينجر عن ذلك من آثار مباشرة على البيئة، كقبول الرشاوى في مرحلة تقييم أثر المشروع على البيئة والتغاضي عن آثاره

<sup>1</sup> - OCDE: Marchés publics et environnement, op.cit, p52.

<sup>2</sup> - تبنى المشرع الجزائري بدوره طريقة الإبرام الحديثة للصفقات العمومية، عن طريق الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، في المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - نصت المادة 23 من دستور سنة 1996 على: " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للشراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام".

<sup>4</sup> - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC) : La corruption et l'environnement, 2015, p.01. Disponible sur : [http://www.anticorruptionday.org/documents/actagainstcorruption/print/materials2014/corr14 fs ENVIRONNEMENT\\_FR\\_PRINT.pdf](http://www.anticorruptionday.org/documents/actagainstcorruption/print/materials2014/corr14 fs ENVIRONNEMENT_FR_PRINT.pdf)

الضارة بالبيئة، أو من أجل التخلص بطريقة غير سليمة من النفايات الناتجة عن هذه المشاريع.<sup>1</sup>

وكذلك الحال عندما يفضل الأعوان المكلفون بإبرام الصفقات العمومية مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، لذا فإنهم يلجؤون إلى التساهل مع كل ما يمكن أن يكون مصدرا للتلوث ويصبحون نتيجةً لهذا السلوك سببا في التدهور البيئي، وهو ما يؤدي كذلك إلى التخفيف من العقوبات الإدارية ضد المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للأنظمة البيئية أو إلى إلغائها تماما، وهذا ما يترك المجال مفتوحا أمام الملوثين للاستمرار في مزاوله أنشطتهم الملوثة وبالتالي اتساع فجوة التدهور البيئي<sup>2</sup>. مما يؤدي في النهاية إلى تأثير الفساد مباشرة على نوعية البيئة، وهو ما يستدعي تعزيز آليات مكافحة الفساد باعتبارها آليات تساهم في تحسين نوعية البيئة.<sup>3</sup>

ومن آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، المؤرخة في 31 أكتوبر 2003<sup>4</sup>، من أهم وأبرز الاتفاقيات الدولية التي تكافح الفساد. وقد أطرت هذه الاتفاقية ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية بإنشائها لنظام دولي يقوم على عدة أسس وقيم من شأنها القضاء على هذه الظاهرة.

<sup>1</sup> - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC) : Op.cit, p.01.

<sup>2</sup> - MBOHOU Moustapha, NIEE FONING Maxime, AMBAGNA Jean Joël: La corruption dégrade t- elle la qualité, de l'environnement dans les pays africains ?, p.3.  
[www.sfer.asso.fr/content/download/4833/.../jrss2013\\_c3\\_mbohoul.pdf](http://www.sfer.asso.fr/content/download/4833/.../jrss2013_c3_mbohoul.pdf) le 05/10/2015 , consulté le 23-05-2019

<sup>3</sup> - توصلت دراسة قام بها مجموعة من الأساتذة التابعين لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة الكاميرون

Université de Yaoundé II, Faculté des Sciences Economiques et de Gestion FSEG )

( Cameroun. ) حول تأثير الفساد على نوعية البيئة في إفريقيا، مست هذه الدراسة 34 دولة افريقية في الفترة من

2002-2007، وتوصلت إلى أن الفساد له تأثير سلبي على نوعية البيئة. بحيث أدت الزيادة في الفساد بنسبة 1%

إلى زيادة في انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.22% لكل فرد. هذه الدراسة معدة ومنشورة من طرف:

- MBOHOU Moustapha, NIEE FONING Maxime, et AMBAGNA Jean Joël: Op.cit, p17.

<sup>4</sup> - صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ،

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر

2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

فقد حددت هذه الاتفاقية عدة خطوات وإجراءات لمنع الفساد في الصفقات العمومية، وهذا حسب ما ورد ضمن المادة التاسعة (09) من نفس الاتفاقية، تحت عنوان "المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية" في جزئها الأول (01) فإنه: "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم شراء مناسبة، تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفعاليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تُراعى في تطبيقها قيم حديثة مناسبة، عدة أمور منها:

- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، والمعلومات وثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها،

- القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، ومعايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة،

- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد والإجراءات،

- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة،

- اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية".

## المطلب الثاني

### تجارب دول ترحب فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة

يكن الغرض من وراء استعراض تجارب من القانون المقارن في مجال إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة، في معرفة مدى نجاعة هذه التجارب وفعاليتها في تحقيق صفقات عمومية تخدم البيئة، وهذا للاستفادة من هذه التجارب والبحث عن إمكانية تطبيقها على المستوى الوطني.

لذلك أصبحت معظم القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية في مختلف التشريعات الداخلية للدول تنص صراحة على إمكانية إدماج الاعتبارات البيئية في عملية إبرام الصفقات العمومية، وأصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تركز على المعايير البيئية من بين عدة معايير أخرى لمنح الصفقة، متى كانت هذه المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة، ومذكورة في إعلان المنافسة، مع احترام المبادئ الأساسية التي تركز عليها الصفقات العمومية.

وتعتبر التجربة الأوروبية في هذا المجال تجربة رائدة كونها السبقة في انتهاج مبدأ الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية، مما يستدعي دراستها والإقتداء بها (الفرع الأول)، كما تمثل التجربة الفرنسية بدورها مثالا عن تجارب الدول الأوروبية التي نجحت في إثبات الفعالية البيئية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

وعن سبب اختيارنا لدولة فرنسا كنموذج عن الدول الأوروبية، فإنه يرجع للنتائج المحققة من طرفها، حيث حققت فرنسا نتائج جيدة مقارنة بدول أوروبية أخرى، فحسب تحقيق أجرته اللجنة الأوروبية سنة 2010 حول الصفقات العمومية والتنمية المستدامة، فإن فرنسا تُعد من بين خمس (05) دول أوروبية التي تحتل المراتب الأولى (إلى جانب هولندا، بلجيكا، الدانمارك والسويد)<sup>1</sup> في إتباع سياسة الإدماج البيئي في الصفقات العمومية بنسبة 50% على الأقل من مجموع الصفقات العمومية التي أبرمتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، مرجع سابق، ص05.

<sup>2</sup> - Ministère Française de l'écologie, du développement durable et de l'énergie : Plan National d'Action pour les achats publics durables 2015-2020, p.07.

لذلك سنقوم بدراسة التجربة الفرنسية خاصةً وأنها أقرب تنظيم قانوني للصفقات العمومية للتنظيم القانوني الجزائري، وهو ما يمكن أن يشكل حافزا تشجيعيا على إتباع التجربة الفرنسية في هذا المجال، دون إغفال وجود بعض التجارب الدولية غير الأوروبية التي أثبتت كذلك الفعالية البيئية للصفقات العمومية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول تجربة الاتحاد الأوروبي

تعتبر دول الاتحاد الأوروبي سباقة في الاهتمام بحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية منذ عدة سنوات خاصة بعد تطيرها قانونيا منذ معاهدة أمستردام سنة 1997. وانعكس هذا الاهتمام على العديد من النصوص القانونية والتوجيهات التي أصدرها الاتحاد الأوروبي للاعتناء بالإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية وكذلك بالجانب البيئي الذي حظي بأهمية كبيرة باعتباره أهم مكون من مكونات التنمية المستدامة، خاصة وأن حجم نفقات دول الاتحاد الأوروبي في الصفقات العمومية قُدرت بنسبة تتراوح ما بين 19% إلى 20% من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة من سنة 2011<sup>1</sup> إلى غاية سنة 2017، بمتوسط قيمة تعادل حوالي 2.3 بليون أورو.<sup>2</sup> وهو ما يبين ضخامة حجم الإنفاق العام في الصفقات العمومية وما يمكن أن ينجر عنها من آثار سلبية على البيئة إذا لم توظف جيدا للحفاظ على الموارد الطبيعية.

وعلى هذا الأساس تأثرت دول الاتحاد الأوروبي بمسعى حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية بعد صدور القرارين القضائيين عن مجلس قضاء الإتحاد الأوروبي في قضيتي كونكورديا باس ووينستروم سنتي 2002 و2003 على التوالي، حيث فقامت على إثرهما بإصلاح القانون الأوروبي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من خلال إصدار عدة نصوص قانونية، أهمها:

<sup>1</sup> - Karel DE GUCHT, Michel BARNIER: Marchés publics européens, l'observateur de l'OCDE n°290-291, T1-T2, 2012, p.75

- Cour des comptes européenne : Les problèmes liés aux marchés publics dans le cadre des dépenses de cohésions de l'UE nécessitent des efforts supplémentaires, rapport spécial, n°10, 2015, p.10

<sup>2</sup> - Commission européenne : Fiche thématique du semestre européen « Les marchés publics », commission européenne le 22-11-2017, p.01

■ تعليمية تفسيرية رقم 07/333 C/2001 صدرت بتاريخ 04 جويلية 2001 متعلقة بالقانون الأوروبي للصفقات العمومية وإمكانيات إدماج الاعتبارات البيئية في هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

ومن ضمن ما ورد في هذه التعليمية أن التشريع الاتحادي الأوروبي يوفر الأرضية المناسبة لإدماج الأبعاد البيئية في إجراءات الصفقات العمومية<sup>2</sup>، وهو ما تجسد فعلا ضمن النصوص القانونية التي صدرت لاحقا، نذكر سبيل المثال:

■ تعليمية رقم COM 2003/302، متعلقة بسياسة المنتجات المتكاملة - تطوير سياسة بيئية قائمة على دورة حياة المنتج - تنص على أنه يجب على دول الإتحاد الأوروبي وضع خطط عمل وطنية من أجل ضبط الصفقات العمومية والتنمية المستدامة.<sup>3</sup>

■ التوجيهين المتعلقين بإصلاح الصفقات العمومية، المؤرخين في 31 مارس 2004، هما على التوالي:

1- التوجيه رقم 2004/17/CE المتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية في قطاع المياه والطاقة والنقل وخدمات البريد<sup>4</sup>، ملغى بموجب توجيه رقم 2014/25/UE الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ 26 فيفري 2014، المتعلق بإجراءات إبرام الصفقات في قطاع المياه والطاقة والنقل وخدمات البريد.<sup>5</sup>

2- التوجيه رقم 2004/18/CE المتعلق بإجراءات إبرام صفقات الأشغال والتزود بالسلع والخدمات<sup>6</sup>، ملغى بموجب توجيه رقم 2014/24/UE الصادر عن

<sup>1</sup> - Communication interprétative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics et les possibilités d'intégrer des considérations environnementale dans lesdits marchés, n° 2001/C 333/07, Bruxelles le 04 juillet 2001, journal officiel des Communautés européennes, du 28/11/2001, n°C333.

<sup>2</sup> - Ministère Française de l'écologie, du développement durable et de l'énergie : Plan national d'action pour les achats publics durable 2014-2020, Ministère de l'écologie, du développement durable et de l'énergie, juin 2014, p.13.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - Directive européenne n° 2004/17/CE du Parlement européen et du Conseil, du 31 mars 2004, portant coordination des procédures de passation des marchés dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transport, et des services postaux, journal officiel de l'Union européenne n° L134 du 30.04.2004.

<sup>5</sup> - Directive européenne n° 2014/25/UE du Parlement européen et du Conseil, du 26 février 2014, relative à la passation de marchés par des entités opérant dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des services postaux, journal officiel de l'Union européenne, n° L.94, du 28.03.2014.

<sup>6</sup> - Directive européenne n° 2004/18/CE, du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004, relative à la coordination des procédures de passation de marchés publics de travaux, de fournitures et de services, journal officiel de l'Union européenne, n° L134, du 30 avril 2004.



البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ 26 فيفري 2014، المتعلق بإجراءات إبرام صفقات الأشغال والتزود بالسلع والخدمات.<sup>1</sup>

وقد أدرج المشرع الأوروبي صراحةً الاعتبارات البيئية ضمن هذين التوجيهين لسنة 2004 ثم في 2014، مؤكداً على انفتاحه على الاجتهاد القضائي وقابليته لتنظيم عملية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية وعلى الترويج والتشجيع على إبرام "صفقات عمومية مراعية للبيئة"، باعتبارها عملية تسعى من خلالها المصالح المتعاقدة إلى اقتناء سلع وخدمات وتنفيذ أشغال يكون أثرها على البيئة محدوداً في جميع مراحل دورة حياتها مقارنةً بسلع وخدمات وأشغال تؤدي الغرض ذاته لكنها خضعت لنظام اقتناء مغاير.<sup>2</sup>

وتطبيقاً لما جاء في الاجتهاد القضائي في قضية كونكورديا باس، لا يمكن أن تُؤخذ المعايير البيئية بعين الاعتبار لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلا في حالة توفر الشروط الأربعة لقبولها. وفعلاً تم تكريس هذه الشروط ضمن التوجيهين المتعلقين بالصفقات العمومية، بأنه يجب أن تكون المعايير البيئية مرتبطة بموضوع الصفقة، وأن لا تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، ويجب أن يكون مشاراً إليها صراحةً في إعلان الصفقة أو في دفتر الشروط، كما يجب على المصلحة المتعاقدة احترام جميع المبادئ الأساسية لقانون الصفقات العمومية وخاصة مبدأ عدم التمييز.

■ تعليمة رقم 2/400 (2008) COM مؤرخة في 16 جويلية 2008، متعلقة بالصفقات العمومية من أجل بيئة أفضل<sup>3</sup>، تهدف إلى تحديد الاعتبارات البيئية التي يمكن إدماجها على السلع والخدمات.

وقد وضعت هذه التعليمة إطاراً لتنفيذ آليات تسعى لتحسين الفعالية الطاقوية والبيئية للمنتجات، كما صاحب هذه التعليمة قرار صادر عن اجتماع للمجلس الأوروبي بتاريخ

<sup>1</sup> - Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics, journal officiel de l'Union européenne, L.94, du 28.03.2014.

<sup>2</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد): سياسة المنافسة وقطاع المشتريات العامة، مجلس التجارة والتنمية الدورة الثانية عشرة جنيف 9-11 جويلية 2012، ص14.

<sup>3</sup> - Communication n° COM(2008) 400 /2, de la commission au parlement européen, au conseil, au comité économique et social européen et au comité des régions, relative à des marchés publics pour un environnement meilleur, Bruxelles, le 16.07.2008.

25 و 26 سبتمبر 2008 أكد على سياسة "الصفقات العمومية الايكولوجية من أجل بيئة أفضل" بهدف تعميمها على 50% من الصفقات العمومية الأوروبية، مقترحاً استعمال العلامات البيئية ومعايير التسيير البيئي من أجل تقييم واختيار المرشحين، مؤكداً كذلك على ضرورة الترابط والاتصال بين القطاع العام والخاص من أجل تدعيم مجال الصفقات العمومية وحماية البيئة.<sup>1</sup>

سمحت هذه التعليمات والتوجيهات القانونية للعديد من الدول الأوروبية أن تتبادل الخبرات فيما بينها من خلال إنشاء حملة الشراء المستدام بروكيورا + (Procura+)<sup>2</sup>، وهي حملة بقيادة المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية<sup>3</sup> (ICLEI) بدعم من الاتحاد الأوروبي من أجل تشجيع الصفقات العمومية والتنمية المستدامة، وعلى الخصوص الصفقات العمومية المسؤولة بيئياً التي تبرمها الجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة من أجل أن تصبح هذه الأخيرة نماذج يحتذى بها في هذا المجال، مع تطوير حلول فعالة للتقليل من تأثير الصفقات العمومية على البيئة.<sup>4</sup>

كما ساهم الاتحاد الأوروبي في تمويل مشروع بحث سُمي بمشروع إغاثة (Projet RELIEF)، الذي كان يهدف في البداية إلى التقييم العلمي للفوائد المحتملة لحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية الايكولوجية في الاتحاد الأوروبي، وتوصل إلى أنه:

- إذا قامت كل المصالح المتعاقدة على المستوى الأوروبي بتوريد الكهرباء الخضراء، فهذا يسمح بتوفير ما يعادل ستين (60) مليون طن من غاز أكسيد الكربون، تبعاً للالتزام الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في إطار بروتوكول كيوتو بتخفيض الغازات المسببة

<sup>1</sup> - Mustapha BEN LATAIEF, Emna GANA-OUESLATI : Plan national d'action des achats publics durables, Ministère Tunisienne de l'agriculture, de l'environnement, et du développement durable, avril 2012, p.18-19.

<sup>2</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، مرجع سابق، ص05.

<sup>3</sup> - المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية هو عبارة عن شبكة معلومات يضم 1200 هيئة محلية من 74 دولة مختلفة، تأسس سنة 1990 ويهدف إلى تمثيل هذه الهيئات أمام الأمم المتحدة وفي المؤتمرات البيئية الدولية للمساهمة في خلق مجتمعات محلية مستدامة وإيصال المشاكل والمعلومات البيئية من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي.

- ICLEI « local governments for sustainability » : Des solutions locales à des défis mondiaux, ICLEI centre de Bonn, 2010, p.01-03

<sup>4</sup> - Mustapha BEN LATAIEF, Emna GANA-OUESLATI : Op.cit, p.18.

للاحتباس الحراري بنسبة 18%، ونفس معدل توفير هذه الغازات سيكون كذلك في الصفقات العمومية المتعلقة بالمباني في حالة اختيار المصالح المتعاقدة الأوروبية إنجاز المباني ذات الجودة البيئية العالية<sup>1</sup>؛

- إذا اختارت المصالح المتعاقدة على المستوى الأوروبي اقتناء أجهزة الإعلام فقط ذات الاستهلاك الضعيف للطاقة، سيتحقق توفير 830.000 طن من غاز ثاني أكسيد الكربون<sup>2</sup>؛

- إذا اختارت كل المصالح المتعاقدة على المستوى الأوروبي تركيب مرافق صحية وحنفيات فعالة في الصفقات العمومية المتعلقة بالمباني، فإن استهلاك المياه سينخفض بمعدل 200 مليون طن<sup>3</sup>.

ونظرا للجهود القانونية التي قام بها الاتحاد الأوروبي لتعزيز حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في الدول الأوروبية، برزت عدة نماذج عملية أوروبية أدمجت فعلا اعتبارات حماية البيئة في صفقاتها العمومية، وأثبتت فعاليتها البيئية إلى جانب فعاليتها الاقتصادية، ومنها على سبيل المثال:

#### - أولا: في بريطانيا

قررت جامعة شيفيلد هالم (Université de Sheffield Hallam) سنة 2002، تغطية 5% من حاجاتها الكهربائية في شكل كهرباء خضراء، ومنحت الصفقة العمومية في هذا المجال لمورد مختص في توريد الكهرباء الخضراء، والتي بفضلها استطاعت الجامعة تخفيض معدل انبعاث ثاني أكسيد الكربون بنسبة من 1.5 إلى 2% في السنة، بينما تواصل العمل على جعل هذه النسبة تصل إلى 3% في السنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert ! Un manuel sur les marchés publics écologiques, commission européenne, 2005, p.05.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص24.

## - ثانياً: في هولندا

تعمل كل المباني والإنارة في منطقة برابانت (Brabant) جنوب شرق هولندا بالكهرباء الخضراء، كما أبرمت واحد وعشرون (21) بلدية مجتمعة في منطقة ايندهوفن (Eindhoven) سنة 2002 صفقات عمومية مع مورد للكهرباء الخضراء لتغطية 75% من حاجاتها للكهرباء، وكان الهدف من تجمع هذه البلديات هو الظفر بسعر أفضل بالإضافة إلى تحسين البيئة، وفعلاً استطاعت هذه البلديات توفير تكلفة قدرها 620.000 أورو مقارنة بالصفقات التقليدية المتعلقة بالكهرباء.<sup>1</sup>

## - ثالثاً: في إيطاليا

تحصي إيطاليا أكثر من 300 مثال متعلق بخدمات توريد الوجبات العضوية للمدارس، أين لا يقتني بعضها إلا الفواكه والخضروات العضوية، في حين يقتني بعضها الآخر وجبات كاملة تحتوي من 80 إلى 90% وحتى 100% على مكونات عضوية.<sup>2</sup> فمثلاً تبنت مدينة فيرارا شمال إيطاليا إستراتيجية صارمة للتحويل نحو اقتناء كل ما هو غذاء عضوي، لهذا قامت في البداية سنة 1994 بدراسة جدوى ضببت على إثرها قائمة بالأطعمة العضوية التي يمكن اقتنائها دون تكبد تكاليف إضافية كبيرة، وفي سنة 2003 كانت 50% من الوجبات المقترحة في المطاعم العامة هي وجبات عضوية، وترتفع هذه النسبة إلى 80% في مطاعم حضانات الأطفال.<sup>3</sup> ونفس الأمر بالنسبة لمدينة فيينا، أين ركزت على توريد أغذية من الزراعة العضوية التي تتوفر لديها بسهولة بدون مشكلة في التوريد، وهذه الأغذية تشمل الحبوب، الحليب ومشتقاته، الفواكه والخضروات (حسب موسم توفرها) واللحوم، وتقدم هذه الأغذية للمستشفيات، دُور التقاعد، المدارس والحضانات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.24.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص25.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - نفس المرجع.

## الفرع الثاني

### التجربة الفرنسية كنموذج عن التجربة الأوروبية

يعتبر القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من أهم القوانين الذي كرست إدماج العديد من المعايير البيئية في الصفقات العمومية، كما تعتبر تجربتها العملية في هذا المجال تجربة رائدة تستدعي دراستها.

ففي سبيل تشجيع الإدارات على التقليل من الإضرار بالبيئة في تعاملاتها اليومية، أطلقت فرنسا سنة 1996 برنامج "إخضرار الإدارة" *le verdissement de l'administration*، وهو البرنامج الذي خرجت به الدول المشاركة في اجتماع G7 حول البيئة سنة 1995 بكندا<sup>1</sup>، والذي كان هدفه إدماج الاعتبارات البيئية في النشاطات اليومية للإدارات<sup>2</sup>.

إلى جانب تشجيع مبادرات الشراء البيئي من خلال شبكة "رؤساء بلديات من أجل البيئة" *éco-maires* وهو برنامج يركز على حماية البيئة في عدة ميادين كبناء العمارات، صيانة وإعادة ترميم العمارات القديمة، استهلاك الطاقة والمياه، جمع ورسكلة النفايات من أجل خفض التلوث<sup>3</sup>.

ثم أطلقت سنة 2002 برنامج "الإدارة المسؤولة بيئياً" *Administration éco-responsible* من طرف وزارة البيئة، بهدف التحكم في الآثار التي تخلفها نشاطات

<sup>1</sup>- Guillaume CANTILLON : L'achat public durable - Un outil au service de l'état régulateur, Revue Française d'Administration Publique, Ecole Nationale d'Administration (ENA), 2010/2, n° 134, p.336.

<sup>2</sup>- عُقد اجتماع G7 حول البيئة لسنة 1995 في كندا من طرف وزراء البيئة لسبعة دول التي تعتبر أكبر الدول من حيث القوة الاقتصادية على المستوى العالمي، والمتمثلة في كل من: كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من 30 أبريل إلى 01 ماي 1995 بهاملتون، كندا. تركز الحوار في هذا الاجتماع على ثلاث محاور هي: أحكام المؤسسات الدولية من أجل التنمية المستدامة، الدمج بين البيئة والاقتصاد (ومن هذا المحور تمخضت فكرة إخضرار الإدارات)، ومراجعة خيارات الحكومات في القضايا البيئية مثل اتفاقيات التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

- Réunion officieuse des ministres de l'environnement du G-7 Hamilton : Canada du 30 avril au 1<sup>er</sup> mai 1995, principaux points de la Présidente Version révisée et définitive, Université McMaster Hamilton, Canada le 1<sup>er</sup> mai 1995, p.01.

<sup>3</sup> - OCDE: Marchés publics et environnement, op.cit, p.30.

الإدارة على البيئة. ثم أُدمج هذا البرنامج سنة 2003 ضمن الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (*La stratégie nationale de développement durable SNDD*) التي وضعتها اللجنة الوزارية المشتركة للتنمية المستدامة بتاريخ 03 جوان 2003، ونتيجة لذلك تم إنشاء مجموعة دراسة "للصفقات العمومية، التنمية المستدامة، البيئة" تابعة للمرصد الاقتصادي للصفقات العمومية سنة 2005.<sup>1</sup>

أي أن مسألة إدماج البيئة ضمن الصفقات العمومية ليست بمسألة حديثة بالنسبة لفرنسا إلا أنه لم يتم تطهيرها صراحة في قانون الصفقات العمومية إلى غاية صدور قانون الصفقات العمومية سنة 2001.<sup>2</sup> أين نص هذا القانون على إمكانية إدماج الاعتبارات البيئية بموجب مادة واحدة فقط، عندما جعل حماية البيئة جزءاً من شروط تنفيذ الصفقة بموجب المادة الرابعة عشر (14) منه.<sup>3</sup>

ثم تأكد هذا التوجه سنة 2004 بعد صدور التعلية التفسيرية الصادرة عن اللجنة الأوروبية سنة 2001<sup>4</sup> المتعلقة بإمكانية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية. وصدور الاجتهاد القضائي عن المجلس التابع للاتحاد الأوروبي في قضية كونكورديا باس سنة 2002 وقضية وينستروم سنة 2003، وتبعهم صدور التوجيهين الأوروبيين المذكورين سابقاً في سنة 2004.

وقد تأثر المشرع الفرنسي بكل هذه النصوص القانونية، ونص على ضرورة حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار المرسوم رقم 2004-15 المؤرخ في 07 جانفي 2004<sup>5</sup>، حيث أدمج الاعتبارات البيئية ضمن هذا القانون على مستوى معايير اختيار المتعامل المتعاقد في المادة 02/45 منه على مستوى معايير اختيار العروض في المادة

<sup>1</sup> - Guillaume CANTILLON : Op.cit, p.336

<sup>2</sup> - Décret n° 2001-210 du 07 mars 2001, portant code des marchés publics, journal officiel Français n° 57 du 08 mars 2001.

<sup>3</sup> - Article 14/01 du décret n° 2001-210 du 07 mars 2001, portant code des marchés publics, op.cit : « La définition des conditions d'exécution d'un marché dans les cahiers des charges peut viser à promouvoir l'emploi de personnes rencontrant des difficultés particulières d'insertion, à lutter contre le chômage ou à protéger l'environnement ».

<sup>4</sup> - Communication interprétative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics, n° 2001/C 333/07, op.cit.

<sup>5</sup> - Décret n° 2004-15 du 07 janvier 2004, portant code des marchés publics, journal officiel Français n°06 du 08 janvier 2004.

1/53 منه، و كذا على مستوى شروط تنفيذ الصفقة في المادة الرابعة عشر (14) من نفس القانون.

ثم أكد على هذه الأحكام بصدور قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 2006-975، المؤرخ في 01 أوت 2006<sup>1</sup>، والذي ألزم من خلاله المصلحة المتعاقدة بالاعتماد على العلامات البيئية في المادة السادسة (06) منه، وعلى الأخذ باعتبارات التنمية المستدامة بالحسبان عند تحديد طبيعة ومجال الحاجات المرغوب في اقتنائها في المادة الخامسة (05) منه.<sup>2</sup>

تمثل هاتين المادتين الأخيرتين (05-06) من قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006 الخطوة الإضافية التي قام بها المشرع الفرنسي مقارنة بالقانون المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2004 الملغى. ليعبر عن اقتناعه من جديد بأهمية حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة، خاصة وأن هذا القانون أضاف إلى قائمة المعايير المتعلقة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، معيار " النجاعة في مجال حماية البيئة " .

ثم استمر تأكيد المشرع الفرنسي على الأهمية القصوى لحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية مع صدور المرسوم رقم 2016-360 المؤرخ في 25 مارس 2016، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 أبريل 2016<sup>3</sup>.

وحسب خطة العمل الفرنسية حول الصفقات العمومية والتنمية المستدامة لسنة (2014-2020)، فإن الإحصائيات حول الصفقات العمومية المبرمة سنة 2012 التي تفوق قيمتها 90.000 أورو، تشير إلى أن 5.4% من هذه الصفقات تضم معيارا بيئيا واحدا

<sup>1</sup> - Décret n° 2006-975 du 1<sup>er</sup> aout 2006, portant code des marchés publics, journal officiel Français n°179 du 04 aout 2006.

<sup>2</sup> - حافظ القانون الفرنسي رقم 2006-975 المتعلق بالصفقات العمومية على نفس المكاسب التي حققتها القوانين السابقة له في مسألة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، حيث نص على إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة معايير اختيار المتعامل المتعاقد (المادة 45)، على مستوى معايير اختيار العروض (المادة 53)، وعلى مستوى شروط تنفيذ الصفقة (المادة 14)، كما نص على ضرورة الاعتماد على العلامات البيئية (المادة 06).

<sup>3</sup> - Décret n° 360-2016 du 25 mars 2016, relatif aux marchés publics, journal officiel Français n°0074 du 27 mars 2016.

على الأقل. وبالرغم من أن هذه النسبة تبدو منخفضة إلى أنها في ارتفاع مقارنة بسنة 2009 أين كانت نسبة إدماج المعايير البيئية 2.6% فقط.<sup>1</sup>

أما عن المرصد الاقتصادي للصفقات العمومية الفرنسي، فقد أشارت إحصائياته المتعلقة بالصفقات العمومية ما بين 2014 و2016، أن متوسط حجم هذه الأخيرة وصل إلى 84 مليار أورو في السنة، وأنه في سنة 2016 رصد المرصد تطورا بطيئا فيما يخص إدماج اعتبارات حماية البيئة في الصفقات العمومية إلا أنه تطور مطرد ومتواصل، حيث تمثل الصفقات العمومية التي أدمجت معيارا بيئيا واحد على الأقل 12% من مجموع الصفقات العمومية المبرمة.<sup>2</sup>

نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات وجود استمرار لعملية الإدماج البيئي في الصفقات العمومية، بحيث استطاعت مختلف الهيئات العامة الفرنسية سنة 2014 التوصل إلى تحقيق النسب التالية:

- 100% من المصالح المتعاقدة تقوم بدراسة وتحليل عميقين في مرحلة تحديد الحاجات، للنظر إذا كانت هناك إمكانية لإدماج اعتبارات حماية البيئة في الصفقة محل الدراسة<sup>3</sup>؛
- 100% من السلع والخدمات المقنتاة من طرف الهيئات العامة هي مواد ذات مردودية طاقوية عالية، إلا في حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لاقتناء هذه المواد عالية جدا مقارنة بالمواد التقليدية في حدود ما يتماشى مع المتطلبات التقنية والمستدامة<sup>4</sup>؛
- 80% من الهيئات العامة التي اقتنت صفقات متعلقة بالورق، آلات الطباعة، توريد الملابس وأجهزة المكاتب، أخذت بعين الاعتبار نهاية حياة هذه المنتجات،

<sup>1</sup> - Ministère Française de l'écologie, du développement durable et du l'énergie : Plan national d'action pour les achats publics durable 2014-2020, Ministère de l'écologie, du développement durable et du l'énergie, juin 2014, p.09.

<sup>2</sup> - Dominique NIAY : Commande publique - Le bilan du recensement annuel des marchés présenté par l'OECP, 1<sup>er</sup> Assemblée plénière de l'OECP », DAJ et OECP, 27 mars 2018, p.01.

<sup>3</sup> - Ministère Française de l'écologie, du développement durable et du l'énergie : Plan National d'Action pour les achats publics durable 2014-2020, op.cit p.10.

<sup>4</sup> - Ministère Française de l'écologie, du développement durable et du l'énergie : Plan National d'Action pour les achats publics durable 2014-2020, op.cit p.10.



سواء ضمن شروط تنفيذ الصفقة، أو ضمن إجراءات تسيير نهاية حياة المنتجات كالرسكلة، إعادة الاستعمال، وكيفية معالجة النفايات.<sup>1</sup>

نلاحظ أن هذه النسب تترجم الفعالية البيئية للصفقات العمومية، والتي أكدتها النماذج العملية التي قامت بها المصالح المتعاقدة الفرنسية فعليا عن طريق إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن مراحل إبرام الصفقة العمومية، ومن هذه النماذج نذكر:

### - النموذج الأول: الإنارة العمومية في مدينة ليل الفرنسية

تتشكل الإنارة العمومية في مدينة ليل من 22.500 موضع إضاءة بمتوسط إنفاق سنوي يصل إلى مائتين وعشرة (210) أورو لكل موضع منها. ورغبةً من المدينة بتخفيض نسبة استهلاك الطاقة واستعمال مصادر طاقة متجددة وكذا تخفيض نسبة التلوث الناتجة عن الإنارة العمومية مع الاحتفاظ دائما بنوعية الخدمات المقدمة، أعلنت عن صفقة عمومية مدتها ثمانية (08) سنوات لاستبدال معدات الإنارة القديمة بمعدات أخرى ذات فعالية كبيرة في توفير الطاقة وإعادة استعمالها، والتخلص من مصادر الإنارة الزائدة وضياع الكثير منها.<sup>2</sup>

أدت هذه الصفقة التي تمت وفق هذه المتطلبات البيئية إلى زيادة في الميزانية الإجمالية للإنارة العمومية، حيث ارتفعت قيمة المعدات من 29.9% إلى 59.4% وهي بالتقريب ضعف القيمة، لكن مع نهاية الصفقة سيتم تخفيض نفقات الطاقة إلى 42%، حيث ستكون النفقات المحققة عند تشغيل معدات الإنارة أكثر من التكلفة الإضافية للمعدات، لهذا انخفضت القيمة السنوية للإنفاق بقيمة عشرة (10) أورو لكل موضع إضاءة، أي من مائتين وعشرة (210) أورو إلى مائتين (200) أورو.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Ministère Française de l'écologie, du développement durable et de l'énergie : Plan National d'Action pour les achats publics durable 2014-2020, op.cit p.10.

<sup>2</sup> - Ministère Française de la transition écologique et solidaire : Plan national d'action pour les achats publics durables 2007-2009, p.30.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

## - النموذج الثاني: الدهانات البيئية لإشارات الطرق

تملك مؤسسات فرنسية علامة بيئية لدهان خاص بإشارات الطرق مشتق من تقنية مائية حلت محل التقنيات التقليدية ذات مصدر بترولي. لكن سعر شراء هذه الدهانات لكل كيلوغرام واحد مرتفع جدا مقارنة بالدهانات التقليدية، غير أنه إذا أُدمجت تكلفة الاستعمال كمدة صلاحية المنتج وتكلفة التخلص من النفايات مع سعر الشراء، فإن السعر الإجمالي الحقيقي لهذه الدهانات البيئية هو أقل بـ 0.2 أورو للكيلوغرام الواحد مقارنة بالدهانات التقليدية. لهذا تقتني المصالح المتعاقدة الفرنسية هذه المنتجات، إضافةً إلى فائدتها الاقتصادية، لها فائدة بيئية تتمثل في الحفاظ على صحة العمال المكلفين بعملية دهن إشارات الطرق باعتبار هذا المنتج غير مضر بالصحة.<sup>1</sup>

## - النموذج الثالث: حظيرة السيارات التابعة للدولة

أصدر الوزير الأول الفرنسي تعليمة مؤرخة في 28 سبتمبر 2005، حدد فيها أن كل صفقة عمومية لشراء أو كراء المركبات من الخواص يجب أن تكون مركبات لا ينبعث منها أكثر من مائة وأربعون (140) غرام من ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>) في الكيلومتر الواحد، غير أنه استثناءً يمكن السماح بمعدل انبعاث يصل إلى مائة وتسعة وتسعين (199) غرام من ثاني أكسيد الكربون في الكيلومتر الواحد حصرا بالنسبة لـ 4% من هذه المركبات فقط، وأن هذه الأحكام لا تنطبق على المركبات التابعة لمصالح الشرطة، الدرك، والجمارك.<sup>2</sup>

إذا تمّ الامتثال لأحكام هذه التعليمات من طرف كل حظائر السيارات التابعة للدولة، أن ينتج عنه انخفاض انبعاث ثاني أكسيد الكربون بنسبة 20%، وتوفير في استهلاك الوقود بفضل استعمال محركات الديزل التي أصبح من الضروري استعمالها تنفيذا أحكام هذه التعليمات، وهو ما من شأنه كذلك توفير خمسة وأربعين (45) مليون أورو لخزينة الدولة. وعلى سبيل المثال، طبقت وزارة الدفاع الفرنسية هذه التعليمات منذ سنة 2008 وأصبحت

<sup>1</sup>- Ministère Française de la transition écologique et solidaire : Op.cit, p.30.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 11.

كل سياراتها المقتناة مماثلة تماما لأحكامها، وهو ما نتج عنه انخفاض في معدل انبعاث ثاني أكسيد الكربون بنسبة 27% ، والتخلص من 13% من السيارات ذات الانبعاث المرتفع لهذه الغازات بعد حوالي ثمانية عشر (18) شهرا من تطبيق هذه التعليمات.<sup>1</sup> كما كانت حظائر السيارات التابعة للدولة تضم عدة مركبات ملوثة للبيئة، ومثالها سيارات مصنوعة سنة 1999 ذات محرك بنزين تنتج حوالي مائتين وستين (260) غرام من ثاني أكسيد الكربون في الكيلومتر الواحد مقابل سيارات مصنوعة سنة 2006 ذات محرك ديزل تنتج مائة وتسعة وعشرين (129) غرام من ثاني أكسيد الكربون في الكيلومتر الواحد. لهذا وضعت الوزارات الفرنسية خطة لتطوير هذه الحظائر عبر التخلص مع نهاية سنة 2006 من كل المركبات المصنوعة قبل سنة 1996، و التخلص مع نهاية سنة 2007 من كل المركبات المصنوعة قبل سنة 1998.<sup>2</sup>

وكذلك الحال بالنسبة لاقتناء سيارات الإدارات المركزية في باريس، حيث تم وضع خطة وزارية مشتركة لعصرنه حظيرة السيارات العامة تقوم على برنامج صفقات عمومية لمدة ثلاثة (03) سنوات لتدعيم هذه الحظيرة بخمسمائة وخمسين (550) إلى ستمائة (600) سيارة حضرية صغيرة بحلول سنة 2008، تكون متناسبة مع الاستخدام الحضري للسيارات على ألا يتجاوز معدل انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون منها نسبة مائة وتسعة (109) إلى مائة واثنان وعشرين (122) غرام في الكيلومتر الواحد، وهو ما من شأنه تخفيض الانبعاث بمعدل ألف (1000) طن من ثاني أكسيد الكربون، وتخفيض استهلاك الوقود بما لا يقل عن مائتين وخمسين (250) طن من النفط المكافئ وتوفير من 30 إلى 40% من تكلفة هذه الحظيرة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### تجارب دول غير أوروبية

اتسعت رقعة الاعتراف بمساهمة الصفقات العمومية في حماية البيئة، ونتيجةً لذلك تزايد في السنوات الأخيرة عدد الدول التي تبنت مبدأ الإدماج البيئي ضمن الصفقات

<sup>1</sup> - Ministère Française de la transition écologique et solidaire : Op.cit, p.11.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

العمومية ولم تعد حكرًا على الدول الأوروبية فقط، ومن بين هذه الدول نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

#### - أولاً: تجارب بعض الدول الآسيوية

لم تكن الدول الآسيوية بمعزلٍ عن التطورات البيئية التي حدثت على المستوى الدولي، لذلك ظهر تأثير هذه الدول بمبدأ الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية من خلال تطبيقها لهذا المبدأ. ومن بين هذه الدول نذكر:

**01- الصين:** أدرجت الصين الاعتبارات البيئية في السياسات الإنمائية الوطنية بشكل متزايد منذ سنة 1984 وسجلت إلى غاية سنة 2013 أكثر من أربعة (04) ملايين وظيفة خضراء. كما وضعت خطة جديدة للتنمية الاقتصادية في ماي 2012 حول الأهداف والتدابير الاستراتيجية للاقتصاديات الخضراء، حددت فيها الصناعات ذات الأولوية بما في ذلك الأشكال البديلة للطاقة وحفظ الطاقة وحماية البيئة، وتصنيع المعدات عالية الجودة والمركبات التي تعمل بالطاقة النظيفة. وتتوقع الصين أن تستأثر هذه الصناعات بنسبة 15% من الناتج المحلي الإجمالي لها بحلول سنة 2020، بزيادة عن نسبتها الحالية البالغة 2%، ومن المتوقع أن يوفر ذلك وظائف خضراء جديدة بما يؤدي إلى ربح صافٍ في الوظائف قدره 10 ملايين وظيفة.<sup>1</sup>

**02- اليابان:** يجيز الإطار القانوني في اليابان اعتماد الصفقات العمومية الخضراء على المستويين المركزي والمحلي منذ سنة 2000. ويقدر حجم الصفقات العمومية في اليابان بنسبة 18% من الناتج المحلي الإجمالي، أي ستمائة واثان وسبعون (672) مليار دولار أمريكي، ويقدم قانون الصفقات العمومية الخضراء الصادر سنة 2001 الآليات والطرق اللازمة للتحويل إلى مجتمع يعتمد على إعادة التدوير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مكتب العمل الدولي: التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، جنيف التقرير الخامس الدورة 102، 2013، ص.17

<sup>2</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، مرجع سابق، ص.04.

**03- كوريا الجنوبية:** ارتفع حجم شراء السلع الخضراء في ظل إتباع الحكومة سياسة الصفقات العمومية المستدامة من سبعمائة وثمانية وستين (768) مليون دولار أمريكي سنة 2005 إلى 1.68 مليار دولار أمريكي سنة 2012، كما ارتفع عدد المنتجات الخضراء المقتناة من 2.721 إلى 9.140 منتج، مما أثر إيجاباً على انخفاض الأسعار وشجع على المنافسة في اقتناء المنتجات الخضراء، كما ساهم استمرار القطاع العام في اقتناء المنتجات الخضراء في انخفاض معدل انبعاث ثاني أكسيد الكربون بنسبة 3.71 مليون طن.<sup>1</sup>

### - ثانياً: تجربة الدولة التونسية كنموذج عن الدول العربية

اعتمد مجلس وزراء البيئة العرب الذي انعقد بتاريخ 07 نوفمبر سنة 2013 على خطة لتنفيذ برنامج الإطار العشري، حيث ركزت هذه الخطة على أولويات المنطقة العربية في قطاعات الطاقة والمياه وإدارة النفايات، مع وضع توصيات بإدماج مبادئ وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين في خطط التنمية الوطنية.<sup>2</sup> لكن الخطة الموضوعية من قبل هذا المجلس لم تعط أولوية لحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية ولم تحدد كيف سيتم هذا الإدماج.<sup>3</sup> وهذا ما يعطي مثلاً عن وضعية الصفقات العمومية وحماية البيئة في المنطقة العربية، فالسائد هو غياب شبه تام لأي التزام فعلي لحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية.

والباحث في هذا المجال يلمس غياب المعلومات والإحصائيات والخطط العملية، فحتى لو وُجدت بعض القوانين العربية التي تركز إدماج اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الصفقات العمومية، كالقانون التونسي على سبيل المثال، إلا أن هذا التركيز يبقى محتشماً ومحدوداً طالما لم يطبق فعلاً من طرف المصالح المتعاقدة ويبقى تكريساً نظرياً بحتاً بعيداً كل البعد عن تجارب الدول الأوروبية التي أخذت على عاتقها سياسة حماية

<sup>1</sup> - وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، مرجع سابق، ص04.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص05

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

البيئة ضمن الصفقات العمومية وأخرجت هذا التركيز من دائرة التركيز النظري إلى التركيز العملي.

لكن هذا لا يمنع من دراسة النموذج التونسي كنموذج عن الدول العربية في مجال الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية.

حيث خصصت الحكومة التونسية سنة 2009 حوالي 25% من الناتج المحلي الإجمالي كنفقات عامة، أي ما يمثل 15.354.3 دينار تونسي، وهي نفس النسبة التي خصصتها كذلك سنة 2010. حيث تم تخصيص نسبة 60% منها لتكاليف التشغيل والباقي وجهت للاستثمارات العمومية. فإذا تم استغلال كل هذه النفقات وتوجيهها لصالح حماية البيئة فيمكن أن توفر استجابة كبيرة للتحديات البيئية في تونس مما يسمح بتوفير فعالية أكبر للسياسات العامة في تحقيق التنمية المستدامة.<sup>1</sup>

وتبعاً لطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أطلقت وزارة البيئة والتنمية المستدامة (حاليا تسمى وزارة الفلاحة والبيئة) في سبتمبر 2010، صفقة عمومية متعلقة باستشارة حول "وضع إجراءات للصفقات العمومية المستدامة في تونس". وفعلاً تم التوقيع على هذه الاستشارة بتاريخ 09 جانفي 2011<sup>2</sup>، لكن تنفيذ هذه الاستشارة عرف بعض العراقيل نظراً لأحداث الثورة التي شهدتها تونس في جانفي 2011.<sup>3</sup>

وقد تمثل الغرض من هذه الاستشارة في التعرف على إمكانيات الصفقات العمومية سواء الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، مع إدخال بعض التغييرات على الصفقات العمومية في شكل أدوات عملية تسمح للمصالح المتعاقدة بتحسين شروط إبرام الصفقات العمومية في المجالات التالية<sup>4</sup>:

1- مجال المباني: من حيث البناء والتخطيط؛

2- المعدات والتجهيزات الإدارية؛

3- معدات أجهزة الإعلام الآلي؛

<sup>1</sup> - Emna GANA-OUESLATI : Etat des lieux pour la mise en place d'un processus d'achat public durable, Ministère Tunisienne de l'agriculture, de l'environnement, et du développement durable, aout 2011, p.05

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص09.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص06.

<sup>4</sup> - Mustapha BEN LATAIEF, Emna GANA-OUESLATI : Op.cit, p.32

4- الأثاث؛

5- مجال التنظيف؛

6- الأغذية والمأكولات.<sup>1</sup>

توقعت هذه الاستشارة أن المنتجات المذكورة في المجالات أعلاه من شأنها أن تستجيب لحاجات 80% من الصفقات العمومية المستدامة في تونس بحلول سنة 2016. ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذا الهدف اقترحت هذه الاستشارة تطوير الإطار القانوني للصفقات العمومية بشكل يسمح للمصالح المتعاقدة على اتخاذ قرارات متناسبة مع التنمية المستدامة.<sup>2</sup>

وبالرجوع للإطار القانوني للصفقات العمومية، ينظم المشرع التونسي مجال الصفقات العمومية وفق أمر عدد 1039 لسنة 2014، مؤرخ في 13 مارس 2014<sup>3</sup>، الذي يعتبر أول قانون التزم صراحة بإدماج أبعاد التنمية المستدامة في الصفقات العمومية، حيث أفرد المشرع التونسي القسم الرابع لموضوع "الصفقات العمومية المستدامة" ألزم فيه المصلحة المتعاقدة ( أسماها المشرع التونسي بالمشتري العمومي) على تضمين شروط تنفيذ الصفقة قدر الإمكان جوانباً تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة، وأن يتم الإعلان عن هذه الشروط ضمن إعلان الدعوة إلى المنافسة وضمن دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة، على أن لا ينجر عنها تمييز بين المرشحين المحتملين.<sup>4</sup> كما ألزم المشرع التونسي المصلحة المتعاقدة بإدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة إعداد الصفقة العمومية، على النحو الآتي:

- **عند تحديد الحاجات:** حيث يجب أن تُضبط الحاجات موضوع الصفقة وفقاً لخصائص فنية تعتمد على عدة أسس ومن بينها: "... المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة، ويجب

<sup>1</sup> - Mustapha BEN LATAIEF, Emna GANA-OUESLATI : Op.cit, p.32

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أمر عدد 1039 لسنة 2014، مؤرخ في 13 مارس 2014، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، مؤرخ في 18 مارس 2014.

<sup>4</sup> - المادة 19 من نفس المرجع.

أن تكون هذه المتطلبات دقيقة لتمكين المرشحين من معرفة موضوع الصفقة وتمكين المشتري العمومي من إسناد الصفقة، ويجب أن تدرج قدر الإمكان الخصائص البيئية المضبوطة بالرجوع إلى كل أو جزء من علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعنية النفاذ إليها"<sup>1</sup>.

- **عند تقييم العروض:** تُعد المصلحة المتعاقدة منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة في دفاتر الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين، والتي تهتم خاصة بأهمية الأداء في مجال حماية البيئة.<sup>2</sup>

وبالرغم من أن تونس كانت من بين الدول المشاركة في مسار مراكش وكانت نتيجة هذه المشاركة الخروج بخطة عمل وطنية حُددت مدتها من 2012 إلى 2021 للنهوض بمجال الصفقات العمومية المستدامة، وتمثلت أهدافها في الوصول سنة 2016 إلى أن تكون نسبة 50% من الصفقات العمومية "مستدامة"، وأن تصل هذه النسبة بحلول سنة 2021 إلى 80%.<sup>3</sup>

غير أنها لم تستطع اجتياز العقبات التي تقف أمام تنفيذ هذه الأهداف والتي رصدتها خطة العمل الوطنية قصد تجاوزها<sup>4</sup>، خاصةً في ظل الأحداث السياسية وعدم الاستقرار الذي شهدته تونس بعد ثورة سنة 2011.

حيث رصدت خطة العمل الوطنية المتعلقة بالصفقات العمومية المستدامة (2012-2021) العقبات التي تقف أمام تنفيذ هذه الخطة والتي يجب العمل على تجاوزها لتحقيق الأهداف المسطرة.

وتمثلت هذه العقبات في: عدم وجود إرادة سياسية، التخوف من عدم وجود الموارد البشرية الكفؤة، التخوف من التكلفة الإضافية التي تنتج عن إدماج أبعاد الصفقات العمومية خاصة مع ضعف الميزانية المخصصة للهيئات العامة خلال فترة عدم الاستقرار

<sup>1</sup> - المادة 31 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 64 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - Mustapha BEN LATAIEF, Emna GANA-OUESLATI : Op.cit, p.30

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص23.



الاقتصادي بعد ثورة سنة 2011، ضعف الإنتاج الوطني للسلع والخدمات المستدامة مما يؤدي إلى استبعاد المؤسسات التونسية من الصفقات العمومية المستدامة، وأخيرا عدم وجود إطار قانوني صريح يكرس إدماج أبعاد التنمية المستدامة في الصفقات العمومية.

لهذا تأخر التأطير القانوني للصفقات العمومية المستدامة إلى غاية سنة 2014 في إطار الأمر رقم 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. لكن هل استطاعت تونس تطبيق إدماج أبعاد التنمية المستدامة في الصفقات العمومية عمليا بعد أن وفرت مرجعاً قانونياً صريحاً؟

تعتبر تونس من الدول التي حققت نتائج ملحوظة في مجال حماية البيئة وتوفير المقومات البيئية التي تساعد في الإنتاج المحلي النظيف والذي من شأنه توفير المواد الأولية المساهمة في عملية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية. فعلى سبيل المثال احتلت تونس ابتداءً من سنة 2009 المرتبة الثانية على المستوى الإفريقي بعد أوغندا في مجال إنتاج المواد الفلاحية البيولوجية، كما احتلت المرتبة الرابعة والعشرين (24) على المستوى العالمي في نفس المجال<sup>1</sup> بعد أن اعترف الاتحاد الأوروبي بتونس كدولة مصدرة للمنتجات الفلاحية البيولوجية بموجب القانون الأوروبي عدد 2009/537 المؤرخ في 19 جوان 2009، المعدل للقانون عدد 2008/1235 المتعلق بنظام توريد المنتجات البيولوجية.<sup>2</sup>

ورغم ذلك مازالت تونس لم تستطع تنفيذ مخططها الوطني المتعلق بالصفقات العمومية المستدامة الصادر سنة 2012، مما يجعلها من الدول التي تعرف فارقاً كبيراً بين ما هو مكرس قانوناً وبين التطبيق الفعلي له، إذ ما زالت بصدد إعداد البرامج لتنفيذ الإدماج البيئي في الصفقات العمومية، حيث قامت مؤخراً بإصدار برنامج المساندة (2017-2018) لتنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالصفقات العمومية المستدامة على ضوء

<sup>1</sup> - Nations Unies/Commission économique pour l'Afrique : L'économie verte en Tunisie, un outil de mise en œuvre de la nouvelle stratégie de développement durable (2014-2020), bureau pour l'Afrique du Nord, p.03

<sup>2</sup> - المركز الفني للفلاحة البيولوجية (CTAB): معطيات حول الفلاحة البيولوجية في تونس، مجلة الفلاحة البيولوجية، عدد 08، ماي-أوت 2011، ص22.

الأمر رقم 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي خصص قسما ينظم الصفقات العمومية المستدامة.

وبناءً على نتائج الدراسة المتعلقة بإعداد مخطط عمل وطني للصفقات العمومية المستدامة سنة 2012، تم إعداد هذا البرنامج بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج والاستهلاك المستدام ببرشلونة وبتنفيذ من الاتحاد الأوروبي لتفعيل المنظومة التونسية في هذا المجال.<sup>1</sup>

لكن هذا التأخر في تطبيق خطة العمل الوطنية (2012-2021) الموضوع في إطار مسار مراكش لم يمنع أن تكون هناك تجربة فعلية في إعداد دفتر شروط "إيكولوجي" صادر عن وزارة السياحة التونسية لإنشاء وتجهيز قرية سياحية بمعايير بيئية، وهذا بعدما أعلنت الوكالة العقارية السياحية التابعة لوزارة السياحة التونسية عن صفقة عمومية من أجل إنشاء محطة سياحية إيكولوجية بالمنطقة المسماة "سيدي فنخل" بقرنة بتاريخ جوان 2014.<sup>2</sup>

يعتبر هذا الإعلان بمثابة نموذج عن عملية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، حيث تم هذا تطبيق هذا الإدماج في مرحلتين:

**01- في مرحلة تقييم العروض:** جاء في دفتر الشروط أن تقييم العروض بناء على الوثائق المقدمة يكون وفق أربع معايير، كل معيار منها له 25 نقطة من 100 نقطة. أي تم تنقيط المعيار البيئي بنفس النقطة الممنوحة لباقي المعايير على النحو التالي<sup>3</sup>:

- المعيار الأول متعلق بمجال السياحة و/أو التطوير العقاري؛
- المعيار الثاني متعلق بالتسيير الإيكولوجي؛
- المعيار الثالث متعلق بتسيير المشاريع السياحية؛
- المعيار الرابع متعلق القدرة والوسائل المالية للمرشح.

<sup>1</sup> - مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة: تقرير الأنشطة لسنة 2017، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، ص09.  
<sup>2</sup> - Ministère Tunisienne du tourisme : Cahier de charge « Appel international a manifestation d'intérêt pour la réalisation de station touristique écologique Sidi Founkhal a Kerkennah », Agence foncière touristique, juin 2014, p.08

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

**02- في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد:** جاء في دفتر الشروط أنه سيتم اختيار المتعامل المتعاقد بعد دراسة العرض المالي والتقني الذي يقدمه مرفوقا بالوثائق التي تثبت ما جاء في العرض، بناءً على اعتبارات بيئية تم إدراجها ضمن معايير تقييم العرض التقني، وهي أربع معايير، كل معيار منها له 25 نقطة من 100 نقطة، على النحو التالي<sup>1</sup>:

- المعيار الأول متعلق بالبرنامج المفصل للمشروع المطلوب إنجازه وتكلفته؛
- المعيار الثاني متعلق بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع؛
- المعيار الثالث متعلق بعدد مناصب العمل التي يخلقها تنفيذ المشروع؛
- المعيار الرابع متعلق بالحلول المقترحة لحماية البيئة، إعادة استعمال موارد الطاقة المتجددة، ترشيد استعمال المياه، نوعية مواد البناء...

ورغم أنه تم الإعلان عن الدعوة لمنافسة دولية بعنوان طلب عروض من أجل إنجاز محطة سياحية منذ جوان 2014، إلا أن هذا المشروع الايكولوجي الطموح لم ير النور بعد.

## المبحث الثاني

### آليات دعم الفعالية البيئية للصفقات العمومية

يُعتبر توفير آليات ذات طابع قانوني أو قضائي تعمل على المساهمة في دعم الفعالية البيئية المرجوة من الصفقات العمومية، عاملا هاما حتى يكون لهذه الأخيرة دورا فعالا وعمليا في حماية البيئة ولا يبقى دورها مجرد دور نظري. لذلك وُجدت هذه الآليات طيلة مراحل إبرام الصفقة العمومية، سواء قبل التعاقد (المطلب الأول) أو حتى بعد التعاقد (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> – Ministère Tunisienne du tourisme : Op.cit, p.09.

## المطلب الأول

### آليات قبل التعاقد لتحقيق الفعالية البيئية للصفقات العمومية

تتمثل أهم الآليات الموجودة قبل التعاقد والتي تعمل على تحقيق الفعالية البيئية للصفقات العمومية في آليات إدارية تتمثل في السلطة الرقابية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة قبل التعاقد (الفرع الأول). وفي آليات أخرى قضائية تتمثل في السلطة الرقابية الممنوحة للقاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد (الفرع الثاني). فالعامل المشترك بين هذه الآليات هو أنها تشكل في مجموعها آليات للرقابة القبلية.

يُصطلح على الرقابة عموماً التي تمارس قبل التعاقد بمصطلح "الرقابة القبلية"، وهي ما يُقصد بها تلك الرقابة التي تمارس على عمل المصلحة المتعاقدة قبل إتمام إبرام إجراءات التعاقد بينها وبين المرشح صاحب أحسن عرض، والذي سيصبح المتعامل المتعاقد لاحقاً.

فيما تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات التجاوزات بناءً على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها<sup>1</sup> وكذا التأكد من مطابقتها للإجراءات وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المنظم للصفقات العمومية.

## الفرع الأول

### السلطة الرقابية القبلية الداخلية للمصلحة المتعاقدة

تنقسم الرقابة الإدارية القبلية إلى نوعين: رقابة قبلية داخلية وأخرى قبلية خارجية<sup>2</sup>. يُقصد بالرقابة القبلية الداخلية: الرقابة القبلية للمصلحة المتعاقدة على نفسها، وهي أهم قنوات الرقابة التي تتم قبل إبرام عقد الصفقة العمومية على أساس أنها رقابة يمارسها المتعامل العمومي على نفسه بواسطة مصالحه. أو بمعنى أدق هي رقابة تمارسها

<sup>1</sup> - بن شهيدة فضيلة: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، العدد رقم 05، سبتمبر 2016، ص 87.

<sup>2</sup> - المواد من 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

المصلحة المتعاقدة على نفسها بواسطة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تسمى بـ " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"<sup>1</sup>.

بينما تمارس الرقابة القبلية الخارجية من طرف لجان متعددة متخصصة تتمثل في اللجان البلدية، اللجان الولائية، اللجنة الجهوية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير المركزية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، حيث يتحدد اختصاص كل لجنة منها حسب المعيار المالي والمعيار العضوي للصفقة العمومية. والهدف من هذه الرقابة هو رقابة مدى مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا مراقبة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية. أي هل احترمت المصلحة المتعاقدة القانون وبنود دفتر الشروط، باعتبار أن الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على نفسها هي الضامن الأول والأساسي على احترام القانون وبنود دفتر الشروط.

لأجل ذلك ارتكزنا في دراستنا للآليات القبلية على الرقابة القبلية الداخلية دون الخارجية منها. لكون هذه الأخيرة الجهة التي تراقب فقط عمل لجان الرقابة الداخلية القبلية ومدى التزامها بتطبيق القانون خاصة ما تعلق منه بالجانب المالي.

بينما الرقابة القبلية الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على نفسها هي رقابة تقييم العروض وتقوم باختيار العرض المناسب وفق ما جاء في دفتر الشروط الذي قامت بتحرير بنوده بنفسها، ومنها البنود المتعلقة بحماية البيئة. وهو ما يهمننا في دراستنا عن كيفية تقييم مساهمة الصفقات العمومية في حماية البيئة وكيفية تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد بناءً على معايير ذات طابع بيئي وهو ما يمكن تحقيقه بواسطة آلية الرقابة الإدارية القبلية .

وفي هذا الشأن، ألزم المشرع التنظيمي كل مصلحة متعاقدة على إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة على مستوى كل مصلحة متعاقدة لتقييم ورقابة العروض وإجراءات ما قبل التعاقد، مع الحرص على احترام المبادئ الأساسية

<sup>1</sup> - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

للصفقات العمومية، من حرية الوصول لتلك الصفقات والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.<sup>1</sup>

تطرقت المادة مائة وإثنتان وستون (162) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى تشكيلة اجتماعات اللجنة دون أن تأتي على ذكر إذا كانت اجتماعاتها تتم بصورة علنية أم لا، بينما جاء في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة أن اللجنة تسجل أشغالها المتعلقة بحصة فتح الأظرفة وحصة تقييم العروض، في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى. يتعلق السجل الأول بحصة فتح الأظرفة، أما السجل الثاني فيتعلق بحصة تقييم العروض، وذلك لاختلاف طبيعة مهام اللجنة عند فتح الأظرفة التي لها مهام ذات طابع إداري عنها عند تقييم العروض التي لها مهام ذات طابع تقني<sup>2</sup>. وهو ما سنتطرق إليه تباعاً:

#### - أولاً: حصة فتح الأظرفة

يقدم كل مرشح عرضه في ثلاث أظرفة منفصلة، وكل ظرف يضع فيه ما يلي:

- الظرف الأول: يوضع فيه ملف الترشح؛
- الظرف الثاني: يوضع فيه العرض التقني؛
- الظرف الثالث: يوضع فيه العرض المالي.

يوضع على هذه الأظرفة عبارة "ملف الترشح" أو عبارة "عرض تقني" أو عبارة عرض مالي" حسب نوع كل ظرف. ثم توضع كل هذه الأظرفة الثلاث في ظرف واحد مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - وهو ما يمكن استنتاجه من المادة 161 التي جاء فيها: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة..."

<sup>3</sup> - المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

جاءت مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة محددة بموجب المادة واحد وسبعين (71) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على سبيل الحصر، فبعد أن تقوم هذه اللجنة بإثبات صحة تسجيل العروض على سجل خاص، تقوم بإعداد قائمة المرشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة. ثم تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض على أن توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، وتحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

ويجب أن يتضمن هذا المحضر التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، وفي حالة وجود عروض تحتوي على وثائق غير كاملة، تتولى اللجنة دعوة المرشحين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة أو غير الكاملة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض، و ذلك ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن الأمر يُستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المرشح والمتعلقة بتقييم العروض.

أما عن القواعد المتعلقة بتحديد ميعاد اجتماع حصة فتح الأظرفة، والقواعد المتعلقة بتشكيل أعضاء حصة فتح الأظرفة فهي محددة كالاتي:

**01- القواعد العامة المتعلقة بتحديد ميعاد حصة فتح الأظرفة:** حددت المادة السادسة والستون (66) في فقرتها الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ميعاد اجتماع اللجنة في حصة فتح الأظرفة بأنه: " يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي".

نسجل بالنسبة لمسألة تحديد ميعاد اجتماع حصة فتح الأظرفة وفق ما نصت عليه المادة سابقة الذكر ملاحظتين:

■ الملاحظة الأولى: أن المشرع التنظيمي تولى تحديد ميعاد اجتماع حصة فتح الأظرفة ولم يترك تحديده للمصلحة المتعاقدة، على خلاف ما كان معمولاً به ضمن المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية السابق رقم 10-236، وسبقه في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 02-250 اللذان لم يحددا ميعادا معيناً لاجتماع لجنة فتح الأظرفة وتركاً مسألة تحديده للمصلحة المتعاقدة.

حيث جاء في المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 أن عملية فتح الأظرفة تتم في جلسة علنية بحضور جميع المرشحين الذي يتم إعلامهم مسبقاً، دون تحديد لتاريخ الاجتماع<sup>1</sup>.

وهذا التعديل الأخير يُحسب لصالح المشرع التنظيمي حين تولى بنفسه مسألة تحديد الميعاد دون المصلحة المتعاقدة لتكون هذه المسألة موحدة بين جميع المصالح المتعاقدة، وهذا أحسن إجرائياً عما كان عليه الحال قبلاً أين كان الميعاد يختلف من مصلحة إلى أخرى، فقد تحددته مصلحة متعاقدة بعد فترة كبيرة من تاريخ آخر يوم لإيداع العروض، وهو ما قد يمنحها فرصة للتلاعب في العروض؛

■ الملاحظة الثانية: أن المشرع التنظيمي بتحديد ميعاد اجتماع حصة فتح الأظرفة الذي يوافق آخر يوم من أجل تحضير العروض، وهو بذلك قد اختزل يوم عمل كامل من المدة المحددة لتحضير العروض الممنوحة للمرشحين، وهو ما قد يُذهب الفرصة على العديد منهم لتقديم عروضهم في هذا اليوم على اعتبار عدم إمكانية تقديم العروض نظراً لاجتماع اللجنة.

فكان الأولى بالمشرع التنظيمي أن يقوم بتحديد هذا الميعاد في أول يوم عمل يلي آخر يوم لتحضير العروض، حتى يكون موحداً بين جميع المصالح المتعاقدة وأن لا يتم حرمان أي مرشح محتمل من فرصة إيداع عرضه ولو حتى لآخر ساعة من الأجل المحدد لتحضير العروض.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مرجع سابق على أن: " تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض. تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً في دفتر شروط المناقصة".



**02- القواعد العامة المتعلقة بتشكيل أعضاء حصة فتح الأظرفة:** تنص المادة مائة وإثنتان وستون (162) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أن: "...اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراءات".

نلاحظ أن المشرع التنظيمي أقر صحة اجتماع لجنة الأظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، بمعنى أنه أقر صحة هذا الاجتماع ولو بحضور عضو واحد، فهل يُعقل أن يتم فتح الأظرفة من طرف عضو واحد ويُنتظر منه ضمان شفافية الإجراءات؟ وهذا خاصةً في ظل المهام المتعددة الموكلة لهذه اللجنة المشار إليها سابقا بموجب المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ويزداد الأمر تعقيدا كلما كانت العروض كثيرة ومعقدة، وهو ما يخل بسريان الإجراءات بطريقة صحيحة قانونا ويمس بحقوق المرشحين التي يكفلها قانون الصفقات العمومية، وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالمساواة في المعاملة.

وفي رأينا كان الأولى بالمشرع التنظيمي وحرصا منه على ضمان شفافية الإجراءات واحترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، أن ينص على أن اجتماع لجنة فتح الأظرفة لا يصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء المكونين للجنة، فحضور الأغلبية يُترجم لصالح ضمان حصول كل مرشح على فرصة متساوية في المعاملة.

غير أن المشرع التنظيمي أصر على تهميش دور هذه اللجنة في مسار إبرام الصفقات العمومية ودورها في تحقيق شفافية الإجراءات في ظل المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، خاصة وأنها أول لجنة تتعامل مع العروض المقدمة وما قد ينجر عنه الحرص الشديد على القيام بالمهام الموكلة لها وفق ما ينص عليه القانون.

فجاءت المادة مائة وإثنتان وستين (162) لتترك حرية تشكيل أعضاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة دون وضع حد أدنى للعدد الواجب أن تتشكل منه هذه اللجنة حتى تكون كل اللجان على مستوى المصالح المتعاقدة على اختلافها على قدم المساواة في تحديد الحد الأدنى الذي يصح به اجتماع اللجنة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لم يشترط المشرع التنظيمي في أعضاء اللجنة أي شروط تتعلق بالخبرة العملية أو التحصيل العلمي المتخصص في مجال الصفقات العمومية، مما قد يوحي لنا أن أي موظف مهما كانت خبرته العملية والمهنية أو تحصيله العلمي يستطيع أن يكون عضواً في لجنة فتح الأظرفة ويُنتظر منه ضمان شفافية الإجراءات، خاصة فيما تعلق بمعرفة الوثائق المطلوبة غير الكاملة التي يُطلب من المرشح صاحب العرض استيفاءها.

### - ثانياً: حصة تقييم العروض

نستشف من المادة إثنان وسبعين (72) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أن لجنة تقييم العروض تقوم بمهامها على ثلاث مراحل:

- 1- **مرحلة الانتقاء الأولي:** وهي المرحلة التي تقوم فيها اللجنة بمراقبة مدى مطابقة العروض لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، تحت طائلة إقصاء كل العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الصفقة. ما عدا في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولي عند الاقتضاء، فلا تفتح فيها العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- 2- **مرحلة تحليل العروض وترتيبها:** تقوم اللجنة في هذه المرحلة بتحليل العروض وترتيبها على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط على مرحلتين، فتقوم أولاً بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، ثم تقوم ثانياً بدراسة العروض المالية التي تم تأهيلها تقنياً.
- 3- **مرحلة اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:** وهي مرحلة دراسة العروض التي تم تأهيلها تقنياً ومالياً، أين تقوم من خلالها اللجنة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والذي قد يتمثل في العرض الأقل ثمناً من بين العروض المالية في حالة الاعتماد على معيار السعر فقط، أو يكون العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً في حالة الاعتماد على عدة معايير من بينها معيار السعر، أو يكون العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح

عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً على الجانب التقني للخدمات.

نلاحظ أنه في الحالتين الأخيرتين يمكن أن يكون أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية هو العرض الأكثر جودة بيئية، أو العرض المطابق للمعايير البيئية الواردة في دفتر الشروط، وهذا عند تعدد المعايير وإعطاء المعيار البيئي أهمية كبيرة في تأهيل وترتيب العروض تقنياً.

وبالرجوع للمادة الثامنة والسبعين (78) من نفس المرسوم نجد أن المشرع التنظيمي ترك المجال مفتوحاً للمصلحة المتعاقدة لاختيار المعايير التي تراها مناسبة إلى جانب معيار السعر ولم يحم بتحديددها على سبيل الحصر وإنما أوردتها على سبيل المثال، كالتنوع، الآجال، الطابع الجمالي، النجاعة، القيمة التقنية، خدمات ما بعد البيع، شروط التمويل، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدرج معايير أخرى في دفتر الشروط كالمعايير البيئية، وفي هذه الحالة يتم اختيار العرض الذي استجاب للمعايير البيئية المنصوص عليها في دفتر الشروط بأحسن سعر.

## الفرع الثاني

### القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد

يعد التشريع الأوروبي المؤسس الأول للدعوى الاستعجالية قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>. ويتمثل السبب المباشر لظهور الدعوى الاستعجالية لما قبل التعاقد

---

<sup>1</sup> - يعد التشريع الأوروبي المؤسس الأول للدعوى الاستعجالية قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، ذلك أنه تشدد بشأن تطبيق قواعد العلانية و المنافسة في نطاق إبرام عقود الشراء العام، و في سبيل تحقيق ذلك، أصدر القانون التوجيهي الخاص بالتوريدات والأشغال المتعلقة بتنسيق الأحكام التشريعية التي تحكم قواعد المنافسة و العلانية عند إبرام عقود التوريدات والأشغال، لضمان التجانس التشريعي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في مجال قواعد العلانية و المنافسة، وذلك إذا بلغت هذه العقود سقفاً مالياً معيناً. زيادة على ذلك رأى المشرع الأوروبي أنه لا توجد في تشريعات الدول الأعضاء في الإتحاد دعوى قضائية فعالة تؤمن احترام الأحكام الأوروبية في نطاق المنافسة و العلانية، وتتصدى للمخالفات المرتكبة في هذا النطاق.

- خضري حمزة: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص294.

في رغبة المشرع الأوروبي في تأمين أعلى قدر من الشفافية والمنافسة في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة.<sup>1</sup>

وبعد ذلك تبني المشرع الفرنسي هذه الدعوى بإصداره للقانون رقم 92-10 المؤرخ في 04 جانفي 1992، والأمر رقم 2009-515 المؤرخ في 07 ماي 2009، والذي صدر بناءً على التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي رقم 2007-66<sup>2</sup>، حيث وبموجب هذا القانون أعطى المشرع الفرنسي لكل من له مصلحة في إبرام العقد وتضرر بسبب المخالفات المرتكبة في مجال الإشهار والمنافسة حق رفع دعوى قضائية خاصة بهدف حماية قواعد الإشهار والعلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام العقد.

حيث تبني المشرع الفرنسي تبني هذا النوع من الدعاوى القضائية بعد أن ثبت أنّ هناك فراغ تشريعي لعدم وجود دعوى تصحيحية وقائية تسبق إبرام العقد، لأن دعوى الإلغاء التي توجه ضد القرارات المنفصلة عن العقد والتي تساهم في نفس الوقت في تكوين إرادة الإدارة ظهرت لفترة طويلة من الزمن لكن دون فعالية، حيث أن القاضي غالباً ما يبت فيها بعد توقيع العقد، وفي بعض الأحيان بعد تنفيذه وتصفية الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، وذلك فضلاً على عدم تأثير القرار المنفصل على الوجود القانوني للعقد نفسه ما لم يتمسك الطرفان بهذا الإلغاء أمام القاضي لترتيب البطلان.

وهذا ما يعني عدم وجود فعالية في النتائج المترتبة على الحماية القانونية للبيئة مادام العقد يبقى صحيحاً بإرادة الأطراف، ونفس الحكم ينطبق على دعوى الإلغاء التي يمكن أن توجه ضد المصالح المتعاقدة والتي ظهرت غير كافية وغير فعالة لأنها تتدخل بعد إبرام العقد، وبالتالي فإن الجزاءات المترتبة على خرق قواعد الإبرام<sup>3</sup> ومنها عدم احترام الاعتبارات البيئية الواردة في دفتر الشروط تكون متأخرة جداً.

<sup>1</sup> - خضري حمزة: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 294.

<sup>2</sup> - Frédéric JULIEN : Guide pratique et juridique du contentieux des marchés publics, édition du Puits Fleuri, France 2011, p. 26.

<sup>3</sup> - خضري حمزة: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 293.

والجدير بالذكر أن دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد تتشابه مع دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في أن القرارات التي تستدعي ممارسة هذه الأخيرة تكون منفصلة وسابقة على إبرام الصفقة العمومية<sup>1</sup>، كأن تقوم المصلحة المتعاقدة مثلاً بإصدار قرار متعلق بإقصاء أحد المرشحين، أو تعديل معيار من معايير الاختيار دون إعلام مسبق للمرشحين، أو أن يكون قرار المنح المؤقت للصفقة قد تم بناءً على طريقة تقييم غير صحيحة.

إلا أن دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد تظل أكثر فعالية من دعوى الإلغاء من حيث كونها توصف بالاستعجالية وأن سلطات القاضي الإداري فيها واسعة على عكس دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة أمام قاضي الموضوع، أين يقتصر دور هذا الأخير على إلغاء القرار الإداري إذا اتضح له عدم مشروعيته.<sup>2</sup>

لكن في المقابل لا يمارس القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد إلا رقابة الحد الأدنى في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد التي تتمتع فيها المصلحة المتعاقدة بمساحة واسعة من حرية التصرف. لذلك فإن قاضي الاستعجال ما قبل التعاقد لا يمكنه إلغاء قرار منح الصفقة كما هو الحال بالنسبة لقاضي الموضوع الذي يتصدى لإلغاء القرارات المنفصلة، وذلك راجع إلى أنه بمجرد صدور قرار المنح النهائي والتوقيع عليه من جانب السلطة المختصة فإن الصفقة العمومية بذلك قد تم إبرامها وهو ما يؤدي إلى خروجها من مجال اختصاص القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد.<sup>3</sup>

لهذه الأسباب نظم المشرع الجزائري بدوره دعوى الاستعجال لما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية بموجب المادتين تسعمائة وستة وأربعين (946) وتسعمائة وسبعة

---

<sup>1</sup> - كنتاوي عبد الله : القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص54.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - كنتاوي عبد الله : القضاء الاستعجالي، مرجع سابق، ص258.

مأخوذ عن: مهند مختار نوح: الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص876.

وأربعين (947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أعطى بموجبها للمحكمة الإدارية سلطة النظر في كل إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، ولها أن تأمر المتسبب في هذا الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وأن تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، على أنه يجوز أن يتم إخطار المحكمة قبل التعاقد.<sup>1</sup>

أي أن المشرع أجاز إخطار القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية " في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة"، ومن الواضح أن هذه الحالة ذات الطابع الوقائي تتحقق قبل إبرام الصفقة العمومية.

كما أن تنظيم المشرع لحالات إخطار القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ترك المجال واسعاً أمام القرارات التي تكون محلاً للإخطار، وهي القرارات التي تُتخذ قبل عملية الإبرام كلما ثبت أنها أخلت بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

إذ لا يتحقق مبدأ المساواة بين المرشحين ولا ضمانات لنجاعة الطلبات العمومية ولا لشفافية الإجراءات إلا في ظل احترام قواعد الإشهار والمنافسة، كما لا يكون هناك مجال للاستعمال الحسن للمال العام إذا تم الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة.<sup>2</sup>

وبالنظر إلى ارتباط الدعوى بالمال العام، ومن أجل عدم عرقلة مسار إبرام الصفقة، خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تحكم دعاوى الاستعجال عامة والتي تقضي بأن القرار القضائي الاستعجالي يعتبر إجراءً تحفظياً احترازياً، ومنح القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية سلطات واسعة تتمثل في توجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة للامتثال لالتزاماتها، تحديد أجل للامتثال لهذه الأوامر، إمكانية تأجيل إبرام الصفقة، وكذا إمكانية تسليط الغرامات التهديدية.

<sup>1</sup> - المادتين 946 - 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - طيبي سعاد عمروش، تقيّة توفيق: الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص95.

لكن في كل الأحوال تبقى هذه السلطات الاستثنائية الواسعة مصبوغة بالطابع الجوازي يمكن للقاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد الاستغناء عنها، فتبقى سلطة توجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة أمراً جوازياً يعود تقديره للقاضي بالقبول أو الرفض.

وفي هذا الشأن تكاد تكون تطبيقات القضاء الإداري الجزائري فيما يخص القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية منعدمة، ما عدا بعض التطبيقات والتي إن وجدت فإنها تخلو من سلطة توجيه الأمر إلى المصلحة المتعاقدة.

ومثال ذلك الأمر الاستعجالي الذي أصدرته المحكمة الإدارية لبسكرة موجهة ضد المصلحة المتعاقدة للامتنال لالتزاماتها القانونية المتعلقة بالإشهار والمنافسة، المخول لها بموجب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث " قررت المحكمة القضاء بإلغاء الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 وأمر المدعى عليها بالامتنال لالتزاماتها القانونية وذلك بالتقيد بالعرض المالي لكل حصة وفقاً لدفتر الشروط".<sup>1</sup>

في الواقع، إن سلطة توجيه أمر للمصلحة المتعاقدة بإلغاء إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل الأحكام القضائية المتعلقة بإلغاء القرارات التي تساهم في تكوين إرادة المصلحة المتعاقدة، وذلك بعدما كان أثر هذا الإلغاء نظرياً بحتاً وفق نظرية القرارات المنفصلة.<sup>2</sup>

إن إلزام الإدارة بالامتنال لالتزاماتها المتعلقة بالإشهار والمنافسة من طرف القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد يعني أنه أمرٌ بإلغاء الإجراء الذي قامت به وأخلت من جرائه بالتزاماتها، وهذا الإلغاء قد يكون جزئياً كما قد يكون كلياً، فإذا كانت بداية إجراءات الإبرام صحيحة فإن الإلغاء لن يشمل إلا التجاوزات المرتكبة لاحقاً، كأن يكون التجاوز وقع في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد<sup>3</sup>، مثلاً: إلغاء رفض قبول ترشح متعامل

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية لبسكرة: قضية رقم 15/00980، في 14 ديسمبر 2015، شركة ذات مسؤولية محدودة أبناء العموري للنقل ضد مديرية الخدمات الجامعية لولاية بسكرة، فهرس رقم 15/01140 (ملحق رقم 02).

<sup>2</sup> - كنتاوي عبد الله: القضاء الاستعجالي، مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> - بروك حليلة: دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 308.

اقتصادي، أو أمر المصلحة المتعاقدة بإعلام المرشحين المستبعدين بأسباب رفض عروضهم، أو الأمر بسحب معيار غير قانوني من إجراءات الاختيار.

ففي قرار لمجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 12 جانفي 2011، اعتبر أن سلطة رقابة القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد تقتصر فقط على مرحلة الإجراء الذي تم من جرائه الإخلال بمبدأ الإشهار والمنافسة، وأنه إذا كان الإخلال يمس فقط بمرحلة من المراحل فعلى القاضي في هذه الحالة إلغاء هذا الإجراء فقط وليس كل المرحلة التي تم على مستواها هذا الإخلال، وإلا يكون القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد قد ارتكب خطأ في القانون بإلغائه مرحلة تقييم العروض وتوجيه أمر للمصلحة المتعاقدة بإعادة إجراءات هذه المرحلة ككل إذا كانت لها الرغبة في مواصلة الإجراءات.<sup>1</sup>

أما عن حجية القرار الاستعجالي الصادر عن القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد، فلم لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة، فيما لو كان القرار الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية قبل الإبرام حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وبالتالي يكون غير قابل للطعن فيه.

وانطلاقا من غياب موقف المشرع حول حجية القرارات الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية قبل الإبرام، كان لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة للدعاوى الإدارية الاستعجالية. فمن جهة نجد أن المادة تسعمائة (936) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بطرق الطعن قد حددت الأوامر غير القابلة للطعن فيها، وهي تلك الأوامر التي تصدر طبقا للمواد تسعمائة وتسعة عشر (919) وتسعمائة وواحد وعشرين (921) وتسعمائة واثنان وعشرين (922) من نفس القانون، لكنها لم تتضمن الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية.

الأمر الذي يدفعنا للاستنتاج أن هذه الأوامر يفصل فيها القاضي الاستعجالي كأول درجة، وأنها تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وما يؤيد هذا الاستنتاج أن المادة تسعمائة وتسعة وأربعين (949) من نفس القانون المتعلقة بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أجازت استئناف الأوامر الاستعجالية

<sup>1</sup> - CE : 12 janvier 2011, Département du Doubs, n°343324. Considérant n° 4.



الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني بالأمر، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

هذه العبارة الأخيرة تفيد أن الأوامر الاستعجالية يمكن أن تكون محل معارضة متى صدر الأمر غيابيا. وإسقاطا على ذلك يمكن كذلك أن تكون الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية بدورها قابلة للمعارضة على غرار باقي الأوامر الإدارية الاستعجالية.

ثم أن من تطبيقات القضاء ما يؤيد هذا الاستنتاج، فبالرجوع إلى الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية لبسكرة المذكور أعلاه، نلاحظ أنه صدر ابتدائيا، مما يدل على أنه أمر قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث فجاء في منطوق الأمر: "... لهذه الأسباب أمرت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا...".<sup>1</sup>

وفي الأخير نشير أنه كان لابد على المشرع أن يعالج صراحة مسألة حجية الأوامر الاستعجالية قبل التعاقد ولا يتركها عرضة للتأويل والغموض. فلا بأس لو أشار إلى قابليتها للطعن من عدمه كما فعل بالنسبة للأوامر الاستعجالية في مادة التسبيق المالي بموجب المادة تسعمائة وثلاثة وأربعين (943) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإلى جانب حجية الأمر الاستعجالي، لم يبين المشرع كذلك إذا كان إخطار القاضي الاستعجالي قبل التعاقد كافٍ لتوقف إجراءات الإبرام في المرحلة التي تكون عليها، بحيث لا تستمر المصلحة المتعاقدة في باقي الإجراءات في انتظار صدور الأمر الاستعجالي.

وبعيدا عن الأمر بالتأجيل المخول للقاضي الاستعجالي قبل التعاقد، هل وصول المعلومة المتعلقة بأنه تم إخطار القاضي الاستعجالي ضد المصلحة المتعاقدة كافٍ لتوقف الإجراءات أم أنها تستمر فيها إلى غاية صدور أمر بالتأجيل؟

<sup>1</sup> - انظر ملحق رقم 02: أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، رقم 15/00980، صادر بتاريخ

14 ديسمبر 2015.

هذه المسألة كذلك جديرة بأن يتصدى لها المشرع صراحة بأنه متى تم إخطار القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد، فيجب على المصلحة المتعاقدة المعنية توقيف كل الإجراءات على حالتها في انتظار ما يصدر من القاضي، تحت طائلة التعرض لعقوبات.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي أنه نص على هذه المسألة صراحة في حالة إخطار القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد من طرف المرشح الذي تم استبعاده من المنافسة، فإنه لا يمكن المواصلة في استكمال إجراءات إبرام الصفقة طيلة المدة التي يتصدى فيها القاضي للإجراء محل الطعن إلى غاية إصداره للأمر الاستعجالي.

بل أكثر من ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة بمجرد أن يتم إعلامها بإخطار القاضي الاستعجالي أن تلتزم بوقف كل الإجراءات تحت طائلة تعرضها لعقوبات من القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد. فالأمر يتعلق بالتزام: "على القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد توقيع عقوبة على المصلحة المتعاقدة التي تواصل إجراءات إبرام الصفقة وتوقع على الصفقة بالرغم من إعلامها أنه تم إخطار القاضي".<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة الفرنسي تسليط عقوبة مالية تقدر بعشرة آلاف (10000) أورو ضد المصلحة المتعاقدة التي لم تحترم مدة توقيف إجراءات الإبرام التي تستمر من تاريخ إخطار القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد إلى غاية إصداره للأمر الاستعجالي، حتى ولو رفض إدعاءات المدعي.<sup>2</sup>

جاء توقيع هذه العقوبة مستندا على المادة رقم 4-551 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي، حيث نصت هذه الأخيرة صراحة على أنه: " لا يمكن توقيع عقد الصفقة ابتداءً من إخطار المحكمة الإدارية إلى غاية إعلام المصلحة المتعاقدة بالقرار القضائي"<sup>3</sup>.

لكن هل يعتبر القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد في الجزائر معايير حماية البيئة إذا تم إدماجها في دفتر الشروط، من قبيل التزامات الإشهار والمنافسة التي تدخل في صميم اختصاصه؟

<sup>1</sup> - CE : Affaire n° 435982, le 27 mai 2020.

<sup>2</sup> - CE : Affaire n° 435982, le 27 mai 2020.

<sup>3</sup> - Article L.551-4 du Code de justice administrative, créé par ordonnance n°2009-515 du 7 mai 2009 - relative aux procédures de recours applicables aux contrats de la commande publique, JORF N° 0107 du 8 mai 2009, article 1 : « Le contrat ne peut être signé à compter de la saisine du tribunal administratif et jusqu'à la notification au pouvoir adjudicateur de la décision juridictionnelle ».

بمعنى أنه في حالة ما إذا تم إخطار القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، من طرف مرشح مقصى من الصفقة بسبب عدم استجابته للمعايير البيئية وأنه تم اختيار العرض الفائز بناءً على استجابته لهذه المعايير، هل يلغي القاضي هذا الاختيار على أساس أنه تم وفق معايير غير اقتصادية، وبالتالي تم الإخلال بمبدأ المنافسة؟

أم سيكون أكثر جرأة ويسير على النهج الذي سارت عليه لأول مرة المحكمة التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية كونكورديا باس سنة 2002، عندما اعتبرت أن اختيار المتعامل المتعاقد على أساس معايير غير اقتصادية متمثلة في معايير بيئية لا يمس بمبدأ المساواة حتى ولو وجد متعامل واحد له القدرة على الاستجابة لمثل هذه المعايير، وبالتالي توسيع مفهوم المنافسة لتشمل اعتبارات حماية البيئة !

## المطلب الثاني

### آليات بعد التعاقد لتأكيد الفعالية البيئية للصفقات العمومية

تتمثل آليات بعد التعاقد في الآليات التي تأتي بعد إبرام الصفقة العمومية وتعمل على تأكيد فعاليتها البيئية، وهي إما آليات قضائية تتمثل في رقابة القاضي الإداري (الفرع الأول) أو آليات إدارية تتمثل في الجزاءات الإدارية التي توقعها المصلحة المتعاقد عند إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته البيئية المتفق عليها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### رقابة القاضي الإداري بعد التعاقد لضمان حماية البيئة

يتدخل القضاء الإداري بصفته جهة رقابة على أعمال المصلحة المتعاقدة بعد التعاقد وفق طريقتين:

أولهما هو التدخل عن طريق دعوى القضاء الكامل في إطار تطبيق القواعد العامة للمنازعات الإدارية.

وثانيهما هو التدخل عن طريق دعوى الإلغاء في إطار تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة التي تسمح للقاضي الإداري بفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة خاصة في مرحلة ما بعد الإبرام.

لكن قبل التطرق لتفاصيل كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أولاً دراسة مسألة الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في الجزائر بالنسبة لهذا النوع من المنازعات.

### - أولاً: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري الجزائري في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية

الجدير بالذكر أن المشرع لم يشر صراحة إلى اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وإنما يمكن استنتاج اختصاص القضاء الإداري بالرجوع للمادتين ثمانمائة في فقرتها الثانية (02/800) وثمانمائة وواحد (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين اعتمد المشرع على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية عموماً، وعلى المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تحدد الهيئات العامة التي تخضع لقانون الصفقات العمومية.

وبمقارنة هذه المواد نستنتج أن جهة القضاء الإداري هي الجهة القضائية المخولة للفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

حيث نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية؛
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

### 3- القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة".

بينما نصت المادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة؛

- الجماعات الإقليمية؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية".

فإذا كانت المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري لا تطرح إشكالا فيما يخص خضوعها لاختصاص القضاء الإداري، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، حيث تبقى إشكالية خضوعهما لاختصاص القضاء الإداري قائمة، حيث أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 05147 الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 في النزاع بين الوكالة الوطنية للسدود ضد حميد انترناسيونال: أن الوكالة الوطنية للسدود هي مؤسسة ذات طابع تجاري، لا تدخل ضمن اختصاصه القضائي إعمالاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.<sup>1</sup>

ثم أكد على نفس الاتجاه في قراره رقم 003889 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002 في النزاع بين مؤسسة التسيير السياحي للشرق والسيد (ز.ش)، بأن: "... حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، قد نصت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا تخضع

<sup>1</sup> - عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 225.

لمقتضيات الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم الاختصاص النوعي...<sup>1</sup>.

### - ثانيا: القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات العقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية وما يتفرع عنها وما يرتبط بها من قرارات إدارية، ولا يخرج عن سلطة القضاء الكامل في هذه الحالة إلا القرارات القابلة للانفصال عن العمل التعاقدية، ومنها القرارات القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية<sup>2</sup>. وعلى هذا الأساس تدخل منازعات الصفقات العمومية في نطاق القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء، سواء كان النزاع متعلقا بانعقاد الصفقة، أو صحتها، أو تنفيذها أو انقضائها.

يتمتع القاضي الإداري في القضاء الكامل باتساع سلطاته مقارنة بسلطاته المحدودة في دعوى الإلغاء<sup>3</sup>، إذ يشمل القضاء الكامل مجموعة دعاوى تهدف إلى التقرير أن الإدارة العمومية من خلال أعمالها القانونية والمادية قد مست بصفة غير شرعية بالحقوق المكتسبة للمدعين، ثم تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك، ثم التقرير بإصلاحها إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها على أساس القانون، أو دفع مبلغ مالي

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 003889، مؤرخ في 05 نوفمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 لسنة 2003، ص109.

<sup>2</sup> - شوقي يعيش تمام: سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018، ص348.

<sup>3</sup> - يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى القضاء الكامل مقارنة بدعوى الإلغاء، وذلك مرجعه إلى اختلاف طبيعة كل من الدعويين. ففي دعوى الإلغاء يقتصر دور القاضي على أحد الأمرين إما أن يرفض الدعوى إذا تبين له عدم صحة الادعاء وسلامة القرار المطعون فيه، وإما أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه إذا تأكد أنه مشوب بوجه من أوجه الإلغاء وإبطال كل آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل. أما في دعوى القضاء الكامل فالقاضي الإداري يتمتع بسلطات أكثر بشكل يتفق وطبيعة النزاع، إذ يقوم بتقرير المركز القانوني للمدعي وحقوقه، ثم إلزام المدعى عليه برد هذه الحقوق أو تنفيذ الالتزامات المنوطة به، أو دفع تعويض عنها.

- سامح عبد الله عبد الرحمن محمد: سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة- دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص406.

مستحق أو التعويض عنها، والحكم على المصلحة المتعاقدة المدعى عليها بالتعويض أو تثبيت حق مؤسس قانونا.<sup>1</sup>

ومثال ذلك رقابة مشروعية القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة القاضية بتوقيع الجزاءات ومدى تناسب هذه الجزاءات مع الخطأ المرتكب، والحكم بتعويض المتعامل المتعاقد عن الأضرار التي لحقته بسبب هذه الجزاءات إذا ما تبين أنها كانت مشوبة بعيب من العيوب من حيث الشكل أو الاختصاص، أو مخالفة القانون، أو الانحراف عن السلطة.

أو كالقرارات التي تقضي بفسخ الصفقة العمومية بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة إذا تبين أن قرار الفسخ هذا لم يكن مبررا قانونيا.

وفي المقابل يمكن للمتعامل المتعاقد كذلك رفع دعوى ضد المصلحة المتعاقدة يطلب فيها فسخ الصفقة العمومية تندرج ضمن القضاء الكامل، وذلك في حالة قيام المصلحة المتعاقدة بتعديل بنود الصفقة العمومية وإرهاقه ماليا.

#### - ثالثا: إلغاء القرارات القابلة للانفصال الصادرة بعد التعاقد

لا يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات التي تدخل في نطاق قضاء الإلغاء باعتبارها عملا إداريا تعاقديا بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، مما يجعلها بعيدة عن قضاء الإلغاء الذي يختص بالفصل في دعاوى إلغاء الأعمال الإدارية الانفرادية المتمثلة في القرارات الإدارية<sup>2</sup>، وذلك لأن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن توجه ضد قرار إداري ولا يمكن أن توجه ضد عقد من العقود الإدارية لأن العقد يشكل توافق بين إرادتين، بينما القرار الإداري هو تعبير عن الإرادة المنفردة.<sup>3</sup>

لأجل ذلك تدخل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية كأصل عام في ولاية القضاء الكامل، وعلى هذا الأساس فإن المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو التي تندرج ضمن

<sup>1</sup> - خضري حمزة: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 13، ص202.

<sup>2</sup> - Daniel Chabanol : La pratique du contentieux administratif, 9ème édition LexisNexis , Paris , 2012, p.89

<sup>3</sup> - سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الرابعة 1984، ص204.

العملية العقدية نفسها هي مسائل غير قابلة للانفصال عن الصفقة، وتدخل كلها في نطاق ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء، وأنّ القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة بعد إبرام الصفقة العمومية أوفي مرحلة التنفيذ لا تعتبر قرارات منفصلة وإنما هي قرارات متصلة بالصفقة وهو ما ينتج عنه عدم قابليتها للإلغاء.<sup>1</sup>

وبالرغم من ذلك ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية<sup>2</sup>، وهي نظرية تسمح بفصل القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة طيلة عملية الإبرام عن الصفقة العمومية في حد ذاتها كعقد، بشكل أجاز للقاضي الإداري بفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة حتى بعد إبرام الصفقة العمومية<sup>3</sup> والدخول في مرحلة التنفيذ.

ورغم اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بنظرية القرارات المنفصلة عن الصفقة العمومية إلا أن اعترافه بها بقي محصوراً في القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة قبل الإبرام مثل قرار وضع شروط الصفقة والإعلان عنها، قرار إقصاء مرشح من المشاركة، قرار المنح المؤقت للصفقة، أو قرار إلغاء الصفقة العمومية.

أما القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة بعد الإبرام وأثناء التنفيذ، فقد ظل مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أنها ليست قرارات إدارية منفصلة عن العقد ولا تقبل الطعن فيها بالإلغاء على أساس أنه إذا تم إبرام الصفقة فإن القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة

---

<sup>1</sup> - طيبي سعاد عمروش، تقيّة توفيق: الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة أثناء المرحلة التمهيديّة للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص90.

<sup>2</sup> - يقصد بالقرارات القابلة للانفصال عن العقود الإدارية بصفة عامة وعن الصفقة العمومية بصفة خاصة: تلك القرارات التي تساهم في تكوين العقد الإداري والتي يكون الهدف منها إتمام العملية التعاقدية مع ضرورة إحداثها لأثر قانوني، يمكن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن العقد؛ فهي إذن قرارات تصدرها المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة العمومية سواء قبل إبرام الصفقة العمومية، أو بعد إبرامها أو حتى خلال مرحلة التنفيذ، بحيث يأتي إصدارها بقصد تحقيق أهداف محددة لاستكمال العملية القانونية القانونية المركبة والمتمثلة في الصفقة العمومية.

- بوعكاز نسرين: القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية - صفقة الأشغال العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثالث عشر، ص70.

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام: مرجع سابق، ص343.



تفقد استقلاليتها وتذوب في العقد المبرم، وبذلك فهي تتشكل مع الصفقة باعتبارها تصرفاً رئيسياً غير قابل للتقسيم.<sup>1</sup>

تمسك مجلس الدولة الفرنسي بهذا الموقف إلى غاية أواخر القرن العشرين (20) أين غير من موقفه وقبل الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة التنفيذ واعتبرها قرارات قابلة للانفصال، وقد مثل القرار القضائي الصادر عنه بتاريخ 24 أبريل 1964 سابقة قضائية لهذا الاجتهاد.<sup>2</sup>

ومن أمثلة القرارات التي يمكن أن تصدرها المصلحة المتعاقدة بعد التعاقد والتي يمكن اعتبارها من قبيل القرارات القابلة للانفصال: قرار الفسخ بالإرادة المنفردة عند إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبالتحديد في المادة مائة وتسعة وأربعين (149) منه، فإن قرار الفسخ بالإرادة المنفردة تتخذه المصلحة المتعاقدة إذا لم يف المتعامل المتعاقد بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في أجل محدد<sup>3</sup>، كالتزامات المرتبطة بالحفاظ على الموارد الطبيعية أثناء التنفيذ أو استعمال موارد الطاقة المتجددة أو بسبب طريقة تسيير النفايات الناتجة عن المشروع، فتقوم المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة بفسخ الصفقة بعد توجيه إعدار للمتعامل المتعاقد للقيام بالتزاماته في أجل تحدده هي، وبعد انتهاء هذا الأجل وبقاء الحال على ما هو عليه تقوم بالفسخ بموجب قرار مسبب يمكن الطعن فيه بالإلغاء لدى الجهة القضائية المختصة.

<sup>1</sup> - خضري حمزة: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup> - قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 أبريل 1964، في النزاع بين شركة L.I.C التي لم تكن طرفاً للعقد (تعتبر من الغير) المبرم بين وزارة البريد وشركة S.V.P، حيث أجاز مجلس الدولة في قضية الحال اعتبار القرارات الصادرة من وزارة البريد (المصلحة المتعاقدة) أثناء التنفيذ من قبيل القرارات القابلة للانفصال.

- M. COMBARNOUS : Conclusions, C.E le 24 avril 1964 SA de livraison industrielles et commerciales, AJDA 1964, p.308.

<sup>3</sup> - تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الفسخ بالإرادة المنفردة وفق ما نصت عليه المادة 01/149-02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث: "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعداراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة".

ونفس الشيء بالنسبة للقرارات المتعلقة بالعقوبات المالية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة حسب الشروط الواردة في المادة مائة وسبعة وأربعين (147) من نفس القانون، عند مخالفة المتعامل المتعاقد للالتزامات التعاقدية المفروضة عليه في الآجال المقررة، أو تنفيذها غير المطابق<sup>1</sup>، كمخالفة الالتزامات التي تكون ذات طبيعة بيئية والتي تصب في صالح حماية البيئة، أو مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد المساحات الخضراء في المشروع، أو استخدام منتجات لا يمكن إعادة استعمالها أو رسكلة وسائل تغليفها.

وفي مثل هذه الحالات يكون للمصلحة المتعاقدة صلاحية إصدار قرار تسليط عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد، وكذا صلاحية إصدار قرار الإعفاء منها إذا تبين لها أن المتعامل المتعاقد ليس المتسبب في هذا الإخلال مثلاً.

وفي كل الأحوال تعتبر القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية سواء بتسليط العقوبة أو بالإعفاء منها، قرارات قابلة للانفصال تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري المختص.

وهنا نطرح مسألة تحديد اختصاص القاضي الإداري في إلغاء القرارات القابلة للانفصال على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وبصيغة أخرى، كيف نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في إلغاء القرارات القابلة للانفصال؟

لقد ذكرنا سابقاً أن المحاكم الإدارية، حسب المادتين 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وقياساً على هذه الأحكام نستنتج أن المحاكم الإدارية تكون مختصة بالفصل بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال على النحو التالي:

---

<sup>1</sup> - تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى العقوبات المالية وفق ما نصت المادة 01/147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث: "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

- القرارات القابلة للانفصال الصادرة عن المصالح المتعاقدة التابعة للولاية، وللمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية عند إشرافها على الصفقة العمومية في حدود الاختصاصات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية؛
- القرارات القابلة للانفصال الصادرة عن المصالح المتعاقدة التابعة للبلديات؛
- القرارات القابلة للانفصال الصادرة عن المصالح المتعاقدة التابعة للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فقد نصت المادة تسعمائة وواحد (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية، وفي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. كما يُعتبر حسب المادة تسعمائة واثنين (902) من نفس القانون جهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ويُعتبر حسب المادة تسعمائة وثلاثة (903) من نفس القانون جهة نقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية، والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وبناءً على ما ورد في هذه المواد نستنتج أن مجلس الدولة يكون مختصاً بالفصل بالإلغاء كأول وآخر درجة في القرارات القابلة للانفصال الصادرة عن المصالح المتعاقدة التابعة للسلطات المركزية والمؤسسات العمومية المركزية ذات الطابع الإداري. ويكون مختصاً بالفصل بالإلغاء كجهة استئناف في القرارات القابلة للانفصال الصادرة عن المصالح المتعاقدة التابعة للولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأثر الرئيسي المترتب عن إلغاء القرارات القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية هو عدم امتداد هذا الأثر إلى إلغاء الصفقة العمومية في حد ذاتها،

فمثلاً أن إلغاء قرار الفسخ الصادر عن المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة لا يؤدي إلى إلغاء الصفقة العمومية برمتها.

حيث ينحصر أثر الإلغاء في القرارات القابلة للانفصال محل الطعن دون المساس بصحة إبرام الصفقة أو إلغائها بالتبعية، إلا إذا تمسك أحد أطرافها بقرار الإلغاء بناءً على الأثر المطلق لقرار الإلغاء أمام قاضي الموضوع، ويجوز لهذا الأخير أن يحكم بإلغائها على أساس ما سبق من إلغاء القرارات المنفصلة عنها والتي ساهمت في إتمامها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الجزاءات الإدارية عند إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته البيئية

تجد فكرة توقيع الجزاء من طرف الإدارة مرجعها في الحرص على سير المرافق العامة بانتظام وفق النصوص القانونية المنظمة لها في ظل امتيازات السلطة العامة التي تستخدمها قصد تحقيق المصلحة العامة.

ومنه تجد المصلحة المتعاقدة الأساس القانوني الذي يخول لها توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة على كل متعامل متعاقد خالف ما تم الاتفاق عليه مسبقاً من التزامات تعاقدية واردة سواء في دفتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، سواء بالامتناع أو بالتأخير أو بالتنفيذ بطريقة غير مطابقة لبنود الصفقة العمومية، كأن يتم الاتفاق على توريد مواد غذائية لمطعم تابع للمصلحة المتعاقدة تكون ذات أصل عضوي لم تتعرض للأسمدة والمواد الكيميائية لكن تم توريد بعض منها غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، أو كأن يتم الاتفاق على تشجير مساحات عامة بنوع معين من الأشجار وباستعمال نظام التقطير تشجيعاً على الحفاظ على الثروة المائية وعدم تبذيرها، أو كالاتفاق على مشروع الإنارة العمومية ذات مصدر طاقة متجددة.

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي: مرجع سابق، ص 186.

وفي حالة وقوع إحدى هذه المخالفات، تتمتع المصلحة المتعاقدة بحق توقيع الجزاء ضد كل متعامل متعاقد لم يحترم ما تم الاتفاق عليه دون الحاجة لوجود اتفاق مسبق ضمن بنود الصفقة العمومية ينص على ذلك، وهذا انطلاقاً من كون سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء ضد المتعامل المتعاقد كلما توفرت مبرراته غير مستمدة من بنود الصفقة، بل هي سلطة مستقلة عن بنود الصفقة في حد ذاتها ومستمدة من امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها لتظهر بمظهر السلطة العامة ويكون بمقدورها تسيير المرافق العامة بانتظام واستمرارية تحقيقاً للمصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس تستطيع المصلحة المتعاقدة توقيع الجزاءات التي تراها مناسبة ودون تعسف منها ضد المتعامل المتعاقد المقصر حتى في حالة عدم الاتفاق عليها مسبقاً أو تم الاتفاق على بعضها وإغفال بعضها الآخر.

وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ قضية ديبلونك (Déplanque) الصادرة بتاريخ 1907/05/31<sup>1</sup>، والتي حررت المصالح المتعاقدة عموماً من القيود التعاقدية عند ممارستها لسلطة توقيع الجزاء، فكان من المبادئ التي وضعها هذا القرار القضائي أن كل التزام تعاقدي للمتعامل المتعاقد يقابله جزاء في حالة الإخلال به، حتى ولو لم يتم الاتفاق على ذلك، مع اختلاف طبيعة هذا الجزاء بين أن يكون جزاءً مالياً (أولاً) أو جزاءً غير مالي (ثانياً).

#### - أولاً: الجزاءات الإدارية المالية

منح المشرع التنظيمي للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد بموجب الفقرة الأولى من المادة مائة وسبعة وأربعين (01/147) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث: " يمكن أن ينجر عن

<sup>1</sup> - CE : 31 mai 1907, Déplanque c/ Ville de Nouzon.

عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد في الآجال أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

وعليه يرجع اتخاذ قرار توقيع العقوبات المالية من عدمه إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، وهو ما نستنتجه من استقراء المادة مائة وسبعة وأربعين (147) في فقرتها المذكورة أعلاه، والتي تمنح للمصلحة المتعاقدة إمكانية توقيع الجزاءات المالية ودون أن ترد المادة بصيغة الوجوب. أي بإمكان المصلحة المتعاقدة عدم توقيع جزاءات إدارية على المتعامل المتعاقد حتى في حالة إخلاله بالالتزامات التعاقدية.

لكن تأتي الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة لتجعل قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير على مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

فلاحظ في هذه الحالة أن المشرع التنظيمي لم يترك المجال واسعا أمام سلطة تقرير توقيع العقوبات المالية من عدمها الممنوحة للمصلحة المتعاقدة، بل خصّها فقط بحالة التأخير في تنفيذ الصفقة عندما لا يكون سببه المتعامل المتعاقد.

أما عن صور العقوبات المالية، فقد تتخذ هذه العقوبات عدة صور نذكر منها: غرامة الإضرار بالبيئة (01)، مصادرة كفالة حُسن التنفيذ (02)، مصادرة كفالة الضمان (03). يتمثل العامل المشترك بين هذه الصور في أنها عبارة عن عقوبات مالية أو جزاءات ذات طابع مالي تفرضها المصلحة المتعاقدة ضد كل متعامل متعاقد خالف التزاماته التعاقدية فيما يخص الآجال أو التنفيذ غير المطابق لما اتفق عليه مسبقا، وهذا يدخل ضمن امتيازات المصلحة المتعاقدة في التنفيذ المباشر دون حاجة للجوء للقضاء وكذا دون الحاجة لإثبات الضرر.

فالضرر هنا يكون مفترضا، إذ يكفي أن تحدث المخالفة لتكون سبباً في توقيع الجزاء، خاصةً وأن هذا الجزاء ذو طابع اتفاقي تم الاتفاق عليه مسبقاً ضمن بنود الصفقة<sup>1</sup>، وأن نسبة العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها وكذا حالات الإعفاء منها تكون مدرجة إجبارياً ضمن البيانات الواجب تضمينها في الصفقة<sup>2</sup>. وبالتالي يكون المتعامل المتعاقد على علم مسبق باتخاذ المصلحة المتعاقدة اتجاهه لاقتطاعات مالية كنوع من العقوبة حسب الشروط المتفق عليها وبدون سابق إنذار<sup>3</sup> وهذا ليكون أكثر حرصاً على تنفيذ ما التزم به وإلا تعرض للجزاء.

## 01- غرامة الإضرار بالبيئة

تمثل الغرامة وسيلة قانونية إدارية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة كنوع من الجزاءات المالية، وهي مبالغ مالية تقدرها المصلحة المتعاقدة لإجبار المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية المتفق عليها وفق ما ورد في دفتر الشروط متى أخل بأحدها.

أما عن "غرامة الإضرار بالبيئة" أثناء تنفيذ الصفقة، فلم نجد لها تطبيقاً في دفاتر الشروط التي تبرمها المصالح المتعاقدة وفق التشريع الجزائري، فحبذا لو رأينا تطبيقاً جدياً لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بإدماج

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 2/147 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: " - تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقة العمومية.

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة".

<sup>2</sup> - المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - جاء في المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة، أنه: " إذا وردت في عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير، فيجري تطبيقها دون إنذار سابق بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الأجل التعاقدى للتنفيذ وتاريخ استلام الأشغال المؤقت...".

- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 متضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 19 جانفي 1965.

المعايير البيئية ضمن الصفقات العمومية، ولم لا إدراج غرامات مالية ضمن دفاتر الشروط تحت بند العقوبات لكل متعامل متعاقد يقوم بتصرفات تضر بالبيئة أثناء تنفيذ الصفقة، وعلى سبيل المثال عند:

- مخالفة الأحكام والقواعد الواردة في التشريع المتعلق بحماية البيئة،
- سوء التسيير والتخلص من النفايات الناجمة عن تنفيذ الصفقة خاصة النفايات الكيميائية والسامة منها،
- تخريب المساحات الخضراء أو المساحات الغابية،
- عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع مصادر التلوث

## 02- مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يتضح معنى "كفالة حسن التنفيذ" من مدلول لفظها بأنها تأمين أو ضمان مالي يضمن به المتعامل المتعاقد حسن تنفيذه لالتزاماته التعاقدية وحسن تنفيذه لموضوع الصفقة العمومية وفقاً لما اتفق عليه لفائدة المصلحة المتعاقدة. على أن يلتزم المتعامل المتعاقد بدفع كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديمه أول طلب دفع على الحساب<sup>1</sup> إذا لم تنطبق عليه أسباب الإعفاء من دفعها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 05/130 من المرسوم الرئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - استثنى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بعض المتعاملين المتعاقدين من دفع كفالة حسن التنفيذ، وهم كالاتي:

- بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، على أن تكون صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء، حسب المادة 02/130 من نفس المرسوم.

- بالنسبة للصفقات التي لا يتعدى أجل تنفيذها ثلاثة (3) أشهر، حسب المادة 03/130 من نفس المرسوم.

- بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية، حسب المادة 04/130 من نفس المرسوم.

- الحرفيين الفنيين والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية، حسب المادة 04/133 من نفس المرسوم.



تسري هذه الكفالة طيلة مدة تنفيذ المشروع أي من تاريخ تأسيسها إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع، ما لم يتم الاتفاق على كفالة ضمان أين تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان بعد التسليم المؤقت للمشروع، وفق ما سيتم توضيحه تاليا ضمن كفالة الضمان.

أما عن مبلغ الكفالة الواجب تقديمه كضمان عن حسن التنفيذ، فقد قدرته المادة مائة وثلاثة وثلاثون (133) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في فقرتها الأولى (01)، بأنه يتراوح كقاعدة عامة بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

واستثناءً حسب ما قدرته الفقرة الثانية (02) من نفس المادة، فيتراوح مبلغ كفالة حسن التنفيذ بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ حدود المبالغ الخاضعة لمجال رقابة اللجنة القطاعية للصفقات المحدثة لدى كل دائرة وزارية مختصة.<sup>1</sup>

يحق للمصلحة المتعاقدة مصادرة كفالة حسن التنفيذ طيلة فترة التنفيذ التي تشملها الكفالة متى ظهرت مخالفات وعيوب عند تنفيذ الصفقة جانبت ما تم الاتفاق عليه.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 02/133 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: " وبالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة ...". وبالرجوع للمادة 184 (المطات من 1 إلى 4) نستنتج أن هذه الصفقات هي كل صفقة لم تصل إلى حدود المبالغ التالية:

- 1- كل صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دينار جزائري)،
- 2- كل صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دينار جزائري)،
- 3- كل صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دينار جزائري)،
- 4- كل صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دينار جزائري).

إذن تأتي كفالة حسن التنفيذ كضمان مالي للعيوب الظاهرة عند تنفيذ الصفقة وتدخل ضمن العقوبات المالية المقررة بموجب المادة مائة وسبعة وأربعين (147) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وهو الأمر الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتنفيذ المباشر عند ممارسة سلطاتها الجزائية ضد المتعامل المتعاقد المخالف بإرادتها المنفردة دون اللجوء للقضاء، ودون حاجتها لإثبات تضررها من جراء هذه المخالفات، أي أن مصادرة كفالة حسن التنفيذ هو جزء مالي توقعه المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يلحقها ضرر إذ يكفي أن تقع المخالفة من طرف المتعامل المتعاقد، فالقصد هنا ليس فقط جبر للمخالفة التي قام بها هذا الأخير بل كذلك تأمين سير المرافق العامة بانتظام وتنفيذها وفق ما تم الاتفاق عليه.

### 03- كفالة الضمان

تنتج كفالة الضمان عن تحول كفالة حسن التنفيذ في فترة زمنية معينة من مراحل تنفيذ الصفقة العمومية. فكما هو معلوم أن الصفقات العمومية تمر بمراحل وكل مرحلة منها تحرص المصلحة المتعاقدة على وضع الكفالات المناسبة واللائمة لإنهاء الصفقة وتسليمها كما اتفق عليه مسبقاً. وكما جاء في المادة مائة وواحد وثلاثين (131) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أنه عندما تنص الصفقة العمومية على أجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان عند التسليم المؤقت، أي أن أجل أو مدة ضمان موضوع الصفقة العمومية يبدأ من وقت الاستلام المؤقت لهذه الأخيرة إلى غاية الاستلام النهائي لها، وهذا ضمانا للعيوب الخفية التي قد تظهر بعد الاستلام المؤقت لموضوع الصفقة العمومية.

تستطيع المصلحة المتعاقدة مصادرة مبلغ الضمان متى ظهرت عيوب وتجاوزات بعد الاستلام المؤقت تكون ناتجة عن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية كتنفيذ موضوع الصفقة بمواصفات ومعايير بيئية غير تلك المتفق عليها. وتدخل مصادرة مبلغ كفالة الضمان ضمن العقوبات المالية التي تسلطها الإدارة ضد المتعامل المتعاقد في الأوضاع المحددة قانوناً، إذ يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة واجب الحرص على إيجاد الضمانات التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.<sup>1</sup>

بالرغم من أن تنظيم الصفقات العمومية لم يحدد أجلاً لضمان الصفقة عندما لم يحدد مدة سريان كفالة الضمان، وإنما اكتفى بتحديد فترة الضمان الممتدة من الاستلام المؤقت إلى الاستلام النهائي، تأسيساً على ما ورد ضمن المادة مائة وثمانية وأربعين (148) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي بينت أن الصفقات العمومية التي تحوي أجلاً للضمان فإن الاستلام يتم على مرحلتين: استلام مؤقت واستلام نهائي.

لكن عندما تنص بنود الصفقة على أجل الضمان، فإنه يجب أن يكون هذا الأجل محددًا مسبقاً، فإذا لم يتم تحديده في دفتر الشروط الخاصة فيتم الرجوع إلى الآجال المحددة في دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الصادر في 1964/11/21، على النحو الآتي:

- بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأساس والطرق الحجرية، يحدد أجل الضمان بستة أشهر ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت لها،

<sup>1</sup> - المادة 01/124 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

■ بالنسبة للأشغال الأخرى، يحدد أجل الضمان بسنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت لها.

■ يظل المتعامل المتعاقد مسؤولاً عن أشغاله ويتعين عليه صيانتها خلال مدة ذلك الأجل.<sup>1</sup>

#### - ثانياً: الجزاءات الإدارية غير المالية

مكّن المشرع التنظيمي المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى جزاءات أخرى إلى جانب الجزاءات المالية وهي جزاءات غير مالية في حالة ارتكاب المتعامل المتعاقد لأخطاء جسيمة، وبذلك يكون بإمكان المصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية بالإرادة المنفردة للمصلحة العامة (01)، وإقصاء المرشح من المشاركة في الصفقات العمومية (02).

#### 01- الفسخ بالإرادة المنفردة

تنص المادة مائة وتسعة وأربعون (149) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد...".

تأسيساً على ما جاء ضمن المادة أعلاه، نلاحظ أن الفسخ من جانب واحد هو طريقة من طرق إنهاء الصفقة العمومية قبل انتهائها بالطرق العادية (بانتهاؤ الأجل المحدد لها أو بتنفيذ موضوع الصفقة).

حيث يُعد الفسخ في هذه الحالة جزءاً توقعه المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وضمن الشروط المقررة قانوناً لتنتهي به صفقة عمومية نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة إخلالاً جسيماً لا يمكن معه الاستمرار في نفس الأوضاع.

<sup>1</sup> - المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة، مرجع سابق.

فهي بذلك تضع حدا للعلاقة التعاقدية بإرادتها المنفردة ودون حاجة للجوء للقضاء بصريح المادة 149 المذكورة أعلاه، وكذا دون أن تحيد عن الشروط القانونية التي تضبط هذا الإجراء، والمتمثلة في شرطي: الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية وتوجيه إذار نظرا لخطورة جزاء الفسخ في إنهاء علاقة تعاقدية من جانب واحد خروجاً عن القاعدة المألوفة في عقود القانون الخاص " العقد شريعة المتعاقدين"<sup>1</sup>.

### أ- الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تسليط عقوبة الفسخ بإرادتها المنفردة إلا في أضيق الحالات بعد إتيان المتعامل المتعاقد لخطأ جسيم لا يمكن الاطمئنان معه على إمكانية الاستمرار في تنفيذ الصفقة وفق الآجال المحددة لها. إذ يجب أن يكون الخطأ المرتكب على قدر من الجسامة الخطيرة التي يستحيل معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة. وتقدير جسامة الخطأ المبرر للفسخ من عدمه يعود إلى سلطة المصلحة المتعاقدة لوحدها، كتسجيل التأخر الفادح في نسبة تنفيذ الصفقة أو عدم البدء في التنفيذ، أو التسليم غير المطابق للمعايير التقنية المتفق عليها.<sup>2</sup>

لكن ليس كل خطأ يرتكبه المتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ يعتبر خطأً مبرراً للفسخ، وهنا يأتي دور القاضي الإداري الذي يبسط رقابته على مدى ملاءمة الخطأ مع العقوبة، وما

---

<sup>1</sup> - بما أننا بصدد دراسة الجزاءات الإدارية التي تسلطها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، فنقتصر على الفسخ بالإرادة المنفردة على النحو المذكور أعلاه كجزاء، إذ أن هناك نوعاً آخر من الفسخ من جانب واحد لكنه يأتي لدواعي المصلحة العامة وحتى بدون خطأ من جانب المتعامل المتعاقد، أي أنه لا يأتي في صيغة جزاء. وهو النوع الذي كرسته المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي أعطت للمصلحة المتعاقدة سلطة اللجوء إلى الفسخ بالإرادة المنفردة لإنهاء العلاقة التعاقدية بدون خطأ من جانب المتعامل المتعاقد، على أن يكون هذا الفسخ مبرراً بتحقيق المصلحة العامة، مراعاةً لمبدأ القابلية للتكيف والتغير الذي يحكم سير المرافق العامة.

- المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر ملحق رقم 01: نموذج إذار ثاني.

إذا كان الخطأ المرتكب من الأخطاء الجسيمة التي تبرر عقوبة الفسخ بالإرادة المنفردة، خاصة عند عدم الاتفاق على الأخطاء الموجبة للفسخ ضمن بنود الصفقة.

وعلى هذا المنوال أقر مجلس الدولة الفرنسي أنه يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الخطأ، وهذا في قراره المؤرخ في 10 فيفري 2016، قضية رقم 1387769<sup>1</sup>، حيث لم يعتبر الأخطاء المرتكبة من طرف المتعامل المتعاقد، من قبيل تضخيم الفواتير، أخطاءً جسيمة تؤدي للفسخ، فهي تمثل مخالفات للالتزامات التعاقدية تستوجب الجزاء فقط لكن دون أن تصل إلى درجة فسخ الصفقة العمومية.

ومتى ثبت عدم ملاءمة جزاء الفسخ مع المخالفة المرتكبة فإنه أصبح بإمكان القاضي الإداري ليس فقط الحكم بالتعويض لصالح المتعامل المتعاقد نظرا لخطورة جزاء الفسخ، بل تعدى ذلك إلى إمكانية إلغاء قرار الفسخ والحكم بالاستمرار في العلاقة التعاقدية بشرط أن يبدي المتعامل المتعاقد رغبته في ذلك صراحة.<sup>2</sup>

غير أن هذا الإجراء الأخير لا يكون له معنى إذا كان أجل تنفيذ موضوع الصفقة المعنية قد انتهى<sup>3</sup>، أو أن إلغاء قرار الفسخ قد يمس بحقوق أشخاص أخرى، كأن تكون الصفقة قد منحت لمتعامل متعاقد آخر.

#### ب- توجيه إعدار:

تطبيقا لما جاءت به الفقرة الأولى (01) من المادة مائة وتسعة وأربعين (149) المذكورة أعلاه، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإرسال إعدار إلى المتعامل المتعاقد المقصر في التزاماته التعاقدية كإجراء مسبق إلزامي لتنبية هذا المتعاقد إلى تقصيره وإخلاله ببنود الصفقة وكذا منحه أجلا لتدارك هذا التقصير.

<sup>1</sup> - CE : 10 février 2016, Société Signacité, n°387769.

<sup>2</sup> - CE : 21 mars 2011, Commune de Béziers, n° 304806.

<sup>3</sup> - CE : 23 mai 2011, société d'aménagement d'Isola 2000, n° 323468.

وعلى المصلحة المتعاقدة انتظار انتهاء الأجل المحدد في الإعذار قبل قيامها بفسخ الصفقة، وكل فسخ لا يسبقه إعدار وفق الشروط القانونية المحددة له يكون فسخا غير شرعي وتعسفي يستوجب التعويض.<sup>1</sup>

والمعمول به أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإرسال إذارين قانونيين للمتعاقل المتعاقد المعني برسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام، كما تقوم في نفس الوقت وجوبا بنشره في الجريدة الرسمية لصفقات المتعاقل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وتسري آجال الإعدار ابتداءً من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعاقل العمومي أو في الصحافة.<sup>2</sup>

## 02- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

نعني بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الحرمان من المشاركة في الصفقة، وهي بهذا المفهوم تعني الجزاء الإداري الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة متضمنا حرمان كل متعاقل اقتصادي من المشاركة نهائيا أو مؤقتا في الصفقات العمومية، متى توفرت فيه الحالات الموجبة للإقصاء المؤسسة بموجب المادة خمسة وسبعين (75) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

---

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 9443، مؤرخ في 2003/02/25، قضية (ق.ع) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخيثر، غير منشور.

مأخوذ عن، محمد الصادق قابسي: سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائري للصفقة العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 16، ديسمبر 2018، ص 445.

<sup>2</sup> - قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ 28 مارس 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعدار وآجال نشره، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 20 أبريل 2011.

رغم أن هذه المادة اكتفت بتعداد الحالات الموجبة للإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي، وهي اثنتي عشرة (12) حالة جاءت على سبيل الحصر<sup>1</sup> دون أن تبين كيفية تطبيق إجراء الإقصاء والعقوبات المقررة لكل حالة منها، محيلةً ذلك إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو ما تم فعلاً بصدر قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

حيث ميز هذا القرار بين حالات الإقصاء المؤقت والنهائي، ومتى يصدر تلقائياً أو بمقرر، وكذا العقوبات المقررة لكلٍ منها تبعا لجسامة المخالفة المرتكبة من طرف المتعامل الاقتصادي.

- 
- <sup>1</sup> - تنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على: " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه،
  - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
  - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
  - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
  - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
  - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
  - الذين قاموا بتصريح كاذب،
  - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،
  - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
  - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
  - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
  - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.
- توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".
- <sup>2</sup> - قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 16 مارس 2016.



ومن بين الحالات الموجبة للإقضاء: حالة " المتعاملون الاقتصاديون المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع".

فيكونُ إقضاءهم مؤقتاً لمدة سنة واحدة، على أنّ الأمر يختلف ما إذا كانت هذه المؤسسات المخلة بالتزاماتها محل مقرر الفسخ مرة واحدة فيكون قرار الإقضاء لمدة سنة واحدة في هذه الحالة تلقائياً، بينما إذا كانت هذه المؤسسات المخلة بالتزاماتها محل مقررين اثنين (02) للفسخ على الأقل فيكون قرار الإقضاء المؤقت في هذه الحالة بمقرر وليس تلقائياً.<sup>1</sup>

ليسهل بعد ذلك وضع قائمة بناءً على مقررات الإقضاء تضم هذه المؤسسات الأخيرة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتُنشر في مواقعها الإلكترونية للصفقات العمومية. كما يمكن للمسؤول العمومي عن الصفقة أن يمدد إقضاء هذه المؤسسات من المشاركة في الصفقات العمومية ويبلغ قرار التمديد إلى كل المصالح المتعاقدة التابعة له والمعنية وللمتعامل الاقتصادي المعني بالإقضاء، وينشر في مواقعهم الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.<sup>2</sup>

تعتبر هذه الحالة المتعلقة بالمؤسسات المخلة بالتزاماتها هي الحالة الأقرب لأن تكون سبباً للإقضاء متى ثبت أن المتعامل الاقتصادي قد تعرض للفسخ نتيجة مخالفة التزاماته التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة، وأن المعايير البيئية التي تم إدماجها في بنود الصفقة وعلى إثرها تم منحه إياها، لم يتم بتنفيذها على الوجه المتفق عليه.

---

<sup>1</sup> - المادتين 05-06 من قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كليات الإقضاء من المشاركة في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 08 من قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كليات الإقضاء من المشاركة في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

وكان بؤدنا لو تدارك المشرع التنظيمي هذا الأمر ونص بصريح العبارة على أن مخالفة المعايير والشروط البيئية وكذا التشريع المتعلق بحماية البيئة يعتبر سببا من أسباب الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

وقد كان أمام المشرع التنظيمي فرصة لتأكيد موقفه من توجيه الصفقات العمومية نحو حماية البيئة ضمن المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية لسنة 2015 وكذا ضمن القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الذي ألقى القرار السابق له الصادر سنة 2011.

فكان من المستحسن لو حذا المشرع التنظيمي حذو المشرع الأوروبي عندما جعل من مخالفة التشريعات البيئية سببا للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>1</sup>، سواء كانت تشريعات وطنية، أوروبية أو اتفاقيات دولية، وعلى المصلحة المتعاقدة إثبات ذلك بكل الوسائل المناسبة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - Considérant 101, de la directive européenne 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil, op.cit : « Les pouvoirs adjudicateurs devraient en outre pouvoir exclure des opérateurs économiques qui se seraient avérés non fiables, par exemple pour manquement à des obligations environnementales ou sociales... ».

<sup>2</sup> - Article 57, paragraphe 4, point a), de la directive européenne 2014/24/UE, op.cit : « lorsque le pouvoir adjudicateur peut démontrer, par tout moyen approprié, un manquement aux obligations applicables visées à l'article 18, paragraphe 2 ».

- Article 18, paragraphe 2, de la directive européenne 2014/24/UE, op.cit : « Les États membres prennent les mesures appropriées pour veiller à ce que, dans l'exécution des marchés publics, les opérateurs économiques se conforment aux obligations applicables dans les domaines du droit environnemental, social et du travail établies par le droit de l'Union, le droit national, les conventions collectives ou par les dispositions internationales en matière de droit environnemental... »

## الباب الثاني

توجيه مراحل إبرام الصفقات العمومية

وفق اعتبارات بيئية

يُعدّ الإلمام بمراحل إبرام الصفقة العمومية أمراً أساسياً يفرضه واقع البحث عن كفاءات إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية وتوجيهها نحو اختيار متعامل متعاقد وفق معايير ذات طابع بيئي، فلا يعقل دراسة دور الصفقات العمومية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دون البحث عن كيفية إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مراحل إبرامها.

تمثل هذه المراحل مجموعة من الإجراءات المتعددة، المتتالية، لكنها مضبوطة في إطار قانوني صارم لا يجوز الحياد عنه، تبدأ من مرحلة تحديد حاجات تروى المصلحة المتعاقدة أنها بحاجة إليها لضمان استمراريته بهدف تحقيق المصلحة العامة، لتصل في الأخير إلى اختيار من يكون قادراً على تلبيتها بالشكل المطلوب.

وبين أول مرحلة وآخرها، توجد مراحل متتالية تضمن تسلسل الإجراءات وفق إطار زمني محدد مسبقاً في دفتر الشروط لتحضير العروض وتقديمها في آجالها إلى حين موعد فتح وتقييم العروض.

ويبدو جلياً أن هذه المراحل هي عبارة عن إجراءات تتم قصد اختيار المتعامل المتعاقد، أي أنها إجراءات تتم قبل التعاقد على الصفقة المعنية، وتأتي على مرحلتين أساسيتين تتمثلان في مرحلة الإعداد وهي الخطوات الأساسية لإعداد مشروع الصفقة العمومية وطرحه للمنافسة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية، ثم مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد وهي المرحلة التي يتم فيها تقييم العروض المودعة للمشاركة في الصفقة العمومية.

وهذا يعني أن مرحلة الإبرام تتكون من مرحلة الإعداد ومرحلة اختيار المتعامل المتعاقد. حيث تبدأ مرحلة الإعداد من إجراء تحديد الحاجات لتمر بإعداد دفتر الشروط مع ضمان احترام إجراءات الوصول للصفقات العمومية ومبدأ المساواة بين المرشحين إلى غاية انتهاء آجال تقديم العروض، لتبدأ المرحلة الموالية وهي مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد.

تبدأ مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد بانطلاق موعد تقييم العروض، لتمر بالتقييم التقني أولاً أين يتم تأهيل المرشحين الذين أثبتوا أن لهم القدرة التقنية على تنفيذ موضوع الصفقة،

ثم تصل أخيرا إلى التقييم المالي للمرشحين المؤهلين تقنيا ل يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

لكن الغرض من تفصيل هذه المراحل ليس مجرد سردها وترتيبها، وإنما الغرض منه هو الإحاطة بمفهومها وبإجراءاتها لضبط مواطن إدماج الاعتبارات البيئية ضمنها، فالمقصود هنا هو دراسة كيفية توجيه هذه المراحل لتتم وفق اعتبارات حماية البيئة. لذلك ارتأينا معالجة ضوابط إعداد الصفقات العمومية وفق اعتبارات حماية البيئة (الفصل الأول) ثم ضوابط اختيار المتعامل المتعاقد وفق هذه الاعتبارات (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

ضوابط إعداد الصفقات العمومية  
وفق اعتبارات حماية البيئة

يدخل ضمن مرحلة إعداد الصفقة العمومية إجراءات تحضيرها والإعلان عنها في إطار من الشفافية والمساواة.

حيث تبدأ المصلحة المتعاقدة بالتحضير للصفقة العمومية بتحديد الحاجات التي هي بحاجة إلى تلبيتها لأن تكون موضوعا للصفقة المعنية، وهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء مشروع الصفقة أو تأجيله أو تعديله أو تغيير الفكرة الرئيسية لموضوع الصفقة جزئياً أو كلياً.<sup>1</sup>

وبعد أن تستقر على الحاجات المطلوب تلبيتها، تقوم بإعداد دفتر للشروط يكون موضوعه متعلقاً بالحاجات المحددة مسبقاً، ويتضمن مجموعة من المعايير من شأنها إثبات قدرة الراغبين في الترشح على تنفيذ الصفقة بالجودة المطلوبة وبأحسن الأسعار.

ولا يشترط أن تكون هذه المعايير المدرجة في دفتر الشروط ذات طبيعة اقتصادية بحتة، إذ يمكن لمعيار ذو طابع غير اقتصادي أن يكون معياراً تُمنح على أساسه الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وهنا يبرز دور المعيار ذو الطابع البيئي، فرغم كونه معياراً غير اقتصادي إلا أنه يمكن أن يكون معياراً تتخذه المصلحة المتعاقدة أساساً لإعطاء الحاجات موضوع الصفقة بعداً بيئياً تُترجمه من خلال دفتر الشروط دون الإخلال بالمبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية.

تتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية الترشح، مبدأ شفافية الإجراءات، اللذان يعبران عن المبادئ التي تحكم إجراءات الوصول للصفقة، إلى جانب مبدأ المساواة بين المرشحين. ولمعرفة كيف يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط وفق معايير بيئية دون الإخلال بهذه المبادئ، سنتطرق أولاً إلى التزام المصلحة المتعاقدة بإدماج اعتبارات حماية البيئة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية (المبحث الأول)، ثم إلى كيفية تنفيذ هذا الالتزام دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

<sup>1</sup> عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر: ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، ص168.

## الالتزام بإدماج اعتبارات حماية البيئة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية

إذا كان للمصلحة المتعاقدة الرغبة في اتخاذ سلوك بيئي إيجابي تهدف من خلاله إلى تجنب أن ينتج عن تنفيذ موضوع الصفقة أي أثر سلبي على البيئة، وفق دفتر الشروط الذي أعدته، فإنها ستلتزم بإدماج اعتبارات حماية البيئة في مرحلة تحضير الصفقة.

أي أنها ستعبر عن سلوكها الإيجابي اتجاه البيئة من خلال التزامها بإدماج الاعتبارات البيئية عند تحديد الحاجات (المطلب الأول) وكذا عند إعداد دفتر الشروط (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الالتزام بإدماج اعتبارات حماية البيئة عند تحديد الحاجات

تقوم المصلحة المتعاقدة في أول مرحلة من مراحل إعداد الصفقة العمومية بتحديد حاجاتها مع الالتزام بأخذ اعتبارات حماية البيئة بالحسبان (الفرع الأول) في إطار من الحرية التي تتمتع بها لتحديد الحاجات التي ترى أنها كافية لسد متطلباتها. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تعرف بعض القيود لضمان مشروعية الصفقة وعدم تعسف المصلحة المتعاقدة في استعمال حريتها لتحديد الحاجات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الالتزام بتحديد الحاجات دون الإضرار بالبيئة

تمثل مرحلة تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة أول مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية، كما تعتبر مرحلة حاسمة لإدماج اعتبارات حماية البيئة في مسار إبرامها (أولاً)، وهذا كما تبينه بعض الأمثلة عن كيفية إدماج الاعتبارات البيئية عند تحديد الحاجات (ثانياً)، بالإضافة إلى دور مرحلة تحديد الحاجات في حماية البيئة وفي تشجيع مجال التدوير كنموذج (ثالثاً)، في إطار التكريس القانوني لهذه المرحلة (رابعاً) رغم أن



هذا التكريس القانوني لم يفصل فيما تعلق بالنطاق القانوني للالتزام بإدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة تحديد الحاجات، إذا ما كان التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة (خامسا).

## - أولاً: مرحلة تحديد الحاجات- مرحلة حاسمة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية

تعتبر مرحلة تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة من أهم المراحل التي تسبق إبرام عقد الصفقة العمومية، لأنها لا تضمن فقط تلبية رغبات المصلحة المتعاقدة ولكن تضمن أيضاً الاستعمال الحسن للأموال العمومية<sup>1</sup>، لأن تحديد الحاجات المرغوب في اقتنائها هو إجراء سابق وضروري يسمح بتحديد الإجراء الملائم لإبرام الصفقة العمومية.

كما أن المصلحة المتعاقدة حرة في تحديد الحاجات التي ترى أنها بحاجة إليها وأنها تفي بكل احتياجاتها، انطلاقاً من كون القوانين المنظمة للصفقات العمومية تركز بشكل أكبر على طريقة إبرام الصفقات عن طبيعة الحاجات التي تقتنيها، لهذا لا تقدم هذه القوانين تعريفات للحاجات وإنما تركز على طريقة اقتناء هذه الحاجات.<sup>2</sup>

كما تعتبر مرحلة تحديد الحاجات مرحلة حاسمة في عملية إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، لكونها أول مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة والتي يتبين على إثرها سلوك المصلحة المتعاقدة اتجاه حماية البيئة ومدى وعيها البيئي.

أي أن المصلحة المتعاقدة تملك القدرة على إدماج حماية البيئة ضمن مواصفات حاجاتها في ظل حرية تحديد الحاجات الممنوحة لها بموجب القانون، إلى جانب أن مرحلة تحديد الحاجات تتطلب ضبطاً مسبقاً ودقيقاً للسلع والخدمات والأشغال المراد تلبيتها، وأن تكون

<sup>1</sup> - Benjamin MARTINEZ, Fabian SERR: Exécution des marchés publics - mise en œuvre administrative et financière, éditions le Moniteur, Paris, 2013, p.17.

<sup>2</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.14.

الحاجات محددة بدقة وعناية قبل إبرام الصفقة العمومية استناداً إلى مواصفات تقنية دون أن تكون موجهة لتفضيل مرشح عن آخر.<sup>1</sup>

وتكمن الدقة في تحديد الحاجات في عدة جوانب، على سبيل المثال تحديد الأهداف المراد تحقيقها كالأهداف البيئية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، تحديد آجال التنفيذ والصلاحيات التي تحكم علاقات كل المتدخلين في عملية إبرام الصفقة العمومية، ورصد المبالغ المالية التي تحتاجها المصالح المتعاقدة لتلبية تلك الحاجات وجوباً، وكل ما يتعلق بالتنوع والمستجدات المتعلقة بموقع التنفيذ.<sup>2</sup>

على أنه يجب أن يكون التحديد المسبق والدقيق للمنتجات في حدود الحاجات الفعلية واللازمة لسير المتعامل العمومي، ولا يتم ذلك إلا من خلال دراسات واقعية موضوعية تُعد من طرف جهات مختصة.<sup>3</sup>

لكن إذا لم تلتزم المصلحة المتعاقدة بالتحديد الدقيق للحاجات، فهذا يمكن أن يؤدي إلى صعوبات ومشاكل قانونية طيلة إجراءات إبرام الصفقة العمومية إلى غاية نهايتها، بدءاً من إجراءات منح الصفقة إلى غاية مرحلة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في الصفقة. فهل يمكن أن يكون هذا سبباً يتم من أجله إلغاء إجراء منح الصفقة العمومية من طرف القاضي الإداري؟

---

<sup>1</sup> - تنص الفقرات من 01 إلى 04 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيةها، مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة. تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد".

<sup>2</sup> - عبد الغني بوالكور، سناء منيغر: مرجع سابق، ص 173-174.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 181.

يُعد إلغاء إجراء من إجراءات منح الصفقة العمومية من طرف القاضي الإداري بسبب عدم التحديد الدقيق والواضح للحاجات المطلوب توفيرها نادر الحدوث، لكن هذا لا يمنع أنه حدث وأن قام القاضي الإداري الفرنسي بإلغاء إجراء منح صفقة عمومية على أساس تجاهل المصلحة المتعاقدة للالتزام المفروض عليها قانونا بتحديد الحاجات بدقة وبوضوح، وبالتالي عدم تحديد المعايير التقنية والمواد الواجب استعمالها لتلبية هذه الحاجات<sup>1</sup>.

وهو ما حدث في قضية بلدية أزبروك ( Commune d’Hazebrouck ) بتاريخ 17 جانفي 2013<sup>2</sup>، أين رأى القاضي الإداري في قضية الحال أن عدم تحديد المعايير التقنية شكّل مرجعا غير كافي وغير واضح لتبيان المتطلبات والحاجات الفعلية للمصلحة المتعاقدة، مع العلم أن موضوع الصفقة كان تزويد متحف بأجهزة مراقبة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد محيط المتحف الذي يجب أن يخضع لأجهزة المراقبة وكذا المعايير التي تبرر تركيب هذه الأجهزة داخل القاعات أو خارج مبنى المتحف، وعدد الأجهزة المطلوب تركيبها، أو على الأقل الحد الأدنى منها.

أي أن المصلحة المتعاقدة، في قضية الحال، قامت بتحديد الحاجات بناءً على مجموعة من المعايير التقنية، لكن عدم تحديد هذه المعايير التقنية بدقة وكذا المواد الواجب استعمالها كان مبررا ليجعل المصلحة المتعاقدة مخطئة في طريقة تحديد حاجاتها، وبالتالي مبررا لإلغاء إجراء منح الصفقة.

## ثانيا- أمثلة عن كيفية إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة تحديد الحاجات.

تمثل الأمثلة الأربع، التي سنأتي على ذكرها، نماذج عن كيفية إدماج المعايير البيئية ضمن الحاجات التي ترغب المصلحة المتعاقدة في اقتنائها، وكيفية جعل هذه المعايير من المواصفات الأساسية التي يجب أن تستوفىها هذه الحاجات.

<sup>1</sup> - Valérie DE SIGOYER : Expression des besoins et spécifications techniques, Contrats Publics « Dossier : Bien préparer les marchés publics », n° 170, novembre 2016, p.27

<sup>2</sup> - CAA Douai : 17 janvier 2013, commune d’Hazebrouck, affaire n° 12DA00780.

- مثال رقم 01: تحديد الحاجات في صفقة عمومية لتوريد الورق من أجل آلات الطباعة وآلات النسخ

النوعية	الأهداف	المعايير البيئية
<p>- يجب اختيار الوزن الضروري والكافي، الوزن المعتاد هو 80 غ</p> <p>- أن يكون مصدر الورق هو الغابات التي تدير بطريقة مستدامة (حائزة على علامة بيئية fsc أو ما يعادها)، مما يوفر الدعم لهذه الغابات.</p>	<p>- الحد من استهلاك الموارد الطبيعية (خشب، ماء، طاقة)</p> <p>- تقليص كمية النفايات</p> <p>- فرز وجمع الورق المستخدم لإعادة استعماله</p>	<p>أن يكون الورق من ألياف مصدرها غابات تُسِير بطريقة مستدامة، ويجب أن يكون التغليف والتعبئة قابلين لإعادة التدوير.</p>

- مثال رقم 02: تحديد الحاجات في صفقة لتوريد مواد تنظيف

النوعية	الأهداف	المعايير البيئية
<p>- البحث عن مواد ذات مستوى تحلل بيولوجي عالي</p> <p>- تفادي المنتجات التي تشكل خطرا على الصحة والبيئة</p>	<p>- إعطاء الأفضلية للمنتجات المصنوعة من مواد أولية طبيعية</p> <p>- الحد من تلوث المياه</p>	<p>- يجب أن تحتوي المنتجات على علامة بيئية.</p> <p>- يجب أن تكون حاويات المنتجات قابلة لإعادة التدوير، وذات مستوى تحلل بيولوجي عالي.</p> <p>- يجب أن تكون المنتجات قابلة للضغط للحد من النفايات، وأن تحتوي ملصقاتها على تعليمات واضحة ودقيقة عن جرعات الاستعمال، وعلى طريقة</p>

الاستعمال التي تحترم البيئة.		
------------------------------	--	--

- مثال رقم 03: تحديد الحاجات في صفقة عمومية لتوريد أجهزة الإعلام الآلي

النوعية	الأهداف	المعايير البيئية
- جهاز إعلام آلي محمول وشاشة مسطحة أقل استهلاكاً للطاقة من وحدة مركزية.	- تخفيض استهلاك الطاقة - تخفيض تلوث الهواء - تخفيض كمية النفايات و ضمان تسييرها بطريقة سليمة - إعطاء الأولوية للمنتجات المعاد تدويرها - الحد من استخدام المواد الخطيرة - دراسة إمكانية استخدام البرمجيات الحرة	- عناصر بلاستيكية تتكون من بوليمر واحد أو عدة بوليمترات - يجب أن لا تحتوي البطاريات على أكثر من 0.0001% من الزئبق، 0.001% من الكاديوم، 0.01 من الرصاص، من وزن البطارية - يجب أن تكون بطاقة الذاكرة قابلة للتغيير، ونفس الشيء بالنسبة للقرص الصلب ومشغلات الأقراص المضغوطة - لا ينبغي أن تحتوي الإضاءة الخلفية للشاشة على أكثر من 03 مليغرام من الزئبق لكل مصباح

<p>- مستوى الصوت الصادر يجب أن يكون في حدود 0 هرتز إلى 300 هرتز - تعبئة بأغلفة قابلة للتدوير، ويحضر التغليف بمواد غير قابلة للتدوير أو إعادة الاستعمال</p>		
--	--	--

- مثال رقم 04: تحديد الحاجات في صفقة عمومية لاقتناء السيارات

النوعية	الأهداف	المعايير البيئية
<p>- البحث عن سيارات ذات تأثير بيئي منخفض كالسيارات التي تسير بالغاز الطبيعي</p>	<p>- الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وانبعاث ثاني أكسيد الكربون - الحد من استهلاك البترول - الحد من تدهور جودة الهواء - تقليل نسبة الضجيج</p>	<p>- استعمال مواد معاد تدويرها ومواد قابلة لإعادة التدوير - انبعاث ثاني أكسيد الكربون ينبغي ألا يفوق 100 إلى 120 غرام في الكيلومتر الواحد</p>

المصدر: - بتصريف الباحث.

- Marie GALLAS : Les achats éco-responsables de fournitures, guide rédigé dans le cadre d'une démarche régionale coordonnée par l'ADEME, le Conseil régional, la DIREN, et l'Agence régionale pour l'environnement et le développement soutenable en Bourgogne décembre 2006, pp.08-26

## - ثالثاً: نموذج عن دور تحديد الحاجات في حماية البيئة « مادة الورق نموذجاً »

تعتبر مادة الورق أكثر مادة يتم استهلاكها وطلبها من طرف المتعاملين العموميين، وهي تعتبر بذلك أكثر الحاجات التي تكون موضوع للصفقات العمومية قصد تلبيتها.

وحسب آخر الإحصائيات المنشورة عن الوكالة الوطنية للنفايات فقد بلغت في سنة 2013 نسبة استهلاك مادة الورق في الجزائر 572.000 طن في السنة، منها 520.000 طن مستوردة وهو ما يعني أن نسبة 90% من الورق المستعمل يتم استيراده، فيما يستهلك كل موظف سبعة (07) رزم من الورق سنوياً.<sup>1</sup>

ورغم بساطة موضوع الصفقة المتمثلة في اقتناء مادة الورق إلا أن هذه المادة ونظراً للكمية المستهلكة منها، فإن لها تأثير كبير على البيئة إما بالسلب أو بالإيجاب حسب السلوك الذي يتم انتهاجه طيلة دورة حياتها، بدءاً من مرحلة الإنتاج من خلال الحفاظ على الثروة الغابية والمائية، حيث تؤثر عملية إنتاج مادة الورق على الثروة الغابية من خلال استعمال الألياف الخشبية التي تعتبر المادة الأولية الأساسية التي تدخل في إنتاج مادة الورق، كما تؤثر على الثروة المائية من جراء رمي النفايات الكيميائية السامة التي تدخل في عملية تبييض الورق في المياه.

ثم في مرحلة التوزيع، تؤثر مادة الورق على البيئة من خلال كمية الانبعاثات الغازية الناتجة عن وسائل نقلها، وصولاً إلى المخلفات الناتجة عن مرحلة الاستعمال والاستهلاك.

وإذا أخذنا مادة الورق كمثال عن تصرف المتعامل العمومي اتجاه البيئة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون نموذجاً في السلوك البيئي الإيجابي من خلال أبسط المواد التي تحتاج تلبيتها، بأن تتطلب ضمن دفتر الشروط أن تكون مادة الورق المطلوب توريدها من فئة الورق ذو الطابع البيئي أو ما يصطلح عليه بـ "الورق الايكولوجي".

<sup>1</sup> - منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الوطنية للنفايات:

<https://and.dz/expertises/ladministration-contribue-a-la-recuperation/> consulté le 20-12-2019.

يعتبر الورق ذو الطابع البيئي مصدراً للتقليل من التأثيرات السلبية على البيئة طيلة دورة حياته مقارنة بالنوع العادي من الورق من نفس فئة الاستعمال، فطابعه البيئي مرجعه إلى تقليل التأثير الناتج عن كل مرحلة من مراحل دورة حياته: من اقتناء المواد الأولية، الإنتاج، التوزيع، الاستعمال، ثم الاستهلاك<sup>1</sup>.

وفي سبيل تحقيق ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تحديد حاجتها من مادة الورق من حيث العدد المطلوب توفيره، أن تقوم بإدماج المعايير البيئية ضمن المواصفات التقنية لهذه المادة، ومن شأن هذه المعايير التقليل من تأثير عملية إنتاج واستهلاك الورق على البيئة، خاصةً من أجل:

- الحد من استهلاك الطاقة أثناء عملية الإنتاج،
- الحد من رمي المخلفات الخطرة على الصحة والبيئة أثناء عملية الإنتاج،
- منع رمي النفايات،
- قابلية المنتج ومواد تغليفه لإعادة التدوير بعد الانتهاء من استعماله<sup>2</sup>.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة اشتراط تقديم ما يثبت أن الورق متحصل على مواصفة بيئية معينة تدل على أنه من فئة الورق ذو الطابع البيئي وقد تم إنتاجه وتوزيعه وفق ضوابط بيئية، كأن يكون الورق متحصل على المواصفة البيئية إيزو 14024 التي تحدد المبادئ العامة للوسم البيئي.

وفيما يلي، يمثل الجدول الآتي نموذجاً عن مواصفات تقنية محددة لتنفيذ صفقة عمومية متعلقة باقتناء مادة الورق للطباعة والنسخ أبيض قابل لإعادة التدوير، صادر عن معهد بروكسل لتسيير البيئة.

<sup>1</sup> - Ministère Française de l'Economie, des Finances et de l'Industrie : Guide de l'achat public éco-responsable, achat de papier à copier et de papier graphique, Ministère de l'Economie, des Finances et de l'Industrie, guide approuvé par la commission technique des marchés le 8 décembre 2005, p.07.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص04-05.



توريد مادة الورق للطباعة والنسخ أبيض قابل لإعادة التدوير	موضوع الصفقة
<p>- ورق أبيض من أجل آلة نسخ متعددة الوظائف وآلة طباعة ليزر، نافثة للحبر، معاد تدويره.</p> <p>- الوزن: 80 غرام/م<sup>2</sup>، السماح بـ + أو - 5 غ/م<sup>2</sup></p> <p>- السمك: 105 مكم، السماح بـ + أو - 10 مكم (ميكرومتر)</p> <p>- نسبة اختراق الضوء (العتامة): 90%، السماح بـ -2%</p> <p>- الرطوبة النسبية: من 45% إلى 65%</p> <p>- درجة البياض إيزو 2470 : 90</p> <p>إيزو 11475 : 110</p> <p>- المقاس: 4A (210*297 مم)</p> <p>3A (297*420 مم)</p> <p>- التغليف: الرزمة تحتوي على 500 ورقة</p> <p>العلبة تحتوي على 5 رزم</p> <p>يجب أن تكون تغليف الرزمة من الورق المعاد تدويره والقابل لإعادة التدوير، وتحمل عند الاقتضاء ملصقة علامة رسمية بهذه الخصائص لها وللورق المحتوي فيها.</p>	<p><b>المواصفات التقنية</b></p>
<p>يعتبر منتجاً محترماً للبيئة، الورق الذي يستجيب للمواصفات التالية:</p> <p><b>01- المواصفات البيئية العامة المتعلقة بالمعايير التقنية:</b></p> <p>- أن يكون الورق المورد من الورق المعاد تدويره بنسبة 100%</p> <p>- ألا يكون الورق قد خضع للتبييض، أو أنه خضع للتبييض بدون غاز الكلور</p> <p>- يجب أن يكون الورق خالياً من البوليمر الاصطناعي، الغراء،</p>	<p><b>المواصفات البيئية</b></p>

- الطلاء، أو الأصبغة المصنفة على أنها مواد مسرطنة.
- يجب أن يكون محتوى الورق من الفورمالديهايد أقل من 1ملغ/ديسيمتر<sup>2</sup> للورقة.
  - لا يمكن أن تحتوي الأصبغة على مركبات النحاس، النيكل، الرصاص، أو الألمنيوم.

02- المواصفات البيئية الاختيارية المتعلقة بعلامة أو بعلامات بيئية نموذجية، مثل:

▪ العلامة البيئية الأوروبية Ecolabel



▪ العلامة البيئية الألمانية Blue Angel



كل منتج يحمل علامة بيئية من هذه العلامات، أو ما يعادلها، فإن هذه العلامة دليل كافي لإثبات مطابقة المنتج للعلامة البيئية. تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في مراقبة صلاحية العلامة.

المصدر: - بتصريف الباحث.

- Institut Bruxellois pour la gestion de l'environnement (IBGE): Extrait de cahier spécial des charges – Marché public : Appel d'offre général pour la fourniture de papier à copier recycle, IBGE, février 2009, p.06-07.

تعكس المواصفات البيئية المذكورة أعلاه ومستوى دقتها مدى جدية المصلحة المتعاقدة المعنية (في هذه الحالة معهد بروكسل لتسيير البيئة) في انتهاج السلوك البيئي من خلال أبسط الحاجات التي ترغب في تلبيتها، وهي مادة الورق.


على خلاف ما لاحظناه من استقرائنا لبعض إعلانات طلب العروض في الجزائر المتعلقة باقتناء لوازم المكاتب ومنها مادة الورق، أين اكتفت المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجتها لمادة الورق بالكمية الواجب توفيرها فقط دون أي مواصفات أخرى كالمواصفات المتعلقة بالجانب البيئي لهذه المادة.

من جانب آخر يجب الاعتراف لما لهذه العلامات والمواصفات البيئية من دور في توجيه السلوك البيئي للمصلحة المتعاقدة في اقتناء مادة الورق ذات الطابع البيئي. لكن على المصلحة المتعاقدة قبل الإقدام على وضع مثل هذه المتطلبات البيئية أن تدرس مدى قابلية المتعاملين الاقتصاديين للاستجابة لمثل هذه المتطلبات، أي أنها يجب أن تدرس إمكانية توفير مادة الورق ذو الطابع البيئي قبل تحرير دفتر الشروط وإلا تجد نفسها أمام حالة عدم جدوى.


لهذا في رأينا بما أن المصلحة المتعاقدة في الجزائر لم تقدم على هذه الخطوة بعد، خاصة وأن المتعارف عليه أن المصلحة المتعاقدة في الجزائر تطرح حاجاتها في مادة الورق من حيث العدد الواجب توفيره دون مواصفات تقنية أخرى. وكاقترح منا لتشجيع المصالح المتعاقدة مستقبلا على تلبية حاجتها في مادة الورق والمساهمة في الحفاظ على البيئة في نفس الوقت، وحتى لا تجد نفسها أمام حالة جدوى، يمكنها القيام بذلك خطوة بخطوة كبادرة تشجيع للمتعاملين الاقتصاديين على مثل هذه السلوكيات البيئية من خلال اشتراط أن تكون مادة الورق معاد تدويرها تشجيعا لصناعة تدوير الورق.

و بما أن مادة الورق هي أكثر الحاجات طلبا من طرف المصالح المتعاقدة في الجزائر، فيمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في المحافظة على البيئة من خلال تحديد مواصفات الورق المطلوب بأن يكون ورقاً معاد تدويره.

تشكل عملية التدوير منفاذا للمحافظة على البيئة، حيث أن المصلحة المتعاقدة من خلال تشجيعها على استعمال الورق المعاد تدويره، فهي بذلك تشجع على الحفاظ على الموارد الطبيعية والتقليل من نسبة التلوث بطريقة غير مباشرة. كما هو موضح في الشكل رقم 01 ورقم 02.



الشكل رقم 01: إنتاج الورق الأبيض



الشكل رقم 02: إعادة تدوير الورق الأبيض

وكل هذا من أجل تحسين إدارة مخلفات استعمال مادة الورق لما لهذه العملية من فوائد سواء من الناحية البيئية، من الناحية الاقتصادية، وكذا من الناحية الاجتماعية. فحسب ما ورد في الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للنفايات أن:

- إعادة تدوير واحد (01) طن من الورق يسمح بالحفاظ على سبعة عشرة (17) شجرة؛
- عملية إنتاج الورق تستهلك ستة (06) مرات أقل من المياه، وأربع (04) مرات أقل من الطاقة مقارنة بإنتاج ورق جديد؛
- إعادة تدوير اثنان (02) طن من الورق في الشهر يسمح بخلق مناصبي شغل.<sup>1</sup>

ومن جانبنا نرى أن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تكون عاملاً فعالاً في تشجيع صناعة تدوير الورق إذا ما اتخذت قراراً بأن الصفقات العمومية التي يكون موضوعها اقتناء الورق الأبيض للطباعة والنسخ سيكون من فئة الورق المعاد تدويره فقط، فهذا القرار رغم بساطته إلا أنه ونظراً لكمية الورق الأبيض الذي تستهلكه المصالح المتعاقدة يومياً فإنه سيكون له أثراً واضحاً في توجه المتعاملين الاقتصاديين العاملين في هذا المجال أكثر نحو صناعة تدوير الورق، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتطبيقاً لهذا الاقتراح يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط لاقتناء مادة الورق أن تكون هذه الأخيرة مدعمة بالرمز الذي يثبت أنها مادة معاد تدويرها أو أنها تتشكل من مواد أولية معاد تدويرها، وهو الرمز المسمى بحلقة موبوس "*la boucle de Moebius*".

تعتبر حلقة موبوس رمزا معترفاً به عالمياً يدل على إعادة التدوير، فإذا كان هذا الرمز مصاحباً لنسبة مئوية فهذا يدل على أن هذا المنتج يتكون بتلك النسبة من مواد معاد تدويرها، أما إذا كان الرمز خالياً من أي نسبة مئوية فهذا يدل على أن المنتج قابل للتدوير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية للنفايات:

<https://and.dz/expertises/administration-contribue-a-la-recuperation/> consulté le 20-12-2019.

<sup>2</sup> - Ministère Française de l'Economie, des Finances et de l'Industrie : Guide de l'achat public éco-responsable, achat de papier à copier et de papier graphique, op.cit, p.15.



يدل أن المنتج قابل للتدوير



يدل على أن المنتج يحتوي على

65% من المواد المعاد تدويرها.

#### - رابعاً: التكريس القانوني لإدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة تحديد الحاجات

كرس المشرع التنظيمي الجزائري مرحلة تحديد الحاجات ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة السابعة والعشرين في فقرتها الأولى (01/27) منه، بقولها: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".

ثم أعقب في الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة: " ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية..."<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه والتي جاءت تحت عنوان " تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة" وردت بصيغة العموم، ولم تذكر أي مواصفة أو نجاعة متعلقة باعتبارات حماية البيئة أو التنمية المستدامة من بين المواصفات التقنية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستند إليها في مرحلة تحديد الحاجات.

أي أن المشرع التنظيمي الجزائري لم يكرس إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة تحديد الحاجات بالرغم من أنها أهم مرحلة من المراحل التي تسبق إبرام عقد الصفقة العمومية، وأنها المرحلة الحاسمة في تقرير توجه المصلحة المتعاقدة نحو حماية البيئة عن طريق تحديد حاجات ذات طابع بيئي.

<sup>1</sup> - المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كنموذج عن القوانين المقارنة، إنطلاقاً من كونه أقرب قانون من حيث أحكام وقواعد إبرام الصفقات العمومية إلى القانون الجزائري، خاصةً وأن هذا الأخير دائم التأثير به، فقد نصت المادة الخامسة (05) في فقرتها الأولى (01) من الأمر رقم 899-2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي على أن: "تحدد طبيعة ومجال الحاجات الواجب تلبيتها بدقة قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضات لم تسبقها دعوة للمنافسة، مع الأخذ بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة..."<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي كان أكثر حرصاً من المشرع التنظيمي الجزائري على حماية البيئة من خلال إدماج أهداف التنمية المستدامة صراحةً في مرحلة تحديد الحاجات. مع الإشارة إلى أن الأمر رقم 899-2015 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي لم يكن الإطار القانوني الأول الذي طرح هذه المسألة، وإنما سبقه في ذلك قانون الصفقات العمومية لسنة 2006<sup>2</sup> بموجب المادة الخامسة (05) منه، والتي كانت بنفس الصياغة التي جاء بها الأمر الصادر سنة 2015.

فإذا كان المشرع الفرنسي كرس صراحةً مسألة تحديد الحاجات وفق أهداف التنمية المستدامة منذ سنة 2006 يقيناً منه بأن تحديد الحاجات لا يستجيب فقط لواجب ترشيد الأموال العمومية وإنما يستجيب كذلك إلى ضرورة قانونية تأخذ بالحسبان اعتبارات حماية البيئة، فلا زال المشرع التنظيمي الجزائري لم يكرس هذه المسألة بعد، ولو ضمناً، بالرغم من تنالي تعديل المراسيم المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبالرغم من أنه أدمج معايير حماية البيئة ضمن بيانات الصفقة منذ سنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338.

<sup>1</sup> - Article 05 du l'ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, JORF n° 0169 du 24 juillet 2015, texte n° 38 : « La nature et l'étendue des besoins à satisfaire sont déterminées avec précision avant tout appel à la concurrence ou toute négociation non précédée d'un appel à la concurrence en prenant en compte des objectifs de développement durable... »

<sup>2</sup> - Décret N° 2006-975 du 01<sup>er</sup> aout 2006 portant code des marchés publics, JORF n° 179 du 04 aout 2006, texte n° 20.

مما يُبقي التساؤل مطروحا حول سبب عدم تكريس المشرع التنظيمي الجزائري لمسألة تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة، هل مرجعه إلى مجرد إغفال أم إلى عدم جاهزية المصالح المتعاقدة لتحمل هذا الإجراء؟

**- خامساً: تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة - التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟**

تعد معرفة ما إذا كانت مسألة تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة، مسألة إلزامية أم إختيارية، مهمة لمعرفة مدى جدية التزام المصلحة المتعاقدة بهذه المسألة، وبالتالي معرفة مدى جدية المشرع التنظيمي وكذا المصالح المتعاقدة في حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية.

بحيث إذا كانت هذه المسألة إلزامية فهذا يعكس حرص المشرع التنظيمي على اقتناء سلع وخدمات والقيام بأشغال بدون التأثير على البيئة بصورة سلبية، ودون أن يترك للمصالح المتعاقدة المجال للسلطة تقديرية، فتكون بالتالي مقيدة بهذا الالتزام. وهو ما يؤدي إلى التساؤل حول ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة التي تقوم بتحديد حاجاتها دون إدماج الاعتبارات البيئية قد خالفت التزاماتها القانونية وبالتالي تكون الصفة غير مشروعة؟ فالأمر يتوقف على ما إذا كان الالتزام بإدماج الاعتبارات البيئية في هذه المرحلة هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

بما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية لم يتطرق لمسألة تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة، فلا يمكن طرح هذا التساؤل بالنسبة للتنظيم الجزائري، في انتظار أن يقوم هذا الأخير بتوسيع نطاق الإدماج البيئي لمرحلة تحديد الحاجات، بينما يمكن طرح نفس التساؤل بالنسبة للقانون الفرنسي الذي كرس صراحة مسألة تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة، على سبيل البحث في التشريعات المقارنة.

وقد تم فعلا طرح هذا التساؤل على وزارة الاقتصاد والمالية والتشغيل الفرنسية، في شكل سؤال كتابي، من طرف نائب مجلس الأمة السيد برنارد بيراس Bernard Piras، ف جاء



جواب الوزارة ممثلة بمديرية الشؤون القانونية لها، منشورا في الجريدة الرسمية للغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي (Sénat) بتاريخ 11 جانفي 2007، بأن مسألة تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة لا تتعلق بإمكانية وإنما بالزامية، لأنه يقع على المصلحة المتعاقدة التزام بالتساؤل دائما حول إمكانية أخذ أهداف التنمية المستدامة بالحسبان<sup>1</sup>. وهذا يعني أن المصلحة المتعاقدة مطالبة بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

حيث أن مفهوم التنمية المستدامة ضمن هذه الإجابة جاء بالمفهوم الواسع الذي يقوم على ثلاث ركائز: فعالية اقتصادية، عدالة اجتماعية، وتنمية بيئية مستدامة، فيجب إذن على المصلحة المتعاقدة عند كل عملية إبرام صفقة عمومية التساؤل حول إمكانية إدماج أهداف التنمية المستدامة في مرحلة تحديد الحاجات، غير أن هذا الالتزام ذو بعد قانوني محدود لأنه ليس عليها تبرير عدم إدماج هذه الأهداف للمتعامين الاقتصاديين. لكن بما أن هذا الالتزام منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية فهي مجبرة في أي وقت على تقديم التبرير لهيئات الرقابة عن عدم إمكانية إدماج أهداف التنمية المستدامة في هذه المرحلة<sup>2</sup>.

فيكون بذلك إدماج اعتبارات حماية البيئة في مرحلة تحديد الحاجات التزاماً بتحقيق نتيجة يقع على المصلحة المتعاقدة، غير أنه التزام نسبي يرجع تطبيقه إلى تقدير المصلحة المتعاقدة إذا كانت هناك إمكانية لإدماج اعتبارات حماية البيئة أم لا، لأنه لو تم التشديد في تطبيق هذا الالتزام بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة لكان على كل المصالح المتعاقدة أخذ حماية البيئة على عاتقها عند كل عملية إبرام صفقة جديدة بغض النظر عن إمكانياتها أو تكلفة الصفقة أو حتى الظروف التي تبرم فيها ولأجلها هذه الصفقة، وكان يجوز للقاضي الإداري ممارسة الرقابة عن كل مخالفة لهذا الالتزام.

نستخلص إذن أن إدماج تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة هو التزام ببذل عناية يمكن أن يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة كلما كان في استطاعة المصلحة المتعاقدة حماية البيئة تحت طائلة تعرضها للرقابة الإدارية والقضائية إذا خالفت التزاماتها.

<sup>1</sup> - « Cet article impose au pouvoir adjudicataire une obligation de s'interroger sur la définition de ses besoins eu égard à des objectifs de développement durable »

- Réponse écrite du Ministère Française de l'économie, des finances et de l'industrie, à la question écrite n°25167 de M. Bernard Piras, journal officiel Français Sénat du 11 janvier 2007, p.75.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

فليس من السهل في كل الأحوال أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات آخذة الاعتبارات البيئية بالحسبان، فقد يحول دون ذلك عدة معوقات كعدم الإحاطة بأحوال السوق، أو احتمال أن يؤدي الأخذ بالعلامات البيئية التي تصل إلى مستوى تطلعات المصلحة المتعاقدة إلى التمييز بين المرشحين أو إلى عدم جدوى الصفقة أو إلى تكاليف إضافية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### تقييد حرية المصلحة المتعاقدة في إدماج الاعتبارات البيئية عند تحديد الحاجات

تمتلك المصلحة المتعاقدة الحرية في تحديد الحاجات التي تستجيب لمتطلباتها العامة، لكن هذه الحرية لو تُركت بدون ضوابط لأدى ذلك إلى المساس بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية، لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قيود على حرية المصلحة المتعاقدة في إدماج المعايير البيئية، حيث يجب أن تكون هذه المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة العمومية (أولاً)، وأن لا تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة لاختيار العروض (ثانياً).

#### - أولاً: ارتباط المعيار البيئي بموضوع الصفقة العمومية

يعتبر شرط ارتباط المعيار البيئي بموضوع الصفقة العمومية ارتباطاً مباشراً شرطاً أساسياً لعملية الإدماج البيئي ولشرعية المعيار البيئي، لأنه يضمن أنّ معايير اختيار أحسن عرض تكون متناسبة تماماً مع الحاجات التي تسعى المصلحة المتعاقدة لاقتنائها<sup>2</sup> حتى لا يتم استخدام حماية البيئة كذريعة لتفضيل مرشح عن آخر. ظهر هذا الشرط لأول مرة في قرار كونكورديا باس الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2002، عن المجلس القضائي التابع للاتحاد الأوروبي، ثم طبق من جديد في قرار وينستروم الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2003 عن نفس المجلس القضائي.

<sup>1</sup> - Claude DE SAINT-VINCENT : op.cit, p.11.

<sup>2</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.34.

يقدم هذا القرار القضائي الأخير مثلاً واضحاً عن إلزامية ارتباط المعيار البيئي بموضوع الصفقة العمومية تحت طائلة إقصاء هذا المعيار، حيث تم إقصاؤه في هذا القرار بسبب غياب شرط الارتباط مع موضوع الصفقة.

حيث أن المصلحة المتعاقدة في قضية الحال أعلنت عن منح الصفقة لمن يقدم أكبر كمية من الكهرباء على نحوٍ فاق حاجاتها لتنفيذ الصفقة المعلن عنها، لهذا اعتبر مجلس القضاء التابع للاتحاد الأوروبي أن المصلحة المتعاقدة بهذا التصرف قد قامت بدعوة المرشحين القادرين على توريد أكبر كمية من الطاقات المتجددة عن الكمية الضرورية والكافية لتنفيذ الصفقة، مما يجعل هذه الكميات الزائدة غير مرتبطة بموضوع الصفقة، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة قد خالفت شرط الارتباط المباشر بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة.

ورغم ذلك يبدو أن ارتباط المعيار البيئي مع موضوع الصفقة لا يشكل صعوبات متى تعلق الأمر بالمجالات التي لها بعدا بيئيا واضحا، إذ يمكن إدماج المعايير البيئية فيها بسهولة لأن شرط ارتباط المعيار البيئي مع موضوع الصفقة دائما موجود إذا كان لتنفيذ الصفقة أثرا بيئيا مثل مجال إعادة تدوير النفايات، إنشاء مساحات خضراء، بناء جسور أو سكك حديدية للنقل لتمر عبر محميات طبيعية.

لكن بشرط ألا يتم حصر استخدام المعيار البيئي فقط في الصفقات التي تهدف خصيصا لحماية البيئة. ولأجل تعميم تطبيق هذا المعيار على كل الصفقات يجب على الموظفين والأعوان المكلفين بإبرام الصفقات العمومية اكتساب وتطوير معارفهم القانونية والمالية وكذا البيئية حتى يكونوا قادرين على تحديد متى وعلى أي مستوى يمكن إدماج الاعتبارات البيئية في عملية إبرام الصفقة العمومية، وإذا ما تم إدماج هذه الاعتبارات بطريقة مناسبة للحصول على أفضل عرض من حيث الجودة والسعر، وكذا إذا كان هذا الإدماج متوافقا تماما مع الأولويات البيئية التي سطرته المصلحة المتعاقدة منذ البداية<sup>1</sup>.

وهو ما يساهم كثيرا في تقادي عدم شرعية المعايير البيئية لعدم ارتباطها بموضوع الصفقة العمومية.

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.09.

كما أن وضع "عنوان بيئي" للصفقة العمومية يسمح للمرشحين بأن يعرفوا بسهولة كبيرة طبيعة العروض المتوقعة منهم عبر إعطاء انطباع بأن الجانب البيئي له دور مهم في هذه الصفقة، كأن يأتي الإعلان مثلا بالشكل التالي: صفقة عمومية للتنظيف البيئي، صفقة عمومية لتوريد الأغذية البيولوجية، صفقة للمباني ذات القدرة على توفير للطاقة. أي أن العنوان البيئي له خاصية إشهارية تسمح بتمرير الرسالة عن الفعالية البيئية للصفقة ليس فقط للمرشحين وإنما كذلك للمصالح المتعاقدة أخرى وللمجتمع ككل.<sup>1</sup>

### - ثانيا: منع الحرية غير المشروطة عند اختيار المعيار البيئي

لا يمنح هدف حماية البيئة حرية غير مشروطة للمصلحة المتعاقدة لإدماج الاعتبارات البيئية، إذ تبقى المصلحة المتعاقدة دائما مقيدة بإجراءات تقنية طويلة ومعقدة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والاستعمال الحسن للمال العام. لذلك ومن أجل أن يتم اختيار أحسن عرض، تضع المصلحة المتعاقدة معايير للمقارنة بين كل العروض المقدمة وتقييمها، وتبقى لها الحرية في تحديد هذه المعايير، على أن تقوم بتحديد مسبقا والإعلان عنها وعن نسب الترجيح التي تعطيها لكل منها حتى يكون كل المرشحين على علم مسبق بها عند تحضير عروضهم.<sup>2</sup>

يعتبر شرط عدم منح المصلحة المتعاقدة لحرية غير مشروطة لإدماج المعايير البيئية، شرطا قضائيا لكونه طُرح لأول مرة من طرف المجلس القضائي التابع للاتحاد الأوروبي في قضية كونكورديا باس سنة 2002<sup>3</sup>، والذي أعاد تأكيده في السنة الموالية في قضية وينستروم، حيث اعتبر أن تحديد معايير منح الصفقة لا يمكن أن يعطي للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة، إذ يجب أن تقيد هذه الحرية من خلال وضع معايير محددة تكون مرتبطة بالمنتج وقابلة للقياس.<sup>4</sup>

أي أن المعايير التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ومنها المعايير البيئية، لا تعطي لها حرية مطلقة وغير مشروطة لمنح

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.15.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص33.

<sup>3</sup> - CJCE : Arrêt Concordia Bus Finland, op.cit, points 61, 64 et 69.

<sup>4</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.35.

الصفة وإنما يجب أن تكون مرتبطة بالموصفات التقنية المطلوبة في المنتج وأن تكون قابلة للقياس، فعلى سبيل المثال تم تقييم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في صفة عمومية لتأنيث مكاتب وفقا للمعايير المحددة التالية:

- الامتثال للمعايير كما هي واردة في دفتر الشروط والموصفات التقنية (30%)،
- ✓ التكيف مع الحاجات الموضحة في دفتر الشروط: التزيين، الديكور الجمالي والراحة (30%)،
- ✓ السعر (25%) ،
- ✓ احترام معايير التنمية المستدامة (15%)<sup>1</sup>.

وقد تصدى القضاء الإداري لمسألة قياس المعايير ونسب الترجيح وكذا التنقيط في حين لم تعالج قوانين الصفقات العمومية هذه المسألة، فمثلا في قرار وينستروم الصادر عن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي سنة 2003، قضى هذا المجلس بصحة نسبة ترجيح المعيار البيئي الذي فُدر بـ45% على أساس أن الدول الأوروبية تولي أهمية خاصة لاستخدام مصادر الطاقة المتجددة في سياق سياستها المتعلقة بالحفاظ على البيئة. وبالرغم من ذلك فإن رقابة القاضي الإداري حول اختيار نسب ومعاملات الترجيح وكيفيات التنقيط لا تقع إلا على رقابة محدودة يمارسها في حالة " الخطأ الجسيم في التقدير أو تقييم العروض"، أي أنه يمارس الحد الأدنى من الرقابة حسب ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في القضية رقم 157602 بتاريخ 01 أبريل 1998.<sup>2</sup>

أما عن ارتباط المعايير البيئية بالموصفات التقنية للمنتجات، فهذه المواصفات تحدد مستوى الفعالية للمنتجات التي ترغب المصلحة المتعاقدة في اقتنائها، حيث تستطيع هذه الأخيرة أن تعلن أن كل المنتجات التي لها مستوى فعالية أكبر من الحد الأدنى الذي أعلنت عنه يستفيد من نقاط إضافية في مرحلة تقييم العروض<sup>3</sup>. كأن تقوم مصلحة متعاقدة بوضع شرط يقتضي بأن معدات التنظيف ينبغي ألا تستهلك أكثر من ثلاثة (03)

<sup>1</sup> - Marie GALLAS et groupe de travail : Op.cit, p.44.

<sup>2</sup> - CE : 1er avril 1998, n° 157602, département de Seine-et-Marne.

<sup>3</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.33

كيلو واط في الساعة وأن كل عرض يقترح معدات تنظيف تستهلك أقل من هذه الكمية المطلوبة يستفيد من نقاط إضافية.<sup>1</sup>

كما حدث في قضية كونكورديا باس سنة 2002، حين قامت بلدية هلسنكي بوضع معايير اختيار إضافية لكل مستوى من مستويات انبعاث أكسيد النتروجين ( émissions d'oxyde d'azote) والضجيج، وهي معايير اعتبرها المجلس القضائي التابع للاتحاد الأوروبي معايير قانونية لأنها متعلقة بالمواصفات التقنية للمنتج وقابلة للقياس<sup>2</sup>. وقد جاءت هذه المعايير على النحو الآتي:

- ✓ الحافلات التي لها مستوى انبعاث أقل من أربعة (04) غرام للكيلو واط في الساعة تستفيد من 2.5 نقطة إضافية للحافلة الواحدة؛
- ✓ الحافلات التي لها مستوى انبعاث أقل من اثنان (02) غرام للكيلو واط في الساعة تستفيد من 3.5 نقطة إضافية للحافلة الواحدة؛
- ✓ الحافلات التي لها مستوى صوت أقل من سبعة وسبعين (77) ديسيبل تستفيد من 01 نقطة إضافية للحافلة الواحدة.

لكن من الناحية العملية، مهما كانت الإمكانيات القانونية المتاحة لإدماج المعايير البيئية يظل المعيار الحاسم هو "السعر الأدنى". ففي معظم الأحيان تمنح المصلحة المتعاقدة الصفقة للعرض الذي يقترح أدنى الأسعار، لأن أي اختيار آخر يجب أن يرافقه مبررات قوية للجهات الرقابية وإلا فإنه سوف يثير انتقادات بتبديد المال العام خاصة أمام تعقد عملية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية والمخاطر الناتجة عنها من تكلفة إضافية أو عدم جدوى الصفقة. وتجنبنا لذلك تفضل المصالح المتعاقدة أسهل الطرق وأبسطها لتلبية حاجاتها باستعمال معايير ذات طابع اقتصادي ومنح الصفقة للعرض الأقل سعرا.

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.34.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص35.

## المطلب الثاني

### الالتزام بإدماج اعتبارات حماية البيئة في دفاتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من مراحل إبرام الصفقة العمومية وهي مرحلة تحديد الحاجات التي ترغب في اقتنائها، بتحديد كل الشروط والمواصفات التقنية التي تتطلبها في الأشغال، السلع، والخدمات التي تشكل موضوع الصفقة العمومية، على أن يتم ضبطها في دفتر الشروط. وهي العملية التي تتطلب أن تكون المصلحة المتعاقدة على علم بكل الخصائص التقنية المرتبطة بموضوع الصفقة ليكون في مقدورها تحديد هذه المواصفات وكذا شروط تنفيذها بطريقة تتلاءم وحماية البيئة، لأجل ذلك سنتطرق أولاً لتعريف دفاتر الشروط (الفرع الأول)، ثم إلى ضوابط إدماج الاعتبارات البيئية في دفاتر الشروط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف دفاتر الشروط

يمكن تعريف دفاتر الشروط بكونها عبارة عن وثائق وعناصر مكونة للصفقات العمومية<sup>1</sup> تمثل جزءاً لا يتجزأ منها<sup>2</sup>، وتهدف إلى تحديد المعايير والقواعد التي تطبق على الصفقة العمومية المبرمة من خلال توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها هذه الصفقة.

أما عن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط فهي تتراوح بين الطابع التنظيمي والتعاقدي. حيث أن الطابع التنظيمي لدفاتر الشروط يجد مرجعه في أن المصلحة المتعاقدة هي التي تقوم بصورة انفرادية بإعداد هذه الدفاتر ولا تتناقش بشأن موضوعها ومحتواها وأحكامها

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 62 من نفس المرجع.

مع الطرف الراغب في التعاقد معها، إلى جانب أنه يمكنها تعديل بنود هذه الدفاتر بصورة انفرادية حتى بعد توقيع العقد مع المتعامل المتعاقد.<sup>1</sup>

أما الطابع التعاقدية لها فإن الإعداد الانفرادي لدفاتر الشروط لا يتعارض ولا يتناقض مع الطابع التعاقدية لها "ولكنه يعطيه ببساطة طابع عقد الموافقة"، أما بعد إبرام الصفقة فإنها ستندرج تحت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما هي معروفة في القانون الخاص، وبذلك فإن التعديلات الانفرادية لدفاتر الشروط من طرف للمصلحة المتعاقدة لا تنقص من الطابع التعاقدية لها.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس نستنتج أن دفاتر الشروط هي وثائق ذات طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الطابع التنظيمي لكون المصلحة المتعاقدة قامت بإعدادها بإرادتها المنفردة، وبين الطابع التعاقدية لكونها وثائق تحتاج لموافقة المتعامل المتعاقد حتى تتعد الصفقة العمومية.

وبناءً عليه يمكن تعريف دفتر الشروط بأنه وثيقة بمثابة عقد نموذجي يصدر عن طريق قرار إداري يتضمن تحديد الإطار العام للشروط الإدارية والمالية للصفقة العمومية سواء تعلق الأمر بصفقات الأشغال أو التوريد أو الخدمات.<sup>3</sup>

و تشمل دفاتر الشروط حسب المادة السادسة والعشرين (26) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثلاث أنواع تتمثل في:

**01- دفاتر البنود الإدارية العامة:** وهي الدفاتر " المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوامز والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>- أحمد محيو (ترجمة محمد عرب صاصيلا): محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص371.

<sup>2</sup>- نفس المرجع.

<sup>3</sup> - Pierre MALHIÈRE : Le langage des marchés publics, édition méthodes et stratégies Eds, France, aout 1995, p.23.

<sup>4</sup>- المادة 26 مطة رقم 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.



صدر دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال بتاريخ 21 نوفمبر 1964، وهو يُطبق على كل صفقات الأشغال العامة المبرمة ابتداءً من تاريخ 01 جانفي 1965.<sup>1</sup>

**02- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** وهي الدفاتر " التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار الوزير المعني".<sup>2</sup> يقصد بالترتيبات التقنية الخصائص المتعلقة بطبيعة السلع المستعملة والأساليب المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات، مثل الجسور ضمن مجال الأشغال، الورق ضمن مجال التموين، صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال الخدمات... الخ.<sup>3</sup>

**03- دفاتر التعليمات الخاصة:** وهي الدفاتر " التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة"<sup>4</sup>، أي أنها دفاتر خاصة بكل صفقة يُعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به، وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وإيداع العروض، وتتقيط العروض وتقييمها وتلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعاقل المتعاقد، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة عمومية بعينها.

إن بعض المعايير التي قد يصلح إدراجها ضمن دفتر تعليمات خاصة بصفقة معينة قد لا تصلح ضمن دفتر تعليمات خاصة بصفقة أخرى، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل مصلحة متعاقد وخصائص الصفقة والمعايير التي تدخل ضمن دفتر التعليمات

---

<sup>1</sup> - قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 متضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 26 مطة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص191.

<sup>4</sup> - المادة 26 مطة رقم 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

الخاصة، مثل معيار صفة المرشح وتأهيله وتصنيفه، معيار خدمة ما بعد البيع، معيار أجل الضمان، معيار الأجل، المعيار المالي.<sup>1</sup> لذلك يستدعي تحضير دفاتر الشروط معرفة دقيقة ليس فقط بالجوانب القانونية والتجارية، ولكن على الخصوص بالجوانب التقنية الخاصة بموضوع الصفقة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### ضوابط إدماج الاعتبارات البيئية في دفاتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة بإدماج الاعتبارات البيئية في دفاتر الشروط عن طريق وضع شروط تنفيذ ذات بعد بيئي (أولاً) و/أو عن طريق تحديد الخصائص التقنية للحاجات المرغوب في اقتنائها ذات طابع بيئي تستجيب للمعايير والشروط البيئية (ثانياً)، مع الحرص على إعطاء أهمية لحماية البيئة عند تحديد طريقة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن المواصفات التقنية (ثالثاً).

#### - أولاً: وضع شروط تنفيذ ذات بعد بيئي

تهدف شروط تنفيذ الصفقات العمومية إلى تحديد كيفية تنفيذ الصفقة، ويسمح إدماج الاعتبارات البيئية عند تحديد شروط تنفيذ الصفقة بتقييم مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها العروض المقترحة مع دفاتر الشروط.

فهي إذن تعليمات موحدة تضعها المصلحة المتعاقدة بغرض تحديد شروط معينة يلتزم بها المتعامل المتعاقد في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، على أنه يجب أن تكون شروط التنفيذ محددة مسبقاً ومعلن عنها في دفتر الشروط حتى يكون كل مرشح محتمل على علم بكل الالتزامات والواجبات المتوقعة منه حتى يستطيع وضع سعر مناسب لموضوع الصفقة، كما يجب ألا يتم تحديد هذه الشروط بشكل يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين أو يفضل مرشح عن آخر.

<sup>1</sup> - خرشي النوي: مرجع سابق، ص191.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص187.

وفي المقابل يجب على المتعامل المتعاقد احترام كل شروط التنفيذ بما فيها الشروط ذات الطابع البيئي الواردة في دفتر الشروط عند البدء في مرحلة تنفيذ الصفقة. ومن أمثلة هذه الشروط:

■ شروط متعلقة بنقل المواد والمعدات إلى مكان التنفيذ، كأن تكون الحاويات الخاصة بنقل المواد والمعدات قابلة لإعادة الاستعمال.<sup>1</sup>

في حين إذا اشترطت المصلحة المتعاقدة طريقة معينة لنقل السلع والمواد كأن يكون النقل عبر السكك الحديدية أو باستخدام النقل البحري لتنفيذ صفقة متعلقة بالأشغال العمومية بحجة حماية البيئة، فمثل هذا الشرط هو شرط تمييزي لأنه قد يتوفر لدى متعامل اقتصادي واحد دون بقية المتعاملين إمكانية النقل بهذه الوسائل لظروف قد ترجع مثلا لبعد المسافة بين منطقة التوريد ومنطقة التنفيذ، مما يؤدي مباشرة لإقصائهم من الصفقة العمومية.<sup>2</sup>

■ شروط متعلقة بكيفية تنفيذ الخدمات، كوضع تعليمات ومؤشرات للجرعات المناسبة في مواد التنظيف التي تستخدم أثناء التنفيذ من أجل ضمان الاستخدام المناسب لها.<sup>3</sup>

■ شروط متعلقة بتغليف المنتجات، كأن تكون منتجات التغليف المستخدمة أثناء التنفيذ قابلة لإعادة الاستعمال أو للتدوير أو أن يتم التخلص منها بطريقة مناسبة لا تضر بالبيئة.<sup>4</sup>

■ شروط متعلقة بتكوين الموارد البشرية التابعة للمتعامل المتعاقد، كاشتراط أن يكون العمال قد تلقوا تكويناً حول تأثير نشاطاتهم على البيئة<sup>5</sup> قصد تحسين سلوكهم البيئي.

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.38

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص39.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - نفس المرجع.

<sup>5</sup> - نفس المرجع.

## - ثانياً: تحديد مواصفات تقنية ذات طابع بيئي

يقصد بالمواصفات التقنية القواعد والخصائص التقنية التي يجب أن تتميز بها الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة، وهي ذات وظيفتين في هذه المرحلة:

01- تحدد مستوى المنافسة في الصفة العمومية بطريقة تسمح للمتعامل الاقتصادي بتقرير تقديم عرضه من عدمه؛

02- توفر الحد الأدنى من الشروط والخصائص القابلة للقياس والمطلوبة لتقييم العروض، لأنها إذا لم تكن محددة بدقة ووضوح فإن هذا يؤدي إلى إقصاء بعض العروض لعدم مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة.<sup>1</sup>

لذلك تُعد المواصفات التقنية بطريقة مفصلة على أساس المقاييس و/أو النجاعة التي يتعين بلوغها، على أن لا يتم إعدادها بطريقة تمييزية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد<sup>2</sup>، أي أن المواصفات التقنية تحدد بناءً على أساسين يتمثلان في المقاييس و/أو النجاعة:

**1- على أساس المقاييس:** يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد على المقاييس كأساس ومرجع لتحديد المواصفات التقنية التي ستدرجها في دفتر الشروط.

عرفت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي إيزو المقاييس بأنها: "وثائق يتم تحريرها بالإجماع والموافقة عليها من قبل هيئة معترف بها، وتوفر للاستخدام المشترك والمتكرر قواعد ومبادئ توجيهية أو خصائص للأنشطة أو لنتائجها، بهدف تحقيق الحد الأمثل من النظام في سياق معين".<sup>3</sup>

يكون استعمال المقاييس من طرف الهيئات العامة طوعياً، والهدف منه هو نشر قيم ومواصفات السياسات الناجحة بتوفير إطار موحد وثابت معترف به عالمياً لنشر

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.17.

<sup>2</sup> - المادة 04/27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO): دور المعايير الدولية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030- معا من أجل مستقبل مستدام- منشورات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ص03.

التكنولوجيات وكيفيات استخدامها، متضمنةً أفضل الممارسات التي تشجع على التنمية المستدامة. لكن هناك حالات أين يكون استخدام هذه المقاييس إلزاميا وليس طوعيا وهي الحالات التي تستخدم فيها كأساس للمتطلبات والمواصفات التقنية وتقييم المطابقة<sup>1</sup>، مثلما هو الحال في قوانين الصفقات العمومية التي تدرجها كأساس للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر الشروط.

تعتبر المقاييس مهمة في تحديد المواصفات التقنية للمنتجات لأنها مقاييس مُعرّفة ومحددة مسبقا من طرف هيئات مختصة، ويُفترض أنها تتميز بالوضوح وعدم التمييز بين المنتجات والمرشحين.<sup>2</sup>

لذلك تعتمد المصالح المتعاقدة في كل دولة على المقاييس الوطنية المحددة من طرف هيئتها الوطنية الرسمية (أو عدة هيئات)، ويمثل " المعهد الوطني للتقييس " في الجزائر الهيئة الوطنية المختصة في التقييس.

أو على المقاييس الدولية المحددة من طرف المنظمات الدولية للتقييس المعترف بها وعلى رأسها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي إيزو.

وعلى سبيل المثال، يوضح الجدولان أدناه بعض الأمثلة عن المقاييس الوطنية التي حددها المعهد الوطني للتقييس والتي تجد مرجعها في المقاييس الدولية:

#### - مثال رقم 01: المقاييس المتعلقة بحماية البيئة

موضوع المقياس	المرجع الدولي	الرقم الوطني للمقياس
نوعية التربة - إرشادات تخزين عينات التربة قصيرة و طويلة الأجل	ISO 18512/2007	NA ISO 18512
نوعية الهواء - كمية الأوزون في الهواء - قياس كثافة	ISO 13964/1998	NA ISO

<sup>1</sup> - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO): دور المعايير الدولية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 03.

<sup>2</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.18.

الإشعاع في الأشعة فوق البنفسجية		13964
نوعية الماء - كمية المواد الصلبة المعلقة عن طريق الترشيح بمرشح من الألياف الزجاجية	ISO 11923/1997	NA ISO 11923

- مثال رقم 02: المقاييس المتعلقة بالصحة

موضوع المقياس	المرجع الدولي	الرقم الوطني للمقياس
حقن تحت الجلد معقمة، غير قابلة لإعادة الاستخدام - الجزء 01: حقن للاستعمال اليدوي	ISO 7886-1 2017	NA ISO 7886-1
تعقيم المنتجات الصحية - المؤشرات البيولوجية - الجزء 01: المتطلبات العامة	ISO 11138-1 2017	NA ISO 11138-1
حاويات وملحقات منتجات الحقن - الجزء 03: كبسولات من الألمنيوم للقوارير	ISO 8362-3 2001	NA ISO 8362-3
معدات نقل الدم للاستخدام الطبي - الجزء 05: أجهزة لنقل الدم غير قابلة لإعادة الاستخدام مع معدات ضخ الضغط	ISO 1135-5 2015	NA ISO 1135-5
تغليف الأجهزة الطبية المعقمة بشكل نهائي - الجزء 04: أكياس من ورق، متطلبات وطرق الاختبار	ISO EN 868-4 2017	NA ISO 17639

المصدر:

- Institut Algérien de normalisation (IANOR): Projet national de normalisation 2018, projet de programme du « Protection de l'environnement », IANOR 2018, p.122-121

2- على أساس النجاعة: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد على النجاعة المطلوب تحقيقها كأساس ومرجع لتحديد المواصفات التقنية التي ستدرجها في دفتر الشروط، أي أن تحديد المواصفات التقنية في هذه الحالة يقوم على مستوى أداء المنتجات المرغوب في اقتنائها وما إذا كانت ترقى لتطلعات المصلحة المتعاقدة.

وهو ما من شأنه التشجيع على الابتكار والإبداع حتى تحقق هذه المنتجات النجاعة المطلوب تحقيقها، بشرط أن تكون المواصفات التقنية القائمة على النجاعة واضحة بشكلٍ كافٍ لتكون مرجعا لتقييم العروض تقييما عادلا وسليما.

فعلى سبيل المثال يمكن أن تتطلب المصلحة المتعاقدة في صفقة عمومية يتعلق موضوعها باقتناء ملابس خاصة بالحماية المدنية مواصفات تقنية معينة تقوم على النجاعة في الأداء بما يتناسب ووظيفة الحماية المدنية، كأن تكون الملابس من قماش مقاوم للحرارة بدرجة عالية، أو مقاوم لضغط معين من ضخ المياه، وألا يتغير وزنها بفعل المياه بشكل يؤثر سلبا على الأداء. كما يمكن أن تتطلب المصلحة المتعاقدة نجاعة معينة بالنسبة لأنابيب المياه كأن يكون ذو نوعية مقاومة لدرجات مرتفعة من الحرارة خاصة إذا كانت هذه المنتجات موجهة للمناطق الصحراوية أين تكون درجة الحرارة مرتفعة جدا، فينبغي لأنابيب المياه أن تكون ذات نجاعة متناسبة وحالة المناخ.<sup>1</sup>

كما يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة أن تجمع بين الأساسين عند تحديد المواصفات التقنية، أي بإمكانها الجمع بين المقاييس والنجاعة المطلوب تحقيقها لنفس المنتجات، مع أخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان، فمثلا قد تتطلب المصلحة المتعاقدة في صفقة عمومية متعلقة باقتناء سيارات صديقة للبيئة مواصفات معينة تجمع بين الخصائص التقنية والقوة والصلابة ومستوى أقل من التأثير على البيئة، كأن تعمل السيارات بالطاقة الشمسية أو ذات نسبة ضعيفة من الانبعاثات التي تخلفها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الغاني بوالكور، سناء سنيغر: مرجع سابق، ص170.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص170-171.

## - ثالثا: طرق إدماج الاعتبارات البيئية في المواصفات التقنية

تعتمد المصلحة المتعاقدة في تحديد وضبط المواصفات التقنية المناسبة للمنتجات التي ترغب في اقتنائها على أساس المقاييس و/أو النجاعة المطلوب تحقيقها. وبعد ذلك عليها التعبير عن متطلباتها البيئية وتحريرها في دفتر الشروط ضمن المواصفات التقنية باتباع إحدى الطرق الثلاث: إما من خلال اشتراط مسار إنتاج معين، أو اشتراط علامات بيئية، أو باستخدام البدائل.

### 1- أخذ بعين الاعتبار مسار إنتاج معين

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض في دفتر الشروط أن تكون المنتجات قد أنتجت وفق مسار إنتاج معين يتبع إجراءات حماية البيئة، وعليه فإن طريقة إنتاج المنتجات تلعب دورا مهما حول تأثيره على البيئة، فمثلا عندما تعطى الأفضلية لطرق إنتاج تعمل وفق أنظمة أقل استهلاكاً للطاقة أو تلك التي تعتمد على طرق النقل البديلة.

حيث أن ضرورة حماية وتحسين البيئة تسمح بإدراج انشغالات بيئية في مسارات الإنتاج، كأن تفرض المصلحة المتعاقدة شراء كهرباء خضراء تم إنتاجها من خلال استعمال مصادر الطاقة المتجددة سواء الهوائية، المائية أو الشمسية.<sup>1</sup>

إن أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في مسار إنتاج المنتجات تقوم بدور هام للحد من الآثار البيئية من خلال دمج الخصائص البيئية والحث على تطوير المنتجات باستمرار حتى تصبح منتجات صديقة للبيئة. وهي إجراءات سمحت بارتفاع نسبة المنتجات الخضراء في العديد من الدول المتقدمة مع ترقية وتصميم الوعي البيئي الإيكولوجي.<sup>2</sup>

وهو ما حدث في مجال صناعة السيارات الذي شهد ولا يزال يشهد تطورا مستمرا في صناعة سيارات ذات نسب أقل من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، أو التي تعمل بالطاقة المتجددة كالغاز الطبيعي والسيارات الكهربائية.

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.24.

<sup>2</sup> - Maurizio BEVILACQUA, Filippo Emanuele CIARAPICA, Giancarlo GIACCHETTA: Design for Environment as a Tool for the Development of a Sustainable Supply Chain, Springer Edition, London, 2012, p.11.



## 2- العلامات الإيكولوجية

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ صراحةً لاستعمال مرجع "علامة بيئية" في دفتر الشروط، أي أنه يمكنها أن تشترط بأن تحمل المنتجات المطلوب توفيرها علامة بيئية لكن دون التوجيه نحو علامة بيئية بعينها.

يكمن الغرض من اشتراط أن تحمل المنتجات علامة بيئية في تسهيل التعرف على المنتجات الصديقة للبيئة واختيار العرض الأكثر مراعاةً للبيئة لأن العلامة البيئية ليست سوى وسيلة لإثبات احترام المواصفات التقنية المطلوبة، إذ أن المنتجات التي حصلت على علامة بيئية يُفترض أنها تفي بالخصائص البيئية المطلوبة في المواصفات التقنية.

وقد عرّفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي العلامات البيئية بأنها رموز طوعية توضع على منتجات، تمنح بواسطة منظمة مستقلة حصلت على ترخيص أو شهادة بالمطابقة لشروط منح هذه العلامة البيئية، والهدف منها هو تقديم صورة كاملة عن تأثير المنتج على البيئة ونقل المعلومات حول الآثار البيئية للمنتج طيلة دورة حياته منذ إنتاجه وتوزيعه، واستعماله إلى غاية التخلص منه.<sup>1</sup>

أي أنها علامات تُمنح من طرف منظمات مستقلة بناءً على طلب من المتعاملين الاقتصاديين لإثبات أن منتجاتهم أقل ضرراً للبيئة مقارنة مع منتجات أخرى مماثلة لها بعد الخضوع للاختبار.

لهذا يمكن أن يعود اشتراط العلامات البيئية على المصلحة المتعاقدة بالعديد من الفوائد، وعلى سبيل المثال:

- المساعدة على تطوير المواصفات التقنية من أجل تحديد الخصائص البيئية للحاجات التي ترغب المصلحة في اقتنائها<sup>2</sup>،
- مراقبة مدى مطابقة العروض المقدمة مع المواصفات والخصائص البيئية المطلوبة، فالعلامة البيئية تمثل دليلاً على هذه المطابقة<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> - Organization for Economic Co-operation and Development (OCDE): Round Table on Sustainable Development - Private Voluntary Eco-labels, Paris on 6th December 2002, p.02.

<sup>2</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.19.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

▪ جعل العلامة البيئية كمرجع لتقييم العروض المقدمة<sup>1</sup>.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة استعمال العلامات البيئية على النحو المذكور أعلاه لكن بتوافر الشروط الآتية<sup>2</sup>:

- 1- أن تكون العلامات البيئية مطابقة لموضوع الصفقة،
- 2- أن تكون العلامات البيئية معدة على أساس معطيات علمية،
- 3- أن تكون العلامات البيئية قد وُضعت بمشاركة كل الأطراف المعنية بهذا المجال كتمثلي الهيئات الحكومية والمستهلكين والمنتجين والموزعين ومنظمات حماية البيئة،
- 4- أن تكون العلامات البيئية متاحة لكل الأطراف المعنية بها وسهلة الوصول إليها من قبل المرشحين للصفقة العمومية.<sup>3</sup>

يوجد حاليا مجموعة كبيرة وموحدة من العلامات البيئية صادرة عن منظمات دولية لتوحيد المواصفات البيئية للمنتجات بهدف مساعدة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين على اختيار منتجات أكثر بيئية، خاصة وأن هذه العلامات يتم إنشاؤها بناءً على دراسات تعتمد على المعلومات العلمية الدقيقة لتحليل الآثار البيئية للمنتجات طيلة دورة حياتها، لتخرج بنتائج عن تكاليف هذه المنتجات من بداية استخراج المواد الخام في مرحلة ما قبل الإنتاج إلى غاية إنتاجها وتوزيعها ثم كيفية التخلص منها<sup>4</sup>.  
ومن أمثلة العلامات البيئية على المستوى الدولي، نذكر:



- العلامة البيئية الأوروبية الرسمية التي تأخذ شكل "الوردة": تثبت امتثال المنتجات التي تحمل هذه العلامة للمعايير البيئية الأوروبية، وبأنها ذات تأثير أقل على البيئة طيلة دورة حياتها.

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.19.

<sup>2</sup> - Article 23 de la directive européenne n° 2004/18/CE, op.cit.

- Article 35 de la directive européenne n° 2004/17/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004, portant coordination des procédures de passation des marchés dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports, et des services postaux.

<sup>3</sup> - Article 35 de la directive européenne n° 2004/17/CE, op.cit.

<sup>4</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.19.



- العلامة البيئية الأوروبية للزراعة البيولوجية: تثبت أن المنتجات التي تحمل هذه العلامة مصدرها الزراعة البيولوجية وفق المعايير الأوروبية، أي أنها منتجات مصنعة طبيعيا ولا تحمل أي مواد كيميائية ما عدا النسبة الضرورية للأسمدة.

أما على المستوى الوطني، فقد كان هناك مشروع علامة بيئية لإنشاء " النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف ECO-JEM" تحت إشراف الوكالة الوطنية للنفايات، الذي يهدف إلى استرجاع نفايات التغليف وتثمينها، غير أنه بقي حبيس النصوص ولم يتم تطبيقه على أرض الواقع.<sup>1</sup>



نلاحظ أن المشرع التنظيمي الجزائري لم يُول أهمية للعلامات البيئية في مرحلة تحديد المواصفات التقنية أو في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية، بالرغم من أهمية هذه العلامات كوسيلة لإثبات أن المنتجات الحاملة لها جاءت وفق المعايير البيئية المطلوبة وبالتالي هي تشكل ضماناً بأن هذه المنتجات غير ضارة بالبيئة.

وما يؤخذ على المشرع التنظيمي كذلك أنه حصر دراسات التأثير على البيئة في مجال الأشغال العمومية فقط، والذي بنظره هو المجال الوحيد الذي يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على البيئة، الشيء الذي جعله يهمل الالتزام بمثل هذه الدراسات في صفقات اقتناء السلع والخدمات، خاصة في إطار صفقات توريد السلع والمواد القادمة من خارج البلاد

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد كفاءات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 21 جويلية 2004.

كالمواد الغذائية المجمدة، مواد التنظيف، المواد الكيميائية التي لها تأثير مباشر على صحة الكائنات الحية وبالتالي التأثير على البيئة بصورة سلبية.

لأجل هذه الأسباب يُنتظر من المشرع التنظيمي توسيع مجال دراسات التأثير على البيئة لتشمل كل السلع والمواد التي تكون موضوعا للصفقات العمومية وأن تكون المنتجات المرغوب في اقتنائها حاملة لعلامة بيئية.

وهذا حتى يعزز من موقفه عمليا اتجاه حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا تبقى مجرد نصوص نظرية تنتظر التطبيق. وأن يحذو في هذه المسألة حذو المشرع الفرنسي الذي قطع أشواطاً كبيرة في سبيل حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، حيث نص صراحة بموجب المادة العاشرة (10) من المرسوم رقم 2016-360 المتعلق بالصفقات العمومية على إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة قصد الحصول على منتجات تتميز بمواصفات ذات طابع بيئي، أن تشترط الحصول على أشغال، سلع، أو خدمات تحمل علامة تثبت أنها تستجيب للمتطلبات والمواصفات التقنية ذات الطابع البيئي، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون العلامة مرتبطة بموضوع الصفقة أو بشروط تنفيذها، وتكون مناسبة لتحديد الخصائص التقنية للأشغال، السلع والخدمات التي تشكل موضوع الصفقة،
- أن تكون المعلومات التي تتضمنها العلامة مبنية على معايير يمكن ممارسة الرقابة الموضوعية عليها، وغير تمييزية،
- أن تكون العلامة قد تم إنشاؤها من خلال إجراء مفتوح وشفاف،
- أن تكون العلامة ومواصفاتها الدقيقة متاحة للوصول إليها من قبل كل شخص معني،
- أن تكون خصائص العلامة قد تم تحديدها من طرف الغير، بحيث أن المتعامل الاقتصادي الذي يطلب اقتناء العلامة لا يمكنه ممارسة تأثير على هذا القرار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Article 10 alinéa I du Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relative aux marchés publics Français :  
« I- Lorsque l'acheteur souhaite acquérir des travaux, des fournitures ou des services présentant certaines caractéristiques d'ordre environnemental, social ou autre, il peut, dans les spécifications techniques, les critères d'attribution ou les conditions d'exécution du marché public, exiger un label particulier en tant que moyen permettant de prouver que les travaux, services ou fournitures correspondent aux caractéristiques requises, à condition que l'ensemble des conditions suivantes soient respectées :

أما عن كيفية استعمال والتعامل مع العلامات البيئية، فيُفترض في المنتجات التي تحمل علامة بيئية أنها تستجيب للمواصفات التقنية التي يمكن أن تتطلبها المصلحة المتعاقدة. لذلك يجب على هذه الأخيرة قبول كل وثيقة ذات قوة ثبوتية تثبت تطابق المنتج مع المواصفات التقنية المطلوبة.

وعلى سبيل المثال حددت العلامات البيئية للاتحاد الأوروبي فيما يخص المصابيح الكهربائية، أن هذه الأخيرة حتى تكون مطابقة للعلامات البيئية يجب أن تعمل على الأقل 10.000 ساعة. ومن أجل تطبيق هذه الخاصية في دفتر شروط متعلق باقتناء مصابيح كهربائية، تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد المواصفة التقنية لهذه المصابيح بأن تكون صالحة للعمل 10.000 ساعة على الأقل، وكل عرض يستطيع توفير ساعات إضافية يستفيد من نقاط إضافية عند تقييم العروض.<sup>1</sup>

ومع ذلك لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجبر المتعاملين الاقتصاديين على الاشتراك في أي نظام لأي علامة بيئية ما، أو أن تكون المنتجات مطابقة لعلامة بيئية معينة. وفي هذا السياق قضى مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 في قضية اللجنة الأوروبية ضد هولندا، أنه يجب على المصلحة المتعاقدة وضع مواصفات تقنية للعلامات البيئية دون تحديد علامة بيئية معينة بذاتها، أي أن المصلحة المتعاقدة لا تستطيع الإشارة إلى علامة بيئية محددة لتحديد المواصفات التقنية في دفتر الشروط.<sup>2</sup>

تعود وقائع القضية إلى تاريخ 16 أوت 2008<sup>3</sup>، أين قامت مقاطعة هولندا الشمالية (Noord-Holland) بالإعلان عن صفقة لتوريد وتسيير آلات توزيع القهوة والشاي تطلبت

1/ Les exigences en matière de label ne concernent que des critères qui sont liés à l'objet du marché public ou à ses conditions d'exécution et sont propres à définir les caractéristiques des travaux, fournitures ou services qui font l'objet du marché public ;

2/ Les exigences en matière de label sont fondées sur des critères objectivement vérifiables et non-discriminatoires ;

3/ Le label est établi par une procédure ouverte et transparente ;

4/ Le label et ses spécifications détaillées sont accessibles à toute personne intéressée ;

5 / Les exigences en matière de label sont fixées par un tiers sur lequel l'opérateur économique qui demande l'obtention du label ne peut exercer d'influence décisive ».

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.20.

<sup>2</sup> - CJUE : Affaire C-368/10, Commission européenne/ Pays-Bas, le 10 mai 2012.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

فيه استخدام المنتجات البيولوجية في آلات توزيع القهوة، بالإضافة إلى أنها اشترطت استعمال بالتحديد العلامتين " MAX HAVELAA " و "EKO"<sup>1</sup> من أجل استهلاك منتج القهوة، وإذا أمكن أن تكون منتجات أخرى غير القهوة أو الشاي كالحليب والسكر والكافو تستجيب لهاتين العلامتين<sup>2</sup>.

وتم بتاريخ 24 ديسمبر 2008 منح الصفقة لمؤسسة هولندية " Maas International BV" بناءً على استجابتها للمعايير المطلوبة<sup>3</sup>.

لهذه الأسباب قامت اللجنة الأوروبية بتقديم طعن ضد هولندا لدى مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي على أساس أن هولندا قد انتهكت التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي رقم CE/18/2004 المتعلق بالصفات العمومية<sup>4</sup>، بالأخص بسبب أن المقاطعة الهولندية الشمالية قد اشترطت في المواصفات التقنية استعمال علامتين محددتين كمعيار من أجل تقييم العروض المقدمة.

وهو ما طرح مسألة كيفية صياغة معايير الاختيار التي تتضمن مواصفات تقنية، بحيث رأى المجلس أن التوجيه الأوروبي المتعلق بالصفات العمومية رقم CE/18/2004 يتضمن قواعد تسمح باستعمال العلامات البيئية من طرف المصالح المتعاقدة لتحديد خصائص المنتجات بينما لا تسمح باشتراط علامة بيئية معينة.

وبالتالي تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد الخصائص التقنية التي تراها مناسبة بدلاً من الإشارة إلى علامة معينة، وعلى المتعامل الاقتصادي إثبات قدرته على الاستجابة بكل وسيلة إثبات ممكنة باستعمال أي علامة بيئية تلي هذه الخصائص. لذلك فإن المصلحة

---

<sup>1</sup> - يتم منح العلامة البيئية الهولندية "EKO" للمنتجات المكونة من 95% على الأقل من مواد مصدرها الزراعة البيولوجية، يتم تسييرها من قبل مؤسسة هولندية خاصة تهدف إلى تعزيز وتشجيع الزراعة البيولوجية. أما العلامة البيئية " Max Havelaar " فيتم تسييرها كذلك من طرف مؤسسة هولندية خاصة وفقاً للمعايير المنصوص عليها من طرف منظمة دولية للتقييس " la Fairtraide Labelling Organisation "، تهدف إلى تشجيع تسويق منتجات التجارة العادلة، مع التأكيد على أن المنتجات التي يتم شراؤها من مؤسسات صغيرة في الدول النامية تم بسعر وبشروط عادلة.

- CJUE : Communiqué de presse n° 60/12, Luxembourg, le 10 mai 2012, Arrêt dans l'affaire C-368/10 Commission / Pays-Bas, p.01.

<sup>2</sup> - CJUE : Communiqué de presse n° 60/12, op.cit, p.01.

<sup>3</sup> - CJUE : Affaire C-368/10, op.cit.

<sup>4</sup> - La directive européenne n° 2004/18/CE : Op.cit.

المتعاقدة في قضية الحال بوضعها لهذه الشروط قد أخفقت بالوفاء بالتزاماتها اتجاه التوجيه الأوروبي المتعلق بالصفقات العمومية.<sup>1</sup>

### 3- استخدام البدائل البيئية

يمكن أن تساور المصلحة المتعاقدة، حتى بعد تحديد الحاجات والمواصفات التقنية بدقة، شكوكا بوجود منتجات أحسن من تلك التي تتطلبها تكون أكثر جودة أو أقل تكلفة منها، وفي هذه الحالة يمكن أن تسمح المصلحة المتعاقدة بتقديم بدائل من طرف المرشحين، أي أنها تضع الحد الأدنى من المواصفات التقنية بينما البدائل تكون ذات بعد بيئي أكثر من المواصفات التي حددتها المصلحة المتعاقدة، مما يجعلها وسيلة من وسائل حماية للبيئة ضمن الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

وعليه يقصد بالبدائل البيئية عرض منتجات بغية الاستجابة لإعلان الصفقة العمومية، ولكنها منتجات ذات مواصفات تقنية تختلف عن المواصفات التقنية التي حددتها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، وتكون مقبولة في حالة ما إذا كانت المنتجات البديلة أفضل وأكثر فعالية بيئية مما تتطلبه المصلحة المتعاقدة، على أن تحدد هذه الأخيرة كيفية تقييم وتقديم البدائل البيئية في دفتر الشروط.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض الأصلية والبدائل البيئية على أساس نفس معايير الاختيار التي حددتها مسبقا في دفتر الشروط، إذ يملك كل مرشح الحرية في تقديم عرض أصلي يقوم على المواصفات التقنية التي حددتها المصلحة المتعاقدة، أو تقديم عرض بديل ذو بعد بيئي، ما عدا في حالة اشتراط خلاف ذلك صراحةً من قبل المصلحة المتعاقدة.

وحتى تكون البدائل البيئية مقبولة يجب أن يتم تحديدها مسبقاً في دفتر الشروط وفق للشروط التالية:

<sup>1</sup> - CJUE : Communiqué de presse n° 60/12, op.cit, p.02.

<sup>2</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.19.

01- أن تكون البدائل البيئية مسموح بها قانوناً<sup>1</sup>،

02- يجب على البدائل البيئية أن تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات البيئية المحددة في المواصفات التقنية<sup>2</sup>،

03- يجب أن يتم تحديد الشروط المتعلقة بتقديم البدائل، كأن تشترط المصلحة المتعاقدة بأن المغلف الذي يحتوي على العرض البديل يكون منفصلاً عن مغلف العرض الأصلي وأن يكون مؤشراً عليه بكلمة "بديل"، أو أن تشترط أن لا يكون العرض البديل مقبولاً إلا إذا كان في مغلف واحد مع العرض الأصلي<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار، نجد أن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري يسمح بتقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية التي حددتها المصلحة المتعاقدة، لكن مع وجود ضوابط يجب احترامها، وهذا حسب ما ورد في الفقرات رقم (05-06-07) من المادة السابعة والعشرين (27) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بقولها: "عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بدل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة.

لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استناداً إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط".

<sup>1</sup>- Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.19.

<sup>2</sup>- نفس المرجع.

<sup>3</sup>- نفس المرجع.



## المبحث الثاني

### احترام المبادئ الأساسية المتعلقة بإجراءات الوصول للصفقة

لا يمكن الحديث عن نجاعة وفعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة دون التقييد بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية والحرص على عدم الإخلال بها، سواء تلك المبادئ المتعلقة بإجراءات الوصول للصفقة التي تضمن حرية الترشح وشفافية الإجراءات (المطلب الأول)، أو تلك المتعلقة بمبدأ المساواة بين المرشحين (المطلب الثاني).

وقد أحسن المشرع التنظيمي حينما ربط نجاعة الصفقات العمومية بإلزامية مراعاة المبادئ الأساسية لها بموجب المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وبمفهوم المخالفة أن أيّ مساس بمبدأ من هذه المبادئ يؤدي إلى المساس بنجاعة الصفقة، وهو ما يتعارض والغرض الذي تبرم من أجله الصفقات العمومية من تلبية الحاجات وحسن استعمال المال العام، وهو ما يتسبب تبعاً لذلك إلى تعرضها للإلغاء من طرف جهات الرقابة وإعادة إجراءات الإبرام من جديد.

## المطلب الأول

### عدم الإخلال بالمبادئ المتعلقة بإجراءات الوصول للصفقة

تتمثل إجراءات الوصول للصفقة العمومية في الإجراءات التي تسمح وبكل حرية بوصول كل مرشح تتوفر فيه الشروط المطلوبة للصفقة العمومية والمشاركة فيها في ظل شفافية الإجراءات.

وهي إجراءات تقوم على مبدأ حرية الترشح (الفرع الأول) ومبدأ شفافية الإجراءات (الفرع الثاني)، وأن كل مخالفة لهذه الإجراءات يعتبر مساساً بنجاعة الصفقة العمومية.

## الفرع الأول مبدأ حرية الترشيح

يقضي مبدأ حرية الترشيح بإلزامية إفساح المجال لجميع المتعاملين الاقتصاديين لتكون لهم فرص متساوية لتقديم عروضهم للصفقة العمومية المعلن عنها حتى يكون كل واحد منهم مرشحا محتملا، بشرط أن تتوفر فيه المعايير والمواصفات التي تضمنها دفتر الشروط.

أي أن هذا المبدأ يمنع من جهة إقصاء المرشحين الذين يستوفون جميع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في إعلان الصفقة. ومن جهة أخرى يوجب على المصلحة المتعاقدة ألا تضع بنودا للصفقة العمومية تؤدي إلى استبعاد بعض الفئات من المتعاملين أو إعطاء الأفضلية لبعضهم الآخر<sup>1</sup>، وأن يتم إعلام كل المتنافسين بنفس الوسائل، على أن تكون هذه الوسائل كافية لإيصال رغبة المصلحة المتعاقدة بالتعاقد لأكبر عدد ممكن من المتعاملين المحتملين.<sup>2</sup>

غير أن تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق ينطوي على عدد من المخاطر لأن الصفقات العمومية مرتبطة أشد الارتباط بالمصلحة العامة، لذلك فمن واجب المصلحة المتعاقدة أن تتأكد مسبقا من صلاحية وتأهيل المرشحين حتى لا تتعاقد مع بعض المغامرين أو غير المنضبطين، مما يمس بالمصلحة العامة.<sup>3</sup>

وهذا يعني أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه وذلك لأن حرية الترشيح لا تعني انعدام سلطة المصلحة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءاتهم. إذ أنها تتمتع بسلطة

---

<sup>1</sup> - Patricia Grelier WYCKOFF: Le memento des marchés publics de travaux « Intervenants, passation & exécution », éditions Eyrolles, 3<sup>ème</sup> édition, Paris, 2007, p.99.

<sup>2</sup> - غنية عباس: الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 جوان 2018، المجلد أ، ص.23.

<sup>3</sup> - عبد اللطيف قطيش: الصفقات العمومية - تشريعا و فقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص.30.

تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد على أساس المصلحة العامة<sup>1</sup>. إلا أنه لا يمكنها إبعاد الراغبين في المشاركة متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة، وبذلك فهي تقف موقفا حياديا اتجاه كل المرشحين وليس لها الحق في تفضيل مرشح على آخر وإلا اعتبر هذا الفعل من قبيل التفضيل والمحاباة.

وقد وردت عدة أحكام تكرر مبدأ المنافسة العامة وحرية الوصول للصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ومن أمثلتها:

- يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.<sup>2</sup>
- "يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة، يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد".<sup>3</sup>
- "يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة".<sup>4</sup>
- " لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط، تُبقي على المساواة بين المرشحين".<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - حميدة أحمد سرير: الصفقات العمومية وطرق إبرامها، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 20 ماي 2013، ص 09.

<sup>2</sup> - المادة 04/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 04/27 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 78 نقطة رقم 01 فقرة أخيرة من نفس المرجع.

<sup>5</sup> - المادة 94 من نفس المرجع.

## الفرع الثاني مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ شفافية الإجراءات مبدأً هاماً وضرورياً لإبرام الصفقة العمومية وحماية البيئة في نفس الوقت، فالإلى جانب كونه من المبادئ الأساسية التي تركز عليها الصفقة، فهو إجراء يسمح بإدماج الاعتبارات البيئية بطريقة واضحة وسهلة الوصول إلى كل المرشحين، وهذا ما نتبينه من خلال مفهوم المبدأ الذي يقوم على فكرة الإعلان والعلانية (أولاً) وكذا من خلال حرص القضاء الإداري على التأكيد على احترام المبدأ وعلى وضوح إدماج المعايير البيئية في الصفقة العمومية (ثانياً).

### - أولاً: مفهوم مبدأ شفافية الإجراءات

نعني بالشفافية كمصطلح عام في الممارسات الإدارية أن تقوم الإدارة بنهج الوضوح التام والعلنية في كل الممارسات التي تقوم بها، وهو مفهوم يتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي مؤداه انغلاق الإدارة على نفسها من خلال حفظ البيانات والمعلومات التي تهم النشاط الإداري.

في حين نعني بمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية إمكانية الولوج والوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وكذا القواعد التي تحكم إبرام الصفقة العمومية.<sup>1</sup> ويقوم مبدأ شفافية الإجراءات على مبدئين فرعيين، هما:

**1- الإعلان المسبق:** وهو "إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها وفقاً للشروط والإجراءات المقررة قانوناً، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المتنافسين وإتاحة الفرصة لهم لتقديم عروض جديدة طالما توافرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها".<sup>2</sup>

---

1- عبد الكريم حيزرة: دور الشفافية في مكافحة الفساد - الصفقات العمومية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، مخصص للملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13-14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 94.

<sup>2</sup>- غنية عباس: مرجع سابق، ص 21.

يجب أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان المسبق عن الصفقة في وسائل الإعلام وفق الشروط المحددة في النصوص القانونية قصد الإشهار عنها، بشرط على أن تكون المدة الزمنية المحددة في الإعلان كافية للاستعداد والتحضير للصفقة من طرف كل مرشح محتمل راغب في الاشتراك بشكل يتيح لمن تتوافر فيه شروط الاشتراك أن يأخذ علماً بالصفقة المراد إجراؤها.

يهدف الإعلان المسبق عن الصفقة إلى جلب منافسة واسعة، لهذا يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة إلزامية ضمان الإشهار الملائم والفعال الذي يسمح بإتاحة الوصول للصفقة والمنافسة عليها من طرف جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة والذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في الإعلان، وأي مساس أو إخلال بقواعد الإعلان يشكل مساساً بمبدأ شفافية الإجراءات.

لذلك حرص المشرع التنظيمي الجزائري على التأكيد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، على إلزامية الإشهار الصحفي عن الصفقة وعلى وضع الشروط التي تجعل منه وسيلة لشفافية الإجراءات على نحو يجعل من مخالفة هذه الشروط سبباً في بطلان الإعلان لمخالفة القانون، بحيث تتمثل هذه الشروط في :

- يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في طرق الإبرام الآتية : طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.<sup>1</sup>
- يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات إلزامية التالية: كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام

1- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

تُكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ثمن الوثائق عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

- "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغتها أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر، إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي<sup>2</sup> (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني".<sup>3</sup>
- تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. مع إدراج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين.<sup>4</sup>

نلاحظ أن المشرع التنظيمي لم يلزم المصلحة المتعاقدة بأجل معين للإعلان وإنما ترك لها حرية تحديد هذا الأجل تبعاً لعناصر معينة تأخذها بعين الاعتبار حسب ظروف كل صفقة على حده وتبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها<sup>5</sup>، على أن يكون هذا الأجل في كل الأحوال كافياً لتحضير العروض وأن يفتح المجال واسعاً لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.<sup>6</sup>

---

1- المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
2- تعتبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي نشرة متخصصة في نشر الإعلانات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي وعند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية والتقنية التي تتعلق بهذه الصفقات. تم إنشاؤها بموجب مرسوم صادر عن وزارة التجارة، رقم 84-116، المؤرخ في 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 15 ماي 1984.  
3- المادة 01/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
4- المادة 03/66 من نفس المرجع.  
5- المادة 01/66 من نفس المرجع.  
6- المادة 04/66 من نفس المرجع.

- يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في " نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية".<sup>1</sup>
- إلزامية الإعلان كذلك عن عدم جدوى الصفقة العمومية<sup>2</sup>، الإعلان عن عدم إجراء إبرام الصفقة و/أو عن إلغاء المنح المؤقت للصفقة.<sup>3</sup>

بالرغم من حرص المشرع التنظيمي على إلزامية الإعلان عن الصفقة وعن كافة مراحلها والوثائق المتعلقة بها في عدة مراحل من مراحل إبرامها، إلا أن ما يُعاب عليه هو عدم الحرص الكافي على انتهاج طريقة الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية، حيث أن المشرع التنظيمي قام لأول مرة بتنظيم عملية الاتصال وتبادل المعلومات الكترونياً في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ثم احتفظ بنفس الأحكام في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتخللهما صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية<sup>4</sup>.

لكن دون أن يعط أية صبغة إلزامية للإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية، مما جعل انتهاج التعاقد الإلكتروني أمراً اختيارياً.

وهو ما انعكس على الواقع العملي بأن مازالت الصفقات العمومية تبرم وفق الطريقة التقليدية عكس ما يجري في معظم الدول التي تبحث عن وسائل أكثر شفافية لإبرام الصفقات العمومية وتعمل على تطبيقها نظراً لما تتميز به الطريقة الإلكترونية من تقليل للتكاليف، ومن سرعة الوصول للمرشحين ووصول المعلومة لأكثر عدد منهم، مما يسهل عملية التواصل وتبادل المعلومات بين المرشحين والمصلحة المتعاقدة بشكل يخدم مبدأ الشفافية أكثر.

1- المادة 02/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

2- المادة 02/40 من نفس المرجع.

3- تنص المادة 73 من نفس المرجع على أنه: " عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة ".

4- قرار وزير المالية، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 09 أبريل 2014.

2- **علنية الإجراءات الخاصة بالصفقة:** تقتضي علنية الإجراءات أن تكون كل إجراءات إبرام الصفقة العمومية تجري تحت السمع والبصر لكل ذي مصلحة أو رغبة بمعرفة ما يجري<sup>1</sup> قصد الاطلاع على مجرياتها ليكون على بينة أن كل الإجراءات تتم وفق ما ينص عليه القانون، وأن العرض الذي اقترحه سيتم تقييمه وفق معايير تقييم موحدة ومتساوية بين كل المرشحين.

وهذا يعني أن مبدأ علنية الإجراءات يتيح لكل ذي مصلحة مراقبة مدى مصداقية المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقة العمومية المعنية وفق ما ينص عليه القانون، بدءاً من التحديد المسبق للمواصفات التقنية وشروط التنفيذ ومعايير التقييم في دفتر الشروط بشكل واضح ودقيق وبدون تمييز، ثم الإعلان المسبق عن الصفقة وإتاحة الوصول لكل ما يتعلق بوثائق الصفقة لكل مرشح محتمل ووضعها تحت تصرفه.

وقد كرس المشرع التنظيمي مبدأ علنية إجراءات الصفقة العمومية في عدة مواضع، نذكر منها:

- يجب أن تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المرشحين دفتر الشروط وكل الوثائق والمعلومات الضرورية المتعلقة بالصفقة العمومية والتي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.<sup>2</sup>
- تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة، سواء عن طريق إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة لهم، حتى تتم جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية.<sup>3</sup>
- تلتزم المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للمرشحين الذين لم تلق عروضهم الموافقة، في الإعلان المتعلق بالمنح المؤقت للصفقة لتمكينهم من الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، أما في حالات عدم الجدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، فيجب على المصلحة المتعاقدة

<sup>1</sup> - عبد اللطيف قطيش: مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> - المادتين 63-64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 70 من نفس المرجع.



أن تعلم برسالة موسى عليها مع وصل استلام، المرشحين بقراراتها، ودعوة الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قراراتها.<sup>1</sup>

### - ثانياً: الاجتهاد القضائي الإداري ومبدأ شفافية الإجراءات

حرص القضاء الأوروبي في العديد من المناسبات على التأكيد على إلزامية احترام مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، وأن كل إجراء مخالف لهذا المبدأ هو إجراء غير قانوني يتعرض للإبطال.

ومن ذلك ما صدر عن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 21 جويلية 2005، الذي قضى بأنه حتى لو كان المتعامل المحتمل في إقليم غير الإقليم الذي تتبعه المصلحة المتعاقدة فهذا لا يمنع من تمكينه من المعلومات التي تتيح له فرصة المشاركة في الصفقة والالتزام بشفافية الإجراءات إذا رغب هذا المتعامل المحتمل في المشاركة في الصفقة.<sup>2</sup>

وكذا في قرار صادر عن نفس المجلس بتاريخ 24 نوفمبر 2005، الذي قضى بأن غياب الإعلان المسبق عن أي معلومة عن معيار من معايير التقييم لا يُعتد بها إلا إذا كانت لا تعدل من معايير التقييم وغير تمييزية.<sup>3</sup>

وهو ما نستنتج منه أن قيام المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض بناءً على معايير لم تعلن عنها مسبقاً يعتبر مساساً بمبدأ شفافية الإجراءات.

كما جاء في الملاحظات الختامية التي قدمها المحامي العام لدى مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 21 أبريل 2005 في قضية *Impresa Portuale di Cagliari* بأن مبدأ الشفافية يفرض على المصلحة المتعاقدة أن تضمن لصالح كل المتعاملين المحتملين مستوى كافي من الإشهار يسمح بفتح الصفقة العمومية للمنافسة وبمراقبة مدى نزاهة إجراءات إبرام الصفقة.<sup>4</sup>

1- المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

2 - CJCE : 21 juillet 2005, *Coname*, affaire C-231/03, point n° 21.

3 - CE : Arrêt du 24 novembre 2005, *ATI EAC Srl e Viaggi di Maio Snc, e.a. c/ ACTV Venezia SpA e.a.* affaire n° C-331/04.

4 - CJCE : Affaire C-174/03, *Impresa Portuale di Cagliari*, conclusion de l'avocat général M. Jacobs, le 21 avril 2005, points 75-76.

وعليه يجب على المصلحة المتعاقدة احترام مبدأ الشفافية طيلة مراحل إبرام الصفقة العمومية حتى يكون لكل المتعاملين نفس الفرص في إعداد عروضهم، خاصة وأن المبادئ الأساسية للصفقات العمومية ومنها مبدأ الشفافية لا يتعلق فقط بتحديد المواصفات التقنية وإنما كذلك بالوسائل التي تجعل التي تتيح لهذه المواصفات أن تكون تحت تصرف المتعاملين المحتملين، بحيث يجب أن توفر هذه الوسائل مستوى كافي من الشفافية وأن تضع كل المتعاملين المحتملين على قدم المساواة.<sup>1</sup>

يعتبر مبدأ الشفافية إجراءً ضرورياً ليس لكونه مبدأً من المبادئ الأساسية للصفقات العمومية فقط، وإنما كذلك لكونه مبدأً يسمح كذلك بإدماج الاعتبارات البيئية وإيصال المعلومة بذلك للمرشحين المحتملين، حيث أن مفهوم شفافية الإجراءات الذي يقوم على فكرة الإعلان المسبق والوضوح والعلانية يجعل المصلحة المتعاقدة تحرص على الإعلان المسبق وعن توضيح رغبتها في حماية البيئة من خلال الأشغال، السلع أو الخدمات التي قامت بتحديدتها، وعلى ضمان شفافية الإجراءات بإيصال هذه الرغبة للمرشحين المحتملين.

نستشف هذا الموقف من الاجتهاد القضائي الأوروبي الصادر في قضية كونكورديا باس سنة 2002 ثم في قضية وينستروم سنة 2003، الذي جعل شرط الإعلان المسبق عن المعيار ذو الطابع البيئي من بين شروط أخرى حتى يكون هذا المعيار قانونياً، بحيث يجب أن يتم ذكر المعيار ذو الطابع البيئي صراحة في إعلان الصفقة أو في دفتر الشروط، وأن تخلف شرط الإعلان المسبق عن هذا المعيار يجعله معياراً غير قانوني ولا يمكن منح الصفقة على أساسه.<sup>2</sup>

وفي المقابل لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إضافة أي معيار من معايير اختيار وتقييم العروض بعد وضع الإعلان عن الصفقة.<sup>3</sup>

وما نستنتجه من هذا الشرط أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها بأي حال من الأحوال إضافة معيار ذو طابع بيئي بعد إعلانها عن الصفقة لأنه في هذه الحالة سيعتبر معياراً

<sup>1</sup> - CJCE : Affaire C-174/03, op.cit.

<sup>2</sup> - يُرجى الرجوع للصفحة رقم 80 وما بعدها من الأطروحة لأكثر تفاصيل حول هاتين القضيتين.

<sup>3</sup> - CAA de Lyon : Société CAP GEMINI ERNST, le 17 avril 2003, n° 02LY01043.

إضافياً لم يتم إعلام المرشحين به مسبقاً، وعليه يصبح معياراً غير قانوني يمس بمبدأ الشفافية.

فإذا أرادت المصلحة المتعاقدة حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية فعليها إبداء إرادتها من خلال إدماج معيار ذو طابع بيئي في إعلان الصفقة العمومية أو في دفتر الشروط. ويجب أن تكون رغبة المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقة عمومية ذات طابع بيئي واضحة وغير غامضة حتى يسهل على المتعاملين الاقتصاديين معرفة مدى قدرتهم على الاستجابة لهذه الرغبة. أي أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة إعطاء مثلاً عنوان بيئي غامض لمعيار التقييم كاستعمال عبارة " القيمة الجمالية للعرض " لأن هذا الغموض يمس بشفافية ووضوح الإجراءات.

ولمثل هذا التصرف تصدى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 28 أبريل 2006 ضد مدينة تولوز<sup>1</sup>، بإلغاء معيار التقييم الجمالي الذي استعملته هذه الأخيرة لتقييم عروض متعلقة بالنقل الحضري من بين عدة معايير أخرى على أساس أن المصلحة المتعاقدة تستطيع تقييم العروض بناءً على معايير غير مالية بشرط أن تكون واضحة، وأن معيار " القيمة الجمالية للعرض " هو معيار تقييم غامض وغير قابل للقياس وبالتالي هذا يمس بشفافية تقييم العروض.

ولنفس الأسباب يمكننا تعميم هذا القرار الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي على كل الصفقات العمومية التي تعتمد على معايير تقييم تكون ذات بعد بيئي، بحيث يجب أن تكون المعايير المعلن عنها سواء في إعلان الصفقة أو في دفتر الشروط معايير واضحة، قابلة للقياس ولا تحتل التأويل تحت طائلة المساس بمبدأ شفافية الإجراءات.

## المطلب الثاني

### عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين

يُعد مبدأ المساواة عموماً من أهم المبادئ العامة للقانون، مؤداه هو ضمان مساواة المواطنين أمام القانون والتكاليف والأعباء العامة دون تمييز بينهم على أسس عنصرية

<sup>1</sup> - CE: Commune de Toulouse contre société JC Decaux, le 28 avril 2006, n° 280197.

كالمولد، الجنس، العرق، أو الرأي. كُرس هذا المبدأ في كل النصوص الدستورية والتشريعية للدول، وكذا في المواثيق والإعلانات الدولية كميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

حرص المشرع الجزائري بدوره على تكريس مبدأ المساواة بمعناه العام الذي يكفل مساواة كل المواطنين أمام القانون، في كل النصوص القانونية بدءاً من الدستور، وهو الأمر الذي أعطاه قيمة دستورية تجعله مبدأً غير قابل لتجاوزه ومخالفته على نحو جعل " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".<sup>3</sup>

ثم جاء تكريس مبدأ المساواة في النصوص التشريعية، التي استمدت هذا المبدأ من الدستور وكرسته كلاً حسب المجال الذي تنظمه. ومن بينها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الذي جعل من مبدأ المساواة بين المرشحين مبدأً أساسياً لا تقوم بدونه إجراءات إبرام الصفقات، مما يحتم على المصلحة المتعاقدة معاملة جميع المرشحين بطريقة متساوية في الحقوق والواجبات وبدون أي تحيز.<sup>4</sup>

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المساواة بين المرشحين في الصفقات العمومية ما هو إلا تطبيق لمبدأ المساواة بمعناه العام المكرس دستورياً.

---

1- كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في مقدمة الميثاق: " أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ثم أكد على المبدأ بموجب المادة 02 منه بأن: "... تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>, consulté le 05-02-2018.

2- كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة عدة مرات، فجاء في افتتاحية ديباجته بأن: " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ثم حرص على التأكيد صراحة عدة مرات على المساواة بين الأفراد بموجب المواد: 01، 02، 07، و10 منه.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- المادة 32 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

4- تنص المادة 25 من الدستور الجزائري على أن: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

وبما أن مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، والتي لا يجدر بالمصلحة المتعاقدة انتهاكه تحت طائلة بطلان إجراءات إبرام الصفقة، فكيف يمكن إدماج المعايير البيئية دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين؟ وهو ما سنتطرق إليه بعد دراسة مفهوم مبدأ المساواة بين المرشحين (الفرع الأول) ثم الاستثناءات التي تطل هذا المبدأ (الفرع الثاني) لنصل إلى كيفية إدماج الاعتبارات البيئية دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم مبدأ المساواة بين المرشحين

يفيد مبدأ المساواة في الصفقات العمومية معاملة جميع المرشحين على قدم المساواة من طرف المصلحة المتعاقدة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة في دفتر الشروط دون تفرقة بينهم<sup>1</sup>، وأن يستفيدوا من نفس المعلومات، وأن يتم تقييم عروضهم في شروط مماثلة من خلال معايير محددة مسبقاً.<sup>2</sup>

كما "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها"<sup>3</sup>. وعليه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترم وتكرس مبدأ المساواة بين المرشحين طيلة المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، سواء عند:

- الإعلان عن الصفقة: على المصلحة المتعاقدة القيام بالدعاية اللازمة والكافية بالوسائل الإعلامية المنصوص عليها قانوناً، بالقدر الذي يضمن وصول إعلان الصفقة لكل مرشح محتمل؛
- وقت تقديم العروض: يجب على المصلحة المتعاقدة معاملة جميع المرشحين معاملة متساوية، كتمكين الراغبين في الترشح من كل الوثائق المتعلقة بالصفقة

1- فيصل نسيغة: مرجع سابق، ص114.

<sup>2</sup> - Patricia Grellier WYCKOFF: Op.cit, p.99.

<sup>3</sup> - المادة 02/54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

وتحديد مكان واحد وأجل واحد يسري على كل راغب في الترشح لاستقبال العروض؛

■ تقييم العروض: وهنا تلتزم اللجان المكلفة بتقييم العروض أن تقوم بتقييم العروض المقدمة بناءً على معايير تقييم ومواصفات تقنية موحدة تطبق على جميع العروض دون تمييز.

ومن أمثلة التصرفات التي قد تقوم بها المصلحة المتعاقدة وتمثل انتهاكا لمبدأ المساواة بين المرشحين، نذكر مثلاً:

- التمييز بين المرشحين بسبب الجنسية يعد خرقاً لمبدأ المساواة بين المرشحين<sup>1</sup>؛
- يُعد انتهاكاً لمبدأ المساواة عندما تُدرج المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط شرطاً لتنفيذ الصفقة يفرض استعمال مواد من ماركة محددة، خاصة عندما لا يتم استعمال عبارة "أو ما يرادفها"<sup>2</sup>، أو اشتراط مواصفات تقنية مرتبطة بمواد من ماركة محددة<sup>3</sup>؛
- عدم إيصال المعلومة المتعلقة بمعياري اختيار المتعامل المتعاقد بنفس الدرجة لكل راغب في الترشح يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المرشحين<sup>4</sup>؛
- انتهاك مبدأ المساواة بين المرشحين عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد طريقة تنقيط العروض وقت تقييم العروض.<sup>5</sup>

لهذا نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المرشحين، ليس فقط ضمن قانون الصفقات العمومية وإنما كذلك ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعنوان إبرام الصفقات العمومية ضمن المادة التاسعة (09) منه.

والتي نستشف منها إلزام المصلحة المتعاقدة بتأسيس إجراءات إبرام الصفقات العمومية على معايير موضوعية دقيقة تضمن معاملة المرشحين معاملة متساوية دون تمييز بينهم.

<sup>1</sup> - CJCE : 7 décembre 2000, Telaustria et Telefonadress, affaire n° C-324/98.

<sup>2</sup> - CJCE: 3 décembre 2001, Bent Moustén Vestergaard c/ Spottrup Boligselskab, affaire n° C-59/00.

<sup>3</sup> - CE : 11 septembre 2006, affaire n° 257545, Commune de Saran.

<sup>4</sup> - CAA Bordeaux : 19 juillet 2005, affaire n° 01BX02528, Office Public d'aménagement et de construction de la Communauté urbaine de Bordeaux Aquitanis

<sup>5</sup> - CE : 19 avril 2013, affaire n° 365340, ville de Marseille.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يحق للمرشحين ممارسة كل طرق الطعن القانونية المناسبة<sup>1</sup>، فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تضع دفترا للشروط يناسب مقياس مرشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أو أن تقبل عرضا وتستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لأشك بأنه يخل بمبدأ المساواة.<sup>2</sup>

لكن يظل هذا المبدأ مجرد نظريات وشعارات إذا لم يتم إرفاقه بتطبيق فعلي وجاد بعيدا عن الممارسات غير القانونية المسببة للفساد في الصفقات القانونية، وتظل المصلحة المتعاقدة صاحبة السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات مما يمكّنها من تفسير واستغلال القانون لصالحها. إذ "... وراء هذه الصيغ المجردة حول المساواة، تسيطر بصورة عامة على الإدارة بعض المصالح وبعض الفئات الاجتماعية التي تحزّف القانون لصالحها وخاصة حين تطبق الإدارة لسلطتها التقديرية".<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المرشحين

تقوم المصلحة المتعاقدة في بعض الحالات بتجاوز مبدأ المساواة بين المرشحين دون أن تكون في وضعية المنتهك لهذا المبدأ، أي دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات كون هذا التجاوز مبرراً قانوناً بأسباب اقتصادية عملية. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مبدأ المساواة بين المرشحين في الصفقات العمومية لا يؤخذ على إطلاقه وإنما قد تتخلله استثناءات تجعله نسبياً ويمكن تجاوزه، شريطة أن يكون التمييز بين المرشحين موضوعياً مبني على الشروط والأشكال المحددة قانوناً على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - المادة 09 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>2</sup> - عبود ميلود، تيقاوي العربي: الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، جوان 2018، ص232.

<sup>3</sup> - أحمد محيو: مرجع سابق، ص483.

## - أولاً: تخصيص هامش للأفضلية الوطنية

انطلاقاً من فكرة حماية المنتج الوطني وتشجيع المشاريع الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي، خصص المشرع التنظيمي الجزائري هامش للأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني دون الأجنبي، عبر منحه عاملاً إضافياً يستفيد منه وقت تقييم العروض.

وهو ما يشكل استثناءً لمبدأ المساواة بين المرشحين عبر إعطاء المتعامل الاقتصادي الوطني الأفضلية، لكنه في نفس الوقت يشكل حلاً وسطاً بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتج الوطني.

وتحت عنوان "ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج"، نصت المادة الثالثة والثمانون (83) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) في جميع أنواع الصفقات.

وفي هذا الشأن نقول أن المشرع التنظيمي وُفق حينما منح نسبة معينة إضافية للمنتجات الوطنية وازن فيها بين حماية مبدأ حرية المنافسة وحماية الاقتصاد الوطني في ذات الوقت.

وهذا ما يجعله امتيازاً في محله إذ لا يمكن العمل بمبدأ المساواة المطلق بين جميع المرشحين بما أن الهدف هو تشجيع المرشح الذي يضمن تصريف المنتج الجزائري فيمنح له امتيازاً عن غيره.<sup>1</sup>

## - ثانياً: تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيف هذه المؤسسات بالشكل الذي يتماشى ومواردها الاقتصادية والبشرية.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 178.



أما عن مفهومها في التشريع الجزائري<sup>1</sup> فقد وضع المشرع ثلاث معايير تتعلق إما بعدد العمال، رقم الأعمال السنوي، أو الحصيلة السنوية، صنّف من خلالها المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية، إلى مؤسسات متوسطة<sup>2</sup>، صغيرة<sup>3</sup>، وصغيرة جدا.<sup>4</sup>

ونظرا لصغر حجم نشاطات هذه المؤسسات، ومراعاةً لإمكاناتها، حث المشرع صراحة سواء ضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على أخذ هذا النوع من المؤسسات بعين الاعتبار عند الحاجة لإبرام الصفقات العمومية قصد تشجيعها وإعطائها فرصة للتنافس، وهو الشيء الذي نلمسه من خلال حث المشرع على:

■ تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فقط فيما بين هذا النوع من المؤسسات<sup>5</sup>؛

■ عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار "عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 11 جانفي 2017.

<sup>2</sup> - " تُعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري".

- المادة 08 من قانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - " تُعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري".

- المادة 09 من قانون رقم 02-17 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - " تُعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري".

- المادة 10 من قانون رقم 02-17 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة 25 من نفس المرجع.

لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز".<sup>1</sup>

- عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة تخصيص توفير هذه الحاجات لها حصريا، وإلا فعليها تقديم تبرير في حالة مخالفة ذلك.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### إدماج الاعتبارات البيئية دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين

إن الرغبة في حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية لا يجب أن تؤدي إلى إجراءات تعسفية تحد من الوصول إلى الصفقة العمومية لبعض المتعاملين الاقتصاديين، لما في ذلك من خرق لمبدأ عدم التمييز من خلال إعطاء أفضلية لمتعاملين اقتصاديين على حساب متعاملين اقتصاديين آخرين.

فلا يمكن فرض ضمن دفاتر الشروط أي شروط تشكل تمييزا اتجاه المرشحين بحجة حماية البيئة، إذ من الضروري احترام مبدأ المساواة حتى يتاح لجميع المتعاملين الاقتصاديين الوصول للصفقة العمومية.

أما عن كيفية إدماج الاعتبارات البيئية دون الإخلال بمبدأ المساواة، فقد قدمت في هذا السياق وزارة الاقتصاد، الصناعة والتشغيل الفرنسية، ردا على سؤال كتابي موجه لها من طرف نائب مجلس الأمة جيرار بايلي (M. Gérard Bailly) منشورا في الجريدة الرسمية للغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي (Sénat) بتاريخ 21 جانفي 2010.

ومن بين ما جاء ضمن هذا الرد أنه إذا كان معيار الاختيار مؤسسا على مستوى الأداء في مجال حماية البيئة، فإن هذا المعيار يجب أن يكون مرتبطا بجملة من الشروط، من

<sup>1</sup> - المادة 02/85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 01/87 من نفس المرجع.

بينها أنه يجب ألا يتعارض مع المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، وفي المقام الأول مبدأ المساواة بين المرشحين.<sup>1</sup>

إذن حتى وإن كانت السلطات العامة حريصة كل الحرص على إيجاد الآليات القانونية التي تسمح بإدماج المعايير البيئية ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية قصد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن هذا الحرص لا يصل إلى درجة التعارض مع المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

وعلى سبيل المثال، هل يمكن اعتبار العامل الجغرافي للمتعامل الاقتصادي معيارا مرجحا في عملية تقييم العروض؟ خاصة وأن قرب الموقع الجغرافي للمتعامل الاقتصادي يعد عاملا في تخفيض انبعاث ثاني أكسيد الكربون.<sup>2</sup>

يعد التخفيض من انبعاث ثاني أكسيد الكربون عاملا مؤثرا في حماية البيئة، لكن اشتراط أن يكون الموقع الجغرافي للمتعامل الاقتصادي قريبا من مكان تنفيذ الصفقة كمعيار لتخفيض انبعاث ثاني أكسيد الكربون قصد حماية البيئة لا يمكن أن يكون معيارا لاختيار المتعامل المتعاقد، لأن مثل هكذا معيار ذو طابع تمييزي على أساس الموقع الجغرافي يحرم المتعاملين الاقتصاديين الأبعد مكانا من المشاركة في الصفقة، مما يعد خرقا لمبدأ المساواة بين المرشحين.<sup>3</sup>

يجد هذا الموقف أساسه في الاجتهاد القضائي الذي جاء به مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي في قضية كونكورديا باس، بأن مبدأ المساواة عند تقييم العروض لا يتعارض مع أخذ معيار مرتبط بحماية البيئة بعين الاعتبار، ولا يحول دون النظر في المعايير المتعلقة بالبيئة.<sup>4</sup>

بمعنى أن إدراج معيار أساسي في الصفقة وهو المعيار البيئي الذي ستمنح على أساسه الصفقة، والذي لا يمكن أن يستوفى إلا من قبل مرشح واحد لا يخرق مبدأ المساواة.

<sup>1</sup> - Réponse écrite du Ministère Française de l'économie, de l'industrie et de l'emploi, à la question écrite n° 10874, publiée dans le journal officiel Sénat du 21/01/2010 – p.130

<sup>2</sup> - Question écrite n° 10874 de M. Gérard Bailly (Jura - UMP), publiée dans le journal officiel Sénat du 12/11/2009 – p.2612

<sup>3</sup> - Réponse écrite du Ministère Française de l'économie, de l'industrie et de l'emploi, à la question écrite n° 10874, op.cit.

<sup>4</sup> - CJCE : 17 septembre 2002, Concordia Bus Finland, op.cit, point 86.

خاصة وأن صياغة المعيار البيئي لا تدل على أنه لا يمكن الوفاء به إلا من قبل عدد معين من المؤسسات، لا سيما وأن هناك متعاملين آخرين كانت لديهم القدرة على تقديم أسطول من المركبات التي تستوفي المعيار البيئي المطلوب.<sup>1</sup>

بينما في قضية وينستروم كانت المجلس أكثر تطلبا فيما يخص تحديد مجال مبدأ المساواة بين المرشحين عندما أعلن أن المعيار ذو الطابع البيئي المدمج في الصفقة كان يشوبه الغموض في الصياغة، وكان لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تضع معيارا بيئيا أكثر شفافية ودقة من أجل تفسيره تفسيراً موحداً وتطبيقه تطبيقاً موضوعياً على كل المرشحين. وبالتالي كان عليها أن تحدد كمية الكهرباء المطلوب تقديمها من طرف كل مرشح وتخصيص الحد الأقصى للتنقيط عن الكمية الأكبر، لذلك فإن عدم احترام المصلحة المتعاقدة لهذه المتطلبات أدى بها إلى انتهاك مبدأ المساواة.

لهذا انتهى المجلس في قضية الحال إلى أن صياغة المعيار ذو الطابع البيئي بالطريقة المبهمة التي اعتمدها المصلحة المتعاقدة في صفقة توريد الكهرباء تتناقض ومبدأ المساواة.

نستخلص إذن عن كيفية إدماج المعيار ذو الطابع البيئي في الصفقة العمومية دون الإخلال بمبدأ المساواة، أنه يجب ألا يكون المعيار البيئي معبرا عنه بطريقة تمييزية تعطي الأفضلية لمعامل اقتصادي على حساب متعامل آخر.

وهذا معناه أنه ليس وجود المعيار ذو الطابع البيئي في حد ذاته هو ما يتناقض مع مبدأ المساواة، فهو معيار تقييمي كغيره من المعايير التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لتقييم العروض، وإنما طريقة تحديد هذا المعيار وصياغته بطريقة تمييزية وغير موضوعية أو بطريقة غامضة تحتمل عدة تأويلات، يجعل الاستجابة له محدودة النطاق ويحرم العديد من الراغبين في الترشح من المشاركة، وهو ما يتناقض مع مبدأ المساواة.

<sup>1</sup> - CJCE : 17 septembre 2002, Concordia Bus Finland, op.cit, point 83.

## الفصل الثاني

ضوابط اختيار المتعامل المتعاقد

وفق اعتبارات حماية البيئة

تعتبر معايير اختيار المتعامل المتعاقد محركا أساسيا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية من بدايتها إلى نهايتها<sup>1</sup>، ففي بداية مراحل إبرام الصفقة العمومية يجب أولا أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات المطلوب تلبيتها، يليها بعد ذلك تحديد طريقة إبرام الصفقة العمومية.

تقرر المصلحة المتعاقدة، تبعا لطريقة الإبرام المختارة، إذا كانت ستعتمد على معيار اختيار واحد أو عدة معايير لاختيار المتعامل المتعاقد، ثم بعد ذلك تقوم بضبط المعيار أو هذه المعايير وتحديد شروطها ضمن دفتر الشروط.

وبالرغم من أن المصلحة المتعاقدة لها الحرية في اتخاذ القرار المتعلق بطريقة الإبرام<sup>2</sup>، لكن يجب أن يكون هذا القرار نتاج تفكير جدي لأن من شأن طريقة الاختيار أن تحدد المعايير التي من الضروري إدراجها ضمن دفتر الشروط، فيختلف بذلك محتوى دفتر الشروط من حيث معايير الاختيار باختلاف طريقة إبرام الصفقة العمومية.

وهنا تبرز سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، سواء من حيث سلطتها في اختيار طريقة الإبرام بين المنافسة والتفاوض، أو من حيث حريتها في تحديد معايير الاختيار (المبحث الأول).

ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بعد ذلك بالإعلان عن الصفقة العمومية مع الإفصاح عن طريقة الإبرام المعتمدة ضمن الإعلان وكذا عن آجال تحضير العروض.

وبعد انقضاء آجال تحضير العروض، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة المتمثلة في ثلاث أظرفة (ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي) وهذا باحترام آجال ساعة ويوم الإيداع في جلسة علنية، ليتم تقييم العروض على مرحلتين متتاليتين:

■ مرحلة تأهيل المرشحين: وهي المرحلة التي يتم فيها الترتيب التقني للعروض من خلال دراسة العروض التقنية فقط دون المالية.

تقوم اللجنة في هذه المرحلة باختيار أكثر مرشحين استجابوا لمعايير التأهيل الواردة في دفتر الشروط، كالمعايير ذات الطابع البيئي، عن طريق فرز العروض والتحقق من قدرة

<sup>1</sup> - Marie-Laure VAN RILLAER : Critères d'attribution – Choix, pondération, cotation et motivation... et autres complications ? Marchés publics, mouvement communal n°863, décembre 2011, p.30.

<sup>2</sup> - A.-L. DURVIAUX, "La procédure négociée: spécificités, opportunités et contraintes", Actualités du droit des marchés publics, Bruxelles, Larcier, 2010, p. 93.

المرشحين على تنفيذ ما التزموا به، وإقضاء العروض غير القانونية أو غير الملائمة لتنفيذ الصفقة.

■ مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد: وهي المرحلة التي يتم فيها دراسة العروض المالية للمرشحين المتأهلين تقنيا، يتم فيها اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وقد يأتي هذا الاختيار بناءً على معيار ذو طابع البيئي.

نلاحظ أن المعايير البيئية يمكن الاعتماد عليها لتأهيل المرشحين كما يمكن الاعتماد على معايير بيئية مغايرة للأولى لاختيار المتعامل المتعاقد.

إذن يلعب المعيار ذو الطابع البيئي دوراً مزدوجاً أثناء عملية تقييم العروض دون أن نعني بذلك أن معايير الاختيار هي نفسها معايير التأهيل، إذ لا يمكن أن تكون معايير التأهيل التي تثبت قدرات المرشحين موضوع معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

ورغم أن مرحلة تأهيل المرشحين هي مرحلة تسبق مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد، إلا أنهما مرحلتين مكملتين لبعضهما البعض في سياق مرحلة تقييم العروض ككل، إذ لا يمكن الحديث عن تقييم العروض مالياً دون مرورها بالتقييم التقني، وهو ما يبرر دراستنا لدور المعيار ذو الطابع البيئي كمعيار للتأهيل أولاً، ثم دوره كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد

يفرض المرسوم المنظم للصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة إجراءات صارمة لاختيار المتعامل المتعاقد معها، يؤدي الإخلال بها إلى عدم شرعية الصفقة وتعريضها للإلغاء. وهي إجراءات حددتها بدقة النصوص الواردة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بتطبيقها التطبيق السليم تحت طائلة إلغاء إجراءات الاختيار.

وحيث أن هذه الإجراءات تختلف باختلاف طريقة إبرام الصفقة العمومية التي تتراوح بين التنافس والتفاوض، فهذا يستدعي التطرق أولاً لطرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية وفق ما جاء ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المطلب الأول).

ورغم أن إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد تختلف باختلاف طريقة إبرام الصفقة العمومية، إلا أن هذا الاختلاف لا يغير من التزام المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد على أساس معايير موضوعية تضعها مسبقاً قبل الإعلان عن إجراءات الإبرام مهما كانت طريقة الإبرام المتبعة.

إذ يرجع من حيث المبدأ اختيار المتعامل المتعاقد لإرادة المصلحة المتعاقدة، فأصبح من المسلم به قانونياً وقضائياً بأن المصلحة المتعاقدة لها الحرية في اختيار الشخص الذي ترغب في التعاقد معه لكن دون أن تكون هذه الحرية مطلقة، فهي إذاً حرية مشروطة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إجراءات الاختيار - بين المنافسة والتفاوض -

تختلف إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة باختلاف الأسلوب المتبع في إبرام الصفقة العمومية، بين ما إذا كان يقوم على مبدأ المنافسة بين المرشحين وهو ما يقصد به "طلب العروض" (الفرع الأول) أو ما إذا كان يقوم على



التفاوض بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة وهو ما يقصد به "التراضي"  
(الفرع الثاني).

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في كفاءات إبرام الصفقات العمومية، بينما يعتبر  
التراضي هو الاستثناء عن ذلك.<sup>1</sup>  
وبالتالي فإن إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد تقوم كقاعدة عامة على مبدأ المنافسة  
بينما يكون التفاوض لاختيار المتعامل المتعاقد هو الاستثناء.

## الفرع الأول طلب العروض

يعتبر مصطلح "طلب العروض" التسمية الجديدة التي اعتمدها المشرع التنظيمي ضمن  
المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لما كان يُصطلح  
عليه سابقاً بـ "المناقصة" ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، وحسناً فعل لأن  
مصطلح طلب العروض هو المصطلح الأنسب للمصطلح المقابل له في المرسوم باللغة  
الفرنسية *appel d'offre* عوض مصطلح المناقصة الذي لم يكن يعبر عن نفس المعنى.

### - أولاً: تعريف طلب العروض

يقصد بطلب العروض: "إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة  
متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض  
من حيث المزايا الاقتصادية، واستناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق  
الإجراء".

ورد هذا التعريف بموجب أحكام المادة رقم أربعين (40) من المرسوم الرئاسي رقم 15-  
247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فيما كان التعريف المعتمد سابقاً لنفس الإجراء  
ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 بموجب المادة السادسة والعشرين (26) منه على أنه:

<sup>1</sup> - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

"إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

يظهر جليا من صياغة المادتين الاختلاف في ضبط التعريف، حيث نلاحظ أن المشرع التنظيمي توسع في مفهوم طلب العروض الجديد بأن أضاف عبارتين يمكن أن يكون لهما الأثر الكبير في اختيار أحسن عرض جودة/سعر دون المساس بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية إذا تم تطبيقهما التطبيق الصحيح، وهما "دون مفاوضات" و "أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".

فعبارة "دون مفاوضات" تعكس إرادة المشرع التنظيمي في تكريس المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، أي أن تخصيص الصفقة دون مفاوضات من شأنه تكريس حرية التنافس والمساواة بين المرشحين وكذا شفافية الإجراءات.

فُتخصص بذلك الصفقة إلى العارض الذي يقدم "أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية" بدل "أفضل عرض". وفي هذا الخصوص أحسن المشرع التنظيمي حين وجّه المصلحة المتعاقدة إلى منح الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض بهذا المعنى الذي يقوم على الموازنة بين السعر والجودة.

وأن العرض الذي يحقق هذه الموازنة هو أحسن عرض لكون المعنى السابق كان تطبيقه العملي مرادفا لمعنى العرض الأدنى سعرا، وهو الأمر الذي شجع على اقتناء السلع والخدمات وكذا تنفيذ الأشغال العمومية بأدنى سعر دون الاكتراث لجودة المنتجات من عدمها.

#### - ثانيا: أشكال طلب العروض

عدّدت المادة الثانية والأربعون (42) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أشكال طلب العروض على النحو الآتي: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.
- المسابقة".

وهي الأشكال التي سنتناولها تباعاً أدناه، لكن تجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن المشرع التنظيمي ألغى شكلاً من أشكال المناقصة سابقاً، وهو إجراء المزايدة الذي كان منصوصاً عليه في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، بموجب المادة الثالثة والثلاثين (33) منه بأن: " المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري".

وفي رأينا يمكن أن يرجع سبب إلغاء المزايدة كأسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية إلى أن المشرع التنظيمي تخلى عن أسلوب منح الصفقة للعرض الأقل سعراً مفضلاً بذلك أساليب أخرى تسمح بمنح الصفقة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بناءً على معايير اختيار موضوعية، فتخلى بذلك عن المزايدة باعتبارها تقوم على منح الصفقة للعرض الأقل ثمناً على خلاف أشكال طلب العروض الأخرى التي تمنح الصفقة لأحسن عرض من حيث السعر والجودة.

**01- طلب العروض المفتوح:** يقصد بطلب العروض المفتوح أنه: " إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً".<sup>1</sup>

فيوفر بذلك هذا الشكل "بسبب عدم محدوديته" أكبر قدر من المشاركة من طرف متعاملين اقتصاديين، مما يضمن أكبر قدر من درجات الاحترام للمبادئ الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup> خاصةً مبدأ حرية الوصول للصفقات العمومية، دون أن يعني ذلك أن المجال مفتوح لكل راغب في الترشح بدون أن تتوفر فيه الشروط والمعايير التي حددتها المصلحة المتعاقدة في أحكام دفتر الشروط، بدليل استعمال عبارة " مترشح مؤهل" ضمن المادة المذكورة أعلاه.

---

<sup>1</sup> المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> جبابلة عمار: إبرام الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص178.

أي أن العبرة في الترشح في هذه الحالة تتعلق بمدى الاستجابة لمتطلبات تنفيذ الصفقة العمومية حسب ما ورد في دفتر الشروط.

**02- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** يُقصد بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أنه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"<sup>1</sup>.

من الواضح أن هذا المعنى يفيد أن إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقوم مبدئياً على نفس مبدأ الحالة السابقة "طلب العروض المفتوح" كقاعدة عامة بأن مجال الترشح مفتوح لكل مرشح مؤهل يستجيب للمتطلبات والشروط الواردة في دفتر الشروط، لكن مع إضافة شروط مؤهلة لقبول ترشح متعامل اقتصادي من عدمه، تعبر عن قدراته الدنيا والضرورية في تنفيذ الصفقة العمومية المعنية بهذا الإجراء. حيث تتعلق هذه الشروط المؤهلة بـ " القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"<sup>2</sup>.

**03- طلب العروض المحدود:** عرّفت المادة الخامسة والأربعون (45) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأنه: "... إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وخدمهم لتقديم تعهد. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستنتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم".

تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء طلب العروض المحدود عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة، وهو ما يفيد أن هذا النوع من الصفقات العمومية يستدعي تنفيذها مواصفات وشروط تقنية معقدة ليست متاحة لكل المتعاملين الاقتصاديين.

<sup>1</sup> - المادة 01/44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 02/44 من نفس المرجع.

لأجل ذلك، وقصد ضبط عدد المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين، تستطيع المصلحة المتعاقدة إعداد بطاقة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بهذا الإجراء على أساس انتقاء أولي، والتي تتأكد من قدرتهم على تنفيذ مثل هذه الدراسات والعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة لتكون مرجعا لها تعود إليها كلما احتاجت لإجراء الاستشارة الانتقائية. وتكون هذه البطاقة قابلة للتحيين بانتظام.<sup>1</sup>

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط بالإعلان عن الدعوة للمنافسة بعنوان طلب العروض المحدود، قصد الترشح للانتقاء الأولي وفق الإجراءات الشكلية للإعلان بنفس الشروط التي يخضع لها طلب العروض بصفة عامة، الواردة ضمن المادة الخامسة والستين (65) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المتعلقة بتحديد كفاءات وأشكال الإعلان، مع مراعاة إلزامية الإشهار الصحفي في طلب العروض المحدود بناءً على المادة واحد وستين (61) من نفس المرسوم.

وقد أجاز المشرع التنظيمي للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمتعاملين الاقتصاديين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعنوان طلب العروض المحدود، لتقوم بعد ذلك بالانتقاء الأولي على ألا يتجاوز عدد المرشحين الذين تم انتقاؤهم عن خمسة (5) منهم<sup>2</sup> وحصر المنافسة بينهم.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، على سبيل المقارنة نجد أن المشرع التنظيمي كان يحدد من خلال المادة واحد وثلاثين (31) منه عدد المرشحين الذين تخضعهم المصلحة المتعاقدة للانتقاء الأولي بثلاث (03) مرشحين على الأقل، بحيث لو كان العدد بعد الانتقاء الأولي يقل عن ثلاث (03) مرشحين فتعيد المصلحة المتعاقدة الدعوة للترشح للانتقاء الأولي من جديد.

<sup>1</sup> - المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 02/45 من نفس المرجع.

وهو الأمر الذي تحاشاه المشرع التنظيمي بتعديله لعدد المرشحين المطلوب توافرهم بعد الانتقاء الأولي، بموجب المادة الخامسة والأربعين (45) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث لم تعد المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعادة الدعوة للترشح للانتقاء الأولي. وحسناً فعل لما في ذلك من تبسيط للإجراءات بما أن الانتقاء الأولي يكون صحيحاً بمجرد توافر خمسة (5) مرشحين على الأكثر لتتحدد إجراءات المنافسة بينهم.

تختلف إجراءات المنافسة بعنوان طلب العروض المحدود باختلاف مراحل إبرامه، فقد يُجرى طلب العروض المحدود إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين<sup>1</sup> تبعاً لمدى تعقيد موضوع الصفقة ومدى قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديده.

أ- إجراءات طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة: في هذه الحالة يجدر بالمرشحين الذين تم انتقاؤهم تقديم عروض تشمل الملف التقني والملف المالي، ليتم تقييمها على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية<sup>2</sup>.

ثم تنتهي هذه المرحلة باختيار المتعامل المتعاقد في مرحلة واحدة نظراً لقدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجاتها، وهو ما نستنتجه بمفهوم المخالفة من استقراء إجراءات طلب العروض المحدود التي تتم على مرحلتين على النحو المذكور أدناه.

ب- إجراءات طلب العروض على مرحلتين: تأتي هذه الحالة استثناءً عن الحالة السابقة متى "لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات"<sup>3</sup> لتتم دراسة وتقييم العروض على مرحلتين.

يتوجب في المرحلة الأولى على المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي تقديم عرض تقني أولي فقط دون عرض مالي، ويمكن فيما بعد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب كتابياً بواسطة المصلحة المتعاقدة تقديم توضيحات أو تفصيلات

<sup>1</sup> - المادة 04/45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 05/45 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 06/45 من نفس المرجع.

بشأن عروضهم التقنية على أن لا تؤدي هذه التوضيحات أو التفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.<sup>1</sup>

وهذا مردّه إلى درجة التعقيد الكبيرة في الصفقات موضوع طلب العروض المحدود على مرحلتين وعدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

بل أكثر من ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة تنظيم اجتماعات، أي يمكن عقد أكثر من اجتماع واحد لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة وخبراء يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض، ثم تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين.<sup>2</sup>

وعلى إثر هذه الإجراءات، كمرحلة أولى، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>3</sup>، ليتأهل للمرحلة الثانية من المنافسة المرشحين الذي جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية فقط.

يُستدعى في المرحلة الثانية المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى<sup>4</sup>، وليتم في الأخير اختيار المتعامل الاقتصادي الذي قدم أحسن عرض مستوفٍ للبرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المطلوبة.

نلاحظ أن المشرع التنظيمي كرس إمكانية تعديل دفتر الشروط بما يتناسب والتوضيحات التقنية المقدمة سواء من المرشحين أو من الاجتماعات التي تنظمها المصلحة المتعاقدة في المرحلة الأولى. وقد أصاب في ذلك لأن هذا التعديل جاء بعد تكوين المصلحة

<sup>1</sup> - المادة 04-02-01/46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 03/46 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 07/46 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 08/46 من نفس المرجع.

المتعاقدة لفكرة عن المواصفات التقنية الواجب توافرها لتلبية حاجاتها بعد أن كانت غير قادرة على ذلك، والتي على أساسها تعدل من دفتر الشروط.

وهذا عكس الرأي القائل أنه كان لزاما على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتري للشروط بما أن طلب العروض المحدود يتم على مرحلتين، يكون دفتر الشروط الأول خاص بالانتقاء الأولي يسمى بدفتر شروط الانتقاء الأولي، بينما يكون الدفتر الثاني خاصا بالاستشارة تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداده بعد انتهاء المرحلة الثانية بناءً على التوضيحات التقنية المقدمة من المرشحين ويسمى بدفتر شروط الاستشارة<sup>1</sup>.

فيما نرى أن هذا الرأي الأخير جانب الصواب كون أن المطلوب هو تبسيط الإجراءات بدل تعقيدها، ففي رأينا أن إعداد دفتري للشروط لموضوع صفقة عمومية واحدة أكثر تعقيدا من حيث الإجراءات من إعداد دفتر شروط واحد بعنوان طلب عروض محدود على مرحلتين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن دفتر الشروط الواحد يكون قابلاً للتعديل في المرحلة الثانية وفق إجراءات مبسطة تتمثل في التأشير عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة.

#### 04- المسابقة:

عرفت المادة السابعة والأربعون (47) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المسابقة بأنها: " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكور في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم إستجابةً لبرنامج أعدّه صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

<sup>1</sup> - كنتاوي عبد الله: أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، أفريل 2019، ص1725.

عن خرشي النوي: الصفقات العمومية - دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص164.



نلاحظ أن المشرع التنظيمي حافظ تقريبا على نفس فحوى تعريف المسابقة الذي جاء به المرسوم رقم 10-236 سابقا، أي أن المشرع التنظيمي لم يغير من تعريف هذا الإجراء<sup>1</sup>. في حين كان من المنتظر أن يقوم بتغيير عبارة "رجال الفن" كون هذه الأخيرة تقيّد بأن إجراء المسابقة ينحصر فقط في الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية، وهو ما لم يبرره المشرع التنظيمي.

خاصةً وأن هذه العبارة تتعارض وما ورد ضمن تعريف طلب العروض أعلاه بأنه إجراء يخص المتعاملين الاقتصاديين بما فيهم الطبيعيين والاعتباريين على حدٍ سواء، وأن المسابقة شكل من أشكال طلب العروض.

إلى جانب أن هذا يُعد خروجاً غير مبرر عن أحكام المادة السابعة والثلاثين (37) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي جاء فيها أنه: "يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين...". فلماذا خصّ المشرع التنظيمي هذا الشكل بالتحديد للمتعاملين الاقتصاديين الطبيعيين دون سواهم؟

لكن من جانب آخر أصاب المشرع التنظيمي عندما قيد من إجراء المسابقة وجعله إجراءً متوقفاً على تقييم لجنة التحكيم، وهي لجنة تتشكل من أعضاء مستقلين عن المرشحين ومؤهلين في الميدان المعني بالمسابقة<sup>2</sup>، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات<sup>3</sup>.

وهي نفس المجالات التي يُسمح فيها للمصلحة المتعاقدة باللجوء للمسابقة لكونها مجالات ذات جوانب فنية تحتاج إلى مختصين و"رجال الفن" لإتمامها والمحافظة على معالمها على الوجه المطلوب.

<sup>1</sup> جاء تعريف المسابقة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236 بموجب المادة 34 منه أنها: " إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة".

<sup>2</sup> المادة 08/48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 03/47 من نفس المرجع.

وتبعا لخصوصية هذه المجالات وما تتطلبه من مهارات فنية، يمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا<sup>1</sup>، ففي الحالة الأخيرة يتم إعلان دعوة للمنافسة موجهة للمرشحين "أشخاص طبيعية" الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا المؤهلة التي حددتها المصلحة المتعاقدة مسبقا، والتي تكون متعلقة بإحدى المجالات المبينة أعلاه.

بينما إذا كانت المسابقة محدودة فإنها تتم على مرحلتين، يُستدعى المرشحون في المرحلة الأولى منها لتقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط قصد القيام بالانتقاء الأولي، وهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم، لتأتي بعد ذلك المرحلة الثانية أين يقدم فقط المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي عروضهم التقنية والخدمات والعرض المالي.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني أسلوب التراضي

يقصد بالتراضي بأنه: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".<sup>3</sup>

نلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه عرّفت التراضي بأنه تخصيص الصفقة لمتعامل اقتصادي بناءً على مفاوضات بينه وبين المصلحة المتعاقدة حول سعر وشروط تنفيذ الصفقة دون المرور بإجراءات الدعوة للمنافسة، وهو ما يمثل استثناءً عن القاعدة العامة في طريقة إبرام الصفقات العمومية المتمثلة بطلب العروض الذي يقوم على تخصيص الصفقة لعارض دون مفاوضات وفق إجراءات الدعوة للمنافسة. كما أوردت نفس المادة أشكال التراضي، الذي قد يأتي في شكل تراضي بسيط (أولا) كما قد يأتي في شكل تراضي بعد الاستشارة (ثانيا).

<sup>1</sup> - المادة 01/48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 05/48 - 06 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 01/41 من نفس المرجع.

الجدير بالذكر أن المشرع التنظيمي حافظ على نفس التعريف الذي كان منصوصاً عليه ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، ضمن المادة السابعة والعشرين (27) منه، أي أن التعريف بأسلوب التراضي لم يتعرض للتعديل والتغيير كما هو الحال بالنسبة لطلب العروض.

قد يبدو للوهلة الأولى من تعريف التراضي أنه أسلوب يمنح للمصلحة المتعاقدة الحرية في إبرام الصفقة العمومية مع من تختاره من المتعاملين الاقتصاديين بناءً على مفاوضات مسبقة بينهما حول شروط تنفيذ الصفقة وكذا حول السعر، لكن الأمر ليس كذلك على اعتبار أن اللجوء لهذا النوع من طرق إبرام الصفقات لا يكون إلا في حالات استثنائية حصرتها مواد قانونية واردة في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وأن عدم تحقق هذه الحالات يستدعي عدم الخروج عن القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية المتمثلة في طلب العروض، وهذا ضماناً لاحترام مبدأ المنافسة بين المرشحين.

#### - أولاً: التراضي البسيط

يمثل إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية لا يمكن اعتمادها إلا في حالات معينة<sup>1</sup> حصرتها المشرع التنظيمي ضمن المادة التاسعة والأربعين (49) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

#### 01- الحالات الموجبة للتراضي البسيط

لم يعرف المشرع التنظيمي أسلوب التراضي البسيط وإنما شدد على عدم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في الحالات التالية فقط:

أ- في حالة الاحتكار الواقعي أو القانوني: أين تلجأ المصلحة المتعاقدة للتراضي البسيط عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل

<sup>1</sup> - المادة 02/41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

وضعية احتكارية<sup>1</sup>، وهو ما يصطلح عليه بالاحتكار الواقعي الذي يفرضه الواقع الاقتصادي.

أو أن اللجوء لهذا المتعامل الاقتصادي الوحيد يعود سببه إلى حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، على أن يتم تحديد هذه الاعتبارات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.<sup>2</sup>

كما قد يكون اللجوء لهذا المتعامل الاقتصادي الوحيد يعود سببه إلى منحه حقا حصريا للقيام بتنفيذ خدمة عمومية بناءً على نص تشريعي أو تنظيمي، أي أن الاحتكار في هذه الحالة يكون قانونيا بموجب نصوص قانونية تمنح لمعامل اقتصادي معين حق تنفيذ الخدمة العمومية بشرط أن يكون هذا المتعامل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ونفس الشيء لو كان كل نشاط هذه المؤسسة مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.<sup>3</sup>

**ب- في حالة الاستعجال:** يمكننا أن ندرج ضمن خانة الاستعجال ثلاث حالات، تتمثل في: حالة الاستعجال الملحّ، حالة التموين المستعجل، وحالة تنفيذ مشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية.

فيتم اللجوء إلى التراضي البسيط متى كان الاستعجال ملحًا، معللاً " بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطرٍ داهمٍ يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 01/49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 01/49 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 06/49 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 02 /49 من نفس المرجع.

أو يتم اللجوء إلى التراضي البسيط للتموين المستعجل الذي يكون مخصصاً " لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات من طرفها".<sup>1</sup>

وكذا في حالة مشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية، حيث رخص المشرع التنظيمي للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لتنفيذ مشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية متى كان تنفيذه " يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماثلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر".<sup>2</sup>

ولا شك أن سبب إحاطة تنفيذ هذا المشروع بهذا الإجراء الرقابي يرجع إلى الآثار المترتبة عن هذا المشروع والتي تعود بالنفع على المستوى الوطني باعتباره مشروعاً وطنياً، إضافة إلى التكاليف المالية الضخمة المخصصة له<sup>3</sup> لضمان الاستعمال الحسن للمال العام.

**ج- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج: أي أن المصلحة المتعاقدة تستطيع اللجوء إلى إجراءات التراضي البسيط دون المرور بالإجراءات الشكلية للمنافسة، التي تأخذ وقتاً أطول قد لا يكون في صالح ترقية الإنتاج و/أو ترقية أداة الإنتاج.**

لكن يشترط للجوء لهذه الحالة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى " الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار

<sup>1</sup> - المادة 49/03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 49/04 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - جبالبة عمار: مرجع سابق، ص 183.

(10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر".<sup>1</sup>

## 02- الحدود القانونية للتفاوض في التراضي البسيط

لم يكتف المشرع التنظيمي بحصر الحالات التي تستوجب اللجوء للتراضي البسيط، وإنما أضاف زيادةً على ذلك مجموعة من الإجراءات القانونية التي تلتزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها، لأن التفاوض الذي يقوم عليه التراضي البسيط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي لا يمنع من وجود جملة من الحدود القانونية التي تقيد المصلحة المتعاقدة حتى لا تتعسف في استعمال هذا الأسلوب كلما رغبت في إبرام صفقة عمومية.

وبناءً عليه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم، قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات التفاوض بعنوان التراضي البسيط، بتحديد حاجاتها الواجب تلبيتها مسبقاً وأن تقوم كذلك بتحديد مبلغ هذه الحاجات استناداً إلى تقدير صادق وعقلاني.<sup>2</sup>

كما يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من القدرات التقنية، المهنية والمالية للمتعامل الاقتصادي المعني بالتفاوض معها قبل القيام بتقييم عرضه التقني للتأكد من قدرته على تنفيذ الصفقة محل التفاوض.<sup>3</sup>

بعد ذلك تأتي مرحلة المفاوضات أين يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة بواسطة لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، مع الحرص على السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر، ومراعاة المبادئ الأساسية للصفقات العمومية لضمان نجاعة الصفقة والاستعمال الحسن للمال العام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 05/49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تنص المادة 01/50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه: " يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن:

- تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم".

<sup>3</sup> - المادة 02/50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تحيل بدورها على المادة 54 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> - المادة 04/50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي تحيل بدورها على المادة 06/52 من نفس المرسوم، مرجع سابق.

على أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية<sup>1</sup>، ونعني بهذه الأخيرة الأسعار المتداولة في المنطقة وليس التقدير الإداري لها.<sup>2</sup>

وفي الأخير تختار المصلحة المتعاقدة متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا يتضمن مزايا من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>3</sup>.

#### - ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

يمثل التراضي بعد الاستشارة شكلا من أشكال التراضي، فهو من حيث المبدأ يقوم على المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي مثله في ذلك مثل التراضي البسيط، غير أن ما يمتاز به التراضي بعد الاستشارة أنه يقوم نوعا ما على الإجراءات التنافسية، حيث تُقام المفاوضات مع مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين العروض التي تم تقديمها، بدل إقامة مفاوضات مع متعامل اقتصادي واحد على النحو المذكور في التراضي البسيط.

#### 01- الحالات الموجبة للتراضي بعد الاستشارة:

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة إلا في حدود الحالات التي حصرها المشرع التنظيمي بموجب المادة رقم خمسين (50) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهي كالاتي:

#### أ- عندما يُعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية<sup>4</sup>

تم النص على أسلوب التراضي بعد الاستشارة في حالة عدم جدوى للمرة الثانية لأول مرة ضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الحالي، أي أنه لم يكن

<sup>1</sup> المادة 05/50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> ملحق رقم 03: توضيح قانوني صادر عن قسم الصفقات العمومية، وزارة المالية الجزائرية، بتاريخ 07 جانفي 2020.

<sup>3</sup> المادة 03/50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 51 مطة 01 من نفس المرجع.

منصوصا عليها ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة التي كانت واردة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.

حيث تفيد هذه الحالة أنه لا يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض لمرة واحدة فقط، إذ يجب إعلان عدم جدوى مرتين. ونكون أمام حالة عدم جدوى: "... عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".<sup>1</sup>

**ب- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض.**

تحدد هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.<sup>2</sup>

بالرغم من أن المشرع التنظيمي حاول تقديم شرح حول معنى هذه الحالة أين يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في بعض صفقات الدراسات واللوازم والخدمات دون صفقات تنفيذ أشغال، والتي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض بالنظر إلى موضوعها أو إلى ضعف مستوى المنافسة فيها أو بالنظر إلى طابعها السري، لكن رغم ذلك مازال الغموض يكتنف معنى الصفقات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض ومن هي الجهة المخولة بتحديد هذا النوع من الصفقات.

كما أن تبرير هذه الحالة بضعف مستوى المنافسة يجعلها أشبه بالحالة الأولى أين يتم إعلان عدم جدوى نظرا لضعف المنافسة، فما الحاجة إلى أفرادها في حالة أخرى؟

إلى جانب أنه كلما كان هناك غموض فيما يخص حالة من الحالات، كلما وجدت المصلحة المتعاقدة منفذا للتحايل على القانون، فيمكنها التحايل لمنح صفقة عمومية لمعامل اقتصادي بعينه أو لحرمان آخر عبر اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة

<sup>1</sup> المادة 02/40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 51 مطة 02 من نفس المرجع.



على أساس تكييف بعض الصفقات العمومية على أنها صفقات لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وفتح الباب أمام التلاعب بالمال العام.

في الواقع لقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة اثنين وخمسين (04/52) من نفس المرسوم أن هذا النوع من الصفقات يحدد بقائمة تصدر بموجب مقرر من طرف سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني...".  
لكن رغم تعدد السلطات المخول لها تحديد قائمة للصفقات التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، غير أن هذه القائمة لم تر النور بعد.

### ج- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة<sup>1</sup>

أول ما يتبادر إلى ذهننا في هذه الحالة، ماذا نعني بالمؤسسات السيادية في الدولة، هل يوجد نص قانوني نستطيع على أساسه تكييف المؤسسات إذا كانت سيادية أم لا حتى يمكن اللجوء بناءً عليه إلى التراضي بعد الاستشارة؟

تبقى هذه الأسئلة في انتظار صدور قرار وزاري عن الوزير المكلف بالمالية للإجابة عنها وتحديد كليات تطبيق هذه المادة كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة واحد وخمسين (51) من نفس المرسوم.

### د- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد<sup>2</sup>

إن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة تكون قد قامت بكل إجراءات إبرام الصفقة وفق إجراءات منح العروض، وتم اختيار متعامل متعاقد على أساس المعايير الواردة في دفتر الشروط ومنحه الصفقة للبدء في تنفيذها.

لكن حدث أن تم فسخ هذه الصفقة قبل تنفيذها، ولأن المصلحة المتعاقدة تجد نفسها مقيدة بعامل السرعة في التنفيذ وأنه لا يمكنها إعادة إجراءات الإبرام وفق طلب العروض نظرا

<sup>1</sup> المادة 51 مطة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 51 مطة 04 من نفس المرجع.

لطول آجاله، فقد سمح لها المشرع التنظيمي باللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة كحلٍ بديلٍ.

هـ- في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك

وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.<sup>1</sup>

## 02- الحدود القانونية للتفاوض في التراضي بعد الاستشارة

يقوم التراضي بعد الاستشارة على مبدأ التفاوض بين المصلحة المتعاقدة ومجموعة من المتعاملين الاقتصاديين، لكن لا يمكن المرور لمرحلة التفاوض دون القيام بإجراءات الاستشارة. وتُعد هذه الأخيرة حدوداً قانونية تلتزم بها المصلحة المتعاقدة لضمان نجاعة التفاوض وعدم الخروج عن المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الموجبة له فقط، المذكورة أعلاه، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشير لجنة الصفقات العمومية، ما عدا في حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية أين لا تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر شروط جديد.<sup>2</sup>

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

أما إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فيجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال القانونية للإعلان<sup>3</sup> الواردة ضمن أحكام المادة الخامسة والستين (65) المحددة لأشكال وكيفيات الإعلان عن طلب العروض.

<sup>1</sup> - المادة 51 مطة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 05/52 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 02-01/52 من نفس المرجع.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم. كما يمكنها التفاوض معهم حول شروط تنفيذ الصفقة، على أن تُجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة مع الحرص على السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر، ومراعاة المبادئ الأساسية للصفقات العمومية لضمان نجاعة الصفقة والاستعمال الحسن للمال العام.<sup>1</sup>

وتبعا لهذا إذا لم تستلم المصلحة المتعاقدة أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض فإنها تقوم بإعلان عدم جدوى الإجراء.<sup>2</sup>

لكن في حالة الانتهاء من تقييم العروض والتفاوض، تُمنح الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي قدم أحسن عرض منحا مؤقتا يتم نشره وفق نفس الشروط التي يخضع لها طلب العروض الواردة ضمن المادة الخامسة والستين (65) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المحددة لكيفيات وأشكال الإعلان، مع مراعاة إلزامية الإشهار الصحفي في إجراءات التراضي بعد الاستشارة بناءً على المادة واحد وستين (61) من نفس المرسوم.

يسمح إجراء نشر المنح المؤقت بتمكين كل متعامل اقتصادي تمت استشارته وكان معترضاً على اختيار المصلحة المتعاقدة بأن يقوم بممارسة حقه في الطعن<sup>3</sup>، وذلك بأن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية<sup>4</sup>، وهو الأمر الذي يضيفي الشفافية في الإجراءات بعنوان التراضي بعد الاستشارة.

<sup>1</sup> - المادة 06/52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 07/52 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 10/52 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 82 من نفس المرجع.

في الأخير وكما سبق لنا القول أن المصلحة المتعاقدة لها الحرية في اختيار طريقة الإبرام التي تراها مناسبة لموضوع الصفقة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية. لكن يجب أن يكون قرار الاختيار نتاج تفكير جدي لأن من شأن طريقة الاختيار أن تحدد المعايير التي من الضروري إدراجها ضمن دفتر الشروط، فتختلف بذلك معايير اختيار المتعامل المتعاقد باختلاف طريقة الإبرام.

فبالنسبة لطلب العروض المفتوح عادةً ما تتجه المصلحة المتعاقدة نحو الاعتماد على معيار واحد لاختيار المتعامل المتعاقد وهو معيار السعر، أي أن المصلحة المتعاقدة ستختار العرض الأقل ثمنًا، وهذا يفيد أن دفتر الشروط الذي تم إعداده وفقا لهذه الطريقة يتضمن ما يكفي من المواصفات والشروط لتنفيذ الصفقة بما يتماشى والتنافس بناءً على معيار السعر فقط لاختيار المتعامل المتعاقد.

أما بالنسبة لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا فيحتوي دفتر الشروط على بعض المواصفات والشروط التي تمثل الحد الأدنى من المعايير الواجب توافرها في المرشحين، وبناءً على هذه المعايير يُمنح للمصلحة المتعاقدة هامش من الحرية لاختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية عن طريق أعمال طريقة ترجيح المعايير وترتيبها.

وحتى في حالة تحديد عدة معايير اختيار، يمكن تغليب معيار السعر عن بقية المعايير الأخرى المحددة مسبقا ضمن دفتر الشروط وهذا لا ينفي عن طريقة الإبرام صفة طلب العروض.<sup>1</sup>

بينما فيما يخص طريقة التراضي فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها كذلك وضع إما معيار اختيار واحد أو عدة معايير تبعا لموضوع الصفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين أشكال التراضي، أين يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد ليس على معيار السعر وحده وإنما على عدة معايير للتفاوض حول اختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

<sup>1</sup> - Marie-Laure VAN RILLAER : Op.cit, p.27 ; Y. CABUY et R. DE PESSEMIER : La relation entre motivation et cotation dans les décisions d'attribution des marchés publics - Analyse de quelques cas issus du contrôle de tutelle sur les décisions des pouvoirs bruxellois, Chronique des marchés publics 2007-2008, Bruxelles, EBP, 2008, p. 262.

وبالتالي تُطرح مسألة تحديد معايير الاختيار وكيفية ترجيحها في حالة إبرام الصفقة العمومية وفق طريقة طلب العروض وكذا وفق طريقة التراضي، لكن فقط إذا تم الاعتماد على عدة معايير للاختيار؛ إذن هذه المسألة لا تُطرح إذا ما اختارت المصلحة المتعاقدة الاعتماد فقط على معيار السعر كمعيار وحيد لاختيار المتعامل المتعاقد.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### حرية تحديد معايير الاختيار: حرية مشروطة

يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة التزام بتحديد معايير اختيار المتعامل المتعاقد، وهو التزام مؤسس على جملة من الشروط أوردها المشرع التنظيمي صراحة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تكريساً للمبادئ الأساسية للصفقات العامة ومنعاً لأي تلاعب من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا قصد تحقيق هدف اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وهو الأمر الذي يستدعي أولاً دراسة مفهوم معايير الاختيار (الفرع الأول) وكذا معرفة ما هي الشروط القانونية التي يجب ألا تحيد عنها المصلحة المتعاقدة حين تحديدها لهذه المعايير، مما يؤدي بنا إلى ضبط معالم سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار (الفرع الثاني)

ومدى إمكانية المصلحة المتعاقدة في وضع معيار ذو طابع بيئي ضمن معايير الاختيار ومدى شرعيته كمعيار للاختيار (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم معايير الاختيار

يقصد بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد الشروط والمتطلبات وكذا المواصفات التي تضعها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، والتي تكون إلزامية لتقييم العروض على أساسها واختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

<sup>1</sup> - Marie-Laure VAN RILLAER : Op.cit, p.27.

وبهذا المعنى تسمح معايير اختيار المتعامل المتعاقد بتحديد من هو المرشح الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، أو المرشح الذي يقدم أكثر عرض يستجيب لمتطلبات المصلحة المتعاقدة المدرجة مسبقاً في دفتر الشروط.

تعتبر معايير اختيار المتعامل المتعاقد محركاً أساسياً لإجراءات إبرام الصفقات العمومية من بدايتها إلى نهايتها<sup>1</sup>.

ففي بداية المراحل يجب أولاً تحديد طريقة إبرام الصفقة العمومية، وتبعاً لطريقة الإبرام ستقرر المصلحة المتعاقدة إذا كانت ستعتمد على معيار اختيار واحد أو عدة معايير لاختيار المتعامل المتعاقد، ثم بعد ذلك تقوم بضبط المعيار أو المعايير وتحديد شروطها ضمن دفتر الشروط.

وبدايةً عند إعداد وتحرير دفتر الشروط، على المصلحة المتعاقدة أن تكون حذرة في استعمال هذه المعايير والتأكد قبلاً إذا كانت ضرورية لتنفيذ الصفقة وقابلة للتطبيق. فعلى كل مصلحة المتعاقدة وهي بصدد إعداد دفتر الشروط أن تتساءل عما إذا كان معيار الاختيار الذي سوف ترغب في الاعتماد عليه له دور خاص به لتنفيذ الصفقة، وعما إذا كان بمقدورها التأكد من مصداقية هذا المعيار المقترح ضمن عروض المرشحين بدون صعوبات<sup>2</sup>.

ثم أن تنقيط معايير الاختيار هو جزء من الفكرة المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية التي تريد أن توصلها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الترشح<sup>3</sup>. حيث أن نسب أو معاملات التنقيط التي تختارها المصلحة المتعاقدة لتقييم العروض تعكس نيتها إذا كانت تفضل معيار الاختيار المتعلق بالجودة، أم السرعة في التنفيذ، أم السعر... لذلك يجب أن تكون حريصة في التعبير على نيتها حول أي معيار من معايير الاختيار ستعتمد أساساً لاختيار المتعامل المتعاقد.

وبعد ذلك تأتي مرحلة تقييم العروض والمقارنة بينها، حيث تسمح معايير الاختيار في هذه المرحلة بتحليل وتقييم العروض على أساس أعمالها معياراً تلو الآخر ليتم في الأخير

<sup>1</sup> - Marie-Laure VAN RILLAER : Op.cit, p.30.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

اختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وكل هذا دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية.<sup>1</sup>

ولقد حدد المشرع التنظيمي هذه المعايير في شكل قائمة وترك للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار معيار أو أكثر من بينها مع ما يتناسب والحاجات التي حددتها في دفتر الشروط. والملاحظ أن هذه القائمة لم ترد على سبيل الحصر على أساس أن المشرع التنظيمي ترك للمصلحة المتعاقدة إمكانية إضافة معايير أخرى تراها مناسبة لتلبية حاجاتها.

حيث "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

01- إما إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية،
  - آجال التنفيذ أو التسليم،
  - السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
  - الطابع الجمالي والوظيفي،
  - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
  - القيمة التقنية،
  - الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
  - شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .
- ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

<sup>1</sup>- Marie-Laure VAN RILLAER : Op.cit, p.30.

02- إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك".<sup>1</sup>

إذن يستند اختيار المتعامل المتعاقد إما إلى عدة معايير أو إلى معيار السعر وحده، وهنا نلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه أعطت إمكانية الاختيار للمصلحة المتعاقدة في تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إما على أساس عدة معايير أو على أساس السعر وحده حسب موضوع الصفقة.

لكن هل تتمتع المصلحة المتعاقدة بالسلطة التقديرية في الاختيار بين "أفضل عرض" و"أقل عرض"؟

أعطى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم للصفقات العمومية إمكانية الاختيار للمصلحة المتعاقدة في تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما على أساس عدة معايير، أو على أساس السعر وحده، أي أن المشرع التنظيمي وضع إمكانية أن يكون معيار السعر معيارا للاختيار ومحددا لوحده لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية متى سمح موضوع الصفقة بذلك، مثلا لو تعلق موضوع الصفقة بتقديم خدمات بسيطة لا تختلف كيفية توفيرها ولا جودتها من متعامل اقتصادي لآخر بينما لا يُعقل استعمال معيار السعر فقط لمنح صفقة متعلقة بأشغال عمومية معقدة.

وبالتالي يرجع الأمر في تحديد متى تستعمل المصلحة المتعاقدة عدة معايير أو معيار واحد وهو معيار السعر إلى مدى تعقيد موضوع الصفقة والحاجة إلى المعرفة والخبرة وإلا أخذت المصلحة المتعاقدة بمبادئ المنافسة.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن استعمال المصلحة المتعاقدة لمعيار السعر كمعيار وحيد لاختيار المتعامل المتعاقد معيارا غير مبرر في كثير من الصفقات التي تتميز بموضوعها المعقد، ومن هذه الصفقات:

▪ صفقة متعلقة بتوفير خدمة النقل المدرسي بالحافلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - CE : 6 avril 2007, Département de l'Isère, n° 298584.

<sup>3</sup> - Tribunal administratif de Caen : 25 juillet 2008, Département de la Manche c/ sté H. et A. n° 0801630



- صفقات تتعلق بأشغال ذات طابع تقني كترميم دور عبادة بما في ذلك إزالة الخشب، نزع البلاط، استعمال الحجارة للبناء.<sup>1</sup>
- صفقة متعلقة بتنفيذ أشغال لبناء طريق وشبكة صرف صحي.<sup>2</sup>
- صفقة متعلقة بتوفير منتجات الخشب والنجارة لبناء مدينة إستشفائية جديدة.<sup>3</sup>

وفي حالة ما إذا قررت المصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أدنى عرض، أي على أساس معيار السعر وحده، فلا يمكن الأخذ بالحسبان أي اعتبار بيئي في هذه الحالة.

غير أنه وجب التوضيح أنه إذا اعتمدت المصلحة المتعاقدة على معيار السعر وحده كمعيار للاختيار فإن أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية يكون هو " العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك".<sup>4</sup> أما إذا اعتمدت المصلحة المتعاقدة على عدة معايير للاختيار فإن أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية يكون هو:

- " العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر".<sup>5</sup>

- " العرض الذي تحصل على تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات".<sup>6</sup>

نلاحظ أن أفضل حالة يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تمارس سلطتها في تحديد معايير الاختيار لتقوم بإدماج معيار ذو طابع بيئي ضمن معايير الاختيار هي الحالة الأخيرة، قصد اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

<sup>1</sup> - Tribunal administratif de Rouen : 8 novembre 2007, Entreprise Georges Lanfry.

<sup>2</sup> - CE : 6 avril 2007, Département de l'Isère, op.cit.

<sup>3</sup> - CE : 28 décembre 2005, syndicat hospitalier en Mangot-Vulcin, affaire n° 279866.

<sup>4</sup> - المادة 72 مطة رقم 01، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة 72 مطة رقم 02، من نفس المرجع.

<sup>6</sup> - المادة 72 مطة رقم 03، من نفس المرجع.

حيث تتعلق معايير الاختيار ذات الطابع البيئي بفعالية منتج أو كيفية تنفيذ أشغال وتقديم الخدمات بطريقة تتماشى واعتبارات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فيتم تقييم العروض على أساسها واختيار المتعامل الذي قدم أحسن عرض استجاب لمتطلبات الجودة البيئية وفق ما جاء في دفتر الشروط للصفقة المعنية.

## الفرع الثاني

### سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار

يرجع من حيث المبدأ اختيار المتعامل المتعاقد لإرادة المصلحة المتعاقدة، إذ تملك هذه الأخيرة كامل الحرية في اختيار الشخص الذي ترغب في التعاقد معه. لكن المرسوم المنظم للصفقات العمومية لم يترك المجال مفتوحاً لهذه الحرية بل قام بتنظيمها وتقييدها بمجموعة من القواعد القانونية.

وعلى هذا الأساس أطر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير اختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية الواردة في الفصل الخامس (05) من نفس المرسوم<sup>1</sup> وأن تحرص المصلحة المتعاقدة أن تكون هذه المعايير ووزن كل منها:

- مرتبطة بموضوع الصفقة،
- غير تمييزية،
- مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.<sup>2</sup>

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعمل على تحديد معايير اختيار المتعامل المتعاقد التي ترى أنها مناسبة لتلبية حاجاتها على النحو الذي تضمن به منح الصفقة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، على أن تكون هذه المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة، موضوعية وغير تمييزية حتى لا يترك المجال للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير اختيار تمييزية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 76 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 01/78 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - CE : 28 avril 2006, Commune de Toulouse, n° 280197 ; CE : 5 novembre 2008, commune de Saint-Nazaire, n° 310484.

لهذا يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية المتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات، مبدأ المساواة بين المرشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات.<sup>1</sup>

يعمل القضاء الإداري من جهته كذلك على بسط رقابته على سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار والعمل على تأطيرها.

ومن منطلق الحرص ألا تحيد المصلحة المتعاقدة عن الشروط القانونية لاختيار المتعامل المتعاقد، وضع القضاء الإداري الأوروبي عامةً والفرنسي خاصةً مجموعة من الشروط الإضافية إلى جانب الشروط القانونية التي تعمل على تقييد حرية المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار.

وبالتالي نرى أن المصلحة المتعاقدة تملك الحرية في تحديد معايير الاختيار إلا أنها حرية مقيدة بشروط قانونية (أولاً) وأخرى قضائية (ثانياً).

وفي حال حيادها عن هذه الشروط من شأن ذلك أن يؤدي إلى أن أفضل تنقيط قد لا يذهب إلى أفضل عرض تم تقديمه، أو أنه لا يتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.<sup>2</sup>

#### - أولاً: الشروط القانونية المقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة

وضع المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية رقم 15-247 عدداً من الشروط التي يجب أن تراعيها المصلحة المتعاقدة عند تحديدها لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد، ورد ذكرها ضمن المادة الثامنة والسبعين في فقرتها الأولى (01/78) منه تجعل من حرية المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار حريةً مشروطة.

#### 01- أن تكون معايير الاختيار مرتبطة بموضوع الصفقة

يجب أن تكون معايير الاختيار متناسبة مع موضوع الصفقة بشكل يسمح بتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية عن طريق تقييم العروض والمقارنة بينها

<sup>1</sup> - CE : 23 décembre 2009, établissement public du musée et du domaine national Versailles, n° 328827.

<sup>2</sup> - CE : 3 novembre 2014, commune de Belleville-sur-Loire, n° 373362.

بصورة موضوعية من أجل الوصول إلى تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.<sup>1</sup>

والغرض من ذلك هو تحديد أيّ العروض التي تم تقديمها هو العرض الذي يستجيب أكثر لحاجات المصلحة المتعاقدة.

وبالتالي فإن الغاية من هذه المعايير هو تقييم جودة ونوعية العروض، وهو ما يبرر شرط أن تكون معايير الاختيار على صلة مباشرة مع موضوع الصفقة، فعلى سبيل المثال من غير القانوني وضع معايير اختيار متعلقة بالسرعة في التدخل في مجال الصيانة في حين أن دفتر الشروط لم يشر إلى أي معيار عن سرعة التدخل أو عقوبة التأخر في هذا الصدد، إذن في هذه الحالة تُلغ إجراءات الإبرام.<sup>2</sup>

أما في الحالة التي قررت فيها المصلحة المتعاقدة وضع معيار اختيار ذو طابع بيئي ضمن معايير اختيار أخرى فإن القضاء الأوروبي قضى بأن اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لا يشترط وجود معايير اقتصادية بحتة فقط، وعلى هذا يُسمح للمصلحة المتعاقدة بوضع معايير اختيار ذات طبيعة غير اقتصادية طالما أنها مرتبطة بموضوع الصفقة.

وهو ما حدث في قضية كونكورديا باس أين وضعت المصلحة المتعاقدة معيار خاص بمستوى انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون والضجيج في الصفقة المتعلقة بتوفير حافلات، بحيث رصدت نقاطا إضافية كلما كان مستوى الانبعاث والضجيج منخفضا، حيث وافق القضاء في هذه القضية على المعيار ذو الطابع البيئي كمعيار للاختيار باعتباره مرتبطا مباشرة بموضوع الصفقة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع معايير اختيار تشترط من خلالها على الموردين ضمان منتجات طازجة وموسمية، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير إدماج المعيار ذو الطابع البيئي، فمثلا يمكن تقييم الجهود المبذولة لتقليل النقل مما ينتج معه التقليل من انبعاث الغازات، وكذا الأداء في مجال تطوير المنتجات الفلاحية العضوية لتحقيق التنمية

<sup>1</sup> - CJCE : 20 septembre, affaire n° 31/87, Gebroeders Beentjes BV contre Etat des Pays-Bas, paragraphe 27.

<sup>2</sup> - CE : 1er avril 2009, ministre d'état, ministre de l'écologie, de l'énergie, du développement durable et de l'aménagement du territoire, n° 321752.

المستدامة، فهي معايير اختيار يجوز للمصلحة المتعاقدة وضعها ضمن معايير الاختيار يبررها موضوع الصفقة العمومية.<sup>1</sup>

ومن منطلق نفس المبررات، لو فرضنا أن مصلحة متعاقدة اشترطت لمنح صفقة متعلقة بتوريد مواد استهلاكية مثلاً، أنه كلما قلت مسافة التوريد من مكان الإنتاج إلى مكان تنفيذ الصفقة رصدت نقاطاً إضافية للعرض الأقرب بحجة التقليل من انبعاث ثاني أكسيد الكربون والضجيج وكذا استهلاك المواد الطاقوية، ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا المعيار مرتبطاً بموضوع الصفقة في حد ذاتها وإنما هو معيار يقوم على التمييز بين المرشحين على أساس المسافة ومكان التواجد.

## 02- أن تكون معايير الاختيار غير تمييزية

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على وضع معايير اختيار موضوعية وقابلة للتطبيق على كل العروض على نحو لا يؤدي إلى التمييز بين المرشحين. والهدف من هذا الشرط هو ألا يتم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، وألا يؤدي تطبيقه إلى تفضيل عرض عن آخر كاشتراط ماركة أو علامة معينة للمنتجات. كما يجب إعطاء نفس التفسير للمعايير طوال مدة إبرام الصفقة العمومية حتى يتم تطبيقها على جميع العروض بطريقة متساوية دون أن تكون هذه المعايير موجهة لتفضيل عرض بعينه لأي سبب من الأسباب كالمنشأ أو الموقع لجغرافي مثلاً. ومن هنا نتساءل إذا كان وضع معيار اختيار يتعلق بمنشأ المنتج ذو الأصل المحلي الذي يؤدي بالضرورة إلى تفضيل المنتجات المحلية معياراً قانونياً لا يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين؟

في الواقع يتيح المشرع التنظيمي الجزائري صراحةً هامشاً للأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني دون الأجنبي عبر منحه نقاطاً إضافية تقدر بنسبة 25% يستفيد منها عند تقييم العروض. وهذا مردّه، كما بينا سابقاً<sup>2</sup>، إلى فكرة حماية المنتج الوطني وتشجيع المشاريع الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي.

<sup>1</sup> - Réponse écrite du Ministère Française de l'économie et des finances, à la question écrite n° 14384, publiée dans le journal officiel Sénat du 25/12/2018, p.12127.

<sup>2</sup> - يرجى الرجوع إلى الصفحة 255 من الأطروحة لأكثر تفاصيل حول هامش الأفضلية للمتعامل الوطني.

وبالرغم من أن مثل هذا المعيار الذي يعطي الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني يمثل خروجاً عن مبدأ المساواة، إلا أنه استثناءً تطلبته ظروف النهوض بالاقتصاد الوطني مبرراً بكونه يشكل حلاً وسطاً بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتج الوطني بعنوان "ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج".

وهذا معناه أن معايير اختيار المتعامل المتعاقد الذي تؤدي إلى تفضيل المنتجات ذات الأصل الوطني هي معايير مقبولة قانوناً في الجزائر لأنها لا تخالف النصوص القانونية التي تنظم مجال الصفقات العمومية.

لكن يبقى التساؤل حول جدية مساهمة الإنتاج الوطني ممثلاً في الصفقات العمومية الوطنية في تحقيق حاجات المصالح المتعاقدة على المستوى الوطني؟

وفي هذا الشأن توصلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في دراسة أجرتها سنة 2019 حول إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، بأن الصفقات العمومية الدولية التي تم الإعلان عن الدعوة فيها للمنافسة في فترة وجيزة ما بين 14 أكتوبر إلى 01 ديسمبر 2018 بناءً على تقرير النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) مثلت نسبة 34% من مجمل الصفقات المعلن عنها، وحسب نفس الدراسة هو دليل على أن أداة الإنتاج الوطني لم تستطع أن تلبّي أكثر من ثلث (3/1) حاجات المصالح المتعاقدة خلال نفس الفترة.<sup>1</sup>

ومن باب المقارنة فإن منح الصفقة العمومية في فرنسا على أساس معيار التفضيل المحلي يعد معياراً غير قانوني سواء كان المعيار متعلقاً بمنشأ المنتج أو بالموقع الجغرافي للمتعامل الاقتصادي.

حيث أن هذا التفضيل يتعارض مع الدستور الفرنسي وقوانين الاتحاد الأوروبي، فقد جاء في قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 26 جوان 2003 بأن حرية الوصول للصفقات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين هي مبادئ ذات قيمة

<sup>1</sup> - OCDE : Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, op.cit, p.37.

دستورية مستمدة من المادتين السادسة والرابعة عشر (06-14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789.<sup>1</sup>

كما قضى المجلس القضائي التابع للاتحاد الأوروبي بعدم شرعية معايير الاختيار التي تسعى إلى تفضيل المتعاملين الاقتصاديين المستقرين في منطقة جغرافية معينة. ونفس الأمر ينطبق على معايير الاختيار التي تسعى لتفضيل المنتجات ذات المنشأ المحلي لدولة من الدول التابعة للاتحاد، لأن مثل هذه المعايير تُخل بمبدأ حرية الوصول للصفقات العمومية وبمبدأ عدم التمييز بين المرشحين، وهي مبادئ تطبق على كل المتعاملين الاقتصاديين التابعين لدول الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الصفقات العمومية للمنظمة الدولية للتجارة.<sup>2</sup>

### 03- أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار

تلتزم المصلحة المتعاقدة سواء ضمن الإعلان عن الصفقة أو ضمن دفتر الشروط بإعطاء المعلومة الدقيقة والمناسبة عن معايير الاختيار، كيفية التنقيط، وشروط التنفيذ.<sup>3</sup> وعليه يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مذكورة في دفتر الشروط حتى يكون واضحاً لكل المرشحين ما هي المعايير التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض وما هو ترتيبها ووزن كل منها.

كما يجب أن يحدد دفتر الشروط وكذا الوثائق التي يطلع عليها المرشحون كل المبررات والمستندات التي يجب على كل مرشح توفيرها، فعلى سبيل المثال إذا تم الإعلان عن صفقة عمومية تتعلق بتوفير خدمة النقل المدرسي وكان المرشحون مدعوون لتقديم ما يثبت أن هذه الحافلات لها موقف أو مستودع مُغطى، ففي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبين ما هي الوثائق اللازمة التي يجب على المرشحين تقديمها والتي تسمح لها بالتأكد من صحة توافر هذا الشرط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Réponse écrite du ministre de l'économie et des finances à la question écrite n° 14384 :Op.cit.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - CE : ANPE, 30 janvier 2009, affaire n° 290236.

<sup>4</sup> - CE : 9 novembre 2015, Société Les Autocars Roger Ceccaldi, n° 392785.

لكن في المقابل لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المرشحين مستندات ووثائق معينة ليست لها علاقة مع معايير الاختيار المحددة، وبالرجوع لنفس المثال السابق المتعلق بتوفير خدمة النقل المدرسي، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة طلب مبررات متعلقة بعمر الحافلات مادام أنه لم يرد في دفتر الشروط ما يفيد أن عمر الحافلات يخضع للتقييم.<sup>1</sup>

#### - ثانيا: الشروط القضائية المقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة

وضع القضاء الإداري الأوروبي وبالأخص مجلس الدولة الفرنسي جملة من الشروط لتأطير حرية المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار، نذكر منها:

#### 01- أن تكون معايير الاختيار محددة بدقة ووضوح

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد محددة بدقة على النحو الذي يسمح لجميع المرشحين المحتملين الاطلاع عليها وتفسيرها بنفس الطريقة.<sup>2</sup> وفي سبيل ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن توفر ضمن وثائق الإطلاع على الصفة كل المعلومات التي يجب تقديمها من أجل تقييم العروض بناءً على كل معيار من معايير الاختيار بشكل متساوي بين المرشحين. وبهذا الشكل سوف تساعد هذه الوثائق المصلحة المتعاقدة في التحقق من صحة المعلومات التي قدمها المرشحون ومن مدى استجابتهم للمعايير في الصفة المعنية.<sup>3</sup> ومن تم تتم عملية تقييم العروض بناءً على الخصائص والمواصفات المحددة.

وبالمقابل يتم استبعاد المعايير الغامضة ذات المعنى الواسع وغير الدقيقة التي تمنح حرية غير مشروطة للمصلحة المتعاقدة، والغرض من ذلك هو تمكين المرشحين من فهم الشروط والمتطلبات اللازمة لتنفيذ الصفة جيدا قصد التحضير المناسب لعروضهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - CE : 5 février 2018, Métropole Nice Côte d'Azur, n° 414508.

<sup>2</sup> - CJUE : 18 octobre 2001, SIAC construction ltd, affaire C-19/00, point 42.

<sup>3</sup> - CJUE : Arrêt du 7 avril 2016, Partner Apelski Dariusz, C-324/14, point 61.

<sup>4</sup> - C.J.C.E : 24 janvier 2008, affaire n° C-532/06, Emm. G.Lianakis AE, c/Dimos Alexandroupolis, points 37.



## 02- عدم قابلية معايير الاختيار للمساس بعد الإعلان عنها

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتغيير أو تعديل معايير اختيار المتعامل المتعاقد بعد أن قامت بالإعلان عنها وقام المرشحون بإيداع عروضهم. فبمجرد الإعلان عن هذه المعايير سواء ضمن إعلان الصفقة في حد ذاته أو ضمن دفتر الشروط، يجب أن تبقى كما تم الإعلان عنها أول مرة طيلة إجراءات إبرام الصفقة العمومية.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن المصلحة المتعاقدة التي تطلب من المرشحين تقديم عروض تتضمن اقتراح حلين تقنيين مختلفين، لكنها لم تفحص إلا العروض المتعلقة بإحدى الحلول فقط، فهذا يشكل تعديلا لمعايير الاختيار بعد تقديم العروض، وهو الأمر الذي لم يطلع عليه المرشحون إلا بعد بدء الإجراء.<sup>2</sup>

## 03- أن تستجيب معايير الاختيار لهدف تصنيف العروض

إذا لم تذكر المصلحة المتعاقدة أي معيار من شأنه تصنيف وترتيب العروض التي تم تقديمها من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بل اكتفت فقط بالتحقق من مؤهلات المرشحين، فلا يمكن اعتبار هذا الإجراء على أنه من ضمن إجراءات إبرام الصفقة العمومية.<sup>3</sup>

ونفس الشيء لو تعلق الأمر بمعيار السعر كمعيار أساسي لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فيجب ألا يؤدي سوء تطبيق هذا المعيار إلى تحييد باقي المعايير.<sup>4</sup> وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في القضية رقم 405787 الصادرة بتاريخ 24 ماي 2017.

حيث جاء في وقائع هذه القضية أن الورشة الصناعية للملاحة الجوية (AIA) التابعة لمدينة لكير مونت-فيراند *Clermont-Ferrand* أعلنت عن إجراء مناقصة محدودة قصد الحصول على خدمات في مجال الملاحة الجوية. ولهذا الغرض وضعت المصلحة

<sup>1</sup> - CJCE : 18 octobre 2001, SIAC Construction, affaire n° C-19/00, points 41 à 43.

<sup>2</sup> - CE : 1er avril 2009, Sté des autoroutes du Sud de la France, n° 315586.

<sup>3</sup> - CJUE : 1 mars 2018, Tirkkonen, affaire n° C-9/17.

<sup>4</sup> - CE : 24 mai 2017, n° 405787, Société Techno Logistique.

المتعاقدة ثلاث معايير لاختيار أحسن عرض وفق النسب والترتيب الآتي: معيار السعر (60%)، معيار القيمة التقنية (30%)، ومعيار السياسة الاجتماعية (10%).

والشيء المفروغ منه أن المصلحة المتعاقدة تملك الحرية في تحديد معايير الاختيار وكذا تحديد نسبة التقيط ووزن كل معيار. غير أنه في قضية الحال أدت طريقة التقيط المختارة فيما يخص معيار السعر إلى منح أقصى درجة 20 إلى العرض الأقل سعرا، و0 درجة إلى العرض الأكثر تكلفة.

وهنا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المصلحة المتعاقدة عند اعتمادها على مثل هذه الطريقة في تحديد معايير الاختيار وفي تقيطها، فإنها انتهكت التزاماتها باحترام شروط المنافسة بين المرشحين.<sup>1</sup>

فبالنظر إلى الوزن العالي الذي حددته المصلحة المتعاقدة لمعيار السعر، في قضية الحال، فإن منح درجة 0 للعرض الأكثر تكلفة يعتبر سببا في إقصائه تلقائيا بغض النظر عن الفرق بين السعر الذي قدمه وسعر باقي العروض، حتى ولو تحصل على أعلى الدرجات بالنسبة لباقي المعايير وكان هو العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية.

نفس الاتجاه ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بباريس أين اعتبرت أن تحديد وترتيب معايير الاختيار غير المنتظم، وعلى الخصوص معيار السعر، يمكن أن يؤدي إلى منح أقصى درجة للعرض الذي قدم أقل سعر، ومنح 0 درجة للعرض الذي قدم أعلى سعر بغض النظر عن الفرق في السعر بين العرضين، مما يمكن معه التأثير على إقصاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.<sup>2</sup>

لهذا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ في الحسبان عند تحديد المعايير وترتيبها وتحديد وزن كل منها ألا يكون لترتيب معايير الاختيار تأثيراً سلبياً يؤدي إلى إقصاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية لصالح العرض الأقل سعرا.

<sup>1</sup> - CE : 24 mai 2017, n° 405787, op.cit, considérant n° 7.

<sup>2</sup> - CAA Paris : 8 février 2016, n° 15PA02953, Société RJ 45 Technologies.

نستخلص من كل ما سبق أن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تضع معياراً ذو طابع بيئي ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد، لكن يجب أن يكون هذا المعيار محددًا بدقة ووضوح كافيين تحت طائلة الإخلال بالقواعد القانونية المتعلقة بالإشهار والمنافسة. لهذا لا يكفي أن يكون معيار الاختيار ذو الطابع البيئي محددًا مسبقًا، ومرتبلاً بموضوع الصفقة وغير تمييزي ومعلن عنه إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، وهي الشروط القانونية التي اكتفى بها المشرع التنظيمي الجزائري، بل يجب أن يكون هذا المعيار مستوفياً كذلك لباقي الشروط المبينة أعلاه ضماناً لشفافية إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد.

ولتبيان موقف المشرع التنظيمي أكثر حول شرعية المعيار ذو الطابع البيئي كمعيار للاختيار، فلا شك أن المشرع التنظيمي خطا خطوة إيجابية باعترافه بإمكانية استخدام المعيار البيئي كمعيار للاختيار بموجب المادة الثامنة والسبعين (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، غير أن هذه الخطوة جاءت ناقصة.

فما يؤخذ عليه أنه لم ينص صراحة على إمكانية استخدام المعيار البيئي كمعيار للاختيار المتعامل المتعاقد كما فعلت عدة تشريعات مقارنة متعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، على غرار التشريع الفرنسي<sup>1</sup> والتشريع التونسي<sup>2</sup>.

وإنما اكتفى عند تعداده لعدد من المعايير كالنوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، الطابع الجمالي والوظيفي، بالسماح للمصلحة المتعاقدة باستخدام معايير أخرى بشرط أن تكون

1- Article R2152-7 : « Pour attribuer le marché au soumissionnaire ou, le cas échéant, aux soumissionnaires qui ont présenté l'offre économiquement la plus avantageuse, l'acheteur se fonde :

.... 2° Soit sur une pluralité de critères non-discriminatoires et liés à l'objet du marché ou à ses conditions d'exécution, parmi lesquels figure le critère du prix ou du coût et un ou plusieurs autres critères comprenant des aspects qualitatifs, environnementaux ou sociaux. Il peut s'agir des critères suivants : a) La qualité, y compris la valeur technique et les caractéristiques esthétiques ou fonctionnelles, l'accessibilité, l'apprentissage, la diversité, les conditions de production et de commercialisation, la garantie de la rémunération équitable des producteurs, le caractère innovant, les performances en matière de protection de l'environnement, de développement des approvisionnements directs de produits de l'agriculture, d'insertion professionnelle des publics en difficulté, la biodiversité, le bien-être animal ... »

- Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018, portant partie réglementaire du code de la commande publique.

<sup>2</sup>- نصت المادة 64 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

(تونس) على أنه: "يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط

وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

6...- أهمية الأداء في مجال حماية البيئة."

مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، نستخلص ضمناً أن المصلحة المتعاقدة يمكنها استخدام معيار ذو طابع بيئي ضمن معايير الاختيار الأخرى. فكان حرياً بالمشروع التنظيمي أن ينص على المعيار البيئي صراحة كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد، وهو الأمر الذي يعكس الاعتراف الصريح بدور ووزن المعايير البيئية في اختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي أهمية ودور المعايير البيئية في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وأن هذا الاعتراف معناه الاعتراف الصريح كذلك بدور المعايير ذات الطابع البيئي في تحديد العرض المناسب جودةً وسعراً، خاصةً ما تعلق منها بالجودة البيئية للمنتجات في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن أن يُجنب المصلحة المتعاقدة تكاليف مستقبلية ناتجة عن إصلاح الآثار السلبية التي لحقت بالبيئة فيما لو اعتمدت على العرض الأقل سعراً دون الالتفات إلى آثاره اللاحقة على البيئة.

## المبحث الثاني

### معيار ذو طابع بيئي: كمعيار للتأهيل ومعيار للاختيار

يلعب المعيار البيئي دوراً مزدوجاً أثناء عملية تقييم العروض لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

حيث أن عملية تقييم العروض تتم أولاً بتقييم العروض تقنياً عن طريق تقييم القدرات التقنية للمرشحين على تنفيذ الصفقة العمومية بناءً على عدة معايير، ويمكن أن يكون للمعيار البيئي دوراً بارزاً في تأهيل المرشحين تقنياً متى استجاب العرض التقني للمتطلبات البيئية الواردة في دفتر الشروط.

ويبرز المعيار ذو الطابع البيئي من بين معايير تأهيل المرشحين، والذي من شأنه أن يعطي للصفقة العمومية بعداً بيئياً إذ لا يمنع إدماج معيار ذو طابع بيئي ضمن معايير تأهيل المرشحين من الأخذ بعين الاعتبار باقي المعايير التقليدية (المالية، المهنية، البشرية) عند تقييم العروض، فيتم استخدام كل هذه المعايير على اختلاف ترجيحها وترتيبها في عملية تقييم العروض.

ثم تأتي بعد عملية تقييم العروض التقنية وتأهيل المرشحين، عملية تقييم العروض المالية واختيار المتعامل المتعاقد الذي سوف تُمنح له الصفقة، وهو المتعامل الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وهنا يبرز دور المعيار ذو الطابع البيئي في تحديد هذا العرض لكونه العرض الذي يستجيب لمعادلة الجودة بيئية بأحسن سعر.

إذن يلعب المعيار ذو الطابع البيئي دوراً مزدوجاً أثناء عملية تقييم العروض، ففي مرحلة أولى يكون معياراً لتأهيل المرشحين، فيتم تبعاً لذلك تأهيل المرشحين بناءً على معيار ذو طابع بيئي (المطلب الأول) ثم يتدخل كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد، فيتم بذلك اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الذي استطاع أن يحقق معادلة جودة بيئية بأحسن سعر (المطلب الثاني).

لكن دون أن نعني بذلك أن معايير الاختيار هي نفسها معايير التأهيل، إذ لا يمكن أن تكون معايير التأهيل التي تثبت قدرات المرشحين موضوع معايير اختيار المتعامل المتعاقد، بينما "يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار"<sup>1</sup>.

## المطلب الأول

### تأهيل المرشحين بناءً على معيار ذو طابع بيئي

تركز معايير تأهيل المرشحين على التحقق من قدرة المرشح على تنفيذ الصفقة وعلى مصداقية الوثائق التي قدمها ضمن العرض. فإذا اعتمدت المصلحة المتعاقدة على معيار ذو طابع بيئي لتأهيل المرشحين فإنها ستقوم بترتيب العروض وإقصاء كل عرض لا يستجيب لهذا المعيار وتقوم بالإبقاء على العرض الذي يتمتع بأداء بيئي أفضل لتنفيذ الصفقة.

وعلى هذا المنوال لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إقصاء مرشح على أساس عدم قدرته على تلبية المتطلبات البيئية إذا لم تجعل من المعيار البيئي معياراً أساسياً لتنفيذ الصفقة ضمن

<sup>1</sup> - المادة 03-02/78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

دفتر الشروط، وإلا فإنّ غياب هذا المعيار لا يؤثر على قدرة المرشح على تنفيذ الصفقة كما هو مطلوب منه.

أما عن إمكانية إقصاء المرشح الذي يملك سوابق في مخالفة المعايير البيئية التي التزم بتنفيذها فلم يعترف المشرع التنظيمي بإمكانية إقصاء مرشح بسبب مخالفة المعايير البيئية وكذا مخالفة التشريع المتعلق بحماية البيئة، في انتظار تطور الوعي البيئي إلى الدرجة التي تسمح بجعل مخالفة التشريع البيئي سبباً من أسباب الإقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية.<sup>1</sup>

فحبذا لو حذا المشرع التنظيمي الجزائري حذو المشرع الأوروبي، أين جعل هذا الأخير من مخالفة التشريعات البيئية سبباً للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>2</sup>، سواء كانت تشريعات وطنية، أووروبية أو اتفاقيات دولية، وعلى المصلحة المتعاقدة إثبات ذلك بكل الوسائل المناسبة.<sup>3</sup>

ومن جانب آخر، وبما أن المعيار البيئي له تأثير على تأهيل المرشحين لتلزم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد الذي يثبت قدرته على تنفيذ المعايير البيئية كما ورد النص عليها في دفتر الشروط.

كما تلتزم بوضع معايير تأهيل تكون مرتبطة ومتناسبة مع موضوع الصفقة، حيث أن هذا الشرط وضعه القضاء الإداري الفرنسي ويهدف من خلاله إلى منع المصلحة المتعاقدة من وضع معايير مبالغ فيها تمنع وصول بعض المتعاملين الاقتصاديين للصفقات العمومية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - يرجى الرجوع إلى صفحة رقم 179 وما بعدها من الأطروحة لتفاصيل أكثر حول الجزاءات الإدارية.

<sup>2</sup> - Considérant n° 101 de la directive européenne 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil, op.cit : « Les pouvoirs adjudicateurs devraient en outre pouvoir exclure des opérateurs économiques qui se seraient avérés non fiables, par exemple pour manquement à des obligations environnementales ou sociales... ».

<sup>3</sup> - Article 57, paragraphe 4, point a), de la directive européenne 2014/24/UE, op.cit : « lorsque le pouvoir adjudicateur peut démontrer, par tout moyen approprié, un manquement aux obligations applicables visées à l'article 18, paragraphe 2 ».

- Article 18, paragraphe 2, de la directive européenne 2014/24/UE, op.cit : « Les États membres prennent les mesures appropriées pour veiller à ce que, dans l'exécution des marchés publics, les opérateurs économiques se conforment aux obligations applicables dans les domaines du droit environnemental, social et du travail établies par le droit de l'Union, le droit national, les conventions collectives ou par les dispositions internationales en matière de droit environnemental... »

<sup>4</sup> - Yvonnick LE FUSTEC : L'examen obligatoire et nécessaire de la capacité des candidats à un marché public. Dossier - Candidature à un marché public : Outils d'analyse et conseils pratiques, Contrats Publics, n°201 – septembre 2019, p.19.

لذلك من الطبيعي أن يكون هذا الشرط خاضعا لرقابة القاضي الإداري رغم أن هذا الأخير يمارس رقابة محدودة في هذا المجال، يسعى من خلالها إلى معاقبة الخطأ في تقييم المعايير الذي ترتبه المصلحة المتعاقدة متى كان هذا الخطأ جسيما وواضحا.<sup>1</sup>

وفي المقابل يلتزم المرشح بتقديم ما يثبت قدرته على تنفيذ الصفقة وهذا من خلال إثبات إما أنه يملك القدرة التقنية اللازمة والضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الأول) و/أو أنه يعتمد على نظام إدارة بيئي (الفرع الثاني).

حيث تستدعي دراسة هذين الفرعين إلى ضبط دور كل من القدرة التقنية للمرشح ونظام الإدارة البيئي في دعم حماية البيئة باعتبارهما يشكلان الإثبات الذي يركن إليه المرشح لإثبات استجابته للمعايير البيئية، وكذا دراسة ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في هذه المعايير حتى تكون معايير مقبولة في نظر القاضي الإداري.

## الفرع الأول

### القدرات التقنية للمرشحين

يرجع للمصلحة المتعاقدة مهمة التأكد وبكل وسيلة قانونية من استجابة المرشحين لمعايير التأهيل، حيث تتعلق هذه الأخيرة بالقدرات التقنية والمهنية والمالية لكل مرشح.

بالنسبة لمعايير التأهيل المتعلقة بالقدرات المالية للمرشح فهي تقتصر على المعلومات اللازمة لإثبات القدرة المالية للمرشح على تنفيذ موضوع الصفقة فقط، فهذا النوع من المعايير لا يسمح بإدماج معايير ذات طابع بيئي أو أن يأخذ بالحسبان المعايير البيئية. أما بالنسبة لمعايير التأهيل المتعلقة بالقدرة التقنية للمرشح فهي معايير تسمح بجمع المعلومات حول قدرة المرشح التقنية على تنفيذ موضوع الصفقة، وهذا النوع من المعايير يسمح بإدماج معايير ذات طابع بيئي.

لهذا نجد أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإدماج المعايير البيئية ضمن متطلبات القدرات التقنية لتأهيل المرشحين، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات القانونية التي ترسم الإطار

<sup>1</sup> - Yvonnick LE FUSTEC : Op.cit, p.20.

القانوني المشكل لسلطة المصلحة المتعاقدة عند وضع معايير تأهيل ذات طابع بيئي (أولاً).

كما تقوم بالتأكد من قدرات المرشحين الفعلية على تنفيذ هذه المعايير بناءً على شهادات تأهيل وتصنيف تثبت هذه القدرات (ثانياً) وكذا بناءً على إثبات المرشح لامتلاكه مستوى معين من الخبرة في المجال البيئي متى تطلب موضوع الصفقة ذلك (ثالثاً).  
لكن دون أن يمنع ذلك القاضي الإداري من بسط رقابته على عملية تقييم القدرات التقنية للمرشحين (رابعاً).

### - أولاً: التزامات المصلحة المتعاقدة عند وضع معايير تأهيل ذات طابع بيئي

يمكن أن تساهم القدرات التقنية للمرشحين في ترقية الابتكار في الصفقات العمومية من خلال تنفيذ بعض التدابير مثل تكوين وتدريب أعوان المصالح المتعاقدة على صياغة المواصفات التقنية، أو تشجيع إصدار الشهادات والوثائق التي تأخذ بعين الاعتبار جانب الابتكار في حماية البيئة.<sup>1</sup>

وبالرغم من أن المشرع التنظيمي اكتفى بالتعبير عن القدرات التقنية بأنها الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية، التي تسمح بتقييم المرشح<sup>2</sup> إلا أنه أجبر المصلحة المتعاقدة على التأكد من القدرات التقنية للمرشحين قبل الشروع في عملية تقييم العروض.<sup>3</sup>  
وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تخصيص الصفقة للمرشح الذي تتأكد المصلحة المتعاقدة أنه قادر على تنفيذها، إذ لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمعامل اقتصادي تعتقد أنه قادر على تنفيذها مهما كانت كيفية الإبرام المقررة.<sup>4</sup>

وفي سبيل ضبط قائمة المتعاملين الاقتصاديين التي تضم معلومات عن قدراتهم التقنية حتى يسهل على المصلحة المتعاقدة التأكد من قدراتهم، أوجب المشرع التنظيمي أن تمسك بطاقة للمتعاملين الاقتصاديين على مستوى كل مصلحة متعاقدة، إلى جانب بطاقات

<sup>1</sup> - OCDE : Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, op.cit, p.160.

<sup>2</sup> - المادة 67 النقطة (ج) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 01/54 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 53 من نفس المرجع.



قطاعية وأخرى وطنية يحدد محتواها وكيفية تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف  
بالمالية.<sup>1</sup>

وبما أنه لم يصدر تطبيقاً لنص المادة الثامنة والخمسين (58) من المرسوم الرئاسي رقم  
15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية قرار من الوزير المكلف بالمالية، فيستمر  
تطبيق القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 28 مارس 2011 الذي يحدد  
محتوى بطاقات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها<sup>2</sup> والذي صدر تطبيقاً للمادة  
أربعين (40) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.  
حيث ميز هذا القرار بين ثلاث أنواع من البطاقات:

### **1- بطاقة على مستوى المصلحة المتعاقدة: تخصص لتسجيل المعلومات المتعلقة**

بجميع المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين والمحتملين، حيث تسمح هذه المعلومات  
بتعريف كل متعامل اقتصادي تم إحصاؤه وبتقدير موضوعي لمراجعته المهنية  
وقدراته بصفة عامة لتأهيله.<sup>3</sup>

تكتسي المعلومات الواردة في البطاقات على مستوى المصلحة المتعاقدة "طابعاً عاماً  
وتقنياً وتجارياً ومالياً، ولها أيضاً صلة بنوعية وطبيعة العلاقات التجارية القائمة بين  
المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي". وفيما يخص المعلومات ذات الطابع التقني  
فهي تسمح للمصلحة المتعاقدة بتقدير قدرات الإنتاج والإنجاز لدى المتعامل المتعاقد  
ومدى قابليته للاستجابة للمواصفات التقنية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة.<sup>4</sup>

### **2- بطاقة قطاعية: وهي بطاقة مخصصة لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين**

الاقتصاديين الذين لهم علاقات تجارية مع عدة مصالح متعاقدة للقطاع"، بحيث

<sup>1</sup> - المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد محتوى بطاقة المتعاملين الاقتصاديين وشروط  
تحيينها، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 20 أبريل 2011.

<sup>3</sup> - المادة 03 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 04 من نفس المرجع.

تسمح هذه المعلومات " لكل قطاع وزاري بممارسة رقابته الوصائية والتنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة للقطاع، في ميدان إبرام الصفقات"<sup>1</sup>.

**3- بطاقة وطنية:** وهي بطاقة مخصصة "لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين على المستوى الوطني"، بحيث تسمح هذه المعلومات للمرصد الاقتصادي للطلب العمومي بممارسة مهامه في ميدان إعلام المصالح المتعاقدة وفي ميدان توجيه الطلبات العمومية"<sup>2</sup>.

وفي كل الأحوال يتم تحيين "بطاقة المصلحة المتعاقدة والبطاقة القطاعية والبطاقة الوطنية باستمرار عن طريق جمع المعلومات المستجدة وتسجيلها" بكل وسيلة قانونية<sup>3</sup> للتمكن من تسجيل جميع حالات عجز المتعاملين المتعاقدين عن تنفيذ الصفقة في البطاقات بأنواعها الثلاث.<sup>4</sup>

فإذا كان الأمر كذلك فعلاً من الناحية العملية فإن وجود هذه البطاقات من شأنه تسهيل مهمة المصلحة المتعاقدة في التأكد من القدرات التقنية للمرشحين من جهة. كما أنّ جمع وتوحيد المعلومات حول قدرات المتعاملين الاقتصاديين من شأنه منع محاولات التزوير من جانب المرشحين وتقديم التصاريح الكاذبة حول قدراتهم التقنية الحقيقية من جهة أخرى.

لكن الواقع أنّ هذه البطاقات غير معمول بها في الجزائر فهي وإن وجدت في بعض القطاعات المتفرقة فإن المصلحة المتعاقدة لا تملك أي ضمانات بشأن تحيين هذه البطاقات. كما لم يتم وضع أي بطاقات صالحة على المستوى الوطني وهذا يرجع على الخصوص إلى التأخر في وضع حيز التنفيذ البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،

---

<sup>1</sup> - المادة 05 من القرار الصادر عن وزير المالية يحدد محتوى بطاقة المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 06 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادتين 07-08 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 01/10 من نفس المرجع.

فبدون هذه الأخيرة يكون من الصعب توزيع قائمة وطنية يتم تحيينها باستمرار وبشكل موحد على كل المصالح المتعاقدة<sup>1</sup> على المستوى الوطني.

لهذا يجب على الهيئات المختصة الحرص على الإنشاء الفعلي للبطاقات وكذا الحرص على تحيين المعلومات الواردة فيها باستمرار، لما لها من دور في تبيان القدرات التقنية للمتعاملين الاقتصاديين وطرح المزيد من الشفافية فيما يخص تصريحات المرشحين على النحو المذكور أعلاه.

وإلى ذلك الحين يبقى التزام المصلحة المتعاقدة بالتأكد من القدرات التقنية للمرشحين قائماً، بحيث تستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما الاستعلام لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.<sup>2</sup>

إلى جانب عدة التزامات أخرى يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بها على النحو الصحيح في إطار تحديد معايير تأهيل المرشحين المتعلقة بقدراتهم التقنية، ومن بينها:

- أن تحرص المصلحة المتعاقدة عند وضعها لمعايير تأهيل متعلقة بالقدرات التقنية للمرشح أن تكون هذه المعايير غير تمييزية، وأن تكون مرتبطة بموضوع الصنفه ومنتاسبة مع مداها<sup>3</sup>، وأن تضمن الجودة التقنية للخدمات والمنتجات المقدمة لتنفيذ الصنفه.<sup>4</sup>
- أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بالقدرة المالية، التقنية، أو المهنية للمرشحين باشتراط القدرات الدنيا.
- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض ترشح بسبب غياب مراجع مهنية مماثلة بهدف عدم حرمان ترشح مؤسسات صغيرة ومتوسطة أنشئت حديثاً إلا إذا تطلب موضوع الصنفه وطبيعته ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - OCDE : Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, op.cit, p.139.

<sup>2</sup> - المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 02/54 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - CE : 11 mars 2013, Assistance Publique Hôpitaux de Paris, n° 364706.

<sup>5</sup> - المادة 05/57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

وتبعاً لهذا يمكن للمصلحة المتعاقدة عند تحديدها لمعايير تأهيل المرشحين أن تقوم بوضع معايير تأهيل ذات طابع بيئي متى كان ذلك ممكناً بالنظر إلى موضوع الصفقة وضرورياً لتنفيذها.

لذلك يكون من الطبيعي أن تقوم المصلحة المتعاقدة من التأكد من قدرات المرشحين على تنفيذ الصفقة وفق المتطلبات البيئية من أجل ضمان أن المرشحين لهم القدرة التقنية على الاستجابة للمتطلبات والمعايير البيئية، كالتأكد من امتلاك المرشحين لعتاد وأجهزة خاصة لحماية البيئة ومنع أي تأثيرات سلبية عليها أثناء التنفيذ، كالألات التي تساهم في التقليل من تسرب الملوثات أو التي تسمح بنقل والحفاظ على الثروة النباتية و/أو الغابية من الهلاك أثناء تنفيذ الأشغال، أو كامتلاك الأجهزة التي تسمح بصرف أقل قدر ممكن من النفايات والمخلفات وكذا تجنب انسكاب المواد الملوثة.

إلى جانب التأكد من الموارد البشرية التي يوفرها المرشح، على سبيل المثال التأكد إذا كان هذا المرشح يوفر يد عاملة متخصصة أو حاصلة على شهادات أو كفاءات مهنية في المجال البيئي.

فإذا كان موضوع الصفقة العمومية مثلاً متعلق بتقديم خدمات التكوين والتدريب المهني في المجال البيئي، فتخصّص المستخدمين والمكونين في هذا المجال هو معيار ضروري لتنفيذ الصفقة حيث لا يمكن تحقيق الأهداف البيئية المرغوب تحقيقها من جراء التكوين والتدريب المهني موضوع الصفقة إلا إذا كانت الموارد البشرية التي يقترحها المرشح مؤهلة لذلك.<sup>1</sup>

لكن إذا كانت سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد المعايير التي تراها مناسبة لتأهيل المرشحين هي أمر مسلم به، إلا أن مدى اتساع هذه السلطة يختلف باختلاف طريقة الإبرام التي قررتها، إذ تتراوح سلطتها في رفض أو قبول العروض بناءً على معايير بيئية بين ما إذا كانت طريقة الإبرام تقوم على التفاوض أو المنافسة.

<sup>1</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.29.

بالنسبة لطلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، تملك المصلحة المتعاقدة هامش حرية محدود فيما يخص تأهيل المرشحين، فبمجرد أن يقدم المرشح الوثائق المطلوبة وكانت هذه الوثائق لا تسمح بالتشكيك في قدرة المرشح التقنية على تنفيذ الصفقة، فيجب على المصلحة المتعاقدة قبول هذا العرض.<sup>1</sup>

وبناءً على ذلك لا يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض قبول عرض على أساس مثلاً أن الأدوات المستعملة ليست صديقة للبيئة إذا كان هذا الأمر لا يؤثر على القدرة التقنية للمرشح على تنفيذ الصفقة بصورة مطابقة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة، فعلى سبيل المثال إذا كان موضوع الصفقة العمومية المعلن عنها هو توريد مواد غذائية، فإذا قدم المرشح ما يثبت أنه يملك العدد الكافي من الشاحنات لتنفيذ عملية التوريد المطلوبة فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها رفض ترشحه حتى ولو كانت الشاحنات التي يملكها تنتج نسبة كبيرة من الانبعاثات الملوثة للبيئة.<sup>2</sup>

لكن إذا كانت الصفقة المعنية تتطلب بصورة خاصة وموضوعية أن يكون للمرشح قدرة تقنية متخصصة في مجال البيئة فإن عدم خبرة المرشح في هذا المجال يثبت عدم قدرته على تنفيذ مثل هذه الصفقة، وهذا ما يشكل مبرراً لرفض ترشحه من قبل المصلحة المتعاقدة، فعلى سبيل المثال إذا كان موضوع الصفقة المعلن عنها هو تنظيف غابة تقع في منطقة توزيع مياه صالحة للشرب، فيجب أن يقدم المرشحون ما يثبت امتلاكهم لعتاد غير ملوث للمياه وللمساحة الغابية، أي غير ملوث للبيئة بصفة عامة.<sup>3</sup>

إذن لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تأهيل المرشحين بناءً على معايير بيئية ما لم تكن هذه الأخيرة ضرورية لتنفيذ الصفقة، وهذا يتحقق عندما تكون قدرة المرشح التقنية على تنفيذ

<sup>1</sup> - Yves-René GUILLOU : Environnement et marchés publics – évolution des modalités juridiques d'intégration des considérations environnementales dans les marchés publics, A.D.E.M (Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie), novembre 2004, p.25.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

الصفقة تستدعي الأخذ بعين الاعتبار معايير بيئية، وعلى هذا الأساس يمكن قبول أو رفض ترشح متعامل اقتصادي.<sup>1</sup>

أما إذا تعلق الأمر بطريقة إبرام تسمح للمصلحة المتعاقدة بتحديد عدد المرشحين الذين سيتم انتقاؤهم وتأهيلهم لتقديم عروضهم بما في ذلك طلب العروض المحدود، التراضي بعد الاستشارة، والمسابقة المحدودة، فالأمر هنا مختلف قليلاً عن الحالة السابقة أين كانت سلطة المصلحة المتعاقدة محدودة نوعاً ما، باعتبار أن المصلحة المتعاقدة تقوم بتحديد، في دفتر الشروط، عدد المرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ليتم بعد ذلك انتقاؤهم انتقاءً أولياً ثم تأهيل عدد منهم من الذين يثبتون قدرتهم التقنية على تنفيذ الصفقة.

فمثلاً إذا تعلق الأمر بطلب العروض المحدود الذي يتم على مرحلتين أو بالمسابقة المحدودة فقد أجاز المشرع التنظيمي للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمتعاملين الاقتصاديين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، لتقوم بعد ذلك بالانتقاء الأولي على ألا يتجاوز عدد المرشحين الذين تم انتقاؤهم عن خمسة (05) منهم وحصراً المنافسة بينهم.<sup>2</sup>

ولكن مثلما هو الحال بالنسبة لطلب العروض المفتوح أو طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تفضيل المرشح الذي يثبت امتلاكه للقدرة التقنية في المجال البيئي ما لم يكن هذا المعيار البيئي دليلاً على امتلاك المرشح القدرة اللازمة على تنفيذ الصفقة أفضل من غيره من المرشحين<sup>3</sup> الذين تم انتقاؤهم أولاً.

نستنتج بناءً على ما سبق أنه يمكن أخذ المعايير البيئية بعين الاعتبار كمعايير لتأهيل المرشحين لكن فقط على النحو الذي تكون فيه أمراً ضرورياً لتنفيذ الصفقة كما ورد في دفتر الشروط وأن تشكل كذلك دليلاً ضرورياً على قدرة المرشح على تنفيذ الصفقة.

<sup>1</sup> - Yves-René GUILLOU : Op.cit, p.27.

<sup>2</sup> - يرجى الرجوع إلى صفحة رقم 263 من الأطروحة لأكثر تفاصيل حول طرق الإبرام.

<sup>3</sup> - Yves-René GUILLOU : Op.cit, p.27.

وتطبيقا لذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المرشحين تقديم ما يثبت قدراتهم التقنية على تنفيذ الصفقة وما يثبت نوعية وجودة منتجاتهم من خلال تقديم شهادات تأهيل وتصنيف معدة من قبل لجان مختصة تثبت قدرة المرشح على تنفيذ الصفقة وفق المعايير البيئية المطلوبة، أو من خلال اشتراط مستوى معين من الخبرة في المجال البيئي تثبت مطابقة الخدمات التي يوفرونها مع المقاييس المطلوبة.

## - ثانيا: شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين

تلتزم المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في مجال البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين لإبرام صفقات عمومية.<sup>1</sup>

يحدد التأهيل قدرة المؤسسة على القيام بوسائلها الملائمة البشرية والمادية والتقنية بإنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقدها المقررين. بينما يحدد التصنيف أهمية المؤسسة وقدرتها على إنجاز الأشغال ذات حجم معين، حيث يحدد التصنيف على سلم من واحد إلى تسعة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139، مؤرخ في 20 أفريل 2014، يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 07 ماي 2014.

<sup>2</sup> - المادة 02 من نفس المرسوم، التي أحالت بدورها إلى المادة 08 منه.

حيث تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139، مرجع سابق: " يتم التصنيف على أساس المعايير الآتية:

- العدد الإجمالي للعمال المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي والذي يجب أن يظهر فيه عدد عمال التأطير التقني والإداري والمالي المتكون من إطارات جامعية وأعاون التحكم،
- عدد الممتهنين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الذين تم توظيفهم،
- المخططات المنجزة في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة العمال المصرح به،
- قائمة وسائل التدخل المادية المثمنة. وبالنسبة للمؤسسات المتخصصة، فإن النقطة المتعلقة بهذا المعيار تكون متوازنة،
- رأس المال المتوازن، وحسب القانون الأساسي للأشخاص المعنويين طبقا للقانون التجاري. وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين يكون هذا المعيار محسنا،
- رقم الأعمال للسنوات الثلاث (3) الأخيرة، الخاص بالإنتاج المبيع،

و"تحدد مدة صلاحية شهادة التأهيل والتصنيف بخمس (05) سنوات، ابتداء من تاريخ تسليمها".<sup>1</sup>

وبالتالي تعتبر شهادة التأهيل والتصنيف إثباتا على القدرة التقنية للمتعامل الاقتصادي الحائز لها على تنفيذ الصفة العمومية كلما كان موضوعها متعلقا بمجال البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

لكن لا يعتبر وجود شهادة التأهيل والتصنيف لوحدها كافيا لاكتمال تأهيل المرشح من حيث قدراته التقنية، فإلى جانب هذه الشهادة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتطلب الوثائق والإثباتات الضرورية المدعّمة للقدرات التقنية للمرشح كما هو موضح في المثال الآتي:

أعلنت جامعة أم البواقي بتاريخ 04 فيفري 2020 عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا للمقاولات المتحصلة على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين درجة رابعة (4) فما فوق في مجال بناء كل هياكل الدولة (نشاط رئيسي) من أجل:

**" إنجاز أشغال تدعيم وتجديد التدفئة المركزية ومختلف أشغال التهيئة وترميم هياكل المجمع القديم لجامعة أم البواقي "**

لأجل ذلك حددت المصلحة المتعاقدة (جامعة أم البواقي) الشروط والمعايير التقنية التالية لتأهيل المرشحين:

**- قدرات تقنية:**

1. شهادات الانتساب والاشتراك مؤشر عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا شهادات النجاح المتحصل عليها من طرف الإطارات المسخرين لإنجاز أشغال الصفة؛

---

- الوثائق الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع، يثبت فيها طبيعة وأهمية الأشغال المنجزة وتكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترام آجال الإنجاز المحدد في العقد،  
- الشهادات وعمليات التأهيل".

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139، مرجع سابق.



2. قائمة الوسائل المادية لسنة 2020 مؤشر عليها من طرف محضر قضائي بالنسبة للعتاد الغير متحرك ونسخ من البطاقات الرمادية وشهادات التأمين بالنسبة للعتاد المتحرك وذلك أثناء مدة التعهد؛
3. المراجع المهنية، لا يتم أخذ بعين الاعتبار إلا بشهادات حسن الإنجاز الممضاة من طرف الأمرين بالصرف؛
4. شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين درجة رابعة 4 فما فوق في مجال بناء كل هياكل الدولة (نشاط رئيسي)؛
5. وثيقة التزام المقاوله بتقديم شهادات المطابقة للتجهيزات التي يتم تركيبها ( فيما يخص أشغال التسخين المركزي)، ممضاة ومختومة من طرف المقاوله.

#### - ثالثا: الخبرة البيئية

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدرج ضمن معايير التأهيل شرط الخبرة، على سبيل المثال: قامت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالإعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 001/غ.ج.ت.ص/2014 من أجل:

#### « أشغال إصلاح وتمتين وترميم القصر القنصلي، مقر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة»

- المؤهلين لهذه المناقصة الوطنية المحدودة، الشركات أو التجمعات بالتضامن من شركات وطنية عمومية أو خاصة التي تنشط بصفة خاصة في البناء.
- يجب على المؤسسات المشاركة تقديم وثيقة التأهيل والتصنيف من الفئة الثالثة (03) أو أكثر وأن تكون قد أنجزت مشروع من الفئة (د) أو أكثر خلال العشر (10) سنوات الأخيرة إلى غاية تاريخ إيداع العروض.
- العارضون في إطار تجمع مؤسسات، عليهم أن يشاركوا في شكل تجمع متضامن، في هذه الحالة على رئيس اسم التجمع أن يمتثل لنفس شروط المؤسسات العادية، وعلى كل عضو متضامن أن يحمل شهادة تأهيل وتصنيف من الفئة الثانية (02)

أو أكثر، وأن يكون نشاطه الرئيسي البناء وأن يكون قد أنجز مشروعان (02) على الأقل من فئة (س) أو أكثر.

لكن نظرا لوجود معايير متعلقة بالخبرة، ونظرا لقلة الخبرة الوطنية في إنجاز مثل هذه الأشغال الترميمية للمباني التاريخية بما أن المناقصة وطنية، أعلنت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عن عدم جدوى المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بأشغال إصلاح وتمتين وترميم القصر القنصلي، مقر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وهذا بسبب وجود عرض واحد لم يتحصل على الحد الأدنى من النقاط للتأهيل التقني المحدد في دفتر الشروط.<sup>1</sup>

أما عن الشروط القانونية الواجب توافرها في المعيار المتعلق بالخبرة حتى يكون مقبولا، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة إدراج ضمن معايير تأهيل المرشحين معياراً متعلقاً بخبرة المرشح كلما كان إدراج هذا الشرط ضروريا من أجل تنفيذ الصفة العمومية، على ألا يكون لهذا المعيار أي أثر تمييزي بين المرشحين.

صدر هذا القرار بمناسبة الفصل في قضية الاتحاد المختلط للحظيرة الطبيعية الإقليمية الكبرى بتاريخ 02 أوت 2011.<sup>2</sup>

وعن وقائع هذه القضية، قام الاتحاد المختلط للحظيرة الطبيعية الإقليمية الكبرى، باعتباره المصلحة المتعاقدة في قضية الحال، بالإعلان بتاريخ 17 ديسمبر 2010 عن صفقة عمومية متعلقة بالقيام بسبعين دراسة حالة وتقييم مسبق لحالة الطاقة في المباني البلدية، الصحية، والسياحية المتواجدة على إقليمها، حيث اشترط فيها أن يكون للمرشحين خبرة في مجال تقييم الطاقة حتى يتم تأهيلهم بناءً على معيار تأهيل تم ترجيحه بنسبة 20%.<sup>3</sup> وعلى إثر مرحلة تأهيل المرشحين قامت مؤسسة PK-ENR، بعد إقصاء العرض الذي قامت بتقديمه، باللجوء إلى القاضي الاستعجالي التابع للمحكمة الإدارية بتولوز بحجة إخلال المصلحة المتعاقدة في قضية الحال بالتزاماتها اتجاه مبدأ المنافسة.

<sup>1</sup> - <https://www.caci.dz/ar/Archives-Evenement/Pages/AVIS-D%E2%80%99INFRUCTUOSITE--APPEL-D%E2%80%99OFFRES-NATIONAL-RESTREINT--N%C2%B0-001-CACI-2014-.aspx>, consulté le 20-12-2019.

<sup>2</sup> - CE : Arrêt 2 Août 2011, Parc naturel régional des grands Causses, n° 348254.

<sup>3</sup> - CE : Arrêt 2 Août 2011, Parc naturel régional des grands Causses, op.cit, considérant n° 02.

وفعلاً قام القاضي الاستعجالي بتاريخ 24 مارس 2011 بإلغاء إجراء تأهيل المرشحين الذي قامت به المصلحة المتعاقدة على أساس أن معيار التأهيل المتعلق بخبرة المرشحين هو معيار تمييزي يقوم على التمييز بين المرشحين على أساس خبرتهم، مما يخل بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية.<sup>1</sup>

بعد ذلك قدمت المصلحة المتعاقدة في قضية الحال طعناً أمام مجلس الدولة، وعلى إثره قام هذا الأخير بإلغاء قرار القاضي الاستعجالي بتاريخ 02 أوت 2011. وقد جاء ضمن حيثيات قرار مجلس الدولة أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع معياراً متعلقاً بخبرة المرشحين يقوم على مراجع متعلقة بتنفيذ صفقات عمومية أخرى، عندما يكون وضع هذا المعيار مطلباً ضرورياً وموضوعياً لتنفيذ الصفقة العمومية دون أن يكون له أثر تمييزي بين المرشحين.<sup>2</sup>

وبالتالي يعتبر معيار التأهيل المتعلق بالخبرة معياراً مبرراً بطبيعة الخدمات الواجب تقديمها لتنفيذ الصفقة، والمتعلقة بإجراء تقييم لحالة الطاقة في المباني البلدية بما فيها المدارس، والمباني الصحية، وكذا السياحية، وأن ترجيح هذا المعيار بنسبة 20% لم يكن له أثر تمييزي على باقي المرشحين، أي أن المعيار يكون مقبولاً كلما كان ضرورياً وبصورة موضوعية لتنفيذ الصفقة. لكن متى يكون معيار تأهيل المرشحين "ضروري بصورة موضوعية"؟

يرى القاضي الإداري الفرنسي أن معيار تأهيل المرشحين المتعلق بالقدرات التقنية يكون ضرورياً وبصورة موضوعية كلما كان متناسباً مع موضوع الصفقة، حيث حدث هذا عندما تقدم أحد المرشحين، الذين تم إقصاؤهم، بطعن أمام القاضي الإداري ضد مصلحة متعاقدة على أساس أن معيار التأهيل الذي حددته والمتمثل في رقم أعمال مرتفع جداً غير متطلب في موضوع الصفقة المتمثل في جمع ومعالجة النفايات. لكن ما حدث هو أن القاضي الإداري في قضية الحال اعتبر أن المصلحة المتعاقدة لم ترتكب خطأً بإقصاء

<sup>1</sup> - CE : Arrêt 2 Août 2011, Parc naturel régional des grands Causses, op.cit, considérant n° 02.

<sup>2</sup> - CE : Arrêt 2 Août 2011, Parc naturel régional des grands Causses, op.cit, considérant n° 05.

هذا المرشح لأنه لم يستجب لمعيار التأهيل وأن هذا المعيار كان متناسبا مع موضوع الصفقة.<sup>1</sup>

بينما يعتبر معياراً غير متناسب مع موضوع الصفقة مثلاً أن تشترط المصلحة المتعاقدة تقديم بيان لرقم أعمال للثلاث السنوات الأخيرة في حين حددت مدة تنفيذ الصفقة بثلاثة أشهر فقط مشتملةً فترة الضمان.<sup>2</sup>

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي نفس هذا التفسير، بحيث رأى أن القاضي الإداري بإمكانه إلغاء إجراء التأهيل إذا كانت القدرات التقنية المطلوبة من المرشحين غير متناسبة بشكل واضح مع موضوع الصفقة، ولا يمكن للقاضي الإداري أن يفرض على المصلحة المتعاقدة اقتراحات إضافية بل يجب عليه أن يقتصر فقط على رقابة مدى التناسب بين المعايير وموضوع الصفقة، وبالتالي رقابة مدى موضوعية المعيار.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس نرى أنه إذا كان موضوع الصفقة يتطلب معرفة خاصة بمجال البيئة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة اشتراط مستوى معين من الخبرة في هذا المجال لتكون دليلاً على القدرة التقنية للمرشح على تنفيذ الصفقة، على أن تكون هذه الخبرة ضرورية وبشكل موضوعي لتنفيذ موضوع الصفقة العمومية.

وبمفهوم المخالفة إذا كانت الصفقة المعنية تتطلب بشكل موضوعي قدرة تقنية خاصة في المجال البيئي فإن عدم خبرة المرشح في هذا المجال هي مؤشر على عدم قدرته التقنية على تنفيذ الصفقة وهو مما يبرر رفض ترشحه، فعلى سبيل المثال إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة أن الخبرة البيئية ضرورية لبناء محطة لمعالجة النفايات فسيتم تفضيل المرشح الأكثر خبرة في هذا المجال.

كما يمكن أن تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع معيار يسمح بتقييم قدرة الفرق العاملة التي يقترحها المرشح من أجل تنفيذ الصفقة، بحيث يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار تكوين أعضاء هذه الفرق ومستوى الخبرة التي يمتلكونها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - CAA Paris : 22 avril 2013, *Société Ourry*, affaire n° 11PA00626.

<sup>2</sup> - Yvonnick LE FUSTEC : Op.cit, p.20.

<sup>3</sup> - CE : 7 mai 2013, *Segex*, affaire n° 365706.

<sup>4</sup> - CJUE : 26 mars 2015 *Ambisig – Ambiente e Sistemas de Informação Geográfica SA*, affaire C-601/13.

لكن إذا تم الاعتماد على معيار الخبرة البيئية كمعيار لتأهيل المرشحين ألا يعتبر هذا المعيار مانعا لوصول عروض المتعامل الاقتصاديين حديثي العهد في مجال الصفقات العمومية نظرا لغياب أو لقلّة الخبرة؟

وأبعد من ذلك هل يمكن للمصلحة المتعاقدة إقصاء مرشح بسبب عدم تقديمه ما يثبت قدرته التقنية على تنفيذ الصفقة وفق المعايير البيئية المطلوبة؟

تصدى مجلس الدولة الفرنسي لمثل هذه الإشكال في قراره الصادر بتاريخ 10 ماي 2006 في قضية مؤسسة برونزو " *Société Bronzo* " <sup>1</sup>، وكذا في قضية بلدية سان بينوا " *Commune de Saint-benoit* " بتاريخ 09 ماي 2012. <sup>2</sup>

حيث أنه إذا وضعت المصلحة المتعاقدة معياراً متعلقاً بمراجع مهنية سابقة لإثبات القدرات التقنية، فإذا كان هذا المعيار من شأنه أن يمنع وصول المؤسسات حديثة النشأة فيجب على الأقل أن يسمح للمرشحين الذين هم في وضعية الاستحالة الموضوعية لتوفير مثل هذه المراجع المطلوبة أن يقوموا بإثبات قدراتهم التقنية بكل وسيلة أخرى. <sup>3</sup>

ففي وقائع القضية الأخيرة قامت المصلحة المتعاقدة وهي بلدية سان بينوا بالإعلان عن صفقة عمومية بتاريخ 24 أكتوبر 2011 متعلقة بتوريد ملابس العمل ومعدات الحماية الفردية للأعوان التابعين لها. وقد تقدمت أربع مؤسسات بطرح عروضهم، وتم بعد ذلك منح الصفقة لمؤسسة Vet'work بينما تم إقصاء مؤسسة Penaud Frères في مرحلة تأهيل المرشحين، فقامت هذه الأخيرة بالطعن في قرار منح الصفقة أمام القاضي الاستعجالي. <sup>4</sup>

اعتبر القاضي الاستعجالي أن المصلحة المتعاقدة في قضية الحال قد أخلت بمبدأ المنافسة عندما قامت بمنح الصفقة لمؤسسة Vet'work وهذا على أساس أن هذه المؤسسة لم تقدم المراجع المهنية المطلوبة لتنفيذ الصفقة، حيث أن المصلحة المتعاقدة كانت قد اشترطت على الراغبين في الترشح تقديم بيان رقم الأعمال للثلاث السنوات

<sup>1</sup> - CE : 10 mai 2006, Société Bronzo, affaire n° 281976.

<sup>2</sup> - CE : 9 mai 2012, affaire n° 356455, commune de Saint-benoit

<sup>3</sup> - CE : 10 mai 2006, Société Bronzo, op.cit.

- CE : 9 mai 2012, n° 356455, op.cit.

<sup>4</sup> - CE : 9 mai 2012, n° 356455, op.cit, considérant n° 2.

الماضية ومراجع مهنية لصفقات مماثلة تم تنفيذها خلال ثلاث سنوات ماضية لإثبات قدراتهم التقنية والمهنية والمالية، وقام بإلغاء قرار منح الصفقة على هذا الأساس. وحيث أن المصلحة المتعاقدة قدمت طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي وأن هذا الأخير اعتبر أن القاضي الاستعجالي قد ارتكب خطأ في القانون.<sup>1</sup>

وبالتالي ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار القاضي الاستعجالي على أساس أن مؤسسة Vet'work لم تستطع تقديم البيانات والمراجع المطلوبة لتنفيذ الصفقة لأنها في وضعية استحالة موضوعية لتوفير هذه الوثائق باعتبارها مؤسسة حديثة النشأة، وأن هذه المؤسسة لتبرير قدراتها التقنية والمهنية والمالية قدمت كشفا بنكيا يثبت أن حسابات المؤسسة تعمل بشكل طبيعي وأنها مواكبة لالتزاماتها المتعاقدة عليها مع المؤسسة البنكية.<sup>2</sup>

قياساً على ما سبق فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة أن يتم تحديد معايير تأهيل يتم إثباتها بواسطة وثائق أو شهادات معينة "أو ما يعادلها"، فهذه العبارة الأخيرة من شأنها فتح المجال أمام المؤسسات الحديثة وكذا الصغيرة والمتوسطة للوصول للصفقات العمومية وإثبات قدراتها على تنفيذ الصفقة بوسائل قانونية أخرى غير تلك المطلوبة.

وهو نفس ما ذهبت إليه أحكام الفقرة الخامسة (05) من المادة السابعة والخمسين (57) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بأنه لا يمكن أن يكون غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ومن خلال هذه الفقرة نستنتج أن المشرع التنظيمي اعترف بطريقة ضمنية بإمكانية وضع معيار متعلق بالخبرة ضمن معايير تأهيل المرشحين دون أن يكون هذا المعيار سببا في إقصاء ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة نظرا لغياب أو لقلّة عامل الخبرة لديها.

وبناءً على كل ما سبق نرى أنه لا يمكن أن يتم تفضيل مرشح عن آخر يتمتع بقدرة تقنية أكبر في المجال البيئي، إذا لم يثبت هذا الأخير أن لديه الوسائل والخبرات الأكثر قدرة على تنفيذ الصفقة من المرشح الأول بما يتلاءم والمتطلبات البيئية المرتبطة بتنفيذ

<sup>1</sup> - CE : 9 mai 2012, n° 356455, op.cit, considérant n° 5.

<sup>2</sup> - CE : 9 mai 2012, n° 356455, op.cit, considérant n° 11.

الموضوع الصفة. وبالتالي لا تملك المصلحة المتعاقدة إمكانية الأخذ بعين الاعتبار أي معايير بيئية لتقييم العروض خارج ما هو ضروري وغير متعلق بتنفيذ الصفة.

وفي الأخير يمكننا القول أن حرص المصالح المتعاقدة على المستوى الوطني على العمل على تطوير المعايير التقنية عبر إدماج معايير ذات طابع بيئي لتأهيل المرشحين غائب تماماً.

فحقيقة أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يتطرق إلى هذا الموضوع على وجه الخصوص ولم يتم وضع أي مبادئ توجيهية أو إرشادات حول كيفية استخدام هذه المعايير، هي أمور لا تشجع المصلحة المتعاقدة على إدماج معايير تأهيل المرشحين ذات الطابع البيئي ضمن دفتر الشروط.

والواقع العملي أثبت أن المعيار الأكثر استعمالاً هو معيار السعر وهذا راجع إلى عدم وعي المصالح المتعاقدة وغياب المبادئ التوجيهية حول استعمال هذه المعايير، إلى جانب أن معايير الإقصاء ذات الطابع البيئي غير مستعملة لذلك سيكون من المفيد جداً بالنسبة لحماية البيئة إذا تم تعزيز قدرات المصالح المتعاقدة فيما يخص استعمال معايير الاختيار وتأهيل المرشحين مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية عن طريق تنظيم دورات تكوينية وتوفير دليل عملي<sup>1</sup>.

ومن جهة نظرنا كان لزاماً على المشرع التنظيمي تدعيم حماية البيئة بأن يتطرق إلى إمكانية الاعتماد على معايير ذات طابع بيئي كمعايير لتأهيل المرشحين متى كانت هذه المعايير مرتبطة مباشرة بموضوع الصفة وضرورية لتنفيذها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية، ثم الحرص على التطبيق العملي لها.

#### - رابعا: حدود رقابة القاضي الإداري على عملية تقييم القدرات التقنية للمرشحين

تقتصر رقابة القاضي الإداري على التحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى إقصاء أو إلى قبول أحد المرشحين "... فحتى لو أشار القاضي إلى أن لجنة الصفقات العمومية قد ارتكبت خطأً في التقييم، لم يكن له أن يستبدل هذا التقييم بتقييم قام به بنفسه بل كان

<sup>1</sup> - OCDE : Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, op.cit, p.159.

عليه أن يقتصر على الرقابة فقط...<sup>1</sup> إذ ليس للقاضي الإداري أن يتدخل في طريقة تقييم العروض.

حيث حدث وأن ألغى مجلس الدولة الفرنسي القرار الذي أصدره قاضي إداري على أساس أن هذا الأخير قام بنفسه بإجراء تحليل دقيق للمواصفات الواردة في العرض من أجل الحكم بأن المرشح قد تم إقصاؤه بطريقة غير قانونية، وهو بذلك قد خالف الالتزام الذي يقضي بعدم الحل محل المصلحة المتعاقدة في تقييم العروض.<sup>2</sup>

لأجل ذلك لا يمكن للقاضي الإداري أن يحل محل المصلحة المتعاقدة في تقييم العروض، فلا يرجع إليه أمر ترتيب العروض أو إعادة تقييمها.

أما الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري تقتصر على الخطأ الجسيم في التقييم، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بالتحقق فقط إذا ما ارتكبت لجنة التقييم خطأ جسيماً عند تقييمها للعروض التقنية.

ومن أمثلة الخطأ الجسيم إذا قامت اللجنة بمنح نفس النقطة لمعيار القدرات التقنية للعروض بناءً على التطبيق غير الصحيح لطريقة التقيط، حيث لم تجر اللجنة "فحصاً جدياً ومفصلاً" للوثائق، وخاصة إجراء مقارنة للمذكرات التقنية بين المرشحين المتنافسين.<sup>3</sup>

فعلى سبيل المثال أعلنت بلدية سانت أرنولت (Saint-Arnoult) عن صفقة عمومية متعلقة بإنجاز موقع لحفظ رماد الموتى وحديقة ذكريات في المقبرة التابعة للبلدية.<sup>4</sup> وقد حددت المصلحة المتعاقدة في قضية الحال معايير الاختيار وقامت بترتيبها على النحو التالي<sup>5</sup>:

- 50% للسعر،
- 30% للقيمة التقنية،
- 20% لآجال التنفيذ.

<sup>1</sup> - CE : 28 avril 2006 société Abraham Bâtiment Travaux Publics (SABTP), n° 286443, considérant n° 7.

<sup>2</sup> - CE : 20 janvier 2016, Communauté intercommunale de villes solidaires, n° 394133.

<sup>3</sup> - CAA de DOUAI : 2 juin 2016, affaire n° 14DA00525, société EGB d'Eu.

<sup>4</sup> - CAA de Nantes : 28 juin 2016, Société Granimond, n° 14NT01114, considérant n° 01.

<sup>5</sup> - CAA de Nantes : 28 juin 2016, Société Granimond, op.cit, considérant n° 03.



احتجت مؤسسة *Granimond* التي تم إقصاؤها من المنافسة أمام القاضي الاستعجالي بسبب النقاط التي مُنحت للقيمة التقنية التي قدمتها ضمن عرضها. لاحظ القاضي الإداري أن المصلحة المتعاقدة لم ترتكب خطأ فادحاً في تقييم القدرات التقنية بالرغم من أن المرشح المقصي فعلاً اقترح أنه سيستخدم منتج الجرانيت الوردي ومنحت له النقطة 10/6 بينما تم منح النقطة 10/9 لمؤسسة *OGF* التي تم اختيارها لتنفيذ الصفقة.

لكن القاضي الإداري رأى أنه بالنظر إلى تنوع منتج الجرانيت الوردي فإن عرض المرشح الذي تم إقصاؤه ذكر فقط استعمال مادة الجرانيت الوردي دون تحديد مصدره أو مواصفاته بدقة، على عكس المرشح الذي تم اختياره والذي أشار بصورة دقيقة إلى المواصفات التقنية للجرانيت الوردي مصحوباً ببطاقة تقنية. فالاختلاف في الدقة بين العروض يبرر الفرق في ترتيب العروض حسب نفس القاضي.<sup>1</sup>

كما ادعت مؤسسة *Granimond* بأن المصلحة المتعاقدة ارتكبت خطأً جسيماً فيما تعلق بالموارد البشرية التي ستوفرها لتنفيذ الصفقة، حيث منحت لها النقطة 10/09 بالرغم من أنها اقترحت توفير فريق عمل مكون من ثلاث أشخاص مختصين يضمنون تنفيذ الصفقة في أجل من 03 إلى 04 أسابيع. بينما تم منح النقطة 10/10 لمؤسسة *OGF* التي اقترحت توفير أربع أشخاص وتنفيذ الصفقة في أجل من 06 إلى 08 أسابيع. ومع ذلك استنتج القاضي الإداري من الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية أن معيار آجال التنفيذ يشكل معياراً مستقلاً بذاته بنسبة 20% ولا علاقة له بتنقيط الموارد البشرية الذي يندرج تحت معيار القيمة التقنية. لهذا تحصلت مؤسسة *Granimond* على النقطة 20 بينما تحصلت مؤسسة *OGF* على النقطة 16 فقط فيما يخص آجال التنفيذ، وعلى هذا الأساس لم ترتكب المصلحة المتعاقدة خطأً جسيماً في التقييم.<sup>2</sup>

وهو نفس ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي صراحة ضمن ما جاء في قراره رقم 378722 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2014 بأن رقابة القاضي الإداري على عملية

<sup>1</sup> - CAA de Nantes : 28 juin 2016, Société Granimond, op.cit, considérant n° 04.

<sup>2</sup> - CAA de Nantes : 28 juin 2016, Société Granimond, op.cit, considérant n° 05.

تقييم العروض فيما يخص القدرات التقنية، المهنية والمالية، تقتصر على الخطأ الجسيم أثناء عملية التقييم.

ومع ذلك حتى في حالة عدم وجود أي خطأ واضح في التقييم، يرى مجلس الدولة أنه يمكن للقاضي الاستعجالي إلغاء إجراء إبرام الصفقة العمومية إذا لم تزوده المصلحة المتعاقدة بالوثائق اللازمة التي تسمح له برقابة الكيفية التي تمت وفقها عملية تقييم القدرات التقنية، المهنية، والمالية للمرشحين.

ففي قضية الحال منحت الإدارة العامة *Saône-et-Loire* بعد الدعوة للمنافسة لمجموعة مؤسسات تتشكل من مؤسسة *Delta Process* ومؤسسة *Accéo* صفقة عمومية تتعلق بإنشاء وتسيير جهاز وساطة هاتفية لتسهيل الوصول لخدمات الإدارات العامة لفائدة الأشخاص الصم وضعيفي السمع. بينما قدمت مؤسسة *Websourd* التي تم إقصاء العرض الذي قدمته طعنا أمام القاضي الاستعجالي لمحكمة ديجون *Dijon* تطلب فيه إلغاء منح الصفقة<sup>1</sup> على أساس أن المرشح الذي منحت له الصفقة لا يملك مبررات لقدراته التقنية والمهنية.

وافق القاضي الاستعجالي على طلب الإلغاء على أساس أن المصلحة المتعاقدة في قضية الحال وكذا مجموعة المؤسسات التي منحت لها الصفقة لم تقدما له ما يبرر أن هذه الأخيرة تملك القدرات التقنية والمهنية المطلوبة وأنها ليست بحاجة إلى الاستعانة بوسائل خارجية من أجل تنفيذ الصفقة. وهنا لم يرتكب القاضي الاستعجالي خطأ في القانون حسب مجلس الدولة الفرنسي.<sup>2</sup>

وبعبارة أخرى إن عدم تمكين القاضي الإداري من الوثائق " الكافية " لممارسة رقابته على عملية تقييم العروض التي قامت بها المصلحة المتعاقدة، وهو ما نتج عنه أن قدرات المرشح التقنية على المنافسة لم تظهر للقاضي، مما يعتبر مبررا قانونيا لإلغاء إجراء منح الصفقة حتى دون إثبات الخطأ الجسيم في التقييم من جانب المصلحة المتعاقدة.

<sup>1</sup> - CE : 17 septembre 2014, société *Delta Process*, affaire n° 378722, considérant n° 2.

<sup>2</sup> - CE : 17 septembre 2014, société *Delta Process*, op.cit, considérant n° 6.

## الفرع الثاني نظام الإدارة البيئي

يُقصد بنظام الإدارة البيئي *Système de management environnemental* (SME) بأنه وسيلة لتسيير المؤسسات والجماعات عبر السماح لها بتنظيم نفسها بطريقة تؤدي إلى تخفيض والسيطرة على تأثير نشاطاتها على البيئة، مع الالتزام في مدة معينة بالتحسين المستمر للبيئة.<sup>1</sup>

ومن بين المجالات التي يمكن أن يستهدفها التحسين المستمر هي كيفية استعمال الموارد الطبيعية كالطاقة والمياه، تكوين المستخدمين، استخدام طرق إنتاج صديقة للبيئة، واقتناء معدات مكتبية إيكولوجية<sup>2</sup> يكون مصدرها موارد متجددة.

لهذا تطلب المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم ما يثبت إتباعهم لنظام إدارة بيئي، وفي هذه الحالة يجب عليها قبول الإثبات الذي يتم تقديمه متى كان صادرا عن مؤسسة مختصة ومعترف بها سواء كانت هذه المؤسسة محلية، إقليمية أو دولية. وهذا يعني أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها اشتراط نظام إدارة بيئي بمواصفة أو مقياس معين بل يجب عليها قبول كل نظام إدارة بيئي تم تقديمه وإثباته بموجب مواصفة مناسبة حسب الحالة.

تعتبر المواصفة إيزو 14001 أشهر المواصفات استعمالا على المستوى الدولي لإثبات نظام الإدارة البيئي غير أنها ليست الوحيدة بل هناك عدة مواصفات ومقاييس لنظام الإدارة البيئي، فيوجد مثلاً تنظيم إيماس الأوروبي (*Eco Management and Audit Scheme*) اختصارا *EMAS*.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> [https://www.dictionnaire-environnement.com/systeme\\_de\\_management\\_environnemental\\_sme\\_ID154.html](https://www.dictionnaire-environnement.com/systeme_de_management_environnemental_sme_ID154.html)

<sup>2</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.30.

<sup>3</sup> - Le système de management environnemental et d'audit a été établi pour la première fois par le règlement CEE n° 1836/93 du Conseil du 29 juin 1993, journal officiel des Communautés européennes n° L 168.

حيث يعتبر تنظيم إيماس أو " إدارة البيئة والتدقيق البيئي " برنامجا تطوعيا أصدره مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 29 جوان 1993 تحت رقم 93/1836 يتضمن كيفية مساهمة المؤسسات الصناعية في نظام مشترك للإدارة والتدقيق البيئي.<sup>1</sup>

إن يحدد هذا التنظيم نظام إدارة بيئي تطوعي يستند على مجموعة من المبادئ والتوجيهات المتناسقة في كل أنحاء الاتحاد الأوروبي، والهدف منه هو ترقية الفعالية البيئية وتحسين الأنشطة، الخدمات، والمنتجات من خلال إشراك منظمات مختصة لتقييم وإدارة تأثير هذه الأنشطة والخدمات والمنتجات على البيئة.

قام الاتحاد الأوروبي بمراجعة تنظيم إيماس وإصدار النسخة الجديدة منه سنة 2001، تحت إسم EMAS 271/2001، وقد ساعدت النسخة المراجعة على الاهتمام أكثر بالإدارة البيئية في تسيير المؤسسات وتدعيم التحسين المستمر للأداء البيئي مما ساهم في انتشاره بين المؤسسات، لكن انتشاره لم يتعدّ الحدود الأوروبية بسبب متطلباته الصارمة مما جعل المؤسسات تتجه نحو المواصفة الدولية إيزو 14001.<sup>2</sup>

تعد المواصفة الدولية إيزو 14001 أهم نظم الإدارة البيئية استعمالا حيث تعرف انتشارا كبيرا بين مختلف المؤسسات على المستوى الدولي، أصدرتها المنظمة الدولية للمواصفات (*International Organization for standardization*) اختصارا ISO لأول مرة سنة 1996 ثم قامت بمراجعتها سنة 2004 ثم سنة 2015 قصد تحسينها وتطويرها وفق المتطلبات والظروف الاقتصادية الحاصلة.

يكمّن الهدف الأساسي من نظام الإدارة البيئي حسب ما جاءت به مواصفة إيزو 14001 نسخة 2015 في توفير إطار للمؤسسات تعمل من خلاله على حماية البيئة والاستجابة

---

<sup>1</sup> زين الدين بروش، جابر دهيمي: دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات - دراسة حالة شركة الاسمنت، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية : نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، يومي 22-23 نوفمبر 2011، جامعة ورقلة، ص650-651.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص651.

لتطور الظروف والأوضاع البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.<sup>1</sup>

تتطلب المواصفة إيزو 14001 لإنشاء نظام إدارة بيئية أن تحتوي المؤسسات على المظاهر التالية:<sup>2</sup>

- تحديد وتحليل الآثار والمظاهر البيئية،
- الالتزام اتجاه احترام وتسيير التشريعات البيئية،
- تحديد أهداف التحسين والبرامج البيئية،
- التحسين المستمر للأداء البيئي للمؤسسة،
- التحكم في حالات الأخطار البيئية،
- تحديد وصياغة سياسة بيئية.<sup>3</sup>

وبمجرد أن تعتمد مؤسسة على نظام إدارة بيئي يمكنها أن تتحصل على المواصفة إيزو 14001 سواء من طرف المنظمة الدولية للمواصفات إيزو أو من طرف إحدى المنظمات المعتمدة من قبلها. وبالنسبة للمؤسسات الجزائرية يمكنها التحصل على المواصفة إيزو 14001 من طرف المعهد الجزائري للتقييس المعتمد (I.A.N.O.R)<sup>4</sup> والمتحصل على المواصفة إيزو 2000-9001 المتعلقة بنظام إدارة الجودة من طرف المكتب الدولي AIB-VINÇOTE في بروكسل بتاريخ 26 مارس 2007.<sup>5</sup>

وحسب الإحصائيات التي نشرتها منظمة الأمم المتحدة وتقرير منظمة إيزو لسنة 2018، فإن عدد الحاصلين على مواصفة إيزو 14001 على المستوى الدولي انتقل من

<sup>1</sup> - DEBBAL Dehbia, LEGHIMA Amina, DAHLAB Ania: L'impact de la certification ISO14001 sur la performance environnementale de l'entreprise, Revue du contrôle de la comptabilité et de l'audit, n°11, décembre 2019, p.614.

<sup>2</sup> - زين الدين بروش، جابر دهيمي: مرجع سابق، ص653.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المعهد الجزائري للتقييس هو هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فبراير 1998، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-20، مؤرخ في 25 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 30 جانفي 2011.

<sup>5</sup> - MEBARKI Naceur : Le développement durable en Algérie, un état des lieux, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, n°13, 2013, p.69.

319 469 سنة 2015 ليصل إلى 346 189 سنة 2016 بزيادة قدرت بنسبة 17% في سنة واحدة فقط، بينما في سنة 2017 كان هناك انخفاض طفيف ليصل العدد إلى 304 250<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لعدد المؤسسات الجزائرية الحاصلة على نظام إداري بيئي إيزو 14001 فإن الجزائر تحتل مراتب متأخرة بالنسبة لدول مجاورة كتونس والمغرب ومصر، إذ لم تتحصل على مواصفة إيزو نسخة 1996 إلا مؤسسة جزائرية واحدة وهي مؤسسة ميناء بجاية سنة 2000. بينما لم تتحصل سنة 2004 أي مؤسسة جزائرية على مواصفة إيزو 14001<sup>2</sup>، في حين تحصلت في نفس السنة 56 مؤسسة مغربية على هذه المواصفة<sup>3</sup>.

يوضح الجدول التالي عدد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تحصلت على مواصفة إيزو 14001 والذي نلمس من خلاله عدم الاهتمام الكبير من قبل المؤسسات بتبني نظام إدارة بيئي، وهو ما يعكس بالتالي عدم اهتمامها بالجانب البيئي وتأثير نشاطاتها على البيئة.

السنة	2017	2008	2007	2006	2005	الدولة
الجزائر	77	24	7	6	6	
تونس	216	102	67	50	30	
المغرب	176	54	39	37	26	
مصر	721	410	306	379	354	

المصدر:

- Daniel LABARONNE, Emna GANA-OUESLATI: ANALYSE COMPARATIVE MAROC-TUNISIE DU CADRE INSTITUTIONNEL DE LA RSE DANS LES PME, « Management & Avenir », Management Prospective Edition, 2011 /3 n°43, p.108.
- DEBBAL Dehbia, LEGHIMA Amina, DAHLAB Ania: L'impact de la certification ISO14001 sur la performance environnementale de l'entreprise, Revue du contrôle de la comptabilité et de l'audit, n°11, décembre 2019, p.614.

<sup>1</sup> - DEBBAL Dehbia, LEGHIMA Amina, DAHLAB Ania: Op.cit, p.612.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص614.

<sup>3</sup> - El YAAGOUBI Jihad : Impact de la responsabilité social des entreprises cotées en bourse de Casablanca sur leur performance financière, thèse pour l'obtention du Doctorat en Sciences Economiques et Gestion, université de sidi Mohamed Ben Abdellah, Faculté des sciences juridiques économiques et sociale, Fès, le 05 janvier 2019, p.45.

تثبت الإحصائيات المذكورة في الجدول أعلاه أن المؤسسات الجزائرية أبعد ما يكون عن الاهتمام بحماية البيئة وإدراج نظام إدارة بيئي ضمن نظم تسييرها الداخلية وهذا مقارنة مع دول الجوار. بالرغم من أن الواقع أثبت أن المؤسسات التي تعتمد على نظام إدارة بيئي تحصل على عدة مكاسب ليس فقط في الجانب البيئي وإنما تتعداه إلى تحقيق مكاسب اقتصادية.

إذ يحقق الحصول على المواصفة إيزو 14001 للمؤسسة الاقتصادية العديد من المكاسب والميزات وبالأخص في الجانب البيئي، منها تحسين صورة المؤسسة والرفع من ميزات التنافسية، وبالتالي زيادة فرصها في التصدير إلى الخارج<sup>1</sup> خاصة إلى الدول التي تفرض قيودا بيئية، ترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية مما ينتج عنه التقليل من مستوى التلوث، تحسين الوضع البيئي، نشر وزيادة الوعي البيئي لدى المستخدمين في المؤسسة، وما يتبعه من تحسين الأوضاع البيئية لهم للعمل في بيئة نظيفة وخالية من الملوثات.<sup>2</sup>

بل أبعد من ذلك، لا يقتصر تطبيق نظام الإدارة البيئية إيزو 14001 على الحصول على مكاسب في الجانب البيئي فقط بل تتعداه إلى تحقيق مكاسب تجارية واقتصادية عبر توفير في تكاليف الطاقة والمياه والمواد الأولية، وتخفيض تكاليف معالجة المخلفات والنفايات.<sup>3</sup>

لكن بعد التسليم بهذه المكاسب، هل يشكل تحصل مؤسسة اقتصادية على نظام إدارة بيئي إيزو 14001 ضمانا على فعالية أدائها البيئي في الواقع؟

يسعى نظام الإدارة البيئي إيزو 14001 إلى أن تتحكم المؤسسات الاقتصادية في تأثير نشاطاتها على الجانب البيئي لكنه في الواقع لا يقدم أي ضمان حول الأداء البيئي للمؤسسات الحاصلة على المواصفة، حيث أن حصول مؤسسة على مواصفة إيزو

<sup>1</sup> - زين الدين بروش، جابر دهيمي: مرجع سابق، ص654-655.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - شتوح وليد: مكانة نظام الإدارة البيئية إيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 7 العدد 2، 2014، ص02.

14001 ليس دليلا قاطعا على أدائها البيئي الفعلي، بل قد نجد بعض من هذه المؤسسات قد ارتفع لديها مستوى التلوث الذي تسببه بعد حصولها على هذه المواصفة.<sup>1</sup>

إذن لا توجد صلة مباشرة بين انخفاض مستوى التلوث للمؤسسات وبين حصولها على المواصفة إيزو 14001، فانخفاض مستوى التلوث ليس متعلقا بالتبعية وحتما بحصول المؤسسة على المواصفة.

غير أن له علاقة مباشرة في تحسين صورة المؤسسة في تعاملاتها الخارجية مع أشخاص آخرين مما يجعلها وسيلة جيدة لتسيير العلاقات العامة، حيث أن امتلاكها للمواصفة يجعل الغير المتعامل معها يفترض حُسن أدائها البيئي<sup>2</sup> حتى ولو لم تستطع هذه المؤسسات الوصول لمستوى المعايير التي وضعتها السلطة التشريعية و/أو التنظيمية التي تتبعها المؤسسة.<sup>3</sup>

وبالتالي فإن هذه المواصفة لا تحدد المتطلبات البيئية سواء بالنسبة لمستوى أداء المؤسسات أو بالنسبة لمدى تطابقها مع التشريع، لأنه يمكن أن تتحصل مؤسسة اقتصادية على المواصفة إيزو 14001 حتى ولو لم يكن نظام هذه المؤسسة متطابقا تماما مع ما يتضمنه التشريع في مجال البيئة.

ومع ذلك يجب ألا يشكل عدم التطابق مخاطر كبيرة على البيئة كما يجب التصريح بعدم التطابق والقيام بخطة عمل لتصحيح الأوضاع في آجال معقولة حسب الحالة، ويجب على الخصوص أن تكون السياسة البيئية التي تتبعها المؤسسات المعنية متناسبة مع مستوى التأثير على البيئة الناتج عن أنشطتها، وأن تكون المعلومات المتعلقة بالسياسة البيئية لهذه المؤسسات متاحة للجمهور.<sup>4</sup>

فمواصفة إيزو 14001 لا تتعلق بالكيفيات التي تعتمد عليها المؤسسات للتخلص أو التقليل من نفاياتها الخطيرة، ولا بالطريقة التي تُنشئ فيها إجراءات لتحقيق المزيد من الفعالية

<sup>1</sup> - DEBBAL Dehbia, LEGHIMA Amina, DAHLAB Ania: Op.cit, p.618.

<sup>2</sup> - Ahmed TURKI : La relation entre la certification environnementale ISO 14001 et la performance environnementale – Etude de cas sur quatre entreprises Tunisiennes - Développement durable et territoires (économie, géographie, politique, droit, sociologie), volume 05, n°2, juin 2014, OpenEdition Journals, p-12 13.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص13.

<sup>4</sup> - MEBARKI Naceur : Op.cit, p.73.



البيئية، وإنما تتعلق بكيفية وضع حيز التنفيذ هذه الإجراءات وفق هيكل إداري يضمن أن برامج التخفيض أو التخلص من النفايات الخطرة أو الكيميائية سوف تطبق حتماً، وأن هذه العملية سيتم توثيقها، وأن الأهداف البيئية سيتم تحقيقها، أي أن الغرض من نظام الإدارة البيئي 14001 هو تشكيل مساعدة للمؤسسات تسمح لها بتسيير وإدارة آثارها بشكل أفضل.<sup>1</sup>

نستخلص بناءً على ما سبق أنّ تحصيل المؤسسة على نظام الإدارة البيئي إيزو 14001 لا يعني التزاماً بالنتيجة وإنما يفيد الالتزام بالوسائل للعمل على التحسين المستمر للبيئة، فهو إن كان دليلاً على امتلاك المؤسسات لنظام إدارة بيئي إلا أنه ليس دليلاً على سلوكها اتجاه البيئة.

ورغم ذلك فإننا نشجع على أن يقوم المشرع التنظيمي بتكريس نظام إدارة بيئي صراحة ضمن أحكام تنظيم الصفقات العمومية من خلال دعم اشتراط هذا النظام لتأهيل المرشح الأكثر قدرة على تنفيذ المشاريع مع انتهاجه لسلوك بيئي إيجابي، خاصةً وأن هناك العديد من المؤسسات الوطنية التي تحصلت فعلاً على نظام إدارة بيئي إيزو 14001 وهذا من شأنه إدماج الجانب البيئي كمعيار لتأهيل المرشحين من جهة.

ومن جهة أخرى فإن تداول المصلحة المتعاقدة على تفضيل المرشح الذي يعتمد على نظام إدارة بيئي يبعث على المنافسة للحصول على هذا النظام بين المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يعود بالإيجاب اتجاه البيئة بصفة عامة.

وفي هذا الشأن نقترح أن يحذو المشرع التنظيمي حذو المشرع الأوروبي الذي يسبقه بخطوات عديدة في مجال التكريس التشريعي لأبعاد التنمية المستدامة، وخاصة ما تعلق منها بالبعد البيئي في الصفقات العمومية، فمنذ سنة 2004 سمحت صراحة التعليمات الصادرة عن البرلمان الأوروبي رقم 2004/18/CE المتعلقة بتنسيق إجراءات إبرام

<sup>1</sup> - Mouloud KADRI : Le développement durable, l'entreprise et la certification ISO 14001, «Marché et organisation», édition Harmattan, 2009 /1 n°8, p.204.

الصفات العمومية، للمصلحة المتعاقدة اشتراط نظام إدارة بيئي إذا تعلق الأمر بصفات الأشغال والخدمات وفي الحالات المناسبة فقط.<sup>1</sup>

ويُقصد هنا بالحالات المناسبة الصفات التي يمكن أن يحدث تنفيذها أضراراً على البيئة، وبالتالي يتطلب تنفيذها إجراءات ومقاييس خاصة ذات صلة مباشرة بكيفية تنفيذ الصفة قصد تقادي هذه الأضرار طيلة مدة التنفيذ.<sup>2</sup>

وعلى سبيل المثال إذا كان موضوع الصفة متعلق بإنجاز جسر يعبر منطقة محمية، فيجب إنجاز هذا الجسر وفق مجموعة من أنظمة التسيير الموجهة خصيصاً لضمان حماية فعالة للثروة النباتية والحيوانية المحمية طيلة مدة إنجاز الأشغال.<sup>3</sup>

على خلاف السلوك البيئي الذي انتُهج في إطار مشروع الطريق السيار شرق/ غرب البعيد كل البعد عن نظام الإدارة البيئي بحجة المصلحة العامة، والذي كان من نتائجه السلبية على البيئة أنه مر من خلال العديد من المناطق المحمية، كالحظيرة الوطنية للقالة المصنفة ضمن التراث الطبيعي والثقافي العالمي من قبل اليونسكو بتاريخ 17 ديسمبر 1990<sup>4</sup>، أين قطعها إلى جزأين، جزء شمالي وجزء جنوبي بطريق يبلغ طوله 17.8 كيلومتر من الحدود التونسية إلى نهاية الحظيرة، علماً أن الحظيرة تتربع على مساحة 8000 هكتار. ومن بين ما خلفه هذا الطريق هو التسبب في قطع حوالي 1220 شجرة من مختلف الأنواع، من بينها: أشجار الخروب، أشجار الفلين، أشجار الصنوبر... إلى جانب ما نتج عن إنشاء قاعدة حياة (base de vie) على مستوى المناطق التي تم إزالة الأشجار منها، من نفايات وفضلات الحياة اليومية، التلوث الجوي الناتج عن انبعاث الغازات من الآلات والمعدات المستعملة، الضجيج المستمر طيلة أوقات العمل الذي يسبب إزعاجاً وهروباً للحيوانات المتواجدة على مستوى الحظيرة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Article 48, paragraphe 2, point f, de la directive 2004/18/CE, op.cit.

<sup>2</sup> - Commission européenne : Acheter vert, op.cit, p.30-31.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص30.

<sup>4</sup> - عروس نسرين: السياحة البيئية في الجزائر - مقارنة استراتيجية - دراسة استطلاعية على مستوى حظيرة القالة بولاية الطارف، الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 7، العدد 12، ص49.

<sup>5</sup> - ليلي فقيري: دور العلاقات العامة في إدارة أزمة اصطدام الطريق السيار بالحظيرة الوطنية للقالة - مقارنة ميدانية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 9، العدد 19، السنة 2019، ص101-110.

## المطلب الثاني

### دور معيار اختيار ذو طابع بيئي في تحقيق معادلة "جودة بيئية بأحسن سعر"

يستند من حيث المبدأ اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على تطبيق عدة معايير اختيار منصوص عليها ضمن إعلان الصفقة أو في دفتر الشروط، من بينها معيار السعر إلى جانب معايير أخرى تعمل على ضمان التنمية المستدامة خاصةً المعايير البيئية، مما يعكس رغبة المصلحة المتعاقدة في اختيار أحسن عرض من حيث الجودة البيئية بأحسن سعر.

لهذا تلتزم المصلحة المتعاقدة باختيار أفضل عرض مما يسمح لها إذن باختيار العرض الذي يستجيب للحاجات التي حددتها مسبقاً بسعر مناسب ومعقول<sup>1</sup>. لكن ماذا عن دور المعيار البيئي في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؟ وكيف يمكن للمعيار البيئي أن يساهم في اختيار أحسن عرض من حيث الجودة البيئية بأحسن سعر؟ (الفرع الأول).

فحتى لو سلمنا بهذه الإمكانية، فقد تصطدم رغبة المصلحة المتعاقدة في إدماج معايير بيئية بعراقيل متعلقة بالتكاليف المرتفعة فتكون بذلك أمام تحدي يتمثل في كيفية إدماج معيار ذو طابع بيئي دون تكبد تكاليف إضافية، فكيف تستطيع المصلحة المتعاقدة تحقيق معادلة الجودة البيئية وبأي تكاليف؟ (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المعيار البيئي كمحدد لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

يعتبر أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية هو العرض الذي يؤدي إلى أحسن علاقة بين الجودة والسعر<sup>2</sup> فتعكس بذلك عملية منح الصفقة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تمكّن المصلحة المتعاقدة من تحقيق معادلة أحسن جودة بأحسن سعر.

<sup>1</sup> - Réponse écrite du Ministère Française de l'économie et des finances, à la question écrite n° 13835 de M. Daniel Chasseing, publiée dans le journal officiel Sénat du 27 février 2020, p. 1036.

<sup>2</sup> - Considérant n° 54 de la directive européenne 2004/17/CE ; Considérant n° 46 de la directive européenne 2004/18/CE du 31 mars 2004, op.cit.

ومن أجل تحديد العرض الذي يعتبر الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد مسبقا ما هي المعايير التي ستعتمد عليها لهذا الغرض، ووزن كل منها، وأن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، وأن تقوم بالإعلان عنها إجباريا في دفتر الشروط.<sup>1</sup>

تتم عملية منح الصفقة وفق ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية للمرشح الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأن مفهوم هذا الأخير ليس مرادفا لمعنى العرض الأقل سعرا.<sup>2</sup>

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت أن هناك عرضا يحتوي على أسعار منخفضة بشكل غير طبيعي أن تطلب من المتعامل الاقتصادي صاحب العرض تفاصيل ومبررات تدعم هذا السعر. وهنا يمكنها أن تقصي العرض إذا لم يستطع المتعامل الاقتصادي صاحب العرض تقديم التبريرات الكافية لانخفاض السعر، أو أنها اكتشفت أن السعر المنخفض مرجعه هو انتهاك لأهداف التنمية المستدامة كانتهاك القواعد الخاصة بحماية البيئة، وهو الأمر الذي يتعارض مع القوانين والاتفاقيات التي تحمي البيئة.<sup>3</sup>

لأجل ذلك يجب معرفة كيف يمكن لمعيار اختيار ذو طابع غير اقتصادي أن يحدد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؟

وإذا كان كذلك، كيف يمكن أن تعمل المصلحة المتعاقدة على حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد؟

مبدئيا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تساهم في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة إذا نجحت في تحقيق أحسن علاقة جودة وسعرا، إذ يسمح إدماج المعايير البيئية في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من خلال استعمال طريقة الترجيح.

<sup>1</sup> - المادة 01/78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - Réponse écrite du Ministère Française de l'économie et des finances, à la question écrite n° 13835 : Op.cit, p.1036.

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

حيث تُمكن طريقة الترجيح المصلحة المتعاقدة من إدماج معايير ومتطلبات متعلقة بالجودة بيئية للمنتجات والخدمات من أجل تلبية أهداف التنمية المستدامة. ويكون الترجيح بسلم تنقيط يتمثل في تحديد أهمية ووزن كل معيار بالنسبة للمعايير الأخرى.

تمتلك المصلحة المتعاقدة، في إطار القانون، الحرية ليس فقط في تحديد معايير الاختيار وإنما كذلك في تحديد تنقيط لهذه المعايير وترجيحها من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.<sup>1</sup>

وهي بذلك غير مجبرة على إعلام المرشحين بطريقة تنقيط معايير الاختيار التي ستتبعها لاختيار المتعامل المتعاقد<sup>2</sup> من أجل ترتيب العروض على أساس أن عدم إعلام المرشحين بطريقة التنقيط سواء في دفتر الشروط أو في وثائق الإطلاع على الصفة لا يؤثر على معايير الاختيار المحددة ولا على نسب ترجيحها.<sup>3</sup>

لكن إذا قررت إعلام المرشحين بطريقة التنقيط فتكون مجبرة بعد ذلك على احترام الطريقة التي أعلنت عنها.<sup>4</sup>

ومن باب التوضيح، مثلاً قررت مصلحة متعاقدة ضمن إعلان عن صفقة عمومية بأن العروض سيتم تقييمها على أساس معيار السعر، الطابع الجمالي، وآجال التنفيذ، هذه المعايير تمثل معايير الاختيار.

وهذه المعايير تم ترجيحها وترتيبها على النحو الآتي:

- 40% للسعر،

- 30% للطابع الجمالي،

- 30% لآجال التنفيذ.

يجب أن يتم إعلام المرشحين مسبقاً بمعايير الاختيار وبنسب ترجيحها المحددة عملاً بمبدأ شفافية الإجراءات. أما بالنسبة للسعر فتحدد المصلحة المتعاقدة طريقة للتنقيط،

<sup>1</sup> - CJCE : 04 décembre 2003, EVN et Wienstrom contre République d'Autriche, op.cit, point n° 39.

<sup>2</sup> - CE : 31 mars 2010, Collectivité territoriale de la Corse, n° 334279.

- CE : 2 août 2011, syndicat mixte de la vallée de l'Orge aval, n° 348711.

<sup>3</sup> - CJUE : 14 juillet 2016, TNS Dimarso NV contre Vlaams Gewest, aff. C-6/15.

<sup>4</sup> - CAA Marseille : 19 mars 2018, n° 16MA02355.

وتكون النقطة مثلا = أقل سعر x أعلى نقطة (60 نقطة) / السعر المقترح من المرشح.  
فطريقة التقيط هذه لا تعتبر المصلحة المتعاقدة مجبرة على إعلام المرشحين بها.

وبمجرد تحديد المعايير وترتيبها تقوم المصلحة المتعاقدة بعد ذلك بتخصيص وزن لكل معيار منها يمكن صياغته على شكل نسبة أو عدد من النقاط، وبعد تحديد قائمة المعايير ووزن كل منها تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد جدول تنقيط العروض، كما هو موضح في المثال الآتي:

**إعلان عن الدعوة للمنافسة بعنوان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في مجال أجهزة الإعلام والاتصال.**

- تقييم العروض يكون ب: 100 نقطة على الأكثر بنسبة (100%) موزعة ومرتبة كالآتي:
- السعر 70%
- اعتبارات بيئية: غياب الزئبق 10% ، فعالية طاوية 10% (يمكن اشتراط علامة معينة مثل ENERGY STAR)<sup>1</sup>
- خدمات الصيانة 10%

المعايير	عرض رقم 01	عرض رقم 02
- السعر (دج)	400.000	500.000
- اعتبارات بيئية: غياب الزئبق	10/0	10/10
- اعتبارات بيئية: أحسن فعالية طاوية	10/0	10/10
- خدمات الصيانة	10/5	10/10

<sup>1</sup>- يرجى الرجوع إلى صفحة رقم 232 من الأطروحة لأكثر تفاصيل حول إمكانية اشتراط العلامات البيئية في المواصفات التقنية.

## - المصدر: بتصرف الباحث

- Ministère fédéral Allemand de la Coopération économique et du Développement : Boite à outil – Passations de marchés durables, KfW, janvier 2014, p.43

نتوصل بعد تقييم العروض السابقة بناءً على نسب وترتيب المعايير، أن العرض رقم 01 قد تحصل 76 نقطة بالنسبة للسعر<sup>1</sup>، 0 نقطة للاعتبارات البيئية و 05 نقاط لخدمات الصيانة. بمجموع 81 نقطة ككل.

بينما تحصل العرض رقم 02 على 53.2 نقطة بالنسبة للسعر، 20 نقطة للاعتبارات البيئية، و 10 نقاط لخدمات الصيانة. بمجموع 83.2 نقطة ككل.

وبذلك يكون أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية هو العرض رقم 02 بالرغم من أن العرض رقم 01 هو العرض الذي قدم أقل سعر.

إذن يعود للمصلحة المتعاقدة سلطة تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على أساس معايير اختيار تم تحديدها مسبقاً، تعمل على تقييم الفعالية والأداء العام للعروض بالنظر إلى احتياجاتها. ومع ذلك لا يمكن قانوناً للمصلحة المتعاقدة استخدام طريقة الترجيح بصورة لا تسمح بتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضية وزارة الدفاع بتاريخ 10 جوان 2020، أن اعتماد المصلحة المتعاقدة في قضية الحال وهي وزارة الدفاع على طريقة ترجيح بنسبة 90% للعرض التقني و 10% للعرض المالي يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية طالما يسمح باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وأن محكمة الاستئناف الإدارية في نونت<sup>3</sup> Nantes قد أخطأت في تطبيق القانون بإلغائها لإجراءات منح الصفقة على أساس أن المعايير "غير متناسبة بشكل خاص" مما يستدعي إلغاء قرارها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مع العلم أن احتساب نقطة السعر = (70 x العرض المرجعي) ÷ العرض المعني. مع افتراض أن السعر المرجعي الذي حددته المصلحة المتعاقدة هو 380.000 دج.

<sup>2</sup> - CE : 10 juin 2020, n° 431194, ministère de la défense, considérant n°3.

<sup>3</sup> - CAA Nantes : 29 mars 2019, société Erics associés et la société Altaris c/ Ministère de la défense, affaire n° 17NT01869.

<sup>4</sup> - CE : 10 juin 2020, n° 431194, op.cit.

وبالتالي فإن وضع معيار اختيار ذو طابع بيئي وكذا نسبة ترجيحه تتم بحرية طالما أنها تساهم في تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأن يتم الإعلان عن هذه المعايير ونسبها عند الإعلان عن الصفقة العمومية<sup>1</sup> في إطار احترام مبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ المساواة بين المرشحين للوصول للصفقة العمومية.

لذا نستخلص أن مدى أهمية المعيار البيئي في تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية يرجع تحديده للمصلحة المتعاقدة وفقاً للترتيب الذي تعتمده هذه الأخيرة، ووزن المعيار البيئي مقارنة بمعايير الاختيار الأخرى.

وهنا يبرز دور وتأثير المصلحة المتعاقدة في إبراز الجانب البيئي من عدمه، واختيار أحسن عرض من ناحية الجودة البيئية بأحسن سعر من خلال وضع معيار اختيار ذو طابع بيئي وإعطائه نسبة ترجيح مرتفعة نوعاً ما، ليكون للمعيار البيئي تأثير في تقييم العروض، مما يجعل من طريقة الترجيح الطريقة التي تسهل من اختيار العروض التي تقدم أداءً بيئياً أفضل.

بمعنى أن المصلحة المتعاقدة متى اعتمدت على هذه الطريقة، يمكنها إعطاء بعداً بيئياً للصفقة دون تجاهل باقي المعايير، وباختيار العرض المناسب وتحقيق المعادلة أحسن جودة بأحسن سعر.

لكن في المقابل عندما لا تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد معيار متعلق بالتنمية المستدامة ومنها المعيار البيئي، ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد، فلا تكون بذلك قد خالفت التزاماتها المتعلقة بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية.<sup>2</sup>

وهو ما تؤيده خاصة وأن المادة الثامنة والسبعين (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة تحديد معايير الاختيار التي تراها مناسبة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، دون تقييدها بنوع معين من المعايير على نحوٍ لو تخلت عنها لخالفت بذلك المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - CJCE : 12 décembre 2002, Uviversale-Bau AG c/ Entsorgungsbetriebe Simmering GmbH, affaire n° C-470/99.

<sup>2</sup> - CE : 23 novembre 2011, affaire n° 351570, Communauté Urbaine de Nice-Côte d'azur.



وعلى هذا النحو فإن المصلحة المتعاقدة إذا ما قررت التخلي عن معيار ذو طابع بيئي كمعيار اختيار والاكتفاء بمعايير تقليدية فهذا لا يمس بالتزامات المصلحة المتعاقدة اتجاه المبادئ الأساسية للصفات العمومية بقدر ما يمس بتأثيرها على موقف القطاع العام من المساهمة في حماية البيئة وإعطاء المثل في السلوك البيئي عند كل عملية شراء أو استهلاك.

## الفرع الثاني

### إدماج معيار اختيار ذو طابع بيئي: بأي تكاليف؟

يمكن أن تتوقع المصلحة المتعاقدة عند اقتناء منتجات أو خدمات ذات جودة بيئية أن تكون هناك تكاليف إضافية تتطلبها هذه المنتجات نظرا لنوعيتها وجودتها البيئية مقارنة بمنتجات أخرى تؤدي نفس غرض الاستعمال لكن ذات جودة بيئية أقل.

لهذا قد تصطدم رغبة المصلحة المتعاقدة في إدماج معايير بيئية بعراقيل متعلقة بالتكاليف المرتفعة أو بمدى إمكانية الاعتماد على معيار ذو طابع بيئي لمنح الصفقة، فتكون بذلك أمام تحدي الوصول إلى أحسن عرض يوازن ما بين الجودة البيئية والسعر. يتمثل هذا التحدي في كيفية إدماج معيار ذو طابع بيئي دون تكبد تكاليف إضافية.

ولتحقيق هذا الهدف يمكن للمصلحة المتعاقدة إدماج معيار اختيار ذو طابع بيئي من خلال الاعتماد على مقارنة "دورة حياة منتج" *cycle de vie d'un produit* لاختيار العرض المناسب من حيث السعر والأداء البيئي المطلوب، أي دون تكبد تكاليف إضافية. وهو ما يجعلها تتجاوز التمييز التقليدي بين العروض أين تكون المصلحة المتعاقدة مجبرة على الاختيار بين التكاليف الإضافية أو الجودة البيئية للمنتجات.

وعليه تتمكن المصلحة المتعاقدة إذا ما اعتمدت على دورة حياة المنتج في حساب التكاليف، من اختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن أداء بيئي بأقل تكلفة.

نقصد بتكلفة دورة حياة منتج *Le cout du cycle de vie* (CCV) كل التكاليف اللازمة لتنفيذ الصفقة بما فيها تكاليف عملية الإنتاج، الاستهلاك والاستعمال<sup>1</sup>، كتكاليف النقل والصيانة، تكاليف الحفظ والتخزين والاستغلال، وكل التكاليف المرتبطة بتنفيذ الصفقة التي يجب أن تضاف إلى السعر المحدد في العرض، أي أنها: " مجموع التكاليف على كامل عمر المنتج في مقابل استخدام معين".<sup>2</sup>

بمعنى إذا أردنا إدماج المعايير البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد دون تكبد تكاليف إضافية فيجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة الإجمالية لموضوع الصفقة العمومية بالاعتماد على دورة حياة المنتج عبر إضافة تكاليف العملية الإنتاجية وتكاليف استهلاكه أو استعماله، وكذا تكاليف إتلافه والتخلص من بقاياها.

وهو ما يمثل خروجاً عن النمط التقليدي الذي كانت تعتمده المصالح المتعاقدة عند اختيار العرض الأقل تكلفة دون النظر إلى الآثار البيئية السلبية التي قد يسببها تنفيذ الصفقة.

فعلى سبيل إذا ما أرادت مصلحة متعاقدة تنفيذ مشروع الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية فيمكن حساب التكلفة الإجمالية باستعمال دورة حياة المنتج لمدة عشرة (10) سنوات مثلاً، تشمل تكاليف الشراء والانجاز، تكاليف الصيانة، وتكاليف استرداد المنتج عند نهاية العمر الافتراضي له لإعادة تدويره.

وإذا ما أردنا القيام بعملية مقارنة بين الحالة في المثال السابق الذي اعتمد على دورة حياة المنتج والحالة التي ترغب فيها المصلحة المتعاقدة بتنفيذ مشروع الإنارة العمومية بطريقة تقليدية تعتمد على الطاقة الكهربائية، وذلك بمنح الصفقة لصاحب العرض الأقل تكلفة. فإذا قمنا بحساب تكلفة الاستغلال على مدى نفس المدة المحددة بعشرة (10) سنوات، فنجد أن تكاليف الصيانة والتغيير المستمر للمصابيح وكذا عدم إمكانية الاسترداد لإعادة التدوير، إلى جانب عدم الاستفادة من الطاقة الشمسية المتجددة، كل هذا يؤدي إلى مضاعفة التكلفة الإجمالية النهائية للمشروع التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة،

<sup>1</sup> - Commission des communautés européennes : Communication interprétative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics et les possibilités d'intégrer des considérations environnementales dans lesdits marchés, Bruxelles, le 4.7.2001, p.22.

<sup>2</sup> - Patrick CAVERIVIERE : Le guide de l'acheteur, éditions DEMOS, 2002, p.160.

والتي وإن لم تظهر وقت تقييم العروض إلا أنها تكلفة إضافية تظهر جليا بعد مضي مدة الاستغلال.

وبالفعل تسمح مقارنة دورة حياة المنتج للمصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فبدون هذه المقارنة قد تجد المصلحة المتعاقدة عرضا مغريا من حيث السعر الذي يقترحه المرشح لكن في النهاية قد يكون ذو تكلفة باهظة عند احتساب جميع التكاليف التي سيتعين عليها تحملها آجلا كالتكاليف المتعلقة بالاستعمال والصيانة. أما إذا تم الاعتماد على مقارنة دورة حياة المنتج قد تتضمن التكاليف أيضا تكاليف لانتهاج السلوك البيئي السليم بشرط أن تكون قيمتها محددة مسبقا.

فعلى سبيل المثال يوضح الجدول الآتي الفرق في تكلفة دورة حياة نوعين من السيارات في مدة استهلاك مسافة مائة ألف (100000) كيلومتر، حيث تعتمد السيارة الأولى على مادة البنزين بينما تعتمد السيارة الثانية على مادة المازوت.

فكما سنلاحظ أن سعر شراء هذه الأخيرة وكذا مبلغ التأمين عليها أعلى سعرا مقارنة بالسيارة الأولى، لكن بما أن مادة المازوت هي أقل تكلفة من مادة البنزين وأقل تلويثا للبيئة، فإن تكلفة دورة حياة السيارة الثانية أقل من تكلفة دورة حياة السيارة الأولى باحتساب نفس مدة الاستهلاك.

02/ Citroën C3 1,4 Diesel 2009	01/ Citroën C2 1,1 Essence 2008	مسافة 100.000 كيلومتر
4.2	6.8	الاستهلاك ( لتر/100 )
113	138	انبعاث CO2
11.3	13.8	انبعاث CO2 في 100000 كيلومتر
138.75 دج	182.56 دج	سعر اللتر الواحد من الوقود
600394.32 دج	1279035.00 دج	سعر الوقود/ 100000 كيلومتر

175259.23 دج	146049.36 دج	مصاريف الصيانة/ 100000 كيلومتر
1600847.00 دج	1399153.00 دج	سعر الشراء
38863.74 دج	27457.28 دج	الرسوم
146049.36 دج	146049.36 دج	مبلغ التأمين
2561552.40	2997926.56	تكلفة دورة حياة

المصدر: بتصرف الباحث (مع العلم أنه تم احتساب 01 أورو بسعر 146.05 دج بتاريخ 2020/07/13).

– MARNIA Ammour : Le développement durable dans les marchés publics de fournitures et de services – Analyse et méthodologie, la jeune province « Brabant Wallon », mai 2010, p.16.

وبالتالي نستنتج أنه حتى لو كان سعر اقتناء منتج ذو مواصفات بيئية أعلى سعراً من المنتج العادي الذي يؤدي نفس الغرض أو المنتج الذي يخلف استعماله آثاراً سلبية على البيئة، إلا أن احتساب جميع التكاليف المرتبطة بالمنتج الأول طيلة حياته تبين أن التكلفة الإجمالية النهائية هي أقل سعراً من جهة.

ويعود استعمال هذا المنتج بالإيجاب على البيئة من جهة ثانية، وفي ذلك توفير لمصاريف أخرى تتعلق بمعالجة مظاهر التدهور البيئي.

و بصفة عامة نرى أن الاعتماد على حساب التكلفة الإجمالية للصفقة العمومية بناءً على دورة حياة منتج عند اختيار أحسن عرض جودةً وسعراً هي طريقة تسمح بالتوفير في التكاليف وحماية البيئة في نفس الوقت.

ونتيجةً لما سبق فإن مقارنة "دورة حياة منتج" تعمل على تحفيز المصلحة المتعاقدة على إدماج المعايير البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد لكونها تشجع على الاستعمال الحسن للمال العام من خلال ترشيد وتقليل تكاليف تنفيذ الصفقة دون خلق تكاليف إضافية ناتجة عن الإضرار بالبيئة والبحث عن سبل تحسينها.

ورغم أن المشرع التنظيمي لم ينص صراحة على إمكانية إدراج معيار متعلق باحتساب التكلفة الإجمالية للصفقة العمومية بناء على دورة حياة منتج، إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تأسيس إدراج هذا المعيار بناءً على ما جاء ضمن أحكام المادة التاسعة والسبعين (97) في فقرتها الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي نصت على أنه: " يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تدرج في الصفقة بندا تحفيزيا يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة، سعر، آجال".

بناءً على هذه المادة يمكن للمصلحة المتعاقدة الاعتماد على مقارنة دورة حياة منتج عبر إدراج معيار أسماه المشرع التنظيمي "بندا تحفيزيا" تستطيع المصلحة المتعاقدة من خلاله تحفيز المتعاملين الاقتصاديين مقابل منح نقاط إضافية مثلا للعرض الذي يقدم أحسن علاقة جودة بيئية وبأقل تكلفة.

وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا قدم المرشح عرضا يقوم على احتساب تكاليف دورة حياة المنتج موضوع الصفقة بدءاً من مرحلة إنتاجه وانتهاءً بمرحلة الاستهلاك أو الاستعمال، واسترداد المنتج لإعادة تدويره أو إعادة استعماله.

يبدو هذا الطرح مقبولاً بالنسبة للصفقات العمومية المعقدة والتي تعتمد على عدة معايير اختيار وليس معيار واحد.

ورغم ذلك فإنه حتى في حالة الاعتماد على معيار اختيار واحد وهو معيار السعر يمكن اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا تم احتساب التكلفة الإجمالية وفقاً لمقاربة دورة حياة منتج.

وهنا لم تعد الصفقة تعتمد على معيار سعر الاقتناء كمعيار اختيار وحيد بعد أن تم إدماج ضمن تكاليف الاقتناء مجمل التكاليف المتعلقة بالمنتج أو الخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة، مثل تكاليف استهلاك الطاقة، تكاليف الصيانة، تكاليف الجمع والتدوير<sup>1</sup>، وعلى

<sup>1</sup> - Réponse écrite du Ministère Française de l'économie et des finances, à la question écrite n° 13835, op.cit, p.1036

هذا الأساس سيتم اختيار " أفضل عرض " من حيث المزايا الاقتصادية من خلال تفضيل العرض المتضمن الخدمات الأكثر جودة.

# الختامة

اتضح لنا من دراسة موضوع « الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة» أنه بات من المسلّم به أنّ انتهاج السلوك البيئي الإيجابي هو ضرورة حتمية أملاها الوعي الجدي بالمخاطر البيئية التي هددت - ولا تزال- العالم، وأنّ انتهاج هذا السلوك لا يمكن إلا وفق سياسة بيئية عامة تقوم على أدوات تنظيمية واقتصادية متكاملة مع وعي بيئي لدى مؤسسات الدولة والفرد على حدّ سواء، فالحديث عن حماية البيئة قصد تحقيق تنمية مستدامة لا يكون إلا إذا تكاثفت وتكاملت الجهود على هذا النحو.

وبالتالي أصبح إدماج الاعتبارات البيئية في كل السياسات العامة مطلباً أساسياً لضمان الاستخدام العادل والعقلاني للموارد الطبيعية تلبيةً لحاجات الأجيال الحالية وكذا الأجيال المستقبلية، ومنه لضمان تنمية مستدامة.

وحيث أن موضوع الصفقات العمومية ينطوي على اقتناء سلع أو خدمات أو إنجاز أشغال بالاعتماد على خدمات ومنتجات قد يكون لها تأثيراً سلبياً بالغاً على البيئة، فإن توجيهها نحو نمط الإنتاج والاستهلاك المستدامين والاستجابة لمتطلبات حماية البيئة هي ضرورة حتمية نظراً للقوة الشرائية الهائلة المخصصة للصفقات العمومية في مختلف الدول. يؤدي تحقيق هذا التوجيه إلى أن تُصبح الصفقات العمومية منفذاً هاماً يساهم في خلق تنمية اقتصادية حقيقية تقوم على احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة، وتساهم كذلك في حسن تسيير المال العام واقتناء سلع وخدمات وإنجاز أشغال بأحسن سعر ودون المساس بالبيئة.

حيث أثبتت تجارب ناجحة لعدة دول، وعلى رأسها الدول الأوروبية، أنه يمكن إدماج الاعتبارات البيئية ضمن كل مراحل إبرام الصفقة العمومية من بدايتها إلى غاية التعاقد مع المتعامل الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذ يمكن تطبيق مبدأ الإدماج البيئي:

- **في مرحلة تحديد الحاجات:** أين تملك المصلحة المتعاقدة القدرة على إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن مواصفات حاجاتها في ظل حرية تحديد الحاجات الممنوحة لها بموجب القانون.



- في مرحلة إعداد دفتر الشروط: تحتل مرحلة إعداد دفتر الشروط أن يتم إدماج الاعتبارات البيئية وفق عدة حلول، فقد تقوم المصلحة المتعاقدة بتطبيق مبدأ الإدماج البيئي عن طريق وضع شروط تنفيذ ذات بعد بيئي، و/أو عن طريق إدماج الاعتبارات البيئية ضمن المواصفات التقنية المناسبة للمنتجات التي ترغب في اقتنائها.

- في مرحلة تأهيل المرشحين: إذا تضمن دفتر الشروط معياراً تقنياً ذو طابع بيئي موجه لتأهيل المرشحين، فيكون بإمكان المصلحة المتعاقدة ترتيب العروض وإقصاء كل عرض لا يستجيب لهذا المعيار، والإبقاء فقط على العرض و/أو العروض التي تتمتع بأداء بيئي يستجيب للمعايير البيئية المحددة مسبقاً.

- في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد: يسمح إدماج الاعتبارات البيئية في هذه المرحلة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، حيث يستند هذا الاختيار على تطبيق عدة معايير، من بينها معيار السعر إلى جانب معايير أخرى تعمل على ضمان التنمية المستدامة خاصة المعايير البيئية منها، مما يعكس رغبة المصلحة المتعاقدة في اختيار أحسن عرض من حيث الجودة البيئية بأفضل سعر.

وبذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تساهم في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة إذا نجحت في تحقيق أحسن علاقة جودة بيئية بأفضل سعر والتخلص من اختيار العروض على أساس معيار "الأقل سعر"، وهو ما نستطيع القول عنه أنه "حُسن التدبير البيئي" من جانب المصلحة المتعاقدة.

لأجل ذلك توصلنا إلى أن توجيه الصفقات العمومية وفق مقتضيات حماية البيئة لتكون محركاً فعلياً للتنمية المستدامة، يتحقق عبر الإدماج الفعلي للاعتبارات البيئية ضمن مراحل إبرام الصفقة العمومية، وهو الأمر الذي يحتاج أولاً إلى إطار قانوني يُوَظِر صراحةً مبدأ الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية في كل مرحلة من مراحل إبرامها وفق أهداف واضحة ومحددة ينبغي تحقيقها.

وعن تقييم الإطار القانوني الحالي في الجزائر ومدى استطاعته مجاراة التطورات المتعلقة بإدماج المعايير البيئية ضمن الصفقات العمومية، فقد أظهرت دراستنا لجملة من النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وفي مقدمتها المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، أن التشريع الجزائري ليس خاليا من القواعد الأساسية والأسس البيئية التي تشكل البنية التحتية أو الانطلاقة التي تُمكنه من إنشاء منظومة قانونية متعلقة بحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية.

رغم أننا نرى أن هذه القواعد والأسس ليست كافية للإحاطة القانونية بكل الجوانب التي يتطلبها إنشاء منظومة قانونية متكاملة تبرز دور الصفقات العمومية في حماية البيئة في الجزائر، نظرا للنقائص التي شابت المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي بينهاها في متن الأطروحة.

وعلى هذا الأساس يجب أن يحرص تعديل النص القانوني المنظم للصفقات العمومية على التوضيح الصريح لعدة نقاط من شأنها أن تُجنّب المصالح المتعاقدة عدة إشكالات وفراغات قانونية أهمها: أنه يجب توضيح مواضع الإدماج البيئي في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقة، وتحديد مدى إلزامية تطبيق مبدأ الإدماج بين أن يكون اختياريا أو إلزاميا.

ومن جانبنا نرى أنه من الأحسن أن يتم النص على أن يكون تطبيق مبدأ الإدماج إلزاميا متى كان ذلك ضروريا و/أو متناسبا مع موضوع الصفقة العمومية.

وكذا الحرص على تحديد كل الشروط المتعلقة بالمعايير البيئية، وهي شروط أقرها القضاء الدولي وكرستها مختلف التشريعات الدولية، إلى جانب التكريس الصريح لنظام إدارة بيئي من خلال دعم اشتراط هذا النظام لتأهيل المرشح الأكثر قدرة على تنفيذ المشاريع مع انتهاجه لسلوك بيئي إيجابي، خاصة وأن هناك العديد من المؤسسات الوطنية التي تحصلت فعلا على نظام إدارة بيئي إيزو 14001.

حيث أنّ تدارك هذه النقائص والفراغات القانونية يؤدي حتماً إلى توفير الأرضية القانونية المناسبة لضمان فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة، وهو ما قد يعكس مستقبلاً تطور موقف المشرع التنظيمي الجزائري من مجرد محاولات محتشمة ومتفرقة إلى قفزة نوعية تُعبّر عن نضجٍ بيئي يرتقي بالمنظومة القانونية إلى مستوى يجعلها تواكب باقي النظم القانونية المقارنة التي قطعت أشواطاً متقدمة في هذا المجال.

لكن دون إغفال دور جدية التطبيق العملي في توجيه الصفقات العمومية نحو حماية البيئة، لأنه إذا تم تعزيز مكانة الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية وتوجيه مراحل إبرام هذه الأخيرة وفق مقتضيات حماية البيئة عبر توفير الإطار القانوني المناسب، فإن فعالية الإجراءات القانونية تكون مقترنةً بالتطبيق العملي الجدي والسليم للنصوص القانونية، لأنه قد يتم توفير الإطار القانوني المناسب لكن غياب التطبيق العملي السليم يؤدي إلى خلل في تأدية الصفقات العمومية لدورها في حماية البيئة.

وتجنباً لهذا الخلل، فإننا نرى أنه لتحقيق نتائج مرضية، يُستلزم وجود تكامل بين الإطار القانوني النظري والإطار العملي، وهذا حتى نستطيع القول أن المصالح المتعاقدة على المستوى الوطني وصلت إلى درجة وعيٍ بيئيٍ تستطيع من خلاله أن تعطي الأولوية في اختيار العروض لأحسنها من حيث الجودة البيئية وبأفضل سعر.

وهو الأمر الذي يستدعي تضافر عدة جهود ويدعو لمقاربة شاملة وانتقالية، فلا يعقل المطالبة بتفعيل الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية دفعة واحدة، بل يجب أن يتم ذلك وفق مراحل تبعا لما تسمح به الإمكانيات المتاحة ووضع السوق الحالي.

لكن هذا لا يمنع من الأخذ بمجموعة من الإجراءات المقترحة بشكل يعكس الإرادة الجدية لمؤسسات الدولة كالقيام بدراسة لمدى استجابة السوق، من طرف مجموعة عمل وطنية تضم مختصين في مجال البيئة، الصفقات العمومية، وكذا المالية، تكمن مهمتها في وضع خطة عملية محددة المدة مرفقة بحلول عملية تقوم على الموازنة بين تكاليف وفوائد الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية.

وهذا ما قد يستدعي كمرحلة أولية تخصيص ميزانية موجهة لتنفيذ الحلول العملية المتعلقة بكيفيات إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية.

كما أن إخضاع المستخدمين والأعوان القائمين على لجان الصفقات العمومية لتكوين مناسب في مجال إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية، يعتبر عاملاً مهماً في سبيل ضمان التطبيق السليم والمستمر لمبدأ الإدماج البيئي، وهذا من خلال تعزيز القدرات المهنية لهم عن طريق إقامة دورات تكوينية تكون إجبارية تدخل ضمن متطلبات المسار المهني و/أو الوظيفي لهم.

حيث يعتبر تكوين الأعوان والمستخدمين المعنيين بإبرام الصفقات العمومية عاملاً مهماً في إنجاح عملية الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية يمكن أن تتوقف عليه قياس مدى نجاعة الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية من عدمه، فعلى سبيل المثال: كيف يمكن التأكد من أن مكونات منتج ما صديقة للبيئة أو أن تركيز ونسبة هذه المكونات لم تتجاوز الحد المسموح به إذا لم يتلق الأعوان المعنيين تكويناً أو دورات تعليمية تجعلهم يدركون الفرق بين المنتجات الصديقة للبيئة والأخرى التقليدية؟ أو بين المواضيع التي تتطلب إدراج المواصفات والعلامات البيئية وما هي شروط إدراجها؟

ولأجل توحيد العمل بمبدأ الإدماج البيئي ينبغي على السلطات المختصة وضع دفاتر شروط عامة نموذجية حديثة تتماشى ومبدأ الإدماج البيئي، تقوم مقام دفاتر الشروط العامة التي تخلفت عن التطورات البيئية الحالية.

إلى جانب ضرورة وضع دليل عملي توجيهي موحد يوضح أهمية الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية، والخطوات التفصيلية الواجب تتبعها والعمل عليها من طرف المصالح المتعاقدة لتطبيق مبدأ الإدماج البيئي بطريقة سليمة، التشجيع على الاعتماد على دورة حياة منتج عند تحديد الحاجات والتكلفة الخاصة بها، بما يضمن اختيار أحسن عرض من حيث الجودة البيئية وبأحسن سعر والتخلي - تدرجياً - عن اختيار العرض الأقل سعراً.

وفي رأينا يمكن أن يساهم إطلاق بوابة الكترونية لـ « الصفقات العمومية البيئية » القائمة على مبدأ الإدماج البيئي على توفير المعلومات حول المعايير والمواصفات البيئية وتوحيد المعايير البيئية، وكذا الإجابة على التساؤلات والإشكالات القانونية التي قد يصادفها

أعوان المصالح المتعاقدة، وكذا نشر نماذج عن صفقات عمومية محلية اعتمدت على مبدأ الإدماج البيئي لتكون بادرة تشجيع وتعميم على المستوى الوطني.

ولم لا أن يصل الوعي البيئي والتيقن من كون الصفقات العمومية محركاً للتنمية المستدامة، أن تكون حماية البيئة هدفاً تصبو إليه كل الصفقات العمومية مهما كان موضوعها، وهو الأمر الذي سيساهم في تغيير نمط الإنتاج والاستهلاك التقليدي ونشر ثقافة نمط الإنتاج والاستهلاك المستدامين لدى المتعامل العمومي ليكون قدوةً في السلوك البيئي الإيجابي لباقي المتعاملين الاقتصاديين.

وهذا عن طريق تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تقديم عروض تتضمن سلعاً أو خدمات أو إنجاز أشغال بمواصفات بيئية، عبر الإعلان عن منح نقاط إضافية أو هامش أفضلية للعروض كلما كان العرض أكثر جودة بيئية بما يتلاءم والمواصفات والمعايير البيئية المطلوبة، أو إذا أثبت المتعامل الاقتصادي أنه ينتهج طرق الإنتاج النظيف، أو أنه يستعمل مصادر الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية.

وفي المقابل، وفي سبيل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على انتهاج طرق الإنتاج النظيف واستعمال الطاقة الشمسية، يكون من المشجع تخصيص امتيازات و/أو إعفاءات ضريبية لكل متعامل يثبت أنه يتبع هذا الأسلوب في نشاطاته.

وأبعد من ذلك نرى أن فعالية كل هذه الإجراءات السابقة تتوقف على مدى تكوين القاضي الإداري المختص، في مجال الإدماج البيئي، كما لو نشأ مثلاً نزاع حول مدى مشروعية معيار ذو طابع بيئي كمعيار لتأهيل المرشحين أو كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد على سبيل المثال.

لذلك فإنه من الضروري تحيين المفاهيم البيئية لدى القضاة الإداريين المختصين في مجال منازعات الصفقات العمومية، بأنه يمكن أن يتم اختيار العروض على أساس معايير غير اقتصادية بحتة، وهذا عن طريق المشاركة في دورات تكوينية أو على الأقل تظاهرات علمية تغير من النظرة التقليدية لإبرام الصفقات العمومية وفق المعايير التقليدية فقط.

وفي الأخير نرى أنه كانطلاقة يمكن أن تقوم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبدأ الإدماج البيئي في بعض المواضيع البسيطة للصفات العمومية لكن يكون لها بالغ الأثر على البيئة، كالتوجه نحو اقتناء حاجات يكون مصدرها الزراعة العضوية، فعلى سبيل المثال قد تشترط المصلحة المتعاقدة توفير مواد غذائية تحمل علامة بيئية تثبت خلوها من الأسمدة والمواد الكيميائية، مع فتح المجال للبدائل أو المواصفات البديلة حتى لا يتم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين.

يعتبر هذا المثال نموذجاً عن موضوع صفقة عمومية يهدف إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وفي نفس الوقت حماية البيئة وصحة الأفراد، وكذا الانتقال إلى نمط الإنتاج والاستهلاك المستدامين عبر الدعوة إلى اقتناء هذا النوع من الزراعة.

أو كما اقترحنا سابقاً في متن الأطروحة أن تقوم المصلحة المتعاقدة في إعلان المنافسة باشتراط تزويدها بمادة الورق المعد للنسخ والطباعة، أن يكون حاملاً لرمز حلقة موبوس التي تثبت أن هذه المادة قابلة للتدوير، ونفس الشيء بالنسبة للورق المخصص للتغليف. وفي هذه الحالة تلبية المصلحة المتعاقدة حاجاتها من مادة الورق، ومعلوم أنها أكثر مادة يتم استهلاكها من طرف المتعامل العمومي، إلى جانب تشجيع صناعة تدوير مادة الورق واتساع مساحة هذه الصناعة بتزايد عدد مواضيع الصفقات العمومية التي تشترط في مواصفاتها أن تحمل هذا الرمز.

وختاماً توصلنا إلى أنه إذا سلّمنا بأنّ للصفات العمومية دوراً في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنّ فعالية هذا الدور تتوقف على توفر أرضية قانونية شاملة ومتكاملة مع تطبيق عملي جدي وسليم يقوده وعي بيئي متقدم للخروج بأحسن عرض من حيث الجودة البيئية وبأحسن سعر.

## قائمة الملاحق

- ملحق رقم 01: نموذج إعدار ثاني
- ملحق رقم 02: أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، رقم 15/00980، صادر بتاريخ 2015/12/14
- ملحق رقم 03: توضيح قانوني صادر عن قسم الصفقات العمومية، وزارة المالية الجزائرية، بتاريخ 07 جانفي 2020

## ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر

الدائرة الإدارية بالريبة

بلدية الرغاية

رقم 2020/123

السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرغاية

إلى

السيد: مسير مؤسسة SONATRO

المنطقة الصناعية- الرغاية 26 BP الجزائر

### اعذار 02

نظرا للصفحة رقم 2019/03 المؤرخة في 2019/02/28 المتعلقة بمشروع تهيئة طريق حي سعيد غربي جهة الشرق-الرغاية، المبرمة بين بلدية الرغاية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة ومؤسسة SONTRO من جهة أخرى، مقرها الاجتماعي المنطقة الصناعية الرغاية 26 BP الجزائر.

- نظرا للترخيص قبل الشروع في الأشغال رقم 2018/417 المؤرخ في 2018/09/24
  - نظرا لأمر بانطلاق الأشغال المؤرخ في 2018/09/26
  - نظرا للتماطل والتهاون المسجلين في وتيرة تقدم الأشغال
  - نظرا لمدة الأشغال المقدرة ب 05 أشهر
  - نظرا لعدم الإلتقان في العمل
  - نظرا لعدم الاستجابة للاعذار(تحت رقم 2019/1476 المؤرخ في 2019/10/09)
  - بناء على الاعذار 01(تحت رقم 2020/21 المؤرخ في 2020/01/09)والذي نشر في جريدة الحياة العربية بتاريخ 20 جانفي 2020
- يوجه هذا الاعذار قصد الالتحاق بالورشة واستئناف الأشغال والعمل على إنهاء المشروع في أقرب الآجال.

في حالة عدم الاستجابة لهذا الاعذار في خلال ثمانية أيام ستطبق عليكم الإجراءات المنصوص عليها قانونا وذلك بفسخ الصفقة وإدراج مؤسستكم في القائمة السوداء.

- أخبار اليوم:2020/01/30



## ملحق رقم 02

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بالتشريع الشعبي الجزائري

## أمر إستعجالي

المحكمة الإدارية: بسكرة  
الغرفة رقم:  
القسم الاستعجالي

إن المحكمة الإدارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات  
لقصر العدالة في الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر

رقم القضية: 15/00980  
رقم الفهرس: 15/01140  
جلسة يوم: 15/12/14

رئيسا مقرا  
مستشارا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة):  
وعضوية السيد(ة):  
وعضوية السيد(ة):  
وبمحضر السيد (ة):  
وبمساعدة السيد (ة):

مبلغ الرسم / 6000 دج

المدعي:

ش ذ م م ابناء العموري للنقل  
ممثلة في شخص مسيرها

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 15/00980

بين:

1 ( ش ذ م م ابناء العموري للنقل ممثلة في شخص المدعي  
مسيرها  
العنوان: حي 24 مسكن طريق شتمة العالية بسكرة  
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي عليه:

مديرية الخدمات الجامعية  
لولاية بسكرة ممثلة في شخص  
مديرها

من جهة

وبين

1 ( مديرية الخدمات الجامعية لولاية بسكرة ممثلة في المدعي عليه  
شخص مديرها  
العنوان: الكائن مقرها بثانوية السعيد عبيد العالية الشمالية بسكرة  
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانيا

و بحضور:

1 ( محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ببسكرة

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2015/12/14

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق  
لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق  
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد  
876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

أوقائيم والإجراءات :

بتاريخ 02 /12 /2015 رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ابناء عموري للنقل ممثلة في شخص مسيرها والمباشرة الخصام بواسطة الأستاذ/ عمر سلامة دعوى ادارية القسم الاستعجالي ضد مديرية الخدمات الجامعية لولاية بسكرة ممثلة في شخص مديرها التمسست من خلالها أمر المدعي عليها الامتثال لالتزاماتها القانونية المضمنة بدفتر الشروط من خلال الغاء المنح المؤقت لفائدة المنافس طحكوت محي الدين للصفقة المتعلقة بالمناقصة رقم 02.م.خ.ج.ب/ 2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 والمعلن عنها بالجريدة اليومية الحياة بتاريخ 17 /09 /2015 والاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المتعلقة بالحصصة رقم 01 للمدعية وتحميل المدعي عليها المصاريف القضائية .

مبررة دعواها أن المدعي عليها أعلنت مناقصة وطنية محدودة تحت رقم 02 /م.خ.ج.ب/ 2016 خاصة بالتكفل الجامعي للطلبة على شكل حصتين منفصلتين وتم نشر الاعلان بصحيفة الحياة اليومية بتاريخ 17 /09 /2015 وأن المدعية سحبت دفتر الشروط وشاركت بعروضها وتبين بعد فتح العروض التقنية والمالية بتاريخ 07 /10 /2015 أن المدعية قدمت أحسن وأقل عرض بالحصصة رقم 01 المتعلقة بالنقل الحضري (45 حافلة ) وذلك باقتراح سعر فردي خارج الرسوم يقدر بمبلغ 9.500 دج وهو أقل عرض يؤهلها للحصول على الصفقة طبقا لنص المادة 18 من دفتر الشروط بينما قدم أحسن عرض متعامل منافس على الحصصة رقم 02 الا أن المدعية تفاجأت باعلان عن المنح المؤقت لصفقة شملت كلتا الحصتين للمتعامل المنافس اذ قامت المدعي عليها بدمج الحصتين خلافا لمقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط .

وأن المدعية تقدمت بطعن معطل لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بن .

عكون الا أن هذه الاخيرة رغم انتهاء الأجال لم تبلغ المدعية برأيها .

وذكرت أن منح الصفقة على هذا النحو من شأنه الاضرار بها ومن شأنه كذلك المساس بالمال العام اذ أن منح الحصصة رقم 01 بشكل غير قانوني للمتعامل المنافس من شأنه أن يكلف خزينة الدولة خسارة قدرها 25.682.460 دج سنويا وأن المدعية تستند في دعواها على أحكام المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أجابت المدعي عليها مديرية الخدمات الجامعية ببسكرة ممثلة في شخص مديرها والمباشرة الخصام بواسطة الأستاذ/ محمد رضا خان ملتمة : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

مبررة ذلك أنه خلافا لما تزعمه المدعية فان المادة 18 نصت فيما يخص العرض التقني على حصتين وذلك لان كل حصصة تختلف عن الاخرى تقنيا من حيث عدد العمال والمراقبين أما بالنسبة للعرض المالي فان أقل عرض هو الاولي بالاختيار ونتيجة لذلك فان العرض المالي يشتمل على الحصتين معا لاختيار أحسن عرض وهذا طبقا للمادة المذكورة لذلك تم اختيار أحسن عرض مالي هو 206.399.232 دج وأن منح الصفقة تم بطريقة قانونية للحفاظ على المال العام وذلك لان العرض المالي لا يمكن تجزئته وهو ما يؤكد اختيار أحسن عرض من طرف المدعي عليها من العروض المقدمة لهذه الصفقة طبقا لدفتر الشروط وتطبيقا لقانون الصفقات العمومية وأن المدعية غير قادرة أصلا على تنفيذ الصفقة ويتضح ذلك جليا من خلال طلبها بمراجعة الاسعار لسنة 2015 رغم أنه كان أكثر من السعر المقترح الحالي بحيث كان خلال السنة المذكورة بمبلغ 11.470.00 دج .

وبعدها أن أصبحت القضية جاهزة للفصل أعد تقرير بشأنها ثم أحيل الملف الى محافظ الدولة الذي التمس تطبيق القانون وبعدها وضعت القضية في المداولة لجلسة 14 /12 /2015 .

بعد الاطلاع على المواد: 13- 65- 800- 801- 815- 844 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بعد الاستماع الى التقرير المكتوب من طرف السيدة/ ..... الرئيس المقررة .  
بعد تمكين الاطراف من ابداء ملاحظتهما.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومذكرات الاطراف.  
بعد المداولة القانونية.

في الشكل/ حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وكذا لاحكام المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة بالاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات لذلك تعين قبولها .

في الموضوع/ حيث يستفاد من معطيات القضية ومستنداتها أن موضوع المطالبة القضائية للمدعية يتمحور حول أمر المدعي عليها الامتثال لالتزاماتها القانونية المذكورة بدفتر الشروط من خلال الغاء المنح المؤقت لفائدة المنافس طحكوت محي الدين للصفقة المتعلقة بالمناقصة رقم 02 / 2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 والاعلان المؤقت للصفقة المتعلقة بالحصصة رقم 01 للمدعية وذلك للأسباب المذكورة في الوقائع اعلاه .

وحيث أن المدعي عليها دفعت برفض الدعوى لعدم التأسيس وذكرت أن منح الصفقة تم بطريقة قانونية وتم اختيار أحسن عرض مالي هو مبلغ 206.399.232 دج .

وحيث أن دعوى الحال تخص الطعن السابق للتعاقد وتعلق بالاشهار والمنافسة في مجال الصفقات العمومية وأن كل اخلال يخضع لرعاية القاضي الاداري الاستعجالي طبقا لنص المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

حيث الثابت من ملف القضية أن المدعي عليها مديرية الخدمات الجامعية بسكرة قامت باعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 02 م.خ.ج.ب/ 2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة وأن هذه المناقصة حسب دفتر الشروط تشمل حصتين حصة رقم 01 النقل الحضري والحصصة رقم 02 النقل شبه الحضري وذكرت في الاعلان انه يمكن للعارضين المشاركة في حصة أو أكثر حسب مؤهلاتهم .

وحيث أنه حسب تقييم العروض التقنية الخاصة بالمناقصة المذكورة فان المدعية مؤهلة تقنيا في الحصتين حصة النقل الحضري وحصة النقل شبه الحضري بنقطة 02. 78 وأن كل حصة لها نقطة التأهيل الخاصة بها كما أن تقييم العروض المالية فان المدعية قدمت عرض مالي للحصصة رقم 01 النقل الحضري بمبلغ 120.042.000 دج وعرض مالي للحصصة رقم 02 النقل شبه الحضري بمبلغ 89.631.360 دج بينما الشركة المنافسة مؤسسة طحكوت محي الدين قدمت عرض مالي للحصصة رقم 01 النقل الحضري بمبلغ 145.124.460 دج وعرض مالي للحصصة رقم 02 النقل شبه الحضري بمبلغ 61.274.772 دج وبذلك فإن أحسن عرض مالي للحصصة رقم 01 النقل الحضري يكون للمدعية والحصصة رقم 02 يكون لمؤسسة طحكوت محي الدين لكن المدعي عليها قامت بالاعلان عن المنح المؤقت للصفقة لفائدة مؤسسة طحكوت محي الدين بجمع العرض المالي الحصة رقم 01 و 02 بمبلغ 206.399.232 دج .

وحيث أن المدعية طعنت في هذا الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة أمام لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لكن هذه الاخيرة رغم انتهاء الأجال لم تبلغ المدعية برأيها وحيث أن الجمع بين الحصتين من حيث العرض المالي مخالف لدفتر الشروط ولا يوجد ما يبرره ، فضلا عن ذلك أن فيه خسارة مالية للمصلحة المتعاقدة والخزينة العمومية بمبلغ 25.082.460 دج لذلك قررت المحكمة القضاء بالغاء الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 وأمر المدعي عليها بالامتثال لالتزاماتها القانونية وذلك بالتقيد بالعرض المالي لكل حصة وفقا لدفتر الشروط.  
وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعي عليها .

**\*\* لهذه الأسباب \*\***

امرت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا:

في الشكل / قبول الدعوى .

وفي الموضوع / القضاء بالغاء الاعلان عن المتح المؤقت للصفقة المتعلقة بالمناقصة رقم 02  
2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 .

و امر المدعى عليها بالامتثال لالتزاماتها وذلك بالتقيد بالعرض المالي لكل حصة و وفقا لدفتر  
الشروط و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

هكذا صدر الحكم ولصحته امضاه كل من الرئيس المقرر وامين الضبط.

الرئيس (ة) المقرر

أمين الضبط

## ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية  
قسم الصفقات العمومية

MINISTÈRE DES FINANCES  
Division des Marchés Publics

رقم 12/م.و.م.و.م.و.ع.م.م.ق.ص.ع.م.ف.ب.ت/2020  
الجزائر، في 07 جاني 2020

السيد  
مدير الصحة والسكان  
ولاية البيض

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.  
المرجع: إرسالكم رقم 1616 المؤرخ في 01 ديسمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقاً للمطبة السادسة (6) من أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، إذا أقرت لجنة فتح وتقييم العروض أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار موقفاً، يبلغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض.

2/ يقصد بعبارة مرجع الأسعار المذكورة في المادتين 50 و 72 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، الأسعار المتداوله ولا يقصد به التقدير الإداري للعلية.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية  
إمضاء: م. م. بوزرد

وزارة المالية  
الإدارة المركزية

# قائمة المراجع

## - أولاً: مراجع باللغة العربية

### I- المؤلفات

1. أحمد محيو (ترجمة محمد عرب صاصيلا): محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
2. أيهم أديب تفاع: التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، سوريا، دمشق 2012.
3. جمال الدين السيد على صالح: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، 2003.
4. حمدي صالح نادية: الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة 2003 الطبعة 1.
5. خرشي النوي: الصفقات العمومية - دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
6. خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. سامح عبد الله عبد الرحمن محمد: سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة- دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
8. سعيد بوشعير: نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، السنة 14، جوان 1986.
9. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الرابعة 1984.
10. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 01، 2010.
11. صلاح محمود الحجار: السحابة الدخانية المشكلة - الأثر - الحل، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 2003.



12. عبد الفتاح ياغي: السياسات العامة- النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولى .
13. عبد اللطيف قطيش: الصفقات العمومية - تشريعا و فقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
14. عزوز كردون، محمد لعروق: البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية وإستراتيجية الحماية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
15. عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2007.
16. فراس أحمد الخرجي: الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
17. قدي عبد المجيد: الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2010.
18. كاظم المقدادي: التربية البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك بدون سنة نشر.
19. كامل محمد المغربي: الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
20. كرم علي حافظ: الإعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2017.
21. مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري، الإدارة العامة في معناها العضوي، الإدارة العامة في معناها الوظيفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.
22. مهند مختار نوح: الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.

## II- المقالات

### 01/ المقالات في المجالات العلمية

1. أبو القاسم زياني، الحسين شكراني: الاقتصاد الأخضر بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية، مجلة المستقبل العربي، عدد 451، سبتمبر 2016.
2. أحمد وسوقي محمد إسماعيل: نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، عدد 145، جولية 2001.
3. الحسين شكراني، خالد القضاوي: المفاوضات المناخية العالمية، تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق، مجلة سياسات عربية، عدد 21، جولية 2016.
4. المركز الفني للفلاحة البيولوجية (CTAB): معطيات حول الفلاحة البيولوجية في تونس، مجلة الفلاحة البيولوجية، عدد 08، ماي-أوت 2011.
5. آمال مهري: الوعي البيئي والاستهلاك المسؤول لدى المستهلك - دراسة استطلاعية لعينة من المستهلكين بولاية سطيف - مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 05/جانفي 2016.
6. بروك حليلة: دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
7. بن شهيدة فضيلة: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، العدد رقم 05، سبتمبر 2016.
8. بوزريع صالحة: دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17 السداسي الثاني 2017.
9. بوعكاز نسرين: القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية - صفقة الأشغال العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثالث عشر.

10. تافرونت عبد الكريم: القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جانفي 2016.
11. جبابلة عمار: إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.
12. حنان حسن محمد: ترشيد الإنفاق العام في ظل الشراء المستدام، مجلة المسؤولية، الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، عدد 16 جويلية 2017.
13. خالد زكريا أبو الذهب: دور القطاع الخاص المصري في حماية البيئة، أوراق حول البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، العدد التاسع، مصر نوفمبر 1999.
14. خضري حمزة: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 13.
15. رياض بوريش: السياسة العامة من منظور حكومي، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 04 عدد 01، 15-03-2013.
16. زينة بوسالم: الإعلام البيئي ومشكلات البيئة، مجلة البيئة والمجتمع، مخبر علم الاجتماع والاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
17. شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم: المنتجات الخضراء وأثرها على قرار الشراء لدى المستهلك النهائي، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 11، عدد 22.
18. شتوح وليد: مكانة نظام الإدارة البيئية إيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 7 العدد 2، 2014.
19. شراف براهيم: البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، عدد 12/2013.
20. شوقي يعيش تمام: سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018.

21. طيبي سعاد عمروش، تقيّة توفيق: الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019.
22. طيبي سعاد عمروش، تقيّة توفيق: الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019.
23. عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر: ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث.
24. عبد الله كنتاوي: أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتقييوات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، أبريل 2019.
25. عبود ميلود، تيقاوي العربي: الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، جوان 2018.
26. عبد الكريم حيضرة: دور الشفافية في مكافحة الفساد - الصفقات العمومية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني، مارس 2016، مخصص للملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13-14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
27. عروس نسرين: السياحة البيئية في الجزائر - مقارنة استراتيجية - دراسة استطلاعية على مستوى حظيرة القالة بولاية الطارف، الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 7، العدد 12.
28. علواني مبارك: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.
29. عيسى قبوق، كاكي محمد: السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثالث عشر/ أبريل 2017، المركز الجامعي تمنغست.

30. غنية عباس: الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 جوان 2018، المجلد أ.
31. فاتح مجاهدي، شراف براهيم: برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 2011/01-2012.
32. فريدة كافي، علي ظلم: الإنتاج الأنظف كاستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس/ جوان 2017.
33. فيصل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
34. قحام وهيبة، شررق سمير: الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات وخلق فرص عمل - مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر - مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06/ ديسمبر 2016.
35. كريم دراز: الجدوى الاقتصادية تغير ممارسات الشراء الحكومي - التجربة الفرنسية، مجلة السادسة، العدد 02، جوان/جويلية 2012.
36. لمين هماش، عبد المومن مجدوب: مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.
37. ليلي فقيري: دور العلاقات العامة في إدارة أزمة اصطدام الطريق السياح بالحظيرة الوطنية للقالا - مقارنة ميدانية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 9، العدد 19، السنة 2019.
38. محمد الصادق قابسي: سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 16، ديسمبر 2018.
39. محمد بفضل: مفهوم التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، العدد التجريبي، سبتمبر 2011.
40. مصطفى بابكر: السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 25، الكويت جانفي 2004، السنة الثالثة.

41. معتصم دحو، معتصم بن عبد الرحمن: الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية والفعالية الاقتصادية، مجاميع المعرفة، مجلد 01، عدد 01، 01 أكتوبر 2015.

42. وزارة المالية اللبنانية: الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، منشورات المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، 2012.

43. وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، موجز السياسات العامة، المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، عدد 02 ديسمبر 2015.

## 02/ المقالات الإلكترونية

01- ربيع الزواوي: نظام إدارة البيئة إيزو 14001

<http://www.iso-tec.com/>

02- شكراني الحسين: من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية.

[=www.caus.org.lb/Home/down.php?articleID](http://www.caus.org.lb/Home/down.php?articleID)

03- قايد حفيظة: السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية- تجربة الجزائر.

<http://www.droitentreprise.com/السياسات-البيئية-ودورها-في-تحقيق->

[التن/](#)

## III- المداخلات العلمية

1. بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق: دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر- مداخلات مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

2. بوعشة مبارك: التنمية المستدامة-مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07-08 أبريل 2008.
3. حميدة أحمد سرير: الصفقات العمومية وطرق إبرامها، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 20 ماي 2013.
4. زاوي عباس: طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.
5. زين الدين بروش، جابر دهيمي: دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات - دراسة حالة شركة الاسمنت، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية : نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، يومي 22-23 نوفمبر 2011، جامعة ورقلة.
6. سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت: آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية / الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل ، 28/29 أبريل 2015.
7. سميرة صالح: التسويق الأخضر بين الأداء التسويقي والأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 22-23 نوفمبر 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
8. صلاح الدين بوجلال: حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون

- الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 09-10 ديسمبر 2013.
9. عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز: إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20-21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
10. عبد اللطيف عامر، طالبي رياض: دور معايير التقييس الـ ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 20-21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
11. عزاوي أعمر، لعمى أحمد: الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.
12. مزريق عاشور: دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية بيئية متوازنة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى دولي حول التنمية المستدامة المحلية والحوكمة، يومي 26-27 أبريل 2005، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي معسكر.

#### IV- رسائل الدكتوراه والمذكرات

##### 01/ رسائل الدكتوراه

1. بن احمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2008-2009.



2. خضري حمزة: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
3. خير الدين بلعز: التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف - مع الإشارة إلى حالة الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
4. صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013.
5. علواني مبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
6. قادري عبد القادر: آليات تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2007.
7. كنتاوي عبد الله : القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.
8. محمود الأبرش: السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017.
9. وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

## 02/ مذكرات الماجستير

1. السعيد زنات: دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير - تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016.
2. حمود صبرينة: دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام - تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014/2015.

## V- التقارير والوثائق الرسمية

1. الأمم المتحدة للبيئة: الاستعراض العالمي المعني بالمشتريات العامة المستدامة لعام 2017، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2017.
2. البنك الدولي للإنشاء والتعمير: لم السعي إلى إصلاح أنظمة المشتريات العامة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن 2012.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة: تحويل عالما، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار رقم 01/70 مؤرخ في 25 سبتمبر 2015، الأمم المتحدة، نيويورك 2015.
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت 2000 إلى 31 جويلية 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 56، الملحق رقم 04 (A/56/4)، الأمم المتحدة، نيويورك 2001.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الدورة الخامسة والخمسون، البند 20 (ب) من جدول الأعمال، نيويورك، 06-08 سبتمبر 2000.
6. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا/ مكتب شمال إفريقيا: الاقتصاد الأخضر في الجزائر، فرصة لتتويج الإنتاج الوطني وتحفيزه، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا/ مكتب شمال إفريقيا، 2015-2016.

7. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية - التطبيق والتنفيذ- إعلان رقم (E/CN.17/1997/8)، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أبريل 1997.
8. المنتدى البيئي الوزاري العالمي: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: حالة البيئة، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي 18-22 فبراير 2013.
9. أمانة الأونكتاد: دور سياسة المنافسة في تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف 06-10 جويلية 2015.
10. برنامج الأمم المتحدة للبيئة : التقدم المحرز في تنفيذ د.إ- 7/12 المتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن، الاستهلاك والإنتاج المستدامين، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 18-22 فيفري 2013.
11. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاقتصاد الأخضر، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21/24 فبراير 2011.
12. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: التوقعات العالمية المتعلقة بسياسة الاستهلاك والإنتاج المستدامين، موجز تنفيذي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012.
13. توقعات البيئة العالمية 4: البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2007.
14. خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: اعتمدت في الجلسة العامة 17 ، المنعقدة في 04 سبتمبر 2002 ، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا.
15. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/199، مؤرخ في 20 ديسمبر 2000، متعلق بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (مؤتمر جوهانسبورغ) في الفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002.
16. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/228 مؤرخ في 20 ديسمبر 1988، متعلق بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو دي جانيرو) في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992.
18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 (د-23)، مؤرخ في 03 ديسمبر 1968، متعلق بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة معني بالبيئة البشرية والقضايا البيئية (مؤتمر استوكهولم) في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972.
19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: تحويل عالمنا - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 سبتمبر 2015، البندان 15 و 116 من جدول أعمال الدورة 70، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
20. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 1346 (د-45)، متضمن توصية بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة معني بالبيئة البشرية والقضايا البيئية (مؤتمر استوكهولم)، مؤرخ في 30 جويلية 1968.
21. لجنة التنمية المستدامة: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، الدورة الخامسة، 07-25 أبريل 1997، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك.
22. مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة: تقرير الأنشطة لسنة 2017، وزارة الشؤون المحلية والبيئة.
23. مكتب العمل الدولي: التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، جنيف التقرير الخامس الدورة 102، 2013.
24. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO): دور المعايير الدولية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 - معا من أجل مستقبل مستدام - منشورات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
25. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المنهجية الخاصة بتقييم نظم المشتريات (MAPS)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جويلية 2016.
26. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: توصية المجلس بشأن المشتريات العامة، لجنة الحوكمة العامة والتنمية الإقليمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، 2015.

27. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد): سياسة المنافسة وقطاع المشتريات العامة، مجلس التجارة والتنمية الدورة الثانية عشرة جنيف 9-11 جويلية 2012.

28. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر 2001.

29. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تقرير وطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، دار الحقائق للطباعة، الطبعة 01، الجزائر 2007.

## VI - القرارات القضائية

1. قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 003889، مؤرخ في 05 نوفمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 لسنة 2003.

2. قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 9443، مؤرخ في 25/02/2003، قضية (ق.ع) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخيثر، غير منشور.

3. المحكمة الإدارية لبسكرة: قضية رقم 15/00980، في 14 ديسمبر 2015، شركة ذات مسؤولية محدودة أبناء العموري للنقل ضد مديرية الخدمات الجامعية لولاية بسكرة، فهرس رقم 15/01140.

## VII - المواقع الالكترونية الرسمية

1. وزارة التجارة والاستثمار السعودية: اتفاقية المشتريات الحكومية.

<https://mci.gov.sa/Agencies/ForeignTrade/doc-agreements/Documents/Forms/DispForm.aspx?ID=24>

2. وزارة البيئة الجزائرية: حصيلة نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة.

- الموقع بالنسخة الفرنسية: [http://www.meer.gov.dz/a/?page\\_id=2968](http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2968)

- الموقع بالنسخة العربية: [http://www.meer.gov.dz/a/?page\\_id=2459](http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2459)

3. الوكالة الوطنية للنفايات:

<https://and.dz/expertises/ladministration-contribue-a-la-recuperation/>

## VIII - النصوص القانونية

### 01/ القانون الأساسي

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996. معدل ب:
2. قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002.
3. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
4. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

### 02/ النصوص التشريعية

1. قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، متضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 11 جانفي 1963.
2. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، متضمن حماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 08 فيفري 1983.
3. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
4. قانون رقم 03-10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
5. قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.
6. قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

7. قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
8. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
9. قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.
10. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.
11. قانون رقم 11-02، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011.
12. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 11 جانفي 2017.

### 03/الأوامر

1. أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.
2. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 جوان 1967.
3. أمر رقم 69-32، مؤرخ في 22 ماي 1969، تتم بموجبه المادتان 129 و144 من الأمر رقم 67-90، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 27 ماي 1969.
4. أمر رقم 70-57، مؤرخ في 06 أوت 1970، يتضمن تعديل المادتين 129 و130 من الأمر رقم 67-90، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 18 أوت 1970.
5. أمر رقم 72-12، مؤرخ في 18 أبريل 1972، يتضمن تنميم الأمر 67-90، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 21 أبريل 1972.

6. أمر رقم 74-9، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 12 فيفري 1974.
7. أمر عدد 1039 لسنة 2014، مؤرخ في 13 مارس 2014، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، مؤرخ في 18 مارس 2014.

#### 04/المراسيم التنظيمية

##### أ/المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 28 جويلية 2002.
2. مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.
3. مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 62 المؤرخ في 09 نوفمبر 2008.
4. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
5. مرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 06 مارس 2011.
6. مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 19 جوان 2011،



7. مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جوان 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 26 جوان 2012.

8. مرسوم رئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، يعدل ويتم مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 13 جانفي 2013.

9. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

#### ب/ المراسيم:

01. مرسوم رقم 64-103 مؤرخ في 26 مارس 1964، متعلق بتنظيم اللجنة المركزية للصفقات، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 31 مارس 1964.

02. مرسوم رقم 74-156، مؤرخ بتاريخ 12 جويلية 1974، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1974، والملغى بموجب مرسوم رقم 77-119، مؤرخ في 15 أوت 1977، متضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 21 أوت 1977.

03. مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أفريل 1982.

04. مرسوم صادر عن وزارة التجارة، رقم 84-116، مؤرخ في 12 ماي 1984، متضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 15 ماي 1984.

#### ج/ المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

2. مرسوم تنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فبراير 1998، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1998، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-20، مؤرخ في 25 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 30 جانفي 2011. متضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.
3. مرسوم تنفيذي رقم 01-08، مؤرخ في 07 جانفي 2001، متضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.
4. مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مؤرخ في 07 جانفي 2001، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.
5. مرسوم تنفيذي رقم 01-10، مؤرخ في 07 جانفي 2001، متضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في 03 أفريل 2002.
7. مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 26 ماي 2002.
8. مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة بتاريخ 18 أوت 2002.
9. مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة بتاريخ 18 أوت 2002.
10. مرسوم تنفيذي رقم 02-371، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

11. مرسوم تنفيذي رقم 03-410 مؤرخ في 02 نوفمبر 2003، متعلق بتحديد القيم القصوى للغازات السامة الصادر عن السيارات، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 09 نوفمبر 2003.
12. مرسوم تنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد كفاءات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 21 جويلية 2004.
13. مرسوم تنفيذي رقم 05-375، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.
14. مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006، متعلق بتنظيم الانبعاثات الغازية والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 16 أبريل 2006.
15. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، حدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.
16. مرسوم تنفيذي رقم 14-139، مؤرخ في 20 أبريل 2014، يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 07 ماي 2014.

## 5/القرارات التنظيمية

1. قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 متضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال العمومية، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 19 جانفي 1965.

2. قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ 28 مارس 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 20 أبريل 2011.

3. قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد محتوى بطاقةية المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 20 أبريل 2011.

4. قرار وزير المالية، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 09 أبريل 2014.

5. قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 16 مارس 2016.

- ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

## I- LES OUVRAGES

### 01 / OUVRAGES GENERAUX

1. A.-L. DURVIAUX, "La procédure négociée: spécificités, opportunités et contraintes", Actualités du droit des Marchés publics, Bruxelles, Larcier, 2010.
2. Agathe VAN LANG: Droit de l'environnement, Presses Universitaires de France, 3ème édition, Paris, 2011.
3. Andrea LENSCHOW: Environmental policy, integration greening sectoral policies in Europe, Earthscan, London 2002.
4. Andrew J. Jordan, Andrea LENSCHOW: Innovation in environmental policy integrating, the environment for sustainability, Edward Elgar Publishing Limited, U.S.A 2008.
5. Andrew PORTEOUS: Dictionary of Environmental Science and Technology, 4th edition, published by John Wiley & Sons Ltd, England, 2008.

6. Benjamin MARTINEZ, Fabian SERR: Exécution des marchés publics - mise en œuvre administrative et financière, éditions le Moniteur, Paris, 2013.
7. Charles S. PEARSON: Economics and the Global Environment, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000.
8. Claude JEANRENAUD: Environmental Policy between Regulation and Market, Birkhäuser Verlag Basel/Switzerland 1997.
9. Daniel Chabanol : La pratique du contentieux administratif, 9ème édition LexisNexis, Paris, 2012.
10. Didier PEREIRA: Évaluez vos connaissances sur l'environnement et le développement durable –Vous et les enjeux planétaires de demain, publibook, Paris, 2007.
11. Donald K. ANTON, Dinah L. SHELTON: Environmental protection and human rights, Cambridge University Press, New York, USA, 2011.
12. Frédéric JULIEN : Guide pratique et juridique du contentieux des marchés publics, édition du Puits Fleuri, France 2011.
13. Geneviève FERONE, Dominique DEBAS, Anne-Sophie GENIN avec Guy HERVIER, Jihane BEZZARI, Hervé PAILHOLE: Ce que développement durable veut dire, 2ème tirage, éditions d'Organisation ENSAM, Paris 2005.
14. Gjalt HUPPES: Environmental policy instruments in a new era, Science Center, Berlin 2001.
15. Hans WIESMETH: Environmental economics, theory and policy in equilibrium, Springer, texts in business and economics, 2012.
16. James KEELEY, Ian SCOONES: Understanding environmental policy processes cases from Africa, Earthscan publications LTD, London 2003.
17. Jean Paul MARECHAL, Beatrice QUENAULT : Développement durable - Une perspective du 21 siècle, Presses Universitaires de Rennes - P.U.R. collection des sociétés, 2005.
18. Jean-Yves MARTIN, Guillaume LEROY : développement durable ? Doctrines, pratiques, évaluations, IRD Éditions, institut de recherche pour le développement, Paris, 2002.
19. Johannes MEIJER, Arjan DER BERG: Handbook of environmental policy, science engineering and technology, Nova science publishers, 2010.
20. John R. Nolon: Compendium of Land use Laws for Sustainable Development, Cambridge University press, New York, USA, 2006.
21. Mans NILSSON, Katarina ECKERBERG: Environmental Policy Integration in Practice, Shaping Institutions for Learning, Earthscan, U.S.A 2007.

22. Martin MELAVER, Phyllis MUELLER: *The Green Building Bottom Line - The Real Cost of Sustainable Building*, the McGraw-Hill Companies, New York, 2009.
23. Mathieu GLACHANT : *Les instruments de la politique environnementale*, C.E.M.A Centre d'Economie Industrielle, Ecole Nationale Supérieure des Mines de Paris, janvier 2004.
24. Maurizio BEVILACQUA, Filippo Emanuele CIARAPICA, Giancarlo GIACCHETTA: *Design for Environment as a Tool for the Development of a Sustainable Supply Chain*, Springer Edition, London, 2012.
25. Jacqueline MORAND DEVILLER et Jean Claude BENICHOT : *Mondialisation et globalisation des concepts juridiques- L'exemple du Droit de l'environnement*, IRJS édition, Paris 2010.
26. OCDE : *Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique - Revue du système de passation des marchés publics en Algérie – Vers un système efficient, ouvert et inclusif*, OCDE 2019.
27. Oliver DEKE: *Environmental Policy Instruments for Conserving Global Biodiversity*, Springer-Verlag, Berlin Heidelberg, 2008.
28. P. Thangavel, G. Sridevi: *Environmental Sustainability - Role of Green Technologies*, Springer India, 2015.
29. Patricia Grelier WYCKOFF: *Le mémento des marchés publics de travaux « Intervenants, passation & exécution »*, éditions Eyrolles, 3<sup>ème</sup> édition, Paris, 2007.
30. Patrick CAVERIVIERE : *Le guide de l'acheteur*, éditions DEMOS, 2002.
31. Patrick WIDLOECHER, Isabelle QUERNE : *Le guide du développement durable en entreprise*, Groupe Eyrolles, Les Echos Editions, Paris, 2009.
32. Pierre MALHIÈRE : *Le langage des marchés publics, édition méthodes et stratégies* Eds, France, aout 1995.
33. Raphael ROMI : *Droit et administration de l'environnement*, 5<sup>ème</sup> édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris, 2004.
34. Richard E. SAUNIER, Richard A. MEGANCK: *Dictionary and Introduction to Global Environmental Governance*, Second edition, Earthscan publishes, London, 2009.
35. Robert REPETTO: *Punctuated Equilibrium and the Dynamics of U.S Environmental Policy*, Yale University Press, New Haven and London, 2006.
36. Tuomas KUOKKANEN: *International Law and the Environment- Variations on a Theme - Kluwer Law International*, Netherlands, 2002.
37. W. M. ADAMS: *Green Development - Environment and Sustainability in a Developing World*, 3<sup>rd</sup> edition, published by Routledge New York, USA, 2009.

38. WTO: Trade and Environment at the WTO - Trade and Environment Division - WTO secretariat, Geneva, Switzerland, 2005.
39. Y. CABUY et R. DE PESSEMIER : La relation entre motivation et cotation dans les décisions d'attribution des marchés publics - Analyse de quelques cas issus du contrôle de tutelle sur les décisions des pouvoirs bruxellois, Chronique des marchés publics 2007-2008, Bruxelles, EBP, 2008.
40. Yvette LAZZERI: Le développement durable - Du concept à la mesure, L'Harmattan, Paris, 2008.

## **02/ OUVRAGES SPECIALISES**

1. OCDE: Marchés publics et environnement « Problèmes et solutions pratiques », OCDE 2000.
2. OCDE: La performance environnementale des marchés publics - Vers des politiques cohérentes, OCDE 2003.
3. Olivier FROT: Développement durable et marchés publics, AFNOR, 1<sup>er</sup> édition, 2008.
4. Yves-René GUILLOU : Environnement et marchés publics – évolution des modalités juridiques d'intégration des considérations environnementales dans les marchés publics, A.D.E.M (Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie), novembre 2004.
5. Xavier PINAUD: L'intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics, les cahiers du CRIDEAU n°7, Presses Universitaires de Limoges, France 2003.

## **II- ARTICLES DE REVUES**

1. Abdellatif BENACHENHOU : Défis, Savoirs, Décisions dans le contexte du développement durable, Revue tiers monde sur l'environnement et le développement, Tome 33, N°130, 1992.
2. Ahmed TURKI : La relation entre la certification environnementale ISO 14001 et la performance environnementale – Etude de cas sur quatre entreprises Tunisiennes - Développement durable et territoires (économie, géographie, politique, droit, sociologie), volume 05, n°2, juin 2014, OpenEdition Journals.
3. Arnaud COMOLET, Aline DECONINCK : Le principe d'intégration - Historique et interprétation, Revue européenne de Droit de l'environnement, n°2, 2001.
4. Damien BLAISE: La prise en compte des critères environnementaux dans les marchés publics, AJDA, n°09/2003 du 10/3/2003.
5. Daniel LABARONNE, Emna GANA-OUESLATI : Analyse comparative Maroc-Tunisie du cadre institutionnel de la RSE dans les

- PME, « Management & Avenir », Management Prospective Edition, 2011 /3 n°43.
6. Danielle POLIAUTRE: Développement durable et éclairage public - L'expérience de la mairie de Lille, Institut de la gestion publique et du développement économique, échanges de pratiques sur les achats éco responsables – Compte-rendu du lundi 3 octobre 2005.
  7. DEBBAL Dehbia, LEGHIMA Amina, DAHLAB Ania: L'impact de la certification ISO14001 sur la performance environnementale de l'entreprise, Revue du contrôle de la comptabilité et de l'audit, n°11, décembre 2019.
  8. Dominique NIAY : Commande publique - Le bilan du recensement annuel des marchés présenté par l'OECP, [1<sup>re</sup> Assemblée plénière de l'OECP](#) », DAJ et OECP, 27 mars 2018.
  9. Frédéric MARTY : Les clauses environnementales dans les marchés publics : Perspectives économiques, document de travail CNRS - GREDEG (UMR 7321) WP n°2012-01, 2012.
  10. Garrett HARDIN: The Tragedy of the Commons, Science, New Series, Vol.162, N° 3859, December 13, 1968.
  11. Guillaume CANTILLON : L'achat public durable - Un outil au service de l'état régulateur, Revue Française d'Administration Publique, Ecole Nationale d'Administration (ENA), 2010/2, n° 134.
  12. Hubert DELZANGLES : Commande publique et environnement, jusqu'ou peut-on aller ? Lavoisier, Revue juridique de l'environnement, 2015/1, volume 40.
  13. Jérôme ATTARD: Le fondement solidariste du concept «Environnement patrimoine commun », RJE, Société française pour le droit de l'environnement – France, n° 2/2003.
  14. Karel DE GUCHT, Michel BARNIER : Marchés publics européens, l'observateur de l'OCDE n°290-291, T1-T2, 2012.
  15. Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Sandrine MALJEAN-DUBOIS : Principes du droit international de l'environnement, Juris-Classeur « Environnement et développement durable », fascicule n°146-15, janvier 2011
  16. Laurence LANOY : Le concept de développement durable - Vers un nouveau paradigme, Droit de l'environnement, n°143, novembre, 2006.
  17. M. COMBARNOUS : Conclusions, C.E le 24 avril 1964 SA de livraison industrielles et commerciales, AJDA 1964.
  18. Marie-GALLAS et groupe de travail : L'achat de fournitures de bureau, cité dans Conseil régional de Bourgogne - Marchés publics, pour une démarché éco responsable – Compte-rendu des interventions des rencontres de Dijon du 5 décembre 2006.



19. Marie-Laure VAN RILLAER : Critères d'attribution – Choix, pondération, cotation et motivation... et autres complications ? Marchés publics, mouvement communal n°863, décembre 2011.
20. MARNIA Ammour : Le développement durable dans les marchés publics de fournitures et de services – Analyse et méthodologie, la jeune province « Brabant Wallon », mai 2010.
21. MBOHOU Moustapha, NIEE FONING Maxime, AMBAGNA Jean Joël: La corruption dégrade t- elle la qualité, de l'environnement dans les pays africains ?  
[www.sfer.asso.fr/content/download/4833/.../jrss2013\\_c3\\_mbohou.pdf](http://www.sfer.asso.fr/content/download/4833/.../jrss2013_c3_mbohou.pdf)  
[le 05/10/2015](#)
22. MEBARKI Naceur : Le développement durable en Algérie, un état des lieux, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, n°13, 2013.
23. Michel PRIEUR : Droit de l'Homme à l'environnement et développement durable, in : Colloque développement durable, leçons et perspectives, Ouagadougou, Burkina Faso, du 01<sup>er</sup> au 04 juin 2004.
24. Mouloud KADRI : Le développement durable, l'entreprise et la certification ISO 14001, «Marché et organisation», édition Harmattan, 2009 /1 n°8.
25. Nicolas NAHMIAS : Marché public, développement durable et communication de l'entreprise, contrats publics, n°72, dossier l'achat public, 2007.
26. Sophie DELUZ, Cyrille EMERY : Marchés publics - Les praticiens jugent le code 2006, LE MONITEUR, 1er juin 2007.
27. Thomas GLIOZZO: L'admissibilité d'un critère environnemental au regard de la réglementation communautaire des marchés, AJDA, n° 06/2004 du 16/02/2004.
28. Valérie DE SIGOYER : Expression des besoins et spécifications techniques, Contrats Publics « Dossier : Bien préparer les marchés publics », n° 170, novembre 2016.
29. Yvonnick LE FUSTEC : L'examen obligatoire et nécessaire de la capacité des candidats à un marché public. Dossier - Candidature à un marché public : Outils d'analyse et conseils pratiques, Contrats Publics, n°201 – septembre 2019.

### **III- THESES**

1. El YAAGOUBI Jihad : Impact de la responsabilité social des entreprises cotées en bourse de Casablanca sur leur performance financière, thèse pour l'obtention du Doctorat en Sciences Economiques et Gestion, université de sidi Mohamed Ben Abdellah, Faculté des sciences juridiques économiques et sociale, Fès, le 05 janvier 2019.

2. Pierre-Yves CADIOU : Le Droit de L'urbanisme et les zonages écologique, contribution à l'étude de l'intégration de la protection des espaces naturels, thèse de doctorat, école doctorale des sciences de la mer, université Bretagne Occidentale, juin 2008.

#### **IV- GUIDES ET RAPPORTS**

1. CJUE : Communiqué de presse n° 60/12, Luxembourg, le 10 mai 2012, Arrêt dans l'affaire C-368/10 Commission / Pays-Bas.
2. Claude DE SAINT-VINCENT : Renforcer les considérations environnementales dans les marchés publics, rapport présenté au nom de la Commission du commerce et des échanges, le 8 janvier 2009, chambre de commerce et d'industrie de Paris.
3. Comité 21: Achats et développement durable - Enjeux, méthodologie et initiatives, AFNOR, Saint-Denis-la plaine, France, 2005.
4. Commission des communautés européennes : Communication interprétative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics et les possibilités d'intégrer des considérations environnementales dans lesdits marchés, Bruxelles, le 4.7.2001.
5. Commission européenne : Acheter vert ! Un manuel sur les marchés publics écologiques, commission européenne, 2005.
6. Commission européenne : Fiche thématique du semestre européen « Les marchés publics », commission européenne le 22-11-2017.
7. Conseil général des HAUTS-DE-SEINE : Encourager une commande publique éco-responsable dans les Hauts-de- Seine, mars 2005.
8. Cour des comptes européenne : Les problèmes liés aux marchés publics dans le cadre des dépenses de cohésions de l'UE nécessitent des efforts supplémentaires, rapport spécial, n°10, 2015.
9. Emna GANA-OUESLATI : Etat des lieux pour la mise en place d'un processus d'achat public durable, Ministère Tunisienne de l'agriculture, de l'environnement, et du développement durable, aout 2011.
10. ICLEI « local governments for sustainability » : Des solutions locales à des défis mondiaux, ICLEI centre de Bonn, 2010.
11. Institut Algérien de normalisation (IANOR) : Projet national de normalisation 2018, projet de programme du « Protection de l'environnement », IANOR 2018.
12. Institut Bruxellois pour la gestion de l'environnement (IBGE): Extrait de cahier spécial des charges – Marché public : Appel d'offre général pour la fourniture de papier à copier recycle, IBGE, février 2009.
13. Marie GALLAS : Les achats éco-responsables de fournitures, guide rédigé dans le cadre d'une démarche régionale coordonnée par l'ADEME, le Conseil régional, la DIREN, et l'Agence régionale pour

- l'environnement et le développement soutenable en Bourgogne décembre 2006.
14. Ministère fédéral Allemand de la Coopération économique et du développement : Boite à outil – Passations de marchés durables, KFW, janvier 2014.
  15. Ministère Française de l'écologie, du développement durable et de l'énergie : Plan national d'action pour les achats publics durable 2014-2020, Ministère de l'écologie, du développement durable et de l'énergie, juin 2014.
  16. Ministère Française de l'écologie, du développement durable et de l'énergie : Plan national d'action pour les achats publics durable 2014-2020.
  17. Ministère Française de l'écologie, du développement durable et de l'énergie : Plan national d'action pour les achats publics durable 2014-2020, Ministère de l'écologie, du développement durable et de l'énergie, juin 2014.
  18. Ministère Française de l'écologie, du développement durable et de l'énergie : Plan National d'Action pour les achats publics durables 2015-2020.
  19. Ministère Française de l'Economie, des Finances et de l'Industrie : Guide de l'achat public éco-responsable, achat de produit, Ministère de l'Economie, des Finances et de l'Industrie, guide approuvé par la commission technique des marchés le 09 décembre 2004.
  20. Ministère Française de l'Economie, des Finances et de l'Industrie : Guide de l'achat public éco-responsable, achat de papier à copier et de papier graphique, Ministère de l'Economie, des Finances et de l'Industrie, guide approuvé par la commission technique des marchés le 8 décembre 2005.
  21. Ministère Française de la transition écologique et solidaire : Plan national d'action pour les achats publics durables 2007-2009.
  22. Ministère Tunisienne du tourisme : Cahier de charge « Appel international a manifestation d'intérêt pour la réalisation de station touristique écologique Sidi Founkhal a Kerkennah », Agence foncière touristique, juin 2014.
  23. Mustapha BEN LATAIEF, Emna GANA-OUESLATI : Plan national d'action des achats publics durables, Ministère Tunisienne de l'agriculture, de l'environnement, et du développement durable, avril 2012.
  24. Nations Unies : Rapport du Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg (Afrique du sud), 26 aout – 04 septembre 2002, Nations Unies, New York, 2002.

25. Nations Unies/Commission économique pour l'Afrique : L'économie verte en Tunisie, un outil de mise en œuvre de la nouvelle stratégie de développement durable (2014-2020), bureau pour l'Afrique du Nord.
26. Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC) : La corruption et l'environnement, 2015, disponible sur : [http://www.anticorruptionday.org/documents/actagainstcorruption/print/materials2014/corr14\\_fs\\_ENVIRONMENT\\_FR\\_PRINT.pdf](http://www.anticorruptionday.org/documents/actagainstcorruption/print/materials2014/corr14_fs_ENVIRONMENT_FR_PRINT.pdf)
27. Office National des Statistiques : Démographie Algérienne 2017, n°816.
28. Organization for Economic Co-operation and Development (OCDE): Round Table on Sustainable Development - Private Voluntary Eco-labels, Paris on 6th December 2002.
29. Programme des Nations Unies pour l'environnement : Lignes directrices de l'approche du PNUE dans la mise en œuvre des achats publics durables, Programme des Nations Unies pour l'environnement 2012.
30. Question écrite n° 10874 de M. Gérard Bailly (Jura - UMP), publiée dans le journal officiel Sénat du 12/11/2009.
31. Réponse écrite du Ministère Française de l'économie et des finances, à la question écrite n° 14384, publiée dans le JO Sénat du 25/12/2018.
32. Réponse écrite du Ministère Française de l'économie, de l'industrie et de l'emploi, à la question écrite n° 10874, publiée dans le journal officiel Sénat du 21/01/2010.
33. Réponse écrite du Ministère Française de l'économie et des finances, à la question écrite n° 13835 de M. Daniel Chasseing, publiée dans le journal officiel Sénat du 27 février 2020.
34. Réponse écrite du Ministère Française de l'économie, des finances et de l'industrie, à la question écrite n°25167 de M. Bernard Piras, journal officiel Français Sénat du 11 janvier 2007.
35. Réunion officieuse des ministres de l'environnement du G-7 Hamilton : Canada du 30 avril au 1er mai 1995, principaux points de la Présidente Version révisée et définitive, Université McMaster Hamilton, Canada le 1er mai 1995.

## **V- ARRETS DE JUSTICE**

1. CE : 31 mai 1907, Déplanque c/ Ville de Nouzon.
2. CJCE : 20 septembre, affaire n° 31/87, Gebroeders Beentjes BV contre Etat des Pays-Bas.
3. CJCE : 20 septembre 1988, affaire n° 31/87 Gebroeders Beentjes BV contre État des Pays-Bas.
4. Cour internationale de justice (CIJ) : Arrêt du 25 septembre 1997, affaire GABCIKOVO NAGYMAROS (Hongrie/Slovaquie).

5. CE : 1er avril 1998, n° 157602, département de Seine-et-Marne.
6. [CJCE : 7 décembre 2000, Telaustria](#) et Telefonadress, [affaire n° C-324/98](#)
7. CJUE : 18 octobre 2001, SIAC construction ltd, affaire C-19/00.
8. CJCE: 3 décembre 2001, [Bent Moustén Vestergaard](#) c/ Spottrup Boligselskab, affaire n° C-59/00.
9. CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland », le 17 septembre 2002, n° C-513/99.
10. CJCE : 12 décembre 2002, Uviversale-Bau AG c/ Entsorgungsbetriebe Simmering GmbH, affaire n° C-470/99.
11. CAA de Lyon : Société CAP GEMINI ERNST, le 17 avril 2003, n° 02LY01043.
12. CJCE : Affaire « EVN AG, Wienstrom GmbH », le 04 décembre 2003, n° C-448/01.
13. CJCE : Affaire C-174/03, *Impresa Portuale di Cagliari*, conclusion de l'avocat général M. Jacobs, le 21 avril 2005.
14. Sentence du tribunal arbitral : Le 24 aai 2005, le royaume de Belgique/le royaume des Pays-Bas, dans le cadre de l'arbitrage relatif a la ligne du Rhin de fer.
15. [CAA Bordeaux : 19 juillet 2005, affaire n° 01BX02528](#), Office Public d'aménagement et de construction de la Communauté urbaine de Bordeaux Aquitanis
16. CJCE : 21 juillet 2005, *Coname*, affaire C-231/03.
17. CE : Arrêt du 24 novembre 2005, ATI EAC Srl e Viaggi di Maio Snc, EACe.a c/ ACTV Venezia SpA e.a, affaire n° C-331/04.
18. CE : 28 décembre 2005, syndicat hospitalier en Mangot-Vulcin, affaire n° 279866.
19. CE: Commune de Toulouse contre société JC Decaux, le 28 avril 2006, n° 280197.
20. CE : 28 avril 2006 société Abraham Bâtiment Travaux Publics (SABTP), n° 286443.
21. CE : 10 mai 2006, Société Bronzo, affaire n° 281976.
22. [CE : 11 septembre 2006, affaire n° 257545, Commune de Saran.](#)
23. CE : 6 avril 2007, Département de l'Isère, n° 298584.
24. Tribunal administratif de Rouen : 8 novembre 2007, Entreprise Georges Lanfry.
25. C.J.C.E : 24 janvier 2008, affaire n° C-532/06, Emm. G.Lianakis AE, c/ Dimos Alexandroupolis.
26. Tribunal administratif de Caen : 25 juillet 2008, Département de la Manche c/ société H. et A. n° 0801630
27. CE : 5 novembre 2008, Commune de Saint-Nazaire, n° 310484
28. CE : ANPE, 30 janvier 2009, affaire n° 290236.

29. CE : 1er avril 2009, Ministre d'Etat, Ministre de l'écologie, de l'énergie, du développement durable et de l'aménagement du territoire, n° 321752.
30. CE : 1er avril 2009, Sté des autoroutes du Sud de la France, n° 315586.
31. CE : 23 décembre 2009, établissement public du musée et du domaine national Versailles, n° 328827.
32. [CE : 31 mars 2010, Collectivité territoriale de la Corse, n° 334279](#)
33. CE : 12 janvier 2011, Département du Doubs, n°343324.
34. CE : 21 mars 2011, Commune de Béziers, n° 304806.
35. CE : 23 mai 2011, société d'aménagement d'Isola 2000, n° 323468.
36. CE : Arrêt 2 août 2011, Parc naturel régional des grands Causses, n° 348254.
37. [CE : 2 août 2011, syndicat mixte de la vallée de l'Orge aval, n° 348711](#)
38. [CE : 23 novembre 2011, affaire n° 351570, Communauté Urbaine de Nice-Côte d'azur.](#)
39. [CE : 9 mai 2012, affaire n° 356455, commune de Saint-benoit](#)
40. CJUE : Affaire C-368/10, Commission européenne/ Pays-Bas, le 10 mai 2012.
41. CAA Douai : 17 janvier 2013, commune d'Hazebrouck, affaire n° 12DA00780.
42. CE : 11 mars 2013, Assistance Publique Hôpitaux de Paris, n° 364706.
43. [CE : 19 avril 2013, affaire n° 365340, Ville de Marseille.](#)
44. [CAA Paris : 22 avril 2013, Société Ourry, affaire n° 11PA00626.](#)
45. [CE : 7 mai 2013, Segex, affaire n° 365706.](#)
46. CE : 17 septembre 2014, société Delta Process, affaire n° 378722.
47. CE : 3 novembre 2014, commune de Belleville-sur-Loire, n° 373362.
48. CJUE : 26 mars 2015 Ambisig – Ambiente e Sistemas de Informação Geográfica SA, affaire C-601/13.
49. [CE : 9 novembre 2015, Société Les Autocars Roger Ceccaldi, n° 392785.](#)
50. CE : 20 janvier 2016, Communauté intercommunale de villes solidaires, n° 394133.
51. CAA Paris : 8 février 2016, n° 15PA02953, Société RJ 45 Technologies.
52. CE : 10 février 2016, Société Signacité, n°387769.
53. CJUE : Arrêt du 7 avril 2016, Partner Apelski Dariusz, C-324/14..
54. [CAA de DOUAI : 2 juin 2016, affaire n° 14DA00525, société EGB d'Eu.](#)
55. CAA de Nantes : 28 juin 2016, Société Granimond, n° 14NT01114.

56. CJUE : 14 juillet 2016, TNS Dimarso NV contre Vlaams Gewest, aff. C-6/15
57. CE : 24 mai 2017, n° 405787, Société Techno Logistique.
58. CE : 5 février 2018, Métropole Nice Côte d'Azur, n° 414508.
59. CJUE : 1 mars 2018, Tirkkonen, affaire n° C-9/17.
60. CAA Marseille : 19 mars 2018, n° 16MA02355
61. CAA Nantes : 29 mars 2019, affaire n° 17NT01869, Société Eric's Associés et société Altaris c/ Ministère de la défense.
62. CE : Affaire n° 435982, le 27 mai 2020.
63. CE : 10 juin 2020, n° 431194, ministère de la défense.

## VI- SITES ELECTRONIQUES

1. <http://www.oecd.org>
2. <http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>
3. <http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>
4. <http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>
5. <https://research.un.org/ar/docs/environment/unep>
6. [https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017\\_Arabic.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf)
7. [https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017\\_Arabic.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf)
8. <https://www.caci.dz/ar/Archives-Evenement/Pages/AVIS-D%E2%80%99INFRACTUOSITE--APPEL-D%E2%80%99OFFRES-NATIONAL-RESTREINT--N%C2%B0-001-CACI-2014-.aspx>
9. [https://www.dictionnaire-environnement.com/systeme\\_de\\_management\\_environmental\\_sme\\_ID154.html](https://www.dictionnaire-environnement.com/systeme_de_management_environmental_sme_ID154.html)
10. <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/aide-au-developpement-et-l-aide-humanitaire-d-urgence/le-developpement-durable-et-l-aide-au-developpement/objectifs-du-developpement-durable/article/l-agenda-2030-et-les-objectifs-de-developpement-durable-odd>
11. [https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/1/Declaration\\_finale\\_conference\\_stockholm\\_1972.pdf](https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/1/Declaration_finale_conference_stockholm_1972.pdf)
12. <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>
13. [https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/04-wto.pdf](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto.pdf)
14. [https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/rev-gpr-94\\_01\\_f.pdf](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/rev-gpr-94_01_f.pdf)
15. [www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf](http://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf)

## VII- TEXTES JURIDIQUES

### 01/ Traités et chartes internationaux

1. Charte mondiale de la nature : Résolution 37/7 de l'assemblée générale des nations unies, du 28 octobre 1982, Droit de l'environnement – Lignes directrices et principes 5, United Nations Environment Programme 1982.
2. Traité de Maastricht 1992 : Signé par l'ensemble des douze États membres de la Communauté économique européenne à Maastricht, le 7 février 1992, après un accord conclu lors du Conseil européen de Maastricht, en décembre 1991.

### 02/ Ordonnance

1. Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, JORF n° 0169 du 24 juillet 2015.
2. Ordonnance n°2009-515 du 7 mai 2009 - relative aux procédures de recours applicables aux contrats de la commande publique, JORF N° 0107 du 8 mai 2009.

### 03/ Décret

1. Décret n° 2001-210 du 07 mars 2001, portant code des marchés publics, journal officiel Français n° 57 du 08 mars 2001.
2. Décret n° 2004-15 du 07 janvier 2004, portant code des marchés publics, journal Officiel Français n°06 du 08 janvier 2004.
3. Décret n° 2006-975 du 01<sup>er</sup> aout 2006 portant code des marchés publics, JORF n° 179 du 04 aout 2006.
4. Décret n° 2006-975 du 1<sup>er</sup> aout 2006, portant code des marchés publics, journal officiel Français n°179 du 04 aout 2006.
5. Décret n° 360-2016 du 25 mars 2016, relatif aux marchés publics, journal officiel Français n°0074 du 27 mars 2016.
6. [Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018](#), portant partie réglementaire du code de la commande publique.

### 04/ Directives, communication, et règlement

1. Directive n° 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics, journal officiel de l'Union européenne, L.94, du 28.03.2014.
2. Directive européenne n° 2014/25/UE du Parlement européen et du Conseil, du 26 février 2014, relative à la passation de marchés par des entités opérant dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des services postaux, journal officiel de l'Union européenne, n° L.94, du 28.03.2014.



3. Directive européenne n° 2004/17/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004, portant coordination des procédures de passation des marchés dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transport, et des services postaux, journal officiel de l'Union européenne n° L134 du 30.04.2004.
4. Directive européenne n° 2004/18/CE, du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004, relative à la coordination des procédures de passation de marchés publics de travaux, de fournitures et de services.
5. Communication interprétative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics et les possibilités d'intégrer des considérations environnementale dans lesdits marchés, n° 2001/C 333/07, Bruxelles le 04 juillet 2001, journal officiel des Communautés européennes, du 28/11/2001, n°C333.
6. Le Règlement CEE n° 1836/93 du Conseil du 29 juin 1993, sur le système de management environnemental et d'audit, journal officiel des Communautés européennes, n° L 168.

# فهرس المحتويات

مقدمة ..... ص01

## الباب الأول

حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة ..... ص12

الفصل الأول: الاعتراف التدريجي بحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية ..... ص15

المبحث الأول: دواعي إدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية... ص17

المطلب الأول: مبدأ الإدماج البيئي في الصفقات العمومية: ضرورة أملتها التنمية

المستدامة..... ص18

الفرع الأول: الصفقات العمومية كمثال لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي ..... ص19

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة ..... ص24

- أولاً: ظهور فكرة التنمية المستدامة ..... ص25

- ثانياً: انتشار وتطور مفهوم التنمية المستدامة ..... ص27

- ثالثاً: تبني القضاء لمفهوم التنمية المستدامة ..... ص32

الفرع الثالث: الصفقات العمومية والتنمية المستدامة ..... ص35

المطلب الثاني: نحو إدماج الصفقات العمومية ضمن السياسات البيئية العامة... ص41

الفرع الأول: مفهوم السياسة البيئية العامة..... ص42

- أولاً: تعريف السياسة البيئية العامة ..... ص43

- ثانياً: أهداف السياسة البيئية العامة ..... ص45

- ثالثاً: أدوات السياسة البيئية العامة ..... ص47

الفرع الثاني: نتائج إدماج الصفقات العمومية ضمن السياسة البيئية العامة ..... ص53

المبحث الثاني: جهود إدماج حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية ..... ص60

المطلب الأول: الجهود الدولية لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية.....	ص61
الفرع الأول: الجهود الدولية القانونية .....	ص61
- أولاً: جهود منظمة الأمم المتحدة .....	ص63
- ثانياً: جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .....	ص68
- ثالثاً: جهود منظمة التجارة العالمية .....	ص72
الفرع الثاني: الجهود الدولية القضائية .....	ص79
- أولاً: قضية كونكورديا باس فنلند Concordia Bus Finland .....	ص80
- ثانياً: قضية وينستروم EVN et Wienstrom .....	ص85
المطلب الثاني: المحاولات الوطنية لإدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية.....	ص88
الفرع الأول: المنظومة القانونية للبيئة والصفقات العمومية في الجزائر .....	ص89
- أولاً: المنظومة القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .....	ص89
- ثانياً: المنظومة القانونية للصفقات العمومية .....	ص98
الفرع الثاني: تكريس المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية الجزائري .....	ص111
<b>الفصل الثاني: فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة .....</b>	<b>ص117</b>
<b>المبحث الأول: حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية بين الفعالية والمخاطر ..</b>	<b>ص119</b>
المطلب الأول: مخاطر تحول دون فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة ..	ص119
الفرع الأول: خطر عدم الجدوى .....	ص120
الفرع الثاني: خطر التكلفة الإضافية .....	ص122

- الفرع الثالث: آليات تجاوز المخاطر ..... ص 125
- أولاً: ضرورة وجود إرادة مشتركة للتغيير ..... ص 125
  - ثانياً: تكوين الأعوان العموميين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية ..... ص 126
  - ثالثاً: توفير المعلومات البيئية ..... ص 128
  - رابعاً: الإبرام الإلكتروني ..... ص 128
  - خامساً: مكافحة الفساد في الصفقات العمومية لضمان حماية البيئة ..... ص 129
- المطلب الثاني: تجارب دول ترشح فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة.. ص 132
- الفرع الأول: تجربة الاتحاد الأوروبي ..... ص 133
- الفرع الثاني: التجربة الفرنسية كنموذج عن التجربة الأوروبية ..... ص 139
- النموذج الأول: الإنارة العمومية في مدينة ليل الفرنسية ..... ص 143
  - النموذج الثاني: الدهانات البيئية لإشارات الطرق ..... ص 144
  - النموذج الثالث: حظيرة السيارات التابعة للدولة ..... ص 144
- الفرع الثالث: تجارب دول غير أوروبية ..... ص 145
- أولاً: تجارب بعض الدول الآسيوية ..... ص 146
  - ثانياً: تجربة الدولة التونسية كنموذج عن الدول العربية ..... ص 147
- المبحث الثاني: آليات دعم الفعالية البيئية للصفقات العمومية..... ص 153
- المطلب الأول: آليات قبل التعاقد لتحقيق الفعالية البيئية للصفقات العمومية.... ص 154
- الفرع الأول: السلطة الرقابية القبلية الداخلية للمصلحة المتعاقدة ..... ص 154
- أولاً: حصة فتح الأظرفة ..... ص 156
  - ثانياً: حصة تقييم العروض ..... ص 160
- الفرع الثاني: القاضي الاستعجالي ما قبل التعاقد ..... ص 161

المطلب الثاني: آليات بعد التعاقد لتأكيد الفعالية البيئية للصفقات العمومية .... ص 169

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري بعد التعاقد لضمان حماية البيئة ..... ص 169

- أولاً: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري الجزائري في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية..... ص 170

- ثانياً: القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية ..... ص 172

- ثالثاً: إلغاء القرارات القابلة للانفصال الصادرة بعد التعاقد ..... ص 173

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية عند إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته البيئية ..... ص 178

- أولاً: الجزاءات الإدارية المالية ..... ص 179

- ثانياً: الجزاءات الإدارية غير المالية ..... ص 186

## الباب الثاني

توجيه مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق اعتبارات حماية البيئة ..... ص 193

الفصل الأول: ضوابط إعداد الصفقات العمومية وفق اعتبارات حماية البيئة... ص 196

المبحث الأول: الالتزام بإدماج اعتبارات حماية البيئة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية

..... ص 198

المطلب الأول: الالتزام بإدماج اعتبارات حماية البيئة عند تحديد الحاجات

..... ص 198

الفرع الأول: الالتزام بتحديد الحاجات دون الإضرار بالبيئة ..... ص 198

- أولاً: مرحلة تحديد الحاجات - مرحلة حاسمة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية

..... ص 199

- ثانياً: أمثلة عن كيفية إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة تحديد الحاجات ..... ص 201

- ثالثاً: نموذج عن دور تحديد الحاجات في حماية البيئة « مادة الورق نموذجاً » ..... ص 205

- رابعاً: التكريس القانوني لإدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة تحديد الحاجات ..... ص 212
- خامساً: تحديد الحاجات وفق اعتبارات حماية البيئة - التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟  
..... ص 214
- الفرع الثاني: تقييد حرية المصلحة المتعاقدة في إدماج الاعتبارات البيئية عند تحديد  
الحاجات..... ص 216
- أولاً: ارتباط المعيار البيئي بموضوع الصفقة العمومية ..... ص 216
- ثانياً: منع الحرية غير المشروطة عند اختيار المعيار البيئي ..... ص 218
- المطلب الثاني: الالتزام بإدماج اعتبارات حماية البيئة في دفاتر الشروط ..... ص 221
- الفرع الأول: تعريف دفاتر الشروط ..... ص 221
- الفرع الثاني: ضوابط إدماج الاعتبارات البيئية في دفاتر الشروط ..... ص 224
- أولاً: وضع شروط تنفيذ ذات بعد بيئي ..... ص 224
- ثانياً: تحديد مواصفات تقنية ذات طابع بيئي ..... ص 226
- ثالثاً: طرق إدماج الاعتبارات البيئية في المواصفات التقنية ..... ص 230
- المبحث الثاني: احترام المبادئ الأساسية المتعلقة بإجراءات الوصول للصفقة... ص 239**
- المطلب الأول: عدم الإخلال بالمبادئ المتعلقة بإجراءات الوصول للصفقة  
..... ص 239
- الفرع الأول: مبدأ حرية الترشح ..... ص 240
- الفرع الثاني: مبدأ شفافية الإجراءات ..... ص 242
- أولاً: مفهوم مبدأ شفافية الإجراءات ..... ص 242
- ثانياً: الاجتهاد القضائي الإداري ومبدأ شفافية الإجراءات ..... ص 247
- المطلب الثاني: عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين ..... ص 249

- الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة بين المرشحين ..... ص 251
- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المرشحين ..... ص 253
- أولاً: تخصيص هامش للأفضلية الوطنية ..... ص 254
- ثانياً: تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... ص 254
- الفرع الثالث: إدماج الاعتبارات البيئية دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين ..... ص 256
- الفصل الثاني: ضوابط اختيار المتعامل المتعاقد وفق اعتبارات حماية البيئة .. ص 260**
- المبحث الأول: سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد ..... ص 262
- المطلب الأول: إجراءات الاختيار - بين المنافسة والتفاوض - ..... ص 262
- الفرع الأول: طلب العروض ..... ص 263
- أولاً: تعريف طلب العروض ..... ص 263
- ثانياً: أشكال طلب العروض ..... ص 264
- الفرع الثاني: أسلوب التراضي ..... ص 272
- أولاً: التراضي البسيط ..... ص 273
- ثانياً: التراضي بعد الاستشارة ..... ص 277
- المطلب الثاني: حرية تحديد معايير الاختيار - حرية مشروطة- ..... ص 283
- الفرع الأول: مفهوم معايير الاختيار ..... ص 283
- الفرع الثاني: سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار ..... ص 288
- أولاً: الشروط القانونية المقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة ..... ص 289
- ثانياً: الشروط القضائية المقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة ..... ص 298
- المبحث الثاني: معيار ذو طابع بيئي - كمعيار للتأهيل ومعيار للاختيار ..... ص 294**

المطلب الأول: تأهيل المرشحين بناء على معيار ذو طابع بيئي .....	ص 299
الفرع الأول: القدرات التقنية للمرشحين .....	ص 301
- أولاً: التزامات المصلحة المتعاقدة عند وضع معايير تأهيل ذات طابع بيئي .....	ص 302
- ثانياً: شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين .....	ص 309
- ثالثاً: الخبرة البيئية .....	ص 311
- رابعاً: حدود رقابة القاضي الإداري على عملية تقييم القدرات التقنية للمرشحين .....	ص 317
الفرع الثاني: نظام الإدارة البيئي .....	ص 321
المطلب الثاني: دور معيار اختيار ذو طابع بيئي في تحقيق معادلة "جودة بيئية بأحسن سعر" .....	ص 329
الفرع الأول: المعيار البيئي كمحدد لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .....	ص 329
الفرع الثاني: إدماج معيار اختيار ذو طابع بيئي - بأي تكاليف؟ .....	ص 335
خاتمة .....	ص 341
قائمة الملاحق .....	ص 349
قائمة المراجع .....	ص 357
فهرس المحتويات .....	ص 392
فهرس الجداول .....	ص 399



## فهرس الجداول

- جدول رقم 01: نموذج عن تحديد الحاجات في صفقة عمومية لتوريد الورق من أجل آلات الطباعة وآلات النسخ.....ص 202
- جدول رقم 02: نموذج عن تحديد الحاجات في صفقة لتوريد مواد تنظيف ..... ص 202
- جدول رقم 03: نموذج عن تحديد الحاجات في صفقة عمومية لتوريد أجهزة الإعلام الآلي ..... ص 203
- جدول رقم 04: نموذج عن تحديد الحاجات في صفقة عمومية لاقتناء السيارات ..... ص 204
- جدول رقم 05: نموذج عن مواصفات تقنية لتنفيذ صفقة عمومية متعلقة باقتناء مادة الورق للطباعة والنسخ أبيض قابل لإعادة التدوير ..... ص 207
- جدول رقم 06: أمثلة عن المقاييس المتعلقة بحماية البيئة ..... ص 227
- جدول رقم 07: أمثلة عن المقاييس المتعلقة بالصحة ..... ص 228
- جدول رقم 08: يوضح عدد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تحصلت على مواصفة إيزو 14001 ما بين 2005-2017 ..... ص 324
- جدول رقم 09: نموذج عن جدول تتقيط العروض ضمن إعلان عن الدعوة للمنافسة بعنوان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ..... ص 332
- جدول رقم 10: يوضح الفرق في تكلفة دورة حياة نوعين من المنتجات ..... ص 338